تجليد
صالح الشتر
بيروت - المزرعة



323.445
Sh52hA
V.1
c.1

حرية الرأي

وجرائم الصحافة والنشر

تأليف
الدكتور رياض شمس
عضو المجمع الدولي للقانون المقارن

الجزء الأول

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٤٧

رياض شمس

للمؤلف

الحرية الشخصية فى التشريع الجنائى المصرى، ضمانها كما هو، وكما يجب أن يكون. مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٣٤. [نفد].

La Liberté Individuelle, dans la législation pénale Egyptienne; Ses Garanties: Telles qu'elles sont, Telles qu'elles doivent être. Imp. Noury, 1934.

L'Intervention de l'autorité Judiciaire dans l'execution des peines et des mesures de sûreté. Revue Internationale de Droit pénal 14e année, Nos. 1-4, 1re-4me Trimestres 1937, pp. 556-567.

جميع حقوق الطبع والنقل والترجمة والتلخيص
والاقتباس محفوظة للمؤلف

تصـــدير

لمعالى الأستاذ العميد الدكتور محمد كامل مرسى باشا

رئيس مجلس الدولة

حرية الفرد أصل من الأصول الكونيّة الأزليّة ، فإن الإنسان فى بدء الخليقة كان حرا يأتى ما يشاء و يدع ما يشـاء لا يتقيّد فى ذلك إلا طوعا لمـا تمليه عليه غريزة حب البقاء .

فلما نشأت الأسرة كان طبيعيا أن يشعر أفرادها بضرورة الدفاع عن أنفسهم والتعاون على قضاء حاجاتهم ، وظل هـذا الشعور يزداد تبعا لتدرّج الأسرة فى النمو ولتكوّن العشائر والقبائل والجماعات البشرية ، و إذ اقتضت ظروف هذه الجماعات وحرصها على كيانها أن يقوم بينها التعاون والتقايض على المنـافع لم يكن بد من أن يلتزم كل فرد من جماعة قِبـل جماعته وأن تلتزم كل جماعة قبـل الأخرى بعض الحـدود على قدر ما سمحت به حالتهم البدائيـة ، ثم أخذت هـذه الالتزامات تزداد شيئا فشيئا تدرّجا مع حيـاة البشرية فى انتهاج سـبل العيش وتبعا لموافقات المجتمع .

فتقييد حرية الفرد هو من مقتضيات قيام المجتمع ، ضرورةَ أنَّ الأهواء مختلفة والمصالح متشابكة والحياة كفاح ومغالبة ، فما لم يُكبح جماح الجامح ويُحدّ من جنوح الجـانح و يقلّم طمع الطامع و يصـدّ طغيان المعتدى لزلزل المجتمع ومادت أركانه وتقوّضت دعائمه وآنهد بنيانه .

إلا أنه مهما يكن ذلك حقا فإنه لا نزاع فى أن الحرية قـد منيت فى عهود كثيرة بصنوف من الكبت خارجة عن الطوق . لقـد أتى على النـاس حين كان الفرد فيـه محروما من المساواة بينه و بين من هم من طينته فى الأوضاع الإنسانية

غير متكافئ معهـم فى الفرص الاجتماعيـة ، لا يستطيع أن يعتقـد ما شاء من المعتقدات ، ولا أن يحصّـل ما شاء من ضروب المعرفة ، و بالجملة محروما من حقوقه الطبيعية .

ولعلّ شر ما بلى به الناس هو ما أصابهم من الإمعان فى كبت الرأى ، كم منهم من سيم الخسف والعـذاب من أجل رأى — ولو فى العلم — يدين به جرى على لسانه أو عقيدة خاصة همس بها . لقد كان عليهم أن يؤمنوا بكل ما يلق به المفضّلون كأنه منزل من السماء .

ومن عسى أن يكون هؤلاء المفضلون ؟ ! إنهم شرذمة قليلة تحكمت فى السواد الأعظم ، لم يكن لها من همّ إلا أن تمكّن لنفسها من استدامة النفوذ العاتى ، فعملت وسـعها على تقييد العقول وتكبيل المدارك وتشريد العـزائم تريد لتُلصق النـاس بالحضيض حتى لا يتطاولوا اليها . ولكن هيهات أن يصبر العقل البشرى على هذا الكبت ، لذلك لم يكن غريبا أن تقوم الثورات للمطالبة بحقوق الإنسان وأن تحطم تلك الأصنام وتطيح بكل آثار الاستبداد .

لكن ثمة ظاهرة اجتماعية لا تتخلف : هى أن كل ثورة تتيح الفرصة لردّ فعل قوى حتى ضـدّ المبادئ التى قامت من أجلها . ولعل ذلك راجع إلى أن الثورات إنمـا تشبّ نتيجة غليان النفوس من حرّ ما تلقى من العنت وشرّ ما تبتلى به من الكبت . فهى فى أول قيامها تبالغ فى مبادئها وتغـالى فى مراميها الانقلابيـة ، مبالغـة لا تسمح بهـا الأحوال الواقعية للنظام الاجتماعى ، وتغاليا أبعـد من أن يسـتطيع الاندفاع الثورى نفسـه أن يحقق مقتضاه ، فتعمد الى اسـتعمال العنف والقسوة فى تطبيق تلك المبادئ مما ينقلب بها الى عكس ما ابتغتـه من تحقيـق الحرية الفردية .

على أن المشاهدات دالّة على أن الثورات التى قامت من أجل الحـرية مهما مرّت بفترة من الإرهاب تضيع فيهـا حرية الفرد ، فان هـذه الحرية ، لكونها

أمرا ضروريا للحياة الإنسانية ، قد ثبتت لكل تلك الأعاصير ونمت وربت وفاءت ظلالها .

لا أعنى أن الإنسانية قد برئت تماما من الكبت . كلا ! بل هى حتى فى زمننا هذا ما زالت تعانى من أعراضه شيئا كثيرا . وما العهد ببعيد بتلك الدكتاتوريات التى قيّدت باسم الدولة كل أنواع الحريات بأوثق الأغلال .

لكن ذلك لا يقدح فى أن جهاد الإنسانية الهائل فى سبيل إيجاد إنسان ذى حرية فردية متسعة الآفاق قد وصل فى سبيل هذه الغاية الى مدى بعيد . بل لعل ما بلغه من ذلك قد هيأ لكثير من المصلحين الاجتماعيين أن يخشوا منه أن يفضى الى التحلل الخلقى . ولعل فيما وقع فى عصرنا هذا ما يشهد بصدق نظرهم .

والحق أن حرية الفرد لا يصح أن ينظر إليها على أنها مجرّد متعة للفرد بل يجب أن ينظر إليها على أنها سبيل الحياة الإنسانية قائمة على التعاون والتعاطف والقيام بالواجب واحترام حقوق الغير .

والذين يدعون مخلصين الى التوسع فى توفير الحريات الفردية إنما يدعون الى ذلك على اعتبار أن الإنسان بفضل مابلغه من المستوى الرفيع فى أمور الاجتماع وفى الأخلاق وفى الثقافة خليق أن يدرك واجباته نحو الدولة ونحو المجتمع ونحو سائر المواطنين بحيث لا تحتاج الحال الى تقييده بقيود ونظم تغلّ من نشاطه الاجتماعى ، وعلى اعتبار أن الحرية نفسها مع بعض المراقبة كفيلة بتنظيم نفسها وتطورها مع الزمن الى الأصلح الأنفع .

أولئك فيما يدعون إليه من ذلك إنما يستجيبون لنداء أرقى خصائص النفس البشرية .

ومن أولئك الدعاة الأستاذ الدكتور رياض شمس . فلقد عالج فى كتابه السابق "الحرية الشخصية" ، وفى كتابه الحالى "حرية الرأى" ؛ هذا الموضوع بحسن تقص وفضل بيان مهّد للبحث بكلمة واعية وتناوله بترتيب منطقى سليم .

فتكلم فى الأساس الدستورى لحرية الرأى وفى القيود الدستورية وسائر القيود القانونية، ثم استعرض التنظيم الإجرائى لحرية إعلان الرأى عن طريق المطبوعات قبل الدستور وبعده ، فتحدّث عن المطبوعات العامة وعن الصحف خاصة بسعة وإفاضـة .

وهو فى كل ما عرض له من ذلك تام الإحاطة بمـا ألمّ به سديد الحجـة بعيد مرامى النظر .

والدكتور بمزاجه ونشأته وطبعه وظروفه الخاصة ممّن هم بعَرَضيّة التشيّع لحرية الرأى الى أبعد الحدود ، والموضـوع بذاته من شأنه أن يستهوى مثـله الى الغلو والإغراق فيما يبسطه من آراء، ولذلك فانه ليبدو أنه قد عنّى نفسه كثيرا فى مغالبة هذه النوازع ، فجاء كتابه برهانا أى برهان على أن حرية الرأى فى كنف العلم والخلق فيها كل الأمان والاطمئنان، ومكفول معها القصد والاتزان .

القاهرة فى ٧ من مايو سنة ١٩٤٧　　محمد كامل مرسى

فهرست الجزء الأول

صفحة

مقدمة ١

تمهيد فى حرية إعلان الرأى ٥

الكتاب الأول — الأساس الدستورى لحرية إعلان الرأى

الباب الأول — الضمان الدستورى لحرية إعلان الرأى

الفصل الأول : الضمان الدستورى لحرية إعلان الرأى عموما ٧

الفصل الثانى : الضمان الدستورى لحرية إعلان الرأى بواسطة الصحف ٩

الباب الثانى — القيود الدستورية لحرية إعلان الرأى

الفصل الأول : إنذار الصحف ووقفها وإلغاؤها بالطريق الإدارى لوقاية النظام الاجتماعى ٩

الفصل الثانى : الرقابة على الصحف وإغلاق المطابع وضبط المطبوعات بمقتضى الأحكام العرفية ١٠

الكتاب الثانى — القيود القانونية لحرية إعلان الرأى

الباب الأول — المبادئ العامة للجريمة والعقوبة وعلاقتها بالقيود القانونية لحرية الرأى

الفصل الأول : جريمة الرأى ١٢

المبحث الأول : أنواع جرائم الرأى والمحاكم المختصة بنظرها ١٣

المبحث الثانى : أركان جريمة الرأى... ... . ٢٠

المطلب الأول : الركن الشرعى للجريمة ٢٠

المطلب الثانى : الركن المادى للجريمة ٢٥

المطلب الثالث : الركن المعنوى للجريمة ٣١

§ ١ — المسئولية عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ٣٣

(أ) التكييف القانونى لهذه المسئولية ٣٣

(ب) الأشخاص المسئولون عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ٣٦

(ج) الأسباب المؤثرة فى المسئولية عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ٥٣

صفحة

(١) الأسباب المعفية من المسئولية... ... ... ٥٤
ا — الأسباب الشخصية لعدم المسئولية ٥٤
ب — الأسباب المادية لعدم المسئولية ٥٧
(٢) الأسباب المخففة للمسئولية ٦٠
ا — الأعذار المخففة ٦٠
ب — الظروف المخففة ٦١
(٣) الظروف المشددة للمسئولية ٦٣
(د) المجنى عليه فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ٦٧
(هـ) النتائج القانونية للمسئولية عن جرائم الرأى ٦٨
(١) الدعوى الجنائية ٦٨
(٢) الدعوى المدنية ٧١
ا — الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية... ... ... ٧٧
ب — الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ٨٠
ج — تقدير التعويض ٨٢
الفصل الثانى : عقوبات الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ... ٨٤
المبحث الأول : العقوبات الأصلية ٨٤
المبحث الثانى : العقوبات التبعية والتكميلية ٩١
المطلب الأول : العقوبات التبعية والتكميلية عموما ٩١
المطلب الثانى : العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ٩٣
§ ١ — فى قانون العقوبات ٩٣
(ا) الضبط والإزالة... ... ... ٩٤
(ب) نشر الحكم... ... ... ٩٩
(ج) التعطيل ١٠١
§ ٢ — فى قانون المطبوعات ١١١
المبحث الثالث : عقوبة من طراز خاص... ... ... ١١٢
المبحث الرابع : العوامل المؤثرة فى تنفيذ العقوبة ١١٨

صفحة
المطلب الأول : مضى المدة ١١٨
المطلب الثانى : تعليق تنفيذ العقوبات على شرط ١١٩
المطلب الثالث : العفو ١٢٠

الباب الثانى — القيود القانونية لحرية إعلان الرأى

الفصل الأول : حرية إعلان الرأى فى ظل القوانين الوضعية ١٢٣
المبحث الأول : إعفاء حرية إعلان الرأى من كل قيد قانونى ١٢٣
المبحث الثانى : فرض القيود القانونية على حرية إعلان الرأى ١٢٥
المطلب الأول : تطبيق القانون العام على جرائم الصحف وغيرها ١٢٥
المطلب الثانى : تطبيق قانون خاص على جرائم الصحف وغيرها ١٢٦
المبحث الثالث : تطور القوانين الجنائية الخاصة بجرائم الصحف وغيرها ١٢٧
المطلب الأول : عهد السيادة العثمانية ١٢٧
المطلب الثانى : قانون سنة ١٨٨٣ ... ... ١٢٨
المطلب الثالث : قانون سنة ١٩٠٤ ... ... ١٢٨
المطلب الرابع : قانون سنة ١٩١٠ ... ... ١٢٨
المطلب الخامس : قانونا سنة ١٩٢٢ ... ... ١٢٩
المطلب السادس : مرسوما سنة ١٩٢٥ ... ... ١٣٠
المطلب السابع : مرسوما سنة ١٩٣١ ... ... ١٣١
المطلب الثامن : قانونا سنة ١٩٣٢ ... ... ١٣٢
المطلب التاسع : مرسوم سنة ١٩٣٥ ... ... ١٣٣
المطلب العاشر : قانون سنة ١٩٣٧ ... ... ١٣٣
المطلب الحادى عشر : تعديلات أخرى ١٣٤
المطلب الثانى عشر : مشروعات لم تصدر ١٣٤
الفصل الثانى : الركنان المشتركان لجرائم إعلان الرأى ١٣٤
المبحث الأول : الركن المادى لجرائم إعلان الرأى (العلانية) ١٣٥
المطلب الأول : العلانية بطريق الكتابة وطرق التمثيل ١٣٥
§ ١ — العلانية بطريق الكتابة ١٣٨
§ ٢ — العلانية بطريق التمثيل ١٣٩

صفحة

§ ٣ — وسائل العلانية بطريق الكتابة والتمثيل ١٤١

(أ) التوزيع ١٤١

(ب) العرض ١٤٨

(ج) البيع ١٤٩

(د) العرض للبيع ١٥١

المطلب الثانى : العلانية بطريق القول أو الصياح ١٥٢

§ ١ — الجهر بالقول أو الصياح ١٥٣

§ ٢ — ترديد القول أو الصياح بإحدى الوسائل « الميكانيكية » ١٥٣

§ ٣ — وسائل العلانية بالجهر أو الترديد للقول أو الصياح ١٥٤

(أ) الجهر بالقول أو الصياح لإثارة الفتن ١٥٤

(ب) ترديد القول أو الصياح بإحدى الوسائل « الميكانيكية » ١٥٩

(ج) حدوث الجهر أو الترديد أو سماعه فى محل عام ١٦٠

المطلب الثالث : العلانية بالفعل أو الإيماء ١٦١

المطلب الرابع : إثبات العلانية ١٦٢

المبحث الثانى : الركن الأدبى لجرائم إعلان الرأى (القصد الجنائى) ١٦٣

الفصل الثالث : القيود الجنائية لحرية إعلان الرأى ، أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ١٦٨

المبحث الأول : جرائم التحريض والتحبيذ والتحسين ١٦٨

المطلب الأول : التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ١٦٨

§ ١ — التحريض الذى يترتب عليه ارتكاب الجنايات أو الجنح أو الشروع ١٧٧

§ ٢ — التحريض على ارتكاب جنايات معينة إذا لم يترتب عليه أى نتيجة ... ١٧٩

(أ) جنايات القتل والنهب والحرق والجنايات المخلة بأمن الحكومة عموما ١٧٩

(ب) بعض الجنايات المخلة بأمن الحكومة ١٨٢

المطلب الثانى : التحريض على قلب نظام الحكومة وتغيير مبادئ الدستور ... ١٨٥

§ ١ — التحريض على قلب نظام الحكومة ١٨٥

§ ٢ — التحريض على تغيير مبادئ الدستور ٢٠٦

المطلب الثالث : التحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجنايات والجنح ٢٢٤

صفحة
§ ١ — التحريض على عدم الانقياد للقوانين ٢٢٦
§ ٢ — تحسين الجنايات والجنح ٢٤٢
المطلب الرابع : تحريض الجند على عدم الطاعة ٢٤٥
المطلب الخامس : تحريض طائفة على بغض طائفة أخرى ٢٤٩
المطلب السادس : تحريض التلاميذ والطلبة ٢٥٥
المطلب السابع : التحريض على ترك العمل أو الامتناع عنه ٢٥٧
المبحث الثانى : جرائم العدوان الأدبى ٢٦١
المطلب الأول : العدوان الأدبى على الأفراد ٢٦١
§ ١ — القذف ٢٦١
§ ٢ — القذف بطريق البلاغ ٢٧٨
عقوبة القذف فى الأفراد والأعراض وسمعة العائلات ٢٨٣
§ ٣ — السب ٢٨٩
عقوبة السب فى الأفراد والأعراض وسمعة العائلات ٣٠٧
§ ٤ — قذف الخصوم وبلاغهم الكاذب وسبهم أمام المحاكم ٣٠٩
المطلب الثانى : العدوان الأدبى على الأشخاص العامين ٣١٤
§ ١ — قذف الأشخاص العامين ٣١٤
عقوبة القذف فى الأشخاص العامين ٣٣٥
§ ٢ — سب الأشخاص العامين ٣٣٧
عقوبة السب فى الأشخاص العامين ٣٤٣
§ ٣ — إهانة الأشخاص العامين ٣٤٥
§ ٤ — الإخلال بمقام قاض ٣٥٤
المطلب الثالث : العدوان الأدبى على الهيئات الرسمية ٣٦٢
§ ١ — إهانة الهيئات النظامية ٣٦٢
§ ٢ — قدح رجال الدين فى الحكومة وجهات الإدارة ٣٨٣
المطلب الرابع : العدوان الأدبى على رياسة الدولة المصرية ٣٨٩
§ ١ — التطاول على مسند الملكية الخ ٣٨٩
§ ٢ — توجيه اللوم إلى الملك ٤٠٦

صفحة
§ ٣ — العيب فى حق الذات الملكية ٤٠٨
§ ٤ — العيب فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش ٤٣٥
§ ٥ — العيب فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة ٤٣٦
المطلب الخامس : العدوان الأدبى على رياسة دولة أجنبية ٤٣٩
§ ١ — العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ٤٣٩
§ ٢ — العيب فى حق ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين فى مصر ٤٤٣
عقوبة العيب فى حق ممثل دولة أجنبية ٤٤٨
المطلب السادس : العدوان على الأديان ٤٤٩
§ ١ — التعدى على الأديان ٤٤٩
§ ٢ — الجريمتان المنصوص عليهما بالمادة ١٦١ ... ... ٤٥٧
(أ) طبع أو نشر كتاب مقدس محرفا ٤٥٧
(ب) « تقليد » احتفال دينى ٤٦٠
المطلب السابع : العدوان على حرمة الآداب وحسن الأخلاق ٤٦٤
المطلب الثامن : العدوان على الإجراءات القضائية ٤٧١
§ ١ — التأثير فى سير العدالة ٤٧١
§ ٢ — نشر ما جرى فى الدعاوى وما منع نشره ٤٨٥
(أ) نشر ما جرى فى الدعاوى ٤٨٥
(١) ما جرى فى الجلسات السرية ٤٨٨
(٢) ما جرى فى جلسات دعاوى الصحف وغيرها من طرق النشر ... ٤٩٠
(٣) ما جرى فى جلسات دعاوى القذف والبلاغ والسب وإفشاء الأسرار ٤٩١
(٤) النشر المعاقب عليه لموضوع الشكوى ، أو الحكم ٤٩١
(ب) نشر المرافعات والأحكام المحظور نشرها ٤٩٥
(ج) نشر المداولات وتحريف ما جرى فى الجلسات العلنية ٤٩٨
(١) نشر المداولات ٥٠٠
(٢) نشر ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد ٥٠٢
(٣) الإذاعة عن تحقيق سرى ٥٠٦

صفحة
§ ٣ — الاكتتاب لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات ... ٥١١
المطلب التاسع : العدوان على الحقيقة (الكذب المعاقب عليه) ٥١٦
§ ١ — نشر ما جرى فى جلسات البرلمان العلنية بغير أمانة وبسوء قصد ... ٥١٦
§ ٢ — نشر الأخبار الكاذبة ٥١٨
§ ٣ — نشر الأخبار المزورة أو المفتراة المؤثرة فى الأسعار ٥٣٠
§ ٤ — إذاعة الأخبار الكاذبة والدعاية المثيرة الضارة بالدفاع ٥٣٤
§ ٥ — الكذب المؤثر فى نتيجة الانتخاب ٥٣٥
§ ٦ — الكذب على السلطات ٥٣٨
المطلب العاشر : إذاعة الأسرار ٥٣٩
§ ١ — إذاعة أسرار الدفاع ٥٣٩
§ ٢ — نشر المناقشات فى الجلسات السرية للبرلمان ٥٤٢

إيضاح الاختصارات

« المج الرسمية » = المجموعة الرسمية .

« المحاماة » = مجلة المحاماة .

ج = جزء .

ر = راجع .

س = سنة .

ص = صفحة ؛ فإذا لم تنعت كانت الإشارة الى صفحات هذا الكتاب .

ص ص = الصفحتان أو الصفحات .

ل . ت . م . أ = لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

م = مادة ؛ فإذا لم تنعت كانت الإشارة إلى قانون العقوبات الأهلى .

مج = مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والابرام فى المواد الجنائية للأستاذ محمود أحمد عمر .

« مطبعة » = نظام المطبعة التركى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٨٥٧ [١٢٧٣ هجرية] .

م . ق = مرسوم بقانون .

م . م = المادتان أو المواد .

ن = بند .

« نظام » = تنظيم ألان بحق طبق ونشر كل أنواع الجرائد وأوراق الحوادث الملكية والسياسية التى تطبع وتنشر فى دار السعادة والممالك الشاهانية .

ن . ن = البندان أو البنود .

(هـ) = هامش .

" " : توضع داخلهما العبارة المقتبسة .

[ ] : توضع داخلهما إضافة أو تعليق على الاقتباس .

... : رمز للمحذوف من الاقتباس .

§ = فقرة .

§ § = الفقرتان أو الفقرات .

مقـــدّمـــة

نحمد الله تعالى، وبعد فلما كان واضعو القوانين والقائمون بتطبيقها يجدون فى التشريع المنظم لحرية إعلان الرأى من الأهمية والحيوية ، والدقة والحساسية ، ما يجعله أكثر أبواب القانون تعرضا للتوسيع والتضييق ، ويلمسون فى تطبيق مواده من الصعوبة، ويعانون فى تفسيرها من المشقة مالا تخفى آثاره على المتتبعين تطور القانون المصرى ، ولا تفوت مظاهره المعنيين بالأحكام الصادرة فى قضايا الصحف وغيرها من طرق النشر ، من حيث تناقضها أحيانا فى تطبيق المادة الواحدة على الوقائع المتشابهة .

ولما كان أصحاب الرأى من الصحفيين والكتاب والخطباء ومن إليهم، كثيرا ما يتعرضون للعقاب مع حسن نيتهم ، لأنهم يفهمون نصوص القانون على غير ما قد ترتئيه المحاكم فى تفسيرها وتأويلها .

ولما كان نصيب جرائم الرأى فى مجموعها من عناية الشراح المصريين محدودا، ولا سيما منذ صدور الدستور الى يومنا هذا ، لكثرة ما اعتورها من تنقيح وزيادة وتغيير .

لذلك وضعنا هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه ، فى وقت قوى فيه شعور المصريين والعرب أجمعين ، بأن بلادهم على أبواب نهضة فكرية شاملة ، ونشط فيه الرأى العالمى العام مطالبا باحترام حرية إعلان الرأى والتفكير، وتقديس حرمة النشر والتعبير، باعتبارهما أقوى دعائم الحرية والسلام .

وقد مهدنا لحرية إعلان الرأى فى ذاتها، ثم تناولنا الضمان الدستورى لهذه الحرية فى المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من الدستور ، وقيودها الدستورية

المنصوص عليها فى هاتين المادتين وفى المادة ٤٥ من الدستور[١] . وهذا هو : « الأساس الدستورى لحرية إعلان الرأى » .

ثم توفرنا على بحث الحدود القانونية لحرية إعلان الرأى ، وهى : الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وما لم يرد بهذا الباب من مواد قانون العقوبات الأخرى المقيدة لحرية إعلان الرأى : كالقذف ، والسب ، وإذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة الخ . وهذا هو : التنظيم القانونى أو « القيود القانونية لحرية إعلان الرأى » .

وعرضنا أخيرا للقوانين واللوائح المتصلة بإعلان الرأى عن طريق الصحافة وغيرها من طرق النشر والإذاعة ، وهى التنظيم الإدارى للمطبوعات عموما ، وللصحافة على وجه الخصوص . أو ما نسميه : « التنظيم الإجرائى لحرية إعلان الرأى بواسطة المطبوعات » .

وغاية ما نرجوه أن يجد أصحاب الرأى فى هذا المؤلف ما يسهل لهم التمتع بكامل حقوقهم الدستورية والقانونية من غير تعرض لمجاوزة الحدود المرسومة ؛ وأن يشعروا بأن الشارع المصرى لم يكن متسامحا فيما يختص بحرية إعلان الرأى ، إذ ما زال المصريون خاضعين لمواد تحرر من ربقتها القانون الفرنسى والتونسى منذ خمسة وستين عاما ؛ فيعملوا على إقناع الرأى العام وممثليه فى البرلمان بضرورة التخلص من المواد

(١) أما مواد الدستور التى تحمى أسرار الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ، وحرية استعمال اللغة ، وحرية التعليم ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية مخاطبة السلطات ؛ فهى وإن انطوت تحت لواء حرية إعلان الرأى ، لا تدخل فى باب موضوعنا كما أردناه .

الرجعيـة ، والنزول بالعقوبات المبالغ فيها الى الحـد المعقول ، وجلاء ما يكتنف النصوص من غموض وعدم تحديد ، وحياطة النظر فى قضايا إعلان الرأى بسياج من الوقاية تستلزمه طبيعتها الخاصة .

فاذا تحققت أغراضنا تمكن الصحفيون وقادة الرأى من أداء مهمتهم الجليلة ، واستطاعت الحكومة والهيئات النظامية والموظفون والرجال العـامون أن يطمئنوا الى توافر هيبتهم وكرامتهم ، وتهيأ للمجتمع أن يسعد بمبادئه ومعتقداته ، وتيسر للمواطن أن يعرف ما تمس اليـه حاجته من المعلومات التى لا غنى له عن التزود بها ، ليتمتع بحقوقه الخاصة ويؤدى واجباته العامة .

تمهيـــد

فى حـــرية إعلان الرأى

اللسان أداة النـاس للاعراب عن آرائهم قبـل أن يعرفوا الكتابة، والكلام وسيلتهم المألوفة لإعلان أفكارهم قبل اختراع الطباعة .

ولعل الانسان العاقل المفكر لم يتمتع قط فى أى فترة من تاريخ الجماعة البشرية بالحرية التامة فى الجهر بكل ما يدور بخلده من أفكار، أو ما يجيش فى صدره من أحاسيس وانفعالات، من غير أن يستهدف لأذى أو عدوان؛ لأن الآراء تتفاوت وتتعارض، ولأن أكثر الناس يضيقون ذرعا بصاحب الرأى المخالف لرأيهم .

ولا بد أن أفـراد الجماعة الانسانية كانوا يحاولون فى التعبير عن رأيهـم التزام حدود من صنعهم، هى ثمرة الخبرة ووليدة التقاليد، كما تدل على ذلك الحكم والأمثال السائرة فى مختلف اللغـات ، التى تكاد تجمع على وجوب ضبط اللسان والاحتراس فى الحديث .

فلمـا أنزلت الكتب السماوية ، حفلت بالتحذير من عدم التحرز فى إبـداء الرأى، كذلك حرص الأنبياء والرسل على التنويه بضرورة الإقلال من الكلام خشية الوقوع فى الخطأ ، وانقاء عذاب النـار؛ كما أكثر الكتاب والشعراء والحكماء من صياغة القيود المنظمة لحرية إعلان الرأى قبل أن تفرضها الشرائع الوضعية وتصدر بها المراسيم والقوانين .

والشارع إذ وضع قيـود حرية إعلان الرأى فى الأزمنة الحديثة ، إنمـا سجل الى حد ما التقاليد التى تواضع النـاس عليها من حيث وجـوب التحفظ فى إبداء الرأى بمـا لا يضير الفرد، أو يتعارض مع مصلحة الجماعة .

ولكنه طالما جاوز الحد فى تنظيم حرية إعلان الرأى ، فلم يكتف بفرض القيود الضرورية لحماية حرية الأفراد ومصالح الدولة ، بل عمد الى وضع العراقيل فى سبيل هذه الحرية ، حماية للحكام المستأثرين بالسلطان ، ومنعا للناس من نقد أعمالهم أو التعليق على تصرفاتهم .

لذلك حرصت الشعوب كلما ظفرت بحقوقها ، أن تنص فى دساتيرها صراحة على ضمان حرية إعلان الرأى ، باعتبارها حقا طبعيا لا غنى للفرد عن التمتع به ، ليستكمل آدميته وليتعاون هو وسائر الأفراد على إسعاد الجماعة والاستزادة من الخير العام والنفع الخاص ، والتوقى من الأدواء الفردية والآفات الاجتماعية ، أو مكافحتها واستئصالها .

ولقد ظل التوفيق بين حق الفرد فى حرية إعلان رأيه ، وحق الجماعة وسائر الأفراد فى ألا ينالهم الأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية ، من أعسر مهام الشارع ، وأصعب مشاكل التشريع فى العصر الحديث .

الكتاب الأول

الأساس الدستورى لحرية إعلان الرأى

الباب الأول

الضمان الدستورى لحرية إعلان الرأى

الفصل الأول

الضمان الدستورى لحرية إعلان الرأى عموما

" حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون " .

[م ١٤ من الدستور] .

وكان مشروع المادة يتضمن عبارة : " بشرط أن يراعى حدود القانون "، ولكن أحد أعضاء « لجنة الدستور » اعتبر أن هذا الشرط يجعل المادة فى حكم العدم، واقترح أن يبدل بها عبارة : " بشرط أن تراعى حدود القوانين العامة "، بحجة : " أننا لو حددنا حرية الصحافة ، فقد هدمنا بأيدينا كل ما نحاول تشييده من قواعد الحرية "[1] .

وهذه أول مرة ينص فيها الدستور المصرى على حماية حرية إعلان الرأى ، إذ لم يتعرض دستور سنة ١٨٧٩ ولا دستور سنة ١٨٨٢ لتقرير الحقوق العامة .

وأما دستور سنة ١٩٣٠ فإنه أعاد المادة الرابعة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ بحروفها ، وإن كان قد نص فى مقدمته على أن : " باب الحقوق

---

(١) « مجلس الشيوخ، الدستور » ج ١ ص ٨٩ .

العامة لا يُرى أن يتناوله التعديل والواقع أنه قلّما تعرض حاجة الى تعديل هذا الباب إذ كان يكتفى بتقرير الحقوق من حيث مبدؤها ويحيل فى كيفية استعمالها الى قوانين . وهى هى القوانين التى يمكن أن يعترض عليها بأنها تسرف فى التوسيع والتضييق وعلاجها على أى حال مرهون بإرادة الهيئة التشريعية ... " .

وقد عمد واضعو ذلك الدستور فعلا الى قوانين الصحافة فعدّلوها التعديل الأكبر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ ، والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، وبالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ .

فالعبرة ليست إذن بالنص صراحة فى صدر الدستور على أن حرية الرأى مكفولة ، لأن الحرية السياسية التى ينظمها الدستور للأمة إنما هى وسيلة غايتها تأمين أفراد الأمة .

فإذا كان الدستور حرا فضفاضا والفرد مقيدا مهيض الجانب ، كانت الحرية السياسية مدادا على قرطاس . وتشاهد هذه الظاهرة فى البلدان التى تكفل دساتيرها الحريات ، ثم تنتهك قوانينها الجنائية تلك الحريات ، أو يجرى العرف بتطبيق القوانين على نحو يخالف أحكام الدستور أو روح القوانين نفسها .

فى حين أن الدستور قد يكون فى دول أخرى ، أقل ضمانا للحقوق وأكثر تقييدا للحريات السياسية ، ولكن أفرادها يشعرون بضمان حرياتهم ، لأن قوانينهم الجنائية تكفلها ، والعرف يحميها ، والرأى العام يحتّمها .

ففى الحالة الأولى ترى دستورا حرا وفردا مقيدا ، وفى الثانية دستورا مقيدا وفردا حرا .

لذلك ينظر المصريون فى قوانينهم قبل أن يتطلعوا الى دستورهم ، إذا أرادوا أن يعرفوا أمكفولة حرية الرأى فى بلادهم أم غير مكفولة .

وسوف نتناول المادة ١٤ من الدستور فى الكتاب الثالث ، فى المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثانى .

الفصـــل الثـانى

الضمان الدستورى لحرية إعلان الرأى بواسطة الصحف

"الصحافة حـرّة فى حدود القـانون . والرقابة على الصـحف محظـورة . و إنذار الصحف أو وقفها أو إلغـاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك ... " . [م ١٥ من الدستور] .

وسنتناول الكلام فى هذا الضمان فى الكتاب الثالث، تحت الفصل الأول من الباب الثـانى .

البـاب الثـانى

القيود الدستورية لحرية إعلان الرأى

الفصـــل الأوّل

إنذار الصحف ووقفها و إلغاؤها بالطريق الإدارى لوقاية النظام الاجتماعى

"الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . و إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى" .

[م ١٥ من الدستور] .

وسيجىء بحث هـذه المـادة فى الكتاب الثالث ، عند الكلام فى : « التنظيم الإجرائى لحرية إعلان الرأى بواسطة المطبوعات » .

ولكن التسلسل المنطقى لموضوعنا يقتضى أن نشير هنا الى هذا التقييد الدستورى لحرية الرأى، وأن نسجل أنه ليس من وضع « لجنة الدستور » ، ولكنه من صنع

« اللجنة الاستشارية التشريعية » التى زادت على المادة الخامسة عشرة عبارة : " إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى " .

وهى إضافة لايحتملها الدستور، ولم تخطر ببال أحد من الثلاثين الذين وضعوه . ولئن قدر لنا أن نعيد النظر يوما فى أحكام دستورنا ، فلتكونن هذه الفقرة (وغيرها من الفقرات والمواد التى أضيفت بعد فراغ لجنة الدستور من وضعه) محل اهتمام خاص . فهى سلاح فى يد الادارة تستطيع أن تهدم به حرية الصحافة من أساسها ، بأن تنذر الصحف أو تقفها أو تلغيها بدعوى وقاية النظام الاجتماعى ، فى حين لا يمت الدافع الحقيقى الى هذه الدعوى بسبب .

فضلا عن أنه سيتبين لنا أن الاشتراع الجنائى فى فرنسا وغيرها لا يعاقب على الدعوة للمبادئ أيا كان نوعها ، بل يستبعد هذا النوع من إعلان الرأى من عداد الجرائم المعاقب عليها .

الفصل الثانى

الرقابة على الصحف وإغلاق المطابع وضبط المطبوعات بمقتضى الأحكام العرفية

" الملك يعلن الأحكام العرفية " . [م ٤٥ من الدستور] .

"يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ان تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

"(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر وإثارة

الفتنة أو مما قد يؤدى إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام سواء أكانت معدّة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو البيع أو لم تكن معدّة لغرض من هذه الأغراض" . [م ٣ § ٣ ق ١٥ لسنة ١٩٢٣] .

ونحن نكتفى بمجرد إيراد النص الدستورى الخاص بإعلان الأحكام العرفية ، والنتائج القانونية المترتبة على إعلانها من حيث الرقابة على الصحف وإغلاق المطابع وضبط المطبوعات ، استكمالا للناحية الدستورية من موضوعنا ، مرجئين الكلام فى الرقابة والإغلاق والضبط الى الكتاب الثالث ، الخاص « بالتنظيم الاجرائى لحرية إعلان الرأى بواسطة المطبوعات » .

الكتاب الثانى

القيود القانونية لحرية إعلان الرأى

الباب الأول

المبادئ العامة للجريمة والعقوبة

وعلاقتها بالقيود القانونية لحرية إعلان الرأى

القانون الجنائى : هو مجموع المبادئ التى تحدد الأفعال المعاقب عليها، وتعين العقوبات التى يتعرض لها مرتكبها ؛ ومجموعة الإجراءات التى تتبع فى تطبيق هذه المبادئ .

فقانون العقوبات : يحدد على سبيل الحصر الأفعال المعاقب عليها ، أى الجرائم، ويعين عقوباتها .

وقانون تحقيق الجنايات : ينظم الإجراءات الموصلة لمعرفة مرتكب الجريمة، ولاثبات ارتكابه إياها، ولتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

الفصل الأول

جريمة الرأى

الجرائم كلها تقع على الهيئة الاجتماعية التى تمثلها الدولة ، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر، كالتحريض على الشروع بالقوة فى قلب دستور الدولة [م م ١٧٢ و٨٧]، وهى جريمة مخلة بأمن الحكومة من جهة الداخل .

أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر، مثل جريمة السب . [م ٣٠٦] .

المبحث الأول

أنواع جرائم الرأى والمحاكم المختصة بنظرها

جريمة الرأى إما أن تكون : جناية، أو جنحة، أو مخالفة .

(أولا) الجناية : جريمة يعاقب عليها القانون بالاعدام ، أو بالأشغال الشاقة ، أو بالسجن كجريمة تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية . [م م ١٧١ و ١٧٤ § ثانيا] .

وتنظر الجنايات أمام محكمة الجنايات على درجة واحدة ، ومع أن حكمها لا يستأنف، فإنه قابل للنقض إذا اشتمل على خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . فإذا حكمت محكمة الجنايات على متهم بالسجن لأنه عاب فى الذات الملكية ، وجاء فى حكمها : "أنه حين ارتجل خطبته كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب" . ثم طعن المتهم فى الحكم طعنا جائزا شكله القانونى ، فإن محكمة النقض تقبل طعنه وتحكم بنقض الحكم لأنه معيب ، ذلك بأنه : "إذا صح أن عبارة العيب صدرت عفوا من الطاعن فى الظروف والملابسات المذكورة، كان القول بأنه قصد بها العيب غير سائغ"[1] .

(ثانيا) الجنحة : جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع، أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

وتنظر الجنح أمام محكمة الجنح ، وتستثنى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من المطبوعات ، فانها تكون من اختصاص محاكم الجنايات ، ماعدا ما كان منها مضرا بأفراد الناس فانها تكون من اختصاص محاكم الجنح[2] .

---

(١) حكم « النقض » فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، وكانت محكمة الجنايات قد حكمت بالحبس مع وقف التنفيذ .

(٢) نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أن : "تحكم المحكمة الابتدائية فى ... الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، مالم يوجد نص على خلاف ذلك..." [م ٢٣٧ من المشروع] . =

وكانت جميع الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر تنظرها محاكم الجنح، إلى أن صدر فى ١٦ من يونيه سنة ١٩١٠ القانون رقم ٢٧ ، بجعلها من اختصاص محاكم الجنايات (١) .

= وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : "لوحظ أن بعض الجرائم يقتضى لأهميتها وكثرة الوقائع التى تتكون منها جهدا كبيرا ووقتا طويلا للفصل فيها كقضايا الصحف ... الأمر الذى يعطل الفصل فى القضايا الأخرى التى لا يستغرق نظرها وقتا طويلا . فرؤى لذلك نزع هذه الأنواع من القضايا التى يفصل فيها الآن القاضى الجزئى وتخويل حق الحكم فيها نهائيا إلى المحكمة الابتدائية" .

(١) وجاء فى المذكرة الإيضاحية : أن فى هذا "ضمانة كبرى لـ... ما يعرض عند تطبيق القوانين... من المسائل... العويصة... [و] قضاة محاكم الجنايات... أكبرسنا وأكثر تجاربا وفى كفاءتهم واستقلالهم أعظم ضمانة ... أما الإجراءات والمرافعات ... أمام محكمة الجنايات فانها هى التى قررها القانون فى مسائل الجنح ... من جهة بقاء حق إقامة الدعوى مباشرة من ... المجنى عليه والنيابة ... " .

وقد تعاقب الخطباء فى «مجلس شورى القوانين» يعيبون مشروع القانون :

محمد علوى باشا : " يقولون إن ... الفرنسى جعل الجنح الصحافية من اختصاص محاكم الجنايات ، فنقول ... إن هناك المحلفين ... " .

«إسماعيل أباظه باشا» : " الضمانة ... فى مصر هى قاضى الإحالة ... حرم منها الصحافى ... دون ... القاتل والسارق . أما الضمانات فى فرنسا فهى ليست فقط الاثنى عشر محلفا الذين يحكمون بأنفسهم بحضور الثلاثة القضاة ... ولكن فى فرنسا ضمان آخر هو الرأى العام ... " .

«ناظر الحقانية» : "الحكومة يهمها ... أن ... أحكام المحاكم ... تكون فوق المنازعات السياسية... كلما نظرت قضية صحافية تحوم حولها ضجة كبرى ... فإن كان القاضى من جانب رأى ... رماه أهل الرأى المخالف بأنه متأثر بعوامل ... غير ... العدل ... قيل مرة إن أحد النظار قال قولا ... وإنه يريد التأثير على القضاة بما نشر عنه ... اذا كانت الحكومة سيئة القصد لأبقت الاختصاص كما هو ولسهل عليها أن تنفذ أغراضها . القاضى الذى ينظر الآن فى قضايا الصحف قابل للعزل وتأخيره ... وتعيين الجهة التى يقضى فيها ، ورتبه ونياشينه ... بيد رؤسائه . ولكن قضاة الاستئناف ... ليس للحكومة عليهم تأثير ... القاضى الابتدائى مرتبه ٢٥ ... ومستشار الاستئناف مرتبه ٨٠ جنيها ... فى فرنسا رأوا ... وجود المحلفين فى جميع قضايا محاكم الجنايات وليس فى قضايا الصحف فقط ... فلما أرادوا محاكمة الصحافيين أمام أكبر المحاكم ضمانة قرروا إحالة جنح الصحافة على محاكم الجنايات ... المتهم ... لا يهمه أن يقدم أمام قاضى الاحاله بل يهمه أن يذهب الى القاضى الذى له أن يفصل فى دعواه بصورة قطعية ... " . =

كما يجوز أن تنظر الجنايات أمام محاكم الجنح إذا قرر ذلك قاضى الإحالة، ولكن الجنايات التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر لا يجوز لقاضى الإحالة أن يقرر نظرها أمام محكمة الجنح، ولو اقترنت بظروف تسوغ تطبيق عقوبة الجنحة (١).

نظام المحلفين : انقسم الرأى فى البلاد الآخذة بنظام المحلفين حول طريقة محاكمة مرتكبى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، فذهب البعض الى محاكمتهم أمام محاكم الجنح، بغير محلفين؛ وتمسك البعض الآخر بضرورة محاكمتهم أمام محاكم الجنايات ليتنفعوا بمزايا المحلفين .

= «اسماعيل أباظه باشا» : "المحاكمة أمام درجتين فيها ... ما يكفى لتوطيد ... العدل ... هل نص المشروع ... أن الصحافى يقدم لمحكمة الجنايات غير مقبوض عليه ... هذا المشروع ... يحرمهم من المقاضاة أمام درجتين كما حرمهم من ضمانة وجود المحلفين ... ومن ضمانة قاضى الاحالة الموجود فى بلادنا" . ورفض المشروع بالأغلبية . [«الوقائع المصرية» عدد ٦٩ فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩١٠ (ملحق) ص ص ١٣ و ١٥ و ١٧ — ١٩] . ولكن المشروع صار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ .

وصدر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ مرسوم بقانون عدل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ ، فأصبحت محكمة الجنح دون محكمة الجنايات مختصة بنظر الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، اذا كانت هذه الجنح مضرة بأفراد الناس؛ وبقيت سائر هذه الجنح من اختصاص محكمة الجنايات .

وقد قدم الى مجلس النواب مشروع قانون نصت مادته الأولى على أن : "يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ ... وكذا المرسوم بقانون ... ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ..." .

ثم عدل المجلس نص مشروع المادة الأولى، فأضاف إليها : "ومن تاريخ العمل بهذا القانون يعطل العمل بالمرسوم ... ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ..." . ونصت المادة الثانية من المشروع على أن : "دعاوى الجنح التى وقعت بواسطة الصحف ... ولا تزال منظورة أمام محاكم الجنايات ، تحال بالحالة التى هى عليها على المحاكم المختصة" . [«مجلس الشيوخ، الدستور» ج ١ ص ٩٧ — ١٠١] .

وقد حل البرلمان قبل موافقة مجلس الشيوخ .

(١) كذلك ينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أن قاضى التحقيق لايجوز له إذا كان الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر أن يأمر باحالتها إلى المحكمة الابتدائية إذا رأى من الأعذار أو الظروف ما يبرر تطبيق عقوبة الجنحة . [م ١٧٨ § ٢ من المشروع] .

والرأى الأخير هو الغالب، وهو الرأى النافذ فعلا فى «إنجلترا»؛ وفى «الولايات المتحدة» التى يختص محلفوها منذ سنة ١٧٣٥ بالحكم فى قضايا القذف من حيث القانون والموضوع (١).

وإذا استثنينا عهود الاستبداد فى «فرنسا»، فقد باءت بالخذلان كل المحاولات لحرمان مرتكبى الجنح التى تقع بواسطة الصحف الخ، من امتياز المحاكمة أمام المحلفين. إذ تمسك الرأى الفرنسى العام ممثلا فى نوابه وشيوخه بضرورة جلوس المحلفين لنظر جنح الصحافة، واعتبروا اختصاصهم بنظر هذه الجنح «دليل الحرية وعلامتها ورمزها» وعدوا المحلفين علم الحرية فى فرنسا، ورمقوا نظامهم بعين التقديس، حتى أن حكومة «الدفاع الوطنى» لم يسعها الا التمسك به مع الغزو والخطر المحدق بالبلاد (٢).

وقد تقدمت الحكومة الفرنسية فى سنة ١٩٣٦ بمشروع قانون الى مجلس النواب، تضمن إخراج جنح الأخبار الكاذبة وقذف الموظفين والأشخاص العامين وسبهم من اختصاص المحلفين بنظرها، فرفض مجلس الشيوخ الموافقة على هذا التعديل فى اختصاص المحلفين، وجاء فى تقرير «موليون» مقرر اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ:

"إن حرية الصحافة تنطوى على حق اكتسبته بعد معارك حامية فى أن تحاكم بواسطة القضاء الشعبى، وبالقضاء الشعبى وحده، بحيث تنجو من كل دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى الجنائية.

"وليس احتراما لحرية الصحافة الرجوع الى المحاكم الابتدائية أو المحاكم المدنية، أى الى قضاء تعين الحكومة أعضاءه، لينظروا فى جنح ارتكبت ضد هيئات نظامية، أو موظفين عامين، أو أشخاص مكلفين خدمة عامة" (٣).

---

(١) «دائرة المعارف الأمريكية» ج ١٧ ص ٣١٦.

(٢) «جوزيف — بارتلمى» مقدمة «چيل» ص II.

(٣) «چيل» ص ص ١٦٢ و ١٦٨.

وقد نوه أحد أعضاء « لجنة الدستور » بنظام المحلفين بقوله :

" هناك فى بلاد أخرى ضمانات للصحافيين ، كاشتراك المحلفين فى محاكمتهم حتى فى الجنح ، وأنا لم أقترح هذا تاركا للبرلمان أمر النظر فيه[1] " .

وسبق لنا أن اقترحنا إدخال نظام المحلفين فى التشريع المصرى[2] ، ونعود فنهيب اليوم بضرورة الأخذ به على الأقل فى تشكيل محاكم الجنايات حين تنظر الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف الخ ، تحقيقا لضمان الحرية الشخصية فى أثناء المحاكمة ، وتأييدا للمبدأ الدستورى الذى تجمده الأمم الحريصة على دعم العدالة فى القضاء الجنائى ، وأخذا بالسنة التى جرت عليها قوانين كل البلدان المتمدينة ، وتوفيرا لأسباب اشتراك الشعب المصرى فى تطبيق قوانينه الجنائية . فان المصريين ليسوا أقل ذكاء وثقافة من الهنود ولا من الجزائريين المتمتعين بنظام المحلفين ، ولن يقول منصف بأن مصر اليوم أقل تقدما من أوربا فى القرون الوسطى عندما سمحت لها مدنيتها بأن تأخذ بنظام المحلفين .

وليس هذا النظام بدعة جديدة بالنسبة لمصر ، بل هو مظهر للأسلوب القديم الذى كان معروفا فى القرى فى المحاكمات غير الرسمية حيث كان يجلس العمدة ، ويساعده المشايخ بوصف كونهم محلفين لاقامة العدل بين القرويين ، ولا تزال آثار هذا النظام باقية الى الآن فى المجالس العرفية . وما برح معمولا به طبقا للقانون المصرى فى تشكيل محاكم « شبه جزيرة سينا » الذى يسمى المحلفين « عدولا » ، وفى مجلس « واحة سيوه » و « قرية أغرامى » و « بلدة أم الصغير » .

وقد ترك المشروع الأصلى لقانون تشكيل محاكم الجنايات المصرية مكانا إضافيا للشعب فى المحاكمات ، بأن يلحق عدلان من أعيان المركز بالمحكمة ، يجلسان ويتداولان هما والقضاة ، على أن يكون رأيهما استشاريا . وكان المقصود بذلك تمثيل العنصر

(١) « مجلس الشيوخ ، الدستور » ج ١ ص ٩٦ .
(٢) « الحرية الشخصية » ص ١١٧ .

الشعبى فى القضاء الجنائى، ذلك العنصر الذى يعتبر فى أوربا وأمريكا جزءا أساسيا من محاكم الجنايات، وتدريب الطبقة الوسطى من المصريين ليستطيعوا يوما الاضطلاع بأعباء المحلفين .

ولكن الصحافة الوطنية عارضت المشروع، وكانت تقاوم إذ ذاك كل فكرة ترمى الى إدخال النظم الأوربية فى البلاد . كما كانت الطبقات المستنيرة تكره كل إجراء يتخذ لزيادة سلطة أو مسئولية أفراد الشعب وقضاة المحاكم الابتدائية والعمد والأعيان، فأهمل المشروع قبل عرضه على «مجلس شورى القوانين» .

ويظهر مما تقدم أنه لا توجد اليوم أى عقبة فى سبيل إدخال نظام المحلفين، لأن الرأى العام والطبقات المستنيرة سوف ترحب به ، ولأن مستوى التعليم قد ارتفع فى البلاد عما كان عليه منذ نصف قرن . ثم إن المحلفين معترف بهم فى اشتراعنا الجنائى المختلط، فهم يجلسون فى محكمة الجنايات المختلطة .

فاذا كان الشارع المصرى لايزال يشفق من اشتراك المحلفين فى كل الجنايات، وفى جنح الصحافة، فلا أقل من أن يبدأ بتجربتهم فى الجرائم السياسية ولا سيما الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، مما يدخل فى نطاق القانون العام . لأن صدق النظر فى هذه الجرائم يتطلب ميزانا خاصا لا نجده فى القانون ، كما يستدعى بعدا عن المؤثرات الحكومية . فالمحكمة هى التى تقرر فى جرائم الصحافة هل لزم الكاتب حدود النقد المباح لأعمال السلطات وتصرفاتها ، أم جاوزها متعسفا فى استعمال حقه . ولن يستطيع الفصل فى هذه النقطة إلا المحلفون، الذين تمكنهم أمزجتهم وعواطفهم ، وهى مزاج الجمهور وعاطفته ، من أن يقرروا أين يصح أن يقف النقد، ولا شك أن حكمهم يكون أكثر ضمانا لحرية الرأى لأنهم مستقلون تمام الاستقلال عن السلطة الموجه اليها النقد .

وإنه لمن بواعث الأسف أن نجد « مشروع قانون الإجراءات الجنائية » خلوا من نظام المحلفين، فى حين أنه أدخل نظما جديدة لم يكن القانون المصرى قد أخذ بها

الى اليـوم ، بل نراه قد عمل على جعل جميع جنح الصحافة من اختصاص المحاكم الابتدائية تحكم فيها انتهائيا ، فحرم المتهمين حق الاستئناف الذى يتمتعون به إذ تنظر قضاياهم أمام المحكمة الجزئية ، وحرم الذين يحاكمون منهم أمام محكمة الجنايات مزايا طالما عدها الشارع ضمانا كبيرا للصحفيين .

جنح النشر التى ترتكب بغير المطبوعات : كالقـول أو الإشارة ، أو الكتابات الخ ، غير المنقولة بالطرق الميكانيكية أو الكيمائيـة أو غيرها بحيث تصـبح صالحة للتداول ، فانها من اختصاص محاكم الجنح (١) .

والأحكام الصـادرة فى مواد الجنح من محاكم الجنح قابلة للاستئناف ، وهى قابلة أيضا للنقض .

(ثالثـا) المخالفة : جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس الذى لايزيد أقصى مدته على أسبوع ، أو بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على مائة قرش .

وقانون العقوبات لا ينص عادة على حد أدنى للعقوبة ، فإذا لم ينص على حد أدنى لعقوبة المخالفة أو لعقوبة الجنحة ، كان الحد الأدنى للحبس ٢٤ ساعة ، والحد الأدنى للغرامة خمسة قروش . [م م ١٨ § ١ و ٢٢] .

وتنظر المخالفات أمام محاكم المخالفات . وللمتهـم أن يستأنف الحكم الصـادر ضده فى مخالفة إذا اعتوره خطأ فى تطبيق القانون أو تأويل نصوصه ، أو إذا حكم عليه بحكم آخر غير الغرامة والمصاريف ، أى بالحبس أو بعقوبة تكميلية .

وله أن يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقترنة بالمخالفة ، إذا كان من حقـه استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائيـة ، مهما تكن قيمـة التعويضات المدعى بها .

---

(١) جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون ١٦ من يونيه سنة ١٩١٠ : "الغرض من المشروع المعروض على تصديق مجلس النظار هو جعل الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات من خصائص محكمة الجنايات" .

أما إذا حكم ببراءته، أو بالغرامة والمصاريف وحدهما، أى فى الحالة التى لا يجوز له فيها استئناف الحكم بالعقوبة، فليس من حقه أن يستأنف الحكم الصادر بالتعويض المدنى، إلا إذا كانت قيمة التعويض المدّعى به تزيد على عشرين جنيها[1]. [م ١٥٣ ت. ج، و م ٢٦ مرافعات].

فالصحفى الذى امتنع عن أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ماورد ذكره من الوقائع ...، يكون مرتكبا مخالفة، فإذا حكم عليه بالغرامة وحدها فإنه لا يستطيع استئناف الحكم الجنائى، ولا أن يستأنف الحكم بالتعويض المدنى إذا كان المدّعى به لا يزيد على عشرين جنيها.

أما إذا حكم عليه بالحبس، أو بالحبس والغرامة، أو بالغرامة و بالعقوبة التكميلية بنشر التصحيح على نفقته إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر [ق المطبوعات مم ٢٤ و٣٢ § ٣]، فانه يستطيع استئناف الحكم الجنائى، والحكم بالتعويض المدنى، ولو كان المدّعى به عشرين جنيها أو أقل.

المبحث الثانى
أركان جريمة الرأى

لا يحكم القاضى بالعقوبة إلا إذا توافرت فى الجريمة أركانها العامة الثلاثة: ركنها الشرعى، وركنها المادّى، وركنها المعنوى.

المطلب الأوّل
الركن الشرعى للجريمة

الركن الشرعى للجريمة: Élément Légal، هو سريان القانون على الفعل الذى ارتكب، وعلى زمان ارتكاب الفعل، وعلى مكان ارتكابه، وعلى الفاعل الذى ارتكبه.

(١) مشروع قانون الإجراءات الجنائية يجيز لهم استئناف الأحكام الصادرة ضدّه فى المخالفات: "إذا حكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة وتعويضات يزيد مجموعهما على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا فى المواد المدنية أو بغرامة تزيد على ثلاثة جنيهات". [م ٤٢٧ من المشروع].

(أولا) سريان القانون على الفعل الذى ارتكب : وهو نتيجة للمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها" . [م ٦ من الدستور] . "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" . [م ٥] .

(ثانيا) سريان القانون على زمان ارتكاب الفعل : القاعدة الأصلية ألا يسرى القانون إلا على الأفعال التى ترتكب من تاريخ العمل به ، وألا يسرى على الأفعال التى ارتكبت قبل صدوره، فاذا لم ينص القانون على تاريخ العمل به ، اعتبر هذا التاريخ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

"إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

"غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها" . [م ٥] .

الاختصاص — فإذا نقل القانون الجديد الاختصاص من محكمة مرفوعة أمامها الدعوى إلى محكمة أخرى ، من غير أن يلغى المحكمة التى كانت مختصة فى الأصل ، فإن المحكمة التى رفعت اليها الدعوى تستمر فى نظرها وتحكم فيها ، لأن اختصاص المحكمة — على الرأى الغالب فى مصر — يعين برفع الدعوى إليها .

نضرب مثلا : المادة ٢٣٧ من «مشروع قانون الإجراءات الجنائية» ، فإنها نقلت الاختصاص بنظر جنح الصحافة التى كانت تنظرها المحاكم الجزئية إلى المحاكم الابتدائية ، من غير أن تلغى المحاكم الجزئية ؛ فإذا كان أحد الأفراد قد رفع دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة جزئية على رئيس تحرير إحدى المجلات لأنه قذف فى حقه ،

أو كانت النيابة قد رفعت الدعوى الجنائية عن هذه القضية أمام تلك المحكمة، فإن المحكمة الجزئية تظل مختصة بنظرها مع صدور قانون الإجراءات الجنائية .

وتحدد المحكمة المختصة وفقا للقانون المعمول به وقت رفع الدعوى ، لا وقت ارتكاب الجريمة . فالجنح الصحفية التى يراد محاكمة المسئولين عنها عند العمل بالمادة ٢٣٧ من « مشروع قانون الإجراءات الجنائية » ، يكون نظرها من اختصاص المحاكم الابتدائية لا المحاكم الجزئية ، ولو كان ارتكابها سابقا على العمل بالقانون المذكور ، لأن قوانين المرافعات والاختصاص تسرى على الحوادث السابقة عليها ، ولأن المتهم لا يكتسب الحق فى محاكمته أمام محكمة بعينها مادامت الدعوى لم ترفع عليه فى أثناء العمل بالقانون القديم .

(ثالثا) سريان القانون على مكان ارتكاب الفعل : يسرى القانون الجنائى بوجه الإجمال على الأفعال التى ارتكبت فوق الأراضى المصرية وملحقاتها . وهو يسرى أيضا على الجرائم التى يرتكبها شخص خارج الأراضى المصرية وملحقاتها ، ويعد بارتكابها فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

فإذا كتب صحفى أمريكى فى جريدة تصدر فى أمريكا مقالا يحرض فيه على قتل أحد المصريين ، فحدث القتل فى مصر بناء على تحريضه ، فانه يعتبر شريكا فى فعل القتل ، وتصح محاكمته عن هذه الجريمة أمام المحاكم المصرية . [م ٢ § أولا و ١٧١] .

كما يسرى القانون المصرى على كل من ارتكب فى خارج القطر جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

فاليابانى المقيم فى « طوكيو » الذى ينشر مقالا فى اليابان يحرض فيه الجالية المصرية هناك على رفع السلاح على الحكومة المصرية مع اليابانيين فى حالة إعلان مصر الحرب على اليابان ، تجوز محاكمته فى مصر [م ٢ § ثانيا و ١٧١ و ٧٧] ، وإن لم يكن عمله معاقبا عليه فى اليابان .

ويسرى القانون المصرى على: "كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هـذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه" . [م ٣] .

فالمصرى الذى ينشر وهـو فى فرنسا مقالا يتضمن عيبا فى رئيس الجمهورية الفرنسية، يحاكم بمقتضى المـادتين ١٧١ و١٨١ ، لأن الفعل الذى ارتكبه معاقب عليه فى فرنسا بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المطبوعات الفرنسى، وإن كانت عقوبة هـذه الجريمة فى فرنسا هى الغـرامة من ١٠٠ فرنك إلى ٣٠٠٠ فرنك، والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين ، فى حين أن عقوبته عنـدنا الحبس لغـاية سنتين .

ويشترط أن يكون المتهم مصريا وقت ارتكاب الجريمة فى الخارج، فالفرنسية التى تنشر مقالا يتضمن عيبا فى رئيس الجمهورية الفرنسية ثم تصبح مصرية لزواجها من مصرى لا يمكن محاكمتها فى مصر .

ولا تجوز المحاكمة إلا إذا عاد المصرى إلى مصر، ويتحقق شرط العودة ولو عاد مكرها بأن سلمته إلى الحكومة المصرية الدولة التى ضبط فى أرضها .

(رابعا) سريان القانون على الفاعل الذى ارتكب الفعل : الأصـل أن يسرى القانون على كل شخص وقعت منـه جريمة فى القطر المصرى ، ويستثنى من ذلك :

١ — المتمتعون بحصانة خاصة مستمدة من الدستور : (ا) فجلالة ملك مصر "ذاته مصونة لا تمس" . [م٣٣ من الدستور] . (ب) وأعضاء البرلمـان "لا يجوز مؤاخذ... [تهـم] بمـا يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين" [م ١٠٩ من الدسـتور]، فلا تخضع لقـانون العقوبات خطبهـم فى الجلسات، أو فى اللجان البرلمـانية، ولا ما يأمر البرلمـان بطبعه من أقوالهم

فى المضابط والتقارير الخاصة بأعضاء المجلسين، أو المعدة للنشر على الكافة، ولا الأوراق المقدمة منهم التى تتلى فى جلسة عامة أو فى لجنة برلمانية، ولا على تصويتهم فى أى مناسبة، مهما تتضمن هذه كلها من عيب أو إهانة أوقذف أوسب أواتهاك أو تحريض أو إغراء معاقب عليه .

أما ما يقوله أعضاء البرلمان أو ينشرونه خارج هذه الحدود فانه خاضع للقانون، ولو كان مرتبطا بما يدور حوله البحث فى داخل البرلمان .

٢ — المتمتعون بحصانة خاصة مستمدة من العرف الدولى أو الاتفاقات الدولية : فلا يخضع لقوانين البلاد رؤساء الدول الأجنبية الماثون بالأراضى المصرية، والسفراء، والوزراء المفوضون، والمندوبون فوق العادة، والقائمون بالأعمال، ومستشارو السفارات، وأمناء أسرارها . وجرت العادة أن تمد هذه الحصانة إلى زوج الممثل السياسى وأفراد أسرته المقيمين معه ، وجرى العرف بألا يحاكم المستخدمون الخاصون كالسكرتير والمربية والوصيفة إلا بموافقة الممثل السياسى .

أما القناصل ووكلاؤهم وموظفو القنصليات فانهم خاضعون عادة لقوانين البلاد ، لأن تمثيلهم غير سياسى ، وليسوا معتمدين لدى رئيس الدولة ولا وزير الخارجية .

و" يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى، ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم ..." [«اتفاقية مونتريه» م ١١] .

فاذا تضمنت تصريحات رؤساء الدول المشار اليهم، ورجال السلك السياسى من غير الخاضعين لقوانين البلاد، أو انطوت خطبهم على أمور مؤاخذ على نشرها حوكم المسئول عن النشر، وإن أعفى مؤلفوها من المحاكمة .

٣ – المتمتعون بحصانة خاصة مستمدة من القانون : فلا تسرى أحكام القذف والسب والبلاغ الكاذب [م م ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨] على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم [م ٣٠٩]، بشرط أن يكون الاسناد من مستلزمات الدفاع، وأن يكون واقعا فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحكمة فى أثناء نظر الدعوى، لا فى إنذار رسمى قبل قيام الدعوى مثلا، وأن يكون موجها إلى خصم فى القضية لا إلى شخص ليس خصما فيها؛ ويعتبر محامو الخصوم خصوما .

وقد أضحى قانون العقوبات المصرى الصادر فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٣٧ ساريا على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٧، سواء أكان مصريا أم غير مصرى، مع استثناء أفراد القوات البريطانية وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة والاتفاق الملحق بها .

المطلب الثانى

الركن المادى للجريمة

الركن المادى : Élément Matériel، هو فعل الجانى أو مسلكه . والقانون الجنائى لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير فى الجريمة؛ ولا التصميم على ارتكابها، أى على الارادة الجنائية؛ ولا على التحضير لارتكابها . بل يشترط عادة للعقاب أن يرتكب الجانى فعلا خارجيا ذا أثر مادى يحرمه القانون، أى أن يبدأ التنفيذ بأعمال تتجه مباشرة إلى تحقيق الارادة الجنائية .

فلا يكفى أن يفكر الكاتب فى القذف مثلا، ولا أن يعقد النية على كتابة مقال يتضمن هذا القذف، ولا أن يكتب المقال بالفعل ويعده للنشر؛ بل يجب أن يتحقق الركن المادى لجريمة النشر وهو العلانية باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١، مما سيأتى تفصيله عند الكلام فى الركن الأول من أركان جرائم الرأى .

والجرائم من حيث ركنها المادى قسمان :

(١) إيجابية : يتكون ركنها المادى من عمل إيجابى ، مثل نشر مقال يتضمن عبارات معاقبا عليها كالسب .

(٢) سلبية : يتكون ركنها المادى من الامتناع عن القيام بواجب قانونى، كالامتناع عن نشر الحكم الصادر على الجريدة [م ١٩٨ § ٤] ، أو الامتناع عن نشر تصحيحات أولى الشأن أو البلاغات الرسمية المرسلة الى الجريدة . [ق المطبوعات م م ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ § ١] .

كما تنقسم الجريمة من حيث ركنها المادى الى :

(١) وقتية : تقع وتنتهى فى نفس الوقت ، كنشر خبر كاذب ، فان الجريمة تقع بنشر الخبر الكاذب ، وتنتهى بمجرد نشره . [م ١٨٨] .

(٢) مستمرة : وهى حالة إجرامية يعاقب القانون على قيامها واستمرارها ، مثل إصدار جريدة بدون إخطار [ق المطبوعات م م ١٣ و ٢٦] ، أو طبع جريدة بدون إخطار [ق المطبوعات م م ٣ و ٢٩] ، أو الاستمرار على إظهار الجريدة بعد صدور قرار بتعطيلها . [ق المطبوعات م ٢٧] .

كذلك يعتبر جريمة مستمرة اشتغال أجنبى رئيسا لتحرير جريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية ، والاستمرار هنا متتابع successive ، ذلك أن الأمر المعاقب عليه بالمادة الثانية عشرة من قانون المطبوعات ، هو أن يكون رئيس التحرير غير مصرى ، وهى جريمة يتوقف استمرارها على تدخل إرادة رئيس التحرير غير المصرى ، تدخلا متجددا ، فى أداء عمل رئيس التحرير مع عدم استيفائه الشروط القانونية ، واضعا اسمه بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها ، موقعا كل يوم على ست نسخ تسلم الى وزارة الداخلية أو الى المحافظة أو المديرية . [ق المطبوعات م م ١٩ و ٢٠] .

فاذا حوكم رئيس التحرير غير المصرى، فان محاكمته أو الحكم عليه لا يمنع من رفع الدعوى عليه مرة أخرى، إذا تدخلت إرادته من جديد فى استمرار الحالة الجنائية بعد رفع الدعوى عليه .

ويحسب الوقت اللازم لسقوط الدعوى فى الجريمة الوقتية من تاريخ ارتكابها . ففى جرائم النشر يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى من اليوم التالى لتاريخ نشر المقال .

ولكن هذا التاريخ لا يبدأ فى الجرائم المستمرة إلا منذ انتهاء حالة الاستمرار ، أى من الوقت الذى ينقطع فيه غير المصرى — فى المثل المتقدم — عن تقلد وظيفة رئيس التحرير المسئول .

وتنقسم الجرائم من حيث ركنها المادى أيضا الى :

(١) بسيطة : تتم بحدوث فعل واحد، مثل نشر مقال يتضمن جريمة تعد على أحد الأديان . [م ١٦١] .

(٢) اعتياد : لا يعاقب القانون فيها على فعل، بل يعاقب : "على وصف قائم بذات المتهم يتصف به إثر مقارفة الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد". [«نقض» ٣٠ من يناير ١٩٣٠ «المحاماة» س ١٠ ن ٢٥٧] .

والجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٩ تستوجب أن تستمر الجريدة فى أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله ، أو من نوع يشبهه .

الجرائم من حيث المراحل التى يتحقق بها ركنها المادى :

(١) جريمة تامة : يتم فيها الفعل الذى يعاقب عليه القانون باستيفاء الأعمال المتجهة نحو إصابة الهدف الجنائى تحقيقا للإرادة الجنائية ، فيصاب الهدف وتتحقق الإرادة بتمام حلقة أو حلقات من سلسلة الأعمال السابقة ، كنشر مقال يتضمن إخلالا بمقام قاض [م ١٨٦] . ولا بد لعقاب المسئول من توافر الركن

المادى للجريمة بتمامه كما حدده القانون . فمجرد نشر المحرر المسؤل إذاعات بشأن تحقيق قائم لايكون معاقبا عليه مادام قاضى التحقيق لم يأمر بجعل التحقيق سريا ، أو إذا كانت النيابة لم تحظر إذاعة شيء عن التحقيق . [م ١٩٣] .

(٢) شروع فى الجريمة : وهو البدء فى تنفيذ الفعل المادى الذى يعاقب عليه القانون بقصد ارتكاب جناية ، أو جنحة من الجنح التى نص القانون على عقاب للشروع فيها ، كالشروع فى الحصول على شيء بالتهديد [م ٣٢٦] ، إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ويعاقب القانون دائما على الشروع فى الجنايات ، وإن كان بعض الجنايات لا يتصور الشروع فيها ، فان شاهد الزور مثلا إذا عدل عن شهادته انعدمت الجريمة ، وإذا لم يعدل تمت .

ويمكننا أن نتصور الشروع فى جناية قتل ، إذا كانت يد القاتل قد انحرفت بالمدية فمزقت الطعنة ملابس المجنى عليه وأصابت كتابا فى جيبه ، ففى هذه الحالة يعاقب المتهم على الشروع فى القتل العمد .

ولكننا غير مستطيعين أن نتصور شروعا فى جريمة تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . لأن هذا يوجب أن نتصور أن النشر وقف ، وما دام النشر قد وقف فان العلانية لم تتوافر ، وإذن فالجريمة لا وجود لها . أما إذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التى كان الكاتب يقصد اليها ، فان عمله هذا لا يعتبر شروعا بل هو جريمة تامة ما دامت قد استكملت أركانها القانونية ، أو هو لا يعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه الأركان .

فاذا فكر بعض العمال فى ارتكاب الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ ، وصمموا على ارتكابها ، وأعدوا مسودة منشور لتحبيذ النظام السوفيتى والدعاية للمذهب الشيوعى ، وجمعوا حروفه ووضعوها على آلة الطباعة وأداروها وطبعوا منه بضعة

آلاف من النسخ ، ثم حملوها فى سيارة الى الشوارع ، وأخذوا معهم زجاجة غراء يبغون استخدامها فى نشر المنشور عن طريق إلصاقه بالجدران ، ولكنهم ضبطوا قبل أن يلصقوا منشورا واحدا منها . فهذا الذى وقع منهم الى حين ضبطهم هو كله من أعمال التحضير للنشر . أما البدء فى التنفيذ فهو لا يكون فى هذه الحالة إلا بإلصاق منشور واحد أو أكثر ، وما دام الإلصاق قد تم وإن لم ير المنشور أحد ، فان الجريمة تقع تامة فى نفس اللحظة التى بدئ فيها التنفيذ .

ذلك أن المادة ١٧٤ تنص على استعمال طرق معينة لا تتحقق الجريمة إلا بها ، ومنها الكتابة . ويشترط أن تكون هذه الطرق علنية ، وتعتبر الكتابة علنية إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو فى أى مكان مطروق . [م ١٧١] . والكتابة هنا هى المنشور ، وهو لم يعرض أى لم يلصق ، فالعمل التنفيذى لم يبدأ .

وإذن يكون حكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ [مج ٣ ن ٤١٢ ص ٥١٤] ، الذى اعتبر هذا شروعا « لا شك فيه » ، حكم « لا شك » فى أنه محل نظر قانونا . فالنشر إذا تم ولم تتحقق الغاية التى كان الناشر يرمى اليها ، فان عمله لا يعتبر شروعا البتة ، ولكنه أحد أمرين :

إما ألا يعتبر جريمة على الإطلاق كما بينا فى المثل المتقدم ، أو كالمؤلف الذى ينشر كتابا يحرض فيه الأطباء على إسقاط الحوامل الراغبات فى التخلص من حملهن ، وهى جناية يعاقب الطبيب عليها بالأشغال الشاقة [م ٢٦٣] ، ولكن تحريضه لم تترتب عليه أى نتيجة ، فلا يكون هذا شروعا من المؤلف فى التحريض على ارتكاب جناية ، لأن الجنايات التى يعاقب على التحريض على ارتكابها — إذا لم يترتب على التحريض أى نتيجة — منصوص عليها فى المادة ١٧٢ ، وجناية إسقاط الحوامل ليست واردة فى عدادها .

وإما أن يعتبر التحريض فى ذاته جريمة كاملة إذا لم يترتب عليه أى نتيجة، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢، كالكاتب الذى يحرض على جناية قتل إذا لم تقع الجناية بناء على تحريضه.

الجريمة المستحيلة: حرض كاتب على ارتكاب جريمة يعاقب القانون على التحريض على ارتكابها إذا لم يترتب على تحريضه أى نتيجة، فهل يعاقب إذا كان حدوث الجريمة مستحيلا؟:

صحفى نشر مقالا يحرض فيه مباشرة على العمل على منع دخول مصر الحرب، ولو أدى ذلك إلى قتل كبير المتحمسين لإعلانها؛ ثم اتفق أن كان ذلك الكبير قد توفى قبل ظهور الجريدة.

الراجح أن لا عقاب على التحريض فى هذه الحالة، لاستحالة ارتكاب الجريمة التى حرض عليها الكاتب استحالة مطلقة، إذ لا يمكن قتل الميت.

أما إذا كان الكبير لم يمت أو يقتل، بل طار قبل ظهور الجريدة للاقامة فى بلد ناء أو هرب إلى مكان مجهول، فإن الاستحالة لا تكون هنا مطلقة، بل هى نسبية، ويعاقب كاتب المقال.

عقوبة الشروع: عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، وقد نصت المادة ١٧١ على أنه إذا لم يترتب على الإغراء غير مجرد الشروع فى الجريمة، فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع[(١)].

---

(١) " يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك:

" بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

" بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة.

" بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة. =

ويلاحظ أن القانون هنا لا يعاقب على الشروع فى ارتكاب جريمة نشر، لأن جرائم النشر لا يمكن الشروع فيها كما عرفنا ، ولكنه يعاقب على جريمة نشر تامة ، باعتبار الفاعل الأصلى فى جريمة النشر هذه ، شريكا فى الجريمة التى شرع فى ارتكابها بناء على تحريضه، ويجعل عقابه خاضعا لأحكام العقاب على الشروع .

المطلب الثالث

الركن المعنوى للجريمة

فعل الجانى أو مسلكه، وهو الركن المادى للجريمة ، إنما هو المظهر الخارجى لانفعال داخلى هو «إرادة الجانى» ضد المجنى عليه؛ وهذه الإرادة هى الركن المعنوى أو الأدبى للجريمة élément moral .

فمجرد نشر المقال المتضمن جريمة الإخلال بمقام قاضٍ [م ١٨٦] ، يعتبر فى نظر المشترع المظهر الخارجى لإرادة المسئول عن النشر فى أن يسب أو يقذف أو يهين أو يسخر من قاضٍ بسبب دعوى معينة أو يحط من كرامته ومقامه .

وسوف نوضح معنى «الإرادة» عند الكلام فى «القصد الجنائى» ، حين نتناول الركن الثانى من أركان جرائم الرأى، مكتفين الآن بالكلام فى الجانى .

«الجانى» فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها : "الفاعل الأصلى للجريمة هو من يقوم بتنفيذها؛ كذلك يعتبر فاعلا أصليا من يشترك فى أعمال الجريمة التنفيذية" . [م ٣٩] .

= "بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن" . [م ٤٦] .

"تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع" . [م ٤٧] .

ومع أن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها تشترك مع سائر الجرائم فى عنصرين : عنصر معنوى وهو هنا تأليف الكتابة أو وضع الرسم الخ، وعنصر مادى وهو النشر، غير أن الشرائع قد اختلفت فى أيهما هو الأهم .

فمنها من يرجح أهمية العنصر المعنوى، فيعتبر الجانى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، هو مؤلف الكتابة الخ ، كما هو الحال فى قوانين « الدنمرك » و « بلجيكا » و« أسبانيا » ، التى تعاقب على مجرد الكتابة المتضمنة جريمة، لأن النشر ليس فى نظرها ركنا من أركان الجريمة .

ومنها من يرجح أهمية العنصر المادى وهو النشر، فيعتبر المسئول عن النشر هو الجانى أى الفاعل الأصلى للجريمة، فى حين يعتبر المؤلف شريكا له . [ق الصحافة الفرنسى ص ٤٢ و ٤٣] .

والشريك هو الذى يحرض الجانى «الفاعل الأصلى» ، على ارتكاب الجريمة ؛ أو يتفق معه على ارتكابها بمقابل أو بغير مقابل ؛ أو الذى يساعده بأن يسهل له ارتكاب الجريمة .

فكأن القانون الفرنسى يعتبر المؤلف قد حرض المسئول عن النشر على ارتكاب جريمة النشر ، أى الجريمة التى تقع بواسطة الصحيفة المسئول هو عن تحريرها ، بأن ألف الكتابة أو وضع الرسم الخ ، مما يشتمل على الفعل المعاقب عل نشره .

أما الشارع المصرى فإنه يعاقب دائما رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر باعتباره فاعلا أصليا للجرائم التى تقع بواسطة الجريدة ، كما يعاقب المؤلف أو واضع الرسم الخ ، باعتباره أيضا فاعلا أصليا للجريمة التى وقعت بواسطة الجريدة . أى أنه سوى فى الأهمية بين الركن الأدبى وهو التأليف والركن المادى وهو النشر ، واعتبر المؤلف قد اشترك فى أعمال الجريمة التنفيذية مع أن هذه الأعمال هنا هى النشر وهو لم يشترك فيه فعلا .

وسنوفى هذا الموضوع عند الكلام فى المسئولين عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها [ص ص ٣٦،]، وحسبنا أن نعرف الآن الأهمية القانونية لاعتبار المؤلف فاعلا أصليا فى القانون المصرى، لا شريكا كما هو الحال فى القانون الفرنسى.

ذلك أن الأصل أن يعاقب الشريك بالعقوبة التى نص عليها القانون للفاعل الأصلى، إلا إذا كان هناك استثناء صريح بنص القانون فيتبع النص الصريح.

§ ١ — المسئولية عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

(١) التكييف القانونى لهذه المسئولية

الجريدة هى المسئولة فى الواقع عن النشر فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها.

فإذا اعتبرنا الجريدة شخصا معنويا لم نستطع أن نوقع عليها العقوبة، لأن الشخص المعنوى ليست له « إرادة » فردية، والصفة المعنوية تمنع من تحمل المسئولية الجنائية.

غير أن الجريمة التى تقع بواسطة الصحيفة الخ، لا يرتكبها الشخص المعنوى للجريدة، بل يشترك فيها أشخاص عدة، قد يكون أحدهم أو بعضهم أو أكثرهم خارجين عن نطاق الشخص المعنوى، أى غير منتمين إلى أسرة الجريدة. ولكن باقى المشتركين فى الجريمة هم من الأشخاص الأحياء الذين يتكون من مجموعهم الشخص المعنوى للجريدة، والذين يمثلون هذا الشخص المعنوى.

وجريمة النشر وإن كانت قد وقعت من الجريدة باعتبارها شخصا معنويا، هى فى الواقع عمل شخصى لبعض المشتركين فى إخراجها أو من عملهم جميعا، وهؤلاء الأشخاص هم الذين يجب أن تقع عليهم العقوبة.

حتى تعطيل الجريدة، ليس عقوبة منصبة على الجريدة كشخص معنوى متجرد من الأشخاص المادين الذين يدخلون فى تكوينه، بل هو بالفعل عقوبة

منصبة على هؤلاء الأشخاص المـادين الذين تضيرهم هذه العقوبة وتؤلمهم وتحرمهم رزقا وكسبا .

وكثيرا ما ثار الخلاف بصـدد إمكان توقيع العقوبة على ناظر وقف باعتباره قائما مقام غيره ، أو على مدير محل مقلق للراحة أو مضر بالصحة أو خطر ، أو على مدير الشركة أو وكيل التفليسة أو الحارس أو الوصى أو وكيل الدائرة (١) .

ولكن الشارع لم يعترضنا لهـذا الخلاف فى جرائم الصحافة والنشر ، إذ اعتبر أن الجريدة قد تجسدت فى شخص رئيس تحريرها أو المحـرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر ، واعتبره فاعلا أصليا للجرائم التى تقـع بواسطة الصحيفة ، مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم ، أو غير ذلك من طرق التمثيل . [م ١٩٥] .

وإن لنـا الآن أن نتساءل هل نجح الشارع المصرى بهـذا التحايل القانونى فى حل مشكلة المسئولية القانونية عن جرائم النشر حلا عمليا ؟ .

ذلك أنه افترض بقـرينة قانونية لا تكاد تقبل الدليـل العكسى ، أن رئيس التحرير أو المحـرر المسئول هو المرتكب جـريمة النشر ، ولو لم يكن هو الجـانى الحقيقى الذى ارتكب الجريمة أو اشترك فى ارتكابها بالمعنى القانونى للفاعل الأصلى أو الشريك ، وإن لم يكن قد عرف شيئا مطلقا عن الجريمة .

---

(١) رفضت بعض المحاكم المصرية أن توقع عليهم العقوبات المنصوص عليها فى اللوائح ، بحجة أنهم لم يرتكبوا المخالفة بصفتهم الشخصية ، ولكنهم ارتكبوها لمصلحة المحل أو الشركة أو التفليسة أو الوقف أو الدائرة ، فضلا عن أن هؤلاء النظار والوكلاء والحراس عرضة للتغيير بالفصل من وظائفهم بعد صدور الحكم عليهم بالعقوبة ، فيتعذر تنفيذها على خلفائهم .

وأصدرت « لجنة المراقبة القضائية » منشورا فى فبراير سنة ١٨٩٩ ، رأت فيه أن كل من يرتكب مخالفة يجب أن يعد فاعلا لها ومسئولا عنها أمام القانون ، سواء أكان ارتكابه إياها بسبب ملك له أو ملك لغيره ، وأنه لذلك يجوز رفع الدعاوى الجنائية ضد نظار الأوقاف ووكلاء الدوائر ومديرى الشركات شخصيا ، باعتبارهم نظارا أو وكلاء أو مديرين .

أى أن الركن المعنوى لجريمة النشر يتوافر لمجرد أن شخصا ما قبل أن يكون رئيسا للتحرير أو محررا مسئولا ، لا لأن جريمة النشر التى وقعت هى المظهر الخارجى لإرادة رئيس التحرير أو المحرر المسئول ضد المجنى عليه .

وظاهر أن منطق الشارع هو أن هذه جريمة نشر ، وأن رئيس التحرير أو المحرر المسئول هو المسئول الأول عن النشر . فى حين أن رئيس التحرير أو المحرر المسئول قلما يكون صاحب الشأن الأول أو الرأى الأخير فى النشر ، إذ كثيرا ما يكون اختياره لهذه المهمة الاجتماعية الرفيعة غير راجع لخبرته الصحفية الطويلة ، أو مقدرته الممتازة على الكتابة ، أو تمكنه من القانون ، بقدر ما يلاحظ فيه — ولا سيما فى الظروف الاستثنائية — استعداده لتحمل المسئولية الجنائية عما تنشره الجريدة من كتابات ألفها غيره ولم يوقعها كاتبها ، أو بيانات أو أخبار مرسلة إليه من الهيئة التى تنطق الجريدة بلسانها .

ويغلب أن يكون الدافع الحقيقى لهذا الاستعداد إيمانا بالفكرة التى تدافع عنها الجريدة ، واقتناعا بضرورة حماية الكتاب أو المخبرين الحقيقيين من القبض عليهم والتحقيق معهم والحكم عليهم أحكاما مقيدة للحرية ، منعا لتعطيل أقلامهم وتمكينا لهم من تبصير الرأى العام و إنارته ، والدفاع عن الحقوق والحريات .

ومع ذلك فإن فى وسعنا أن نتصور احتمال وجود صحف يستغلها أصحابها للكسب عن طريق نهش الأعراض والولوغ فى كرامات الأفراد والأسر ، وتعكير السلم العام ، وتحويل الأفكار عن الأهداف الوطنية الى متابعة الفضائح المصطنعة ، ومسخ الحقائق بالتزييف والاختلاق ، و إفساد الأخلاق القومية بانتهاك حرمة الآداب وتحبيذ المثل الدنيا .

فإذا لم تنصب العقوبات على رءوس الفاعلين الحقيقيين للجرائم التى تقع بواسطة أمثال هذه الصحف ، عطلت أحكام قانون العقوبات ، لأنها تطبق على أشخاص هم فى الواقع أبرياء لم يؤلفوا ، وما كان فى طاقتهم أن يمنعوا الكتابة التى

نشرت ، وكل ذنبهم أنهم قبلوا ترك غيرهم يخالفون القوانين باسمهم ، متطوعين أو لقاء أجر معلوم .

ومهما يرتفع المستوى الأدبى والخلق لشعب ما ، فإنه لا يمكن أن يخلو من شخص أو أشخاص مستعدين لبيع أنفسهم بهذه الصورة ، ولا سيما أن القانون المصرى يشترط فى رئيس التحرير شروطا يسهل توافرها فى معظم المصريين البالغين الذين لم تصدر ضدهم أحكام فى جرائم معينة . [ق المطبوعات م ١٢] .

ونحسب أن عناية المشترع المصرى يجب أن تتجه إلى إيجاد وسيلة للوصول إلى الشخص الذى يدير الجريدة بالفعل ، لا الشخص الذى يتوارى خلفه المسئول الحقيقى عن النشر (١) .

(ب) الأشخاص المسئولون
عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

"مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . [م ١٩٥] .

---

(١) كان القانون الفرنسى يشترط قديما أن يكون المدير المسئول عن التحرير مالكا جزءا من الجريدة ، ومع ذلك لم يغن احتياطه عن تحايل المسئولين الحقيقيين على التخلص من المسئولية ، فاتضح أن مدير جريدة « شاريفارى » كان إسكافا قبل أن يتولى إدارة التحرير . [« حليم توفيق » ص ٥١] .

وقد اقترحت على البرلمان الفرنسى مشروعات قوانين منوعة لتحقيق هذه الغاية العسيرة . وكان آخرها مشروعا تقدمت به الحكومة الفرنسية فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٦ ، تقضى مادته الأولى بأن تكون الجرائد المهمة ملكا لشركات ، فإذا حكم للمجنى عليه وجد الشركة من خلف المسئول عن النشر ضامنة التعويض . فضلا عن أن نشر ميزانيات هذه الشركات يكشف للجمهور عن شخصية الجريدة الحقيقية فيعرف توزيعها ومواردها والمساهمين فيها .

"فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى". [م ١٩٦].

كان يقابل هاتين المادتين فى سنة ١٨٨٣ :

"يحكم بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى.

"مديرو الجرائد والرسائل الدورية وأصحابها، فإن لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل، وإن لم يوجد المؤلفون لها فأصحاب المطابع التى طبعت فيها إذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الأصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع، وإن لم يوجد أصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة أو وزعها أو لصقها على الحيطان. ومتى أقيمت الدعوى على مديرى الجرائد أو الرسائل أو أصحابها بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم".
[م ١٧٤ ق ١٨٨٣].

وفى سنة ١٩٠٤ حذفت المادة ١٧٤ بناء على طلب «مجلس شورى القوانين».

وجاء فى «تعليقات الحقانية» على قانون سنة ١٩٠٤ :

"وينبنى على هذا الحذف أن كل شخص يرتكب جريمة إما بصفته فاعلا أصليا وإما بصفته شريكا فى جريمة مما نص عليه فى ... الباب [الرابع عشر من الكتاب الثانى] تجب محاكمته طبقا للقانون العام".

وفى سنة ١٩١٠ أضيفت المادة ١٦٦ مكررة :

"يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى :

" المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به .

" فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون .

" فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع .

" فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون .

" وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك إن كان لها وجه " .

[م ١٦٦ مكررة ق ١٩١٠] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ :

" ... التجربة التى اكتسبت مدى الست السنين السابقة دلت على ... أن من الصعب جدا فى الغالب إثبات قصد المدير الجنائى ، فهو بذلك يفر فى أكثر الأحوال من العقاب . وإذا كان المؤلف مجهولا أو موجودا فى بلد أجنبى فليس أمام الدعوى العمومية سوى صاحب المطبعة أو بائع الصحيفة ، وإثبات اشتراكهما أكبر صعوبة ثم إن عقوبتهما لا تنتج الفائدة الحقيقية ...

" هذا والفقرة الثانية من المادة ١٦٦ تقرر المبادئ ذاتها فى حالة القذف بواسطة الصحف " .

[محضر جلسة « مجلس شورى القوانين » فى أول يونيه سنة ١٩١٠ ؛ « الوقائع المصرية » ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩١٠ عدد ١٣٧ (ملحق) ص ص ٩ و ١٠] .

وكتب المستشار القضائى فى تقريره :

" ... قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ . جاءت المادة ١٧٤ من هذا القانون بقواعد خاصة بالاشتراك فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف تخالف فى نصوصها القواعد العمومية للمسئولية الجنائية ...

(أولا) كانت الدعوى لا تقام إلا على أحد الأشخاص الآتى بيانهم وذلك بصفته فاعلا أصليا وهم : (١) مدير النشرة . (٢) مؤلفها . (٣) طابعها . (٤) بائعها (وقد يتهم طبعا أكثر من واحد إذا اشتركوا فى الصفة فكانوا مديرين للنشرة ، أو مؤلفين ، أو طابعين ، أو بائعين معا) .

(ثانيا) كانت إقامة الدعوى على أحد هؤلاء الأشخاص مانعة من إقامتها على من يليه فى التبعة ، وكان مجرد معرفة الشخص السابق فى المسئولية تمنع اتخاذ الاجراءات ضد من يليه فيها . فإذا كان مدير النشرة مثلا معروفا فلا تمكن إقامة الدعوى على المؤلف أو الطابع أو البائع بصفتهم فاعلين أصليين . فإن لم يوجد المدير كانت ترفع على المؤلف بصفته فاعلا أصليا إذا عرف وبذلك تسقط المسئولية عن الطابع والبائع و... كان البائع إذا أقيمت الدعوى عليه يخلو من المسئولية بذكره اسم الطابع أو المؤلف أو المدير .

(ثالثا) كان القصد الجنائى ... قرينة لاصقة بالأشخاص المسئولين على الترتيب السالف ذكره ، ولم يكن فى وسع أحدهم أن يكذب تلك القرينة إلا فى ظروف مخصوصة ... وكان لهذه القاعدة مع ذلك استثناء فيما يختص بأرباب المطابع إذ كان يجب إثبات وجود القصد الجنائى عندهم .

(رابعا) كانت الدعوى إذا أقيمت على المدير بصفة فاعل أصلى تقام على المؤلف بصفة شريك ، وكان نص المادة ١٧٤ يشعر بوجوب إقامة الدعوى على المدير ليتيسر إقامتها على المؤلف بتلك الصفة . ولكنهم اختلفوا اختلافا كبيرا بمصر وفرنسا على السواء فى تأويل الفقرة الأخيرة من تلك المادة ...

(خامسا) كان يؤخذ من منطوق المادة ١٧٤ ... (وهو فى ذلك يخالف القانون الفرنسى) أن صاحب المطبعة والبائع لا يعتبران شريكين فى الجريمة بحيث لا تمكن إقامة الدعوى عليهما فى حال من الأحوال إلا إذا كان المدير والمؤلف غير معلومين ، ولا تمكن إقامة الدعوى عليهما .

" ولما عدل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ حذفت المادة ١٧٤ ...

" وللقواعد التى قررها قانون سنة ١٩٠٤ مضار ظاهرة . منها وجوب إثبات القصد الجنائى فى جميع الأحوال لدى المتهم سواء أقيمت عليه الدعوى بصفة فاعل أصلى أو شريك على أنه من الصعب جدا عند عدم وجود الفاعل الأصلى إثبات أن مدير الجريدة نشر المقالة وهو يعلم مافيها . والأصعب من ذلك إثبات القصد الجنائى لصاحب المطبعة أو البائع . فـ ... اضطرت الحكومة ... إلى الرجوع لأحكام قانون سنة ١٨٨٣ وتقرير التبعة حسب الترتيب المبين فيه ... [مع التعديلات الآتية] :

(أولا) حذفت عبارة «الجرائد والرسائل الدورية» ... ليشمل النشرات الدورية وغير الدورية .

(ثانيا) ترك الشارع الاستثناء الذى كان فى مصلحة أصحاب المطابع خاصة لأن قرينة القصد الجنائى لا تثبت قبلهم إلا بالدليل .

(ثالثا) رأى الشارع أن لا يقصر الاشتراك على المؤلفين . وأن لا يأتى بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤ القديمة التى اختلف فى تأويلها ذلك الخلاف الكثير ، بل فضل أن تطبق قواعد الاشتراك العامة كما ذهب إليه القانون الفرنسى ، غير أنه خالف مع ذلك القانون المذكور فى تقريره مسئولية أصحاب المطابع فيما يتعلق بأعمال الطبع بصفتهم شركاء .

" ولنا الآن أن نلخص أحكام القانون الجديد فى الأوجه الآتية :

(أولا) مدير الجريدة أو النشرة الدورية أو ملتزم طبع الكتاب أو الرسالة أو النشرة غير الدورية مسئول دائما بصفة فاعل أصلى .

(ثانيا) المؤلف غير مسئول بصفة فاعل أصلى إلا إذا تعذرت إقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع .

(ثالثا) صاحب المطبعة غير مسئول بصفة فاعل أصلى إلا إذا تعذرت إقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف .

(رابعا) البائع والموزع واللاصق غير مسئولين بصفة فاعلين أصليين إلا إذا تعذرت إقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف أو صاحب المطبعة .

(خامسا) تجوز إقامة الدعوى على المؤلف وصاحب المطبعة والبائع والموزع واللاصق بصفة شركاء، إذا لم يتهموا بصفة فاعلين أصليين وذلك إذا توفرت قبلهم شروط الاشتراك المقررة فى المادة ٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات .

(سادسا) اعتبر القانون قرينة القصد الجنائى لاصقة بالفاعلين الأصليين خلافا للقواعد القانونية العامة ...

"إن القاعدة التى قررتها المادة ١٦٦ مكررة هى عين قاعدة القانون الفرنسى (المادتان ٤٢ و٤٣ من قانون سنة ١٨٨١) وأساسها اعتبار الجريمة فى النشر. فعلى الناشر أى المدير أو ملتزم الطبع تقع أولا المسئولية لأن فى وسعهما معرفة ما تحتويه المقالات أو الكتب التى ينشرانهما فيمكنهما أن يقدرا درجة المسئولية العائدة عليهما من ذلك النشر . أما المؤلف فمسئول طبعا عما كتبت يداه ولهذا جعله كثير من الشرائع فى المقام الأول من المسئولية ، غير أن الشارع المصرى رأى أن تكون مسئوليته فى المقام الثانى فإذا علم المدير أو ملتزم الطبع لا تقام الدعوى على المؤلف إلا بصفة شريك . أما صاحب المطبعة فلا تجوز إقامة الدعوى عليه بصفة فاعل أصلى إلا إذا تعذرت إقامتها على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف ... فإن صاحب المطبعة لا يجهل أن المسئولية قد تعود عليه وحده ، ففى وسعه أن يتقيها بتحتيمه معرفة إسم المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف . ويمكنه زيادة على ذلك متى عرف ذوات هؤلاء الأشخاص دون أسمائهم أن يتقى إقامة الدعوى عليه بصفة فاعل أصلى بأن يدل عليهم . وإذا تعذرت إقامة الدعوى على المدير (أو ملتزم الطبع) والمؤلف وصاحب المطبعة ، أقيمت على البائع إذ من العدل أن يكون للبائع نصيب فى المسئولية لأنه القائم بنشر ما حرم القانون نشره ، غير أن الدعوى لا تقام عليه بصفة فاعل أصلى إلا إذا تعذرت إقامتها على المدير (أو ملتزم الطبع) والمؤلف وصاحب المطبعة ...

" وجاء فى المادة ١٦٦ مكررة ... عبارة « مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به » وإليك ما أراده الشارع ... :

" من السهل معرفة المديرين ما لم تخالف نصوص ... [قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٨٨١] ؛ فإذا فرضنا أن الجريدة أو النشرة لم يكن لها مدير تقام الدعوى على القائم فعلا بتلك الوظيفة

بصفته فاعلا أصليا ، وقد يكون المتهم فى هذه الحالة رئيس الإدارة أو رئيس التحرير أو صاحب النشرة أيا كان الاسم الذى يتسمى به .

" ... قرينة الإجرام ... : يقضى القانون فى جميع الأحوال التى تقام فيها الدعوى على متهم بجريمة من الجرائم التى تقع بواسطة المطبوعات بصفته فاعلا أصليا طبقا للمادة ١٦٦ مكررة أن يعتبر ذلك المتهم مجرما فلا يقبل منه نقض هذه القرينة بإثبات حسن نيته أو جهله بأن فيما نشر ما يؤاخذ القانون عليه أو بغير ذلك . وعلى ذلك فمدير الجريدة مسئول عن كل ما ينشر بها ولا يستطيع دفع المسئولية عن نفسه بأن يثبت مثلا أنه كان فى وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة . لكن له طبعا أن يستند على أسباب موانع العقاب العامة كالجنون والغيبوبة وغيرها وله أيضا انتفاء المسئولية باثبات أن النشر تم رغم إرادته وأنه لذلك السبب استقال من وظيفته .

"وكذلك المؤلف لا يجوز له التمسك بحسن النية ولكن له أن يثبت حدوث النشر بقوة قاهرة أو إكراه كأن يثبت مثلا أن ما كتبه سرق منه ونشر .

" وقرينة الإجرام لاصقة أيضا بصاحب المطبعة والبائع ...

" يقول الشارع إذا تعذرت إقامة الدعوى على المدير فتقام على المؤلف بصفته فاعلا أصليا . وقصده بذلك أن الدعوى تقام على المؤلف عند عدم وجود المدير ، أو عند الجهل به . فاذا اختفى المدير بعد حدوث الجريمة فلا تمكن إقامة الدعوى على المؤلف بصفة فاعل أصلى ، ولكن تقام عليه بصفة شريك ، لأن فى وسع الحكومة فى هذه الحالة أن تبحث على المدير فاذا لم تهتد الى مقره كان فى وسع القضاء الحكم عليه غيابيا . و إذا مات الفاعل الأصلى فلا شك أن الدعوى العمومية تسقط قبله ، ولكن يجوز رفعها قبل الفاعلين الأصليين معه وقبل شركائه .

" ... فعبارة « فان تعذرت إقامة الدعوى ضد المدير » تفيد :

(١) إن لم يكن ثم مدير . (٢) إن كان المدير غير معلوم . (٣) إن كان المدير مقيما خارج القطر . (٤) إن كان المدير مقيما داخل القطر ولكنه لا تمكن إقامة الدعوى عليه أمام محكمة أهلية . وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة التى نحن بصددها بعدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك قبل الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروطه . إذ قد يوجد بالضرورة عدا المدير أشخاص آخرون كرؤساء الادارة ورؤساء التحرير وأصحاب النشرة تجب محاكمتهم بصفة شركاء إذا ثبت اشتراكهم فى ارتكاب الجريمة .

" ... يظهر جليا من عبارة هذه المادة وجوب حدوث النشر بواسطة الصحف أو غيرها مما أشبهها من طرق النشر ، فلا تشمل أحكامها إذاً الجرائم التى تقع بواسطة الحركات مثلا أو الخطب أو الصياح أو التهديد .

"ومهل هذه النصوص الجديدة كثيرا سبيل إقامة دعوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف لأنها جعلت المسئولية قرينة لاصقة بالفاعلين الأصليين فيها..." [« ملكولم ماك ايلريث » المستشار القضائى، تقريره عن سنة ١٩١٠ ص ص ١٣ — ١٥ الطبعة العربية] .

وفى سنة ١٩٣١ عدلت هذه المادة فأصبح نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة التفسيرية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٦٦ مكررة .

" تقابل المادة ١٦٦ مكررة...ولكن الطريقة التى اتبعها المشروع فى النص الجديد لبيان الأشخاص المسئولين عما يقع من الجرائم بواسطة جريدة ما ، تختلف عن الطريقة التى كان قانون العقوبات قد سار عليها فان هذا القانون اتبع التشريع الفرنسى الذى رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية ترتيبا من شأنه أن لا يسأل أشخاص فئة إلا إذا تعذر إثبات المسئولية على أشخاص الفئة السابقة . فنص أولا على معاقبة مدير الصحيفة ، فان لم يكن فيقع العقاب على المؤلف وإن لم يكن فعلى الطابع وإن لم يكن فعلى البائع .

" أما المشروع الجديد فقد احتفظ بهذه الطريقة بالنسبة إلى الفئتين الأخيرتين وهما مسئولان جنائيا فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦٦ ثالثة . أما فيما يختص بالفئتين الأوليين فقد أخذ فى معاملتهما بمذهب المسئولية المشتركة فنص فى المادة ١٦٦ مكررة الجديدة على أن يعتبر كفاعلين أصليين فى الجريمة مؤلفو الكتابة وكذلك رئيس تحرير الجريدة ، فان لم يكن ثمة رئيس تحرير فالمحرر المسئول عن القسم من الجريدة الذى حصل فيه النشر .

" ولا يستطيع رئيس التحرير الإفلات من هذه المسئولية إلا بشروط مبينة فى المادة .

" وبهذه المناسبة ينبغى الإشارة الى أن لفظة « جريدة » الواردة فى النص لايقصد منها الجرائد اليومية وحدها بل تشمل الجرائد التى تصدر مرة أو مرتين فى الأسبوع والمجلات التى تصدر فى مواعيد أبعد من ذلك وبوجه العموم جميع الكتابات الدورية . (وتنطبق هذه الملاحظة على المواد ١٦٧ و ١٦٧ مكررة و١٦٨) [١٩٨ و١٩٩ و ٢٠٠]" .

وفى سنة ١٩٣١ أضيفت إلى قانون العقوبات المادة التالية :

" فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ومحاكمته أمام المحاكم المصرية يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان

تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى" . [م ١٦٦ (ثالثة) ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"المادة ١٦٦ ثالثة .

"تحل هذه المادة محل بعض الأحكام الواردة فى المادة ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات والغرض منها — فى الحالات التى يكون فيها فاعل الجريمة الأصلى (سواء كان مرتكبها الحقيق أو رئيس تحرير الجريدة الذى يعتبره القانون فاعلا أصليا) غير معروف أو ليس فى الإمكان محاكمته لنشره كتابات فى الخارج مثلا — إلقاء المسئولية على المستوردين والطابعين على حسب الأحوال وإن لم يوجدوا فعلى البائعين والموزعين والملصقين" .

ثم عدلت هذه المادة فى سنة ١٩٣٧ فأصبح نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

"هى المادة ١٦٦ (ثالثة) وقد حذفت منها عبارة «ومحاكمته أمام المحاكم المصرية» لأن هذه العبارة أصبحت لا محل لها بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون لتطبيقه على جميع سكان القطر بلا تمييز" .

وإذن فقد أخذ المشترع المصرى فى سنة ١٨٨٣ بمبدأ التعاقب فى المسئولية ، فاعتبر مديرى الجريدة وأصحابها فاعلين أصليين ، فان لم يوجدوا فالمؤلفين لتلك الجرائد والرسائل .

إلى أن رأى «مجلس شورى القوانين» فى سنة ١٩٠٤ ألا محل فى جرائم الصحافة للعدول عن القواعد العامة للمسئولية . ولكن الحكومة عادت فى سنة ١٩١٠ الى الأخذ بنظام التعاقب فى المسئولية ، وما زال هذا النظام مأخوذا به الى الآن .

وأساس نظام التعاقب فى المسئولية ، الذى أخذت به أيضا « بلجيكا » و « بلغاريا » و « هولندا » ، هو الوصول بأى طريق الى شخص توقع عليه العقوبة ، وهذا ما حدا الحكومة الفرنسية على اقتراحه فى مشروع سنة ١٩٣٦ (١) .

ولم يعتبر القانون المصرى مؤلف الكتابة شريكا فى جريمة النشر ، كما صنع الفرنسى ، وكما كان يعتبره القانون المصرى القديم ، بل اعتبره فاعلا أصليا أيضا ، أى أن الشارع خرج هنا على النظرية التقليدية فى أن الفاعل الأصلى يجب أن يكون قد أتى أعمالا مادية ، لأن مثل مؤلف الكتابة كمثل الذى يعطى حلوى سامة للجنى عليه بواسطة شخص آخر (هو رئيس التحرير) يعلم أنها سامة ، فيعتبر المتهمان فاعلين أصليين ، وما مؤلف الكتابة إلا الفاعل الحقيقى وإن كان فعله معنويا ، لأنه صاحب الرأى « التأليف » ، ولأن جريمة النشر تتكون من عنصرين متلازمين : عنصر معنوى هو التأليف ، وعنصر مادى هو « النشر » .

فالفاعلان الأصليان للجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف هما :

(أولا) رئيس تحرير الجريدة ؛ وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير ، فالفاعل الأصلى يكون المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر من الجريدة .

---

(١) يعتبر مؤلف الكتابة فى فرنسا شريكا فى جريمة النشر [ق المطبوعات الفرنسى م ٤٣] . ولكن المشروع الذى تقدمت به الحكومة الفرنسية الى البرلمان فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٦ ، تضمن تعديل هذه المادة بحيث يكون المؤلف هو الفاعل الأصلى لجريمة التى تقع بواسطة الصحيفة ، فان لم يوجد فالفاعل الأصلى إما أن يكون صاحب الامتياز أو ملتزم الطبع ؛ وإما أن يكون المديرين أو رؤساء التحرير مهما تكن حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به ، فان لم يوجدوا فصاحب الامتياز أو ملتزم الطبع وإلا فالمديرين أو رؤساء التحرير ، فالطابعين . فان لم يوجد الطابعون فالبائعين أو الموزعين والملصقين .

ولكن مجلس الشيوخ الفرنسى عدّل هذا الاقتراح بأن جعل مؤلف الكتابة أو الرسم الخ ، والمدير كليهما فاعلا أصليا ، فان لم يوجد المدير فرئيس التحرير الخ . [« حليم توفيق » ص ص ٦٣ و ١٦٤] .

(ثانيا) مؤلف الكتابة[1]، أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل .

وترفع الدعوى الجنائية على رئيس التحرير وعلى مؤلف الكتابة كليهما باعتبارهما فاعلين أصليين، وإذا كان رئيس التحرير هو مؤلف الكتابة الخ، رفعت عليه الدعوى الجنائية وحده باعتباره يجمع بين الصفتين .

وقد أخذ الشارع بمبدأ المسئولية المشتركة بالنسبة لرئيس التحرير ومؤلف الكتابة[2] .

فاذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة، كأن كانت الكتابة أو الرسم الخ، قد نشرت فى الخارج[3]، أو كان المؤلف لا وجود له، أو كان موجودا ولكنه غير معروف، فان الفاعلين الأصليين يكونون فى هذه الحالة إحدى طائفتين :

(أولا) المستوردون والطابعون .

---

(١) حكم بأنه : "لا يلزم أن يكون واضع الكتابة هو الذى قام بنشرها، ولكن يشترط أن يكون النشر قد تم برضائه أو تحريضه أو تحت تأثيره" . [«جنايات مصر» ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٨ «المج الرسمية» س ٢٩ ن ١٣٣ ص ٣١٤] .

(٢) كان القانون المصرى قبل سنة ١٩٣١ يتبع التشريع الفرنسى، ولذلك حكم بأنه : "لا يعد من ارتكب قذفا فى مقالة نشرت فى إحدى الجرائد فاعلا أصليا إلا إذا تعذرت إقامة الدعوى العمومية على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها، فإذا أقيمت الدعوى على أحدهما وعلى المؤلف معا، عد المؤلف شريكا فى الجريمة ليس إلا ." [«نقض» ٨ من يناير سنة ١٩١٧ «المج الرسمية» س ١٨ ن ٢٩ ص ٥١] .

(٣) إذا كان رئيس التحرير، أو المحرر المسئول، أو مؤلف الكتابة أو الرسم الخ، مقيما خارج القطر كان فى حكم غير المعروف . ولكن الظاهر أن رئيس التحرير أو المؤلف المقيم فى الخارج يعتبر فاعلا أصليا متى كان معروفا وكانت له يد فى نشر الكتابة أو الرسم الخ، داخل القطر، فترفع الدعوى الجنائية ضده ويحكم عليه غيابيا .

(ثانيا) البائعون والموزعون والملصقون، إذا تعذرت معرفة المستوردين والطابعين و بشرط أن يظهر من ظروف الدعوى أنه كان فى وسع هؤلاء البائعين والموزعين والملصقين معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم الخ .

فالذين يبيعون أو يوزعون أو يلصقون مطبوعا بلغة أجنبية لا يعرفونها ، أو باللغة العربية مع كونهم أميين، أو يعرفون القراءة ولكنهم لا يفهمون مراميها، أو لا يستطيعون مطالعتها لأن أوراقها غير مقطوعة أو لأنها مغلقة بطريقة تمنع مطالعتها قبل بيعها أو توزيعها، لا يعتبرون فاعلين أصليين، ولا يتعرضون للمحاكمة الجنائية ، لانعدام القصد الجنائى ، ولصريح نص المادة ١٩٦ .

ولا ترفع الدعوى الجنائية على الطائفة الثانية بصفة كونهم فاعلين أصليين إلا إذا تعذرت معرفة الطائفة الأولى، أى المستوردين والطابعين .

أما إذا كان المستوردون والطابعون معروفين ، ولكنهم اختفوا ، أو ماتوا ، أو تعذر الوصول اليهم لسبب ما ، كأن سافروا خارج القطر ولم يعرف مقرهم ، أو عرف وكانت قوانين البلاد التى قصدوا اليها لاتسمح بتسليمهم أو بتنفيذ الحكم الغيابى الذى يصدر عليهم، فان البائعين والموزعين والملصقين لا يعتبرون فاعلين أصليين .

و إذا رفعت الدعوى الجنائية على الفاعل الأصلى، سواء أكان مؤلف الكتابة الخ، أم رئيس التحرير، أم المحرر المسؤل ، أم المستوردين والطابعين ، أم البائعين والموزعين والملصقين، فإن رفعها عليهم لا يمنع مطلقا من أن ترفع كذلك على من يلونهم فى الترتيب ، ولكنها لاترفع على هؤلاء فى هذه الحالة باعتبارهم فاعلين أصليين ، بل بصفة كونهم شركاء، وفقا للمادة ٤٠ .

وليس الاشتراك مقصورا على الذين يلون الفاعلين الأصليين فى الترتيب ، ولكنه يتناول كل من تنطبق عليه قواعد الاشتراك العامة . كمن قدم للمؤلف البيانات التى

دعم بها كتابة ، وصاحب[1] الجريدة أو صاحب[2] الامتياز إذا ساعد بأى وسيلة على نشر المادة المشتملة على الجريمة ، ومن دفع أجرا للمؤلف أو رئيس التحرير أو المستورد أو الطابع أو البائع أو الموزع أو الملصق .

ولكن يجب فى جميع هذه الأحوال إثبات علم الشريك بالجريمة المرتكبة ، واشتراكه فى ارتكابها بإحدى الطرق المبينة بالمادة[3] ٤٠ .

ولا يستطيع رئيس التحرير أن يتخلص من المسئولية معتذرا بجهله ، أو بحسن نيته ، بل عليه أن يتأكد من أن المادة المنشورة ليست معاقبا عليها ، لأن القانون يفترض مسئوليته ، وهو افتراض يبدو لنا مبالغا فيه ، وإن كانت المحاكم

---

(١) حكم بأنه : " وان كانت المادة ١٩٥ ع قد خصت بالمسئولية رئيس التحرير باعتباره فاعل أصلى فإن ذلك لا يؤثر على قواعد الاشتراك الواردة فى القانون العام . فإذا اعترف صاحب الجريدة أنه أجاز نشر القذف والسب فهو مسئول بالاشتراك مع رئيس التحرير ... بطريق الاتفاق والمساعدة طبقا للمادتين ٤٠ و ٤١ ع " . [« عابدين » ٢٣ من فبراير ١٩٣٩ قضية النيابة رقم ٣١٨٤ س ١٩٣٨] .

(٢) صاحب امتياز الجريدة بموجب رخصة أعطيت له من وزارة الداخلية مفروض أنه لا يتدخل فى أعمال الجريدة متى كان للجريدة مدير قائم بتلك الأعمال ، فلا مسئولية على صاحب الامتياز ما لم يثبت أن صاحب الامتياز يشارك ذلك المدير فى مهمته . [« استئناف مصر » ٢٣ من يونيه ١٩٢٤ « المحاماة » س ٤ ن ٦٩٨ ص ٩١٣] .

(٣) " القانون إذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ، ثم البائعين والموزعين والملصقين ... ، فان نصه هذا محله فقط ... معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة . ولا علاقة له بعقاب من منهم — كائنة ما كانت مرتبته — يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اتخذ منه وصفه ، مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا ، متى كان عالما بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة . فان ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلى ، بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد اليها ، والتى وقعت بناء على فعله " . [« نقض » ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ مج ٥ ن ٦٩ ص ص ١١٦ و ١١٧] .

تأخذ به[1] . وقد كان هـذا الافتراض مفهوما حين كان رئيس التحرير هو صاحب الجريدة ومديرها وطابعها وناشرها والمشرف على إدارتها الخ .

أما اليوم فيمكن أن يكون رئيس التحرير أو المحـرر المسئول عاجزا عن قراءة المقالات التى تنشر تحت مسئوليته ، فضلا عن فهمها وتقدير ما قد تنطوى عليـه

(١) " مسئولية الناشر التى قررتها المادة ١٦٦ ع مكررة [١٩٥] مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر دحضها . فبمقتضى هذه المادة يعتبر مدير الجريدة مسئولا عما ينشر فيها من المقالات ولو ادّعى أنه كان غائبا عن مكان الجريدة وقت نشرها " .

[« نقض » ١٠ من أبريل ١٩٣٠ مج ٢ ن ٢٠ ص ١٠] .

وحكم بأن : " رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول إداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات ، يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا ، أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هـذا الإشراف ؛ واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هـذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات ، وإلا لأصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته .

" ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة ، وأنه قدر المسئولية التى قد تنجم عن النشر ، ولو لم يطلع فعلا . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة ، أو أنه وكل الى غيره القيام بأعمال التحرير ، أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة ، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ، فهى إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات فى جرائم النشر ؛ ... فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير ، بحسب ما تقدم بيانه ، أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهـذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها ، ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا . على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم ، بل هم مسئولون أيضا ، غير أن مسئوليتهم خاضعة للقـواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرّروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات " .

[« نقض » ٥ من مارس ١٩٣٤ مج ٣ ن ٢١٥ ص ٢٧٤ و ٢٧٥] .

من مآخذ قانونية . ولعله غير مطالب بأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، ما دام ليس ظاهر الجنون .

وقد عرف رئيس للتحرير كان يتلقى مرتبه فى داره، ممنوعا من غشيان الجريدة . فهل يكون مسئولا شخص تعرف أسرة الجريدة، والأسرة الصحفية، وقد تعلم إدارة المطبوعات أن ثمة استحالة مادية تمنعه من الإلمام بشىء مما تنشره الجريدة قبل أن يكون سائر قرائها قد تداولوه ؟ .

لقد أجاب عن تساؤلنا «لسبون» مقرر « لجنة العدل » التى قدمت مشروع قانون سنة ١٨٨١ لمجلس النواب الفرنسى بقوله :

" لا شك فى أنه قد كان ، وسوف يكون رؤساء تحرير صوريون ، ولكن القانون لم ينظم الصورية ، إنما هى من صنع من يلتمسون — وهم يتهكون حرمته — الفكاك من الوقوع تحت طائلته " .

فإذا وقعت جريمة بواسطة الصحيفة، وتبين القضاء أن رئيس التحرير عاجز عن أداء مهمته، وأنه غير مسئول فى الواقع ، خفف عنه العقوبة أو زادها على سائر المسئولين .

والظاهر أنه لا يمكن أن يكون للجريدة أكثر من رئيس تحرير واحد مسئول فى نفس الوقت ، ذلك أن المادة ١١ من قانون المطبوعات تحتم : " أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على محتوياتها " ، وإن جاز أن يتعدد المحررون المسئول كل منهم عن جزء معين من الجريدة . وقد كان لإحدى اليوميات المسائية فى وقت ما محرر مسئول عن القسم الخارجى، وآخر مسئول عن القسم الداخلى .

ويبدو أن الشارع المصرى قد خرج متعمدا أو عن غير قصد على المبدأ الذى تقرر فى القانون الفرنسى . إذ قد يفهم من أنه قد نص صراحة على أن رئيس التحرير

"يشرف إشرافا فعليا" (exerce un contrôle effectif)، أنه إذا ثبت أنه لم يشرف إشرافا فعليا ، فإن الجريدة تعتبر كأنها بدون رئيس تحرير .

وقد أثبت رئيس تحرير إحدى اليوميات المسائية الحزبية أنه لازم فراشه يوم نشرت الجريدة مقالا حوكم مؤلفه الموقع عليه بإمضائه ، فلم تقدمه النيابة للمحاكمة . ونحسب أنه أقرب إلى القواعد القانونية العامة، وأدنى إلى العدل، أن يترك لرئيس التحرير إثبات عدم إشرافه الفعلى على الكتابة التى هى محل المؤاخذة ، أو على الأقل أن يثبت أنه لم يكن فى وسعه الإشراف عليها بالفعل ، أو لم يكن فى مكنته أن يخطر إدارة المطبوعات بأنه لن يشرف عليها فى يوم أو أيام معينة ، أو أنه أخطر الجريدة بذلك فلم تبلغ اسم من يحل محله إلى إدارة المطبوعات فتعتبر الجريدة فى هذه الحالة فى حكم الصادرة بغير رئيس تحرير فعلى .

ولكن هل يجوز أن يتحمل المسئولية رئيس تحرير آخر، غير من أخطرت باسمه إدارة المطبوعات؟ . فإذا طلب رئيس التحرير الأصيل، انبرى الآخر يتحمل مسئولية التحرير عن اليوم أو الأيام التى نشرت فيها الكتابات الخ ، التى هى محل المسئولية ؟ .

حدث هذا بصدد مقالات نشرتها جريدة مسائية ضد أحد الوزراء . إذ تصدى وزير سابق لتحمل المسئولية باعتباره مشرفا على الجريدة . ولكن قبول مسئوليته هنا يمكن تفسيره بأنه أعفى رئيس التحرير من أن يكون هو المبلغ عن كاتب المقال الحقيقى الخ ، وفقا للمادة ١٩٥ .

ثم هل يجوز أن تخطر جريدة إدارة المطبوعات بأن لها رئيسى تحرير، أحدهما اسمه على الجريدة، ويبقى الاثنان مسئولين عن كل ما ينشر فى الجريدة؟ . هذا غير محتمل من الوجهة العملية ولكن القانون لا يمنعه صراحة وإن كان قد يفهم ضمنا أن القانون نص على رئيس التحرير الواحد، ولم يذكر « رؤساء التحرير » .

"لا يقبل من أحد للافلات، من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير" . [م ١٩٧] .

لم ترد هذه المادة فى قانون ١٨٨٣، ولا فى قانون ١٩٠٤، بل عرفناها لأول مرة فى سنة ١٩٢٥ وكان نصها مطابقا للنص الحالى .

[م ١٦٦ (مكررة) ق ١٩٢٥] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون ٩ من يوليه :

"ولما كان من المسلم به علما وعملا أن كون الكتابات والرسوم المقامة بسببها الدعوى ليست إلا منقولة عن نشرات حصلت من قبل داخل البلاد أو فى الخارج لا يمكن أن تنهض مبررا لتهم ولا عذرا بل أن بعض البلاد الأوربية أدخلت هذا المبدأ فى تشريعها (مادة ٤٥١ من قانون العقوبات البلجيكى) فقد رؤى من المستحسن أن هذا المبدأ ... يدون صراحة فى القانون ..." .

ثم ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢ فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ .

ثم أعيدت فى سنة ١٩٣١ وبقى نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"المادة ١٦٦ خامسة .

"تشتمل هذه المادة على حكم جديد، فهى تنص على أنه لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية الاعتذار بأن ما نشره فى مصر إنما نقله عن مطبوعات سبق نشرها فى مصر أو فى الخارج، أو أنها لم تزد على مجرد إشاعات أو روايات عن الغير . ذلك لأن الواجب يقضى على من ينقل كتابة أو رسما سبق نشرها بأن يتحقق أولا من أن هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة للقانون كما يقضى الواجب بعدم قبول كل إشاعة أو رواية على علاتها وبلا تمحيص" .

ولا نعرف لم جاء الشارع بهذه المادة فى سنة ١٩٢٥، وفى سنة ١٩٣١، وقد كان فى القواعد العامة وفى مواد الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى غنى عنها، لولا المبالغة فى الحرص على التماس أسباب التقييد لحرية إعلان الرأى .

فأما أن المنقول قد سبق نشره فى مصر من غير أن يتعرض الناشر لعقاب فهو دليل على حسن نية الناشر، ومسوغ لاعتقاده بأن المادة التى ينشرها ليست محل مسئولية قانونية . وإذا صح أن يتخذ مثل هذا الاحتياط فى زمان لم يكن فيه قانون العقوبات المصرى ساريا على جميع السكان، فإنه لم يعد له محل بعد أن أصبح كل ما ينشر فى مصر خاضعا لقانون واحد .

وأما أن المنقول قد سبق نشره فى الخارج، فهو إن كان خبرا كاذبا فقد أصبح لا محل للعقاب عليه لأن سبق نشره فى الخارج يصح أن يكون مستندا معقولا لاعتقاد المسئول عن نشره فى مصر بأنه خبر صحيح فلا يكون سيئ القصد.

وأما نشر الاشاعات أو الروايات عن الغير، فانه لا محل للعقاب عليه مادامت أخبارا صحيحة، فان كانت غير صحيحة فان سوء القصد ينعدم لأن المسئول لم ينسبها كذبا للغير، وتكون المادة ١٨٨ غير منطبقة فى هذه الحالة ، فلا محل لاستحداث مادة تعاقب على نشر الأخبار بحسن قصد إذا تبين كذبها، لأن فى هذا حرمانا للصحافة من أداء واجب من أهم واجباتها وأشدها دقة وخطورة وأكثرها فائدة للمجتمع .

وتكون هذه المادة إذن قد افترضت توافر سوء القصد فى الصحفى واستبعدت شرط إثبات «سوء القصد» الذى نصت عليه المادة ١٨٨، وجعلتها فى حكم العدم، إذ أوصدت فى وجه الصحفى باب نشر الأخبار، وأعفت النيابة من عبء إثبات سوء قصده، مع أنه لم يبتكر إشاعة كاذبة أو يخلق رواية غير صحيحة ، بل ردد صدى إشاعة معروفة، أو نقل رواية عن شخص آخر بأمانة تامة .

ونحن نطالب بالغاء هذه المادة، لنفس الأسباب التى اقتضت تعديل المادة ١٨٨ بحيث لا تنطبق إلا إذا ثبت سوء القصد .

فهذه المادة يقع تحت طائلتها حسنو القصد من الصحفيين الذين لا يغنيهم حسن قصدهم شيئا، والذين يضعهم الشارع فى وضع أسوأ من وضع الصحفيين بازاء المادة ١٨٨ قبل اشتراط إثبات سوء القصد، إذ كانوا عند ذلك يتفادون العقاب باثبات حسن قصدهم، أما هنا فان الشارع قد جعل سوء قصدهم قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسى .

(ج) الأسباب المؤثرة فى المسئولية

عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

الجريمة هى المظهر الخارجى لارادة الجانى، باعتبار هذه الارادة أساس المسئولية الجنائية عموما .

ولما كانت المسئولية الجنائية هى النتيجة المترتبة على عمل الجانى، فلا بد أن يكون العمل المعاقب عليه، أى الجريمة، منسوبا إلى مرتكبه وهو الجانى، وأن تكون الجريمة التى ارتكبت هى النتيجة التى أرادها الجانى من عمله .

وقد نسب الشارع الجرائم التى تقع بواسطة الصحيفة إلى رئيس تحريرها الخ، مع عدم الاخلال بمسئولية مؤلف الكتابة الخ . واعتبر إرادته قد اتجهت للحصول على النتيجة المقترنة بالنشر .

فالمسئولية الجنائية لا توجد إلا بنسبة الجريمة إلى مرتكبها، ولكن قد توجد هذه النسبة من غير أن تترتب عليها مسئولية، فى حالة تجرد من نسبت إليه الجريمة من الارادة .

أى أن الركن المعنوى للجريمة لا يتحقق إلا إذا تحقق شرط الإجرام فى مرتكب الجريمة .

ولا يكفى إذن وقوع فعل غير مشروع، أى جريمة يعاقب عليها القانون الموجود فعلا، ولا يكفى أن تنسب هذه الجريمة لشخص معين ارتكبها أو أشخاص

معينين اقترفوها، بل يجب أن يكون هـذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مسئولين أدبيا عن الجريمة .

وهناك أسباب تعدم المسئولية، وأخرى تخففها، وأخرى تشددها .

(١) الأسـباب المعفية من المسـئولية

١ — الأسباب الشخصية لعدم المسئولية

(أولا) فقدان الشعور والاختيار والغيبوبة المؤقتة :

" لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمـله وقت ارتكاب الفعل : إما لجنون أو عاهة فى العقـل ، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخـدّرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها " . [م ٦٢] .

ولعـل هذه المـادة من أدق مواد قانون العقوبات، وأولاها باهتمام الشراح من علماء القانون المتتبعين التقدّم العلمى العظيم الذى أحرزته البحوث الحـديثة فى العقل الإنسانى وأمراضـه، والمتمكنين من العـلوم النفسية و« السيكاترى » psychiatry وما إليها . فقد آن للفقه القانونى أن يكون أكثر استنارة من حيث معانى الكلمات الغامضـة التى تحفل بهـا الاصطلاحات العربية القانونية مثـل «الخبل» و «البله» و«ضعف العقل» و«الهستريا» و«الصرع» و«الحركة النومية» و«الجذب» ، وأن يفـرق بين « السيكوزيس » psychosis و « الشيزوفرينيا » schizophrenia و « النيروزس » neurosis فى صـدد فاقدى الشعور لجنـون أو عاهة فى العقل ممـا لا يتسع المقام هنا لدراسته .

ويجب أن يكون فقـدان الشـعور أو الاختيار حاصـلا وقت ارتكاب الجـريمة ؛ فإذا حدث فقـدان الشعور أو الاختيار بعـد ارتكاب الجريمة وقبـل الحكم فيهـا ، حال ذلك دون نظـر الدعوى حتى يثـوب إلى المتهـم شـعوره

ويعاوده اختياره[1]، وإن حدث بعد الحكم الابتدائى وقف مواعيد الطعن؛ وإن حدث بعد الحكم النهائى كان مانعا من تنفيذ العقوبات البدنية، وأرسل المحكوم عليه إلى مستشفى للأمراض العقلية؛ فإذا شفى قبل انتهاء العقوبة نفذ عليه بالمدة الباقية منها، وإذا شفى بعد انتهائها أفرج عنه[2].

فالصحفى المصاب بالحركة النومية somnambulism الذى يكتب مقالا وهو نائم، ويبعث به إلى المطبعة وينشر، لا يعتبر مسئولا عما تضمنه المقال من جرائم.

والغيبوبة المفقدة للشعور والاختيار هى المسببة عن إرغام الجانى على تعاطى الخمور، أو العقاقير المخدرة كالحشيش والأفيون والكوكايين الخ؛ فاذا تناولها بمحض إرادته ثم ارتكب الجريمة، كان مسئولا عن عمله ولو لم يكن قد تعاطاها تمهيدا لارتكاب الجريمة.

---

(١) نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على ما مؤداه أنه: "إذا ثبت أن المتهم كان حافظا لقواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة ولكنه أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب طروء عاهة فى عقله فيوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه. ويجوز فى هذه الحالة أن يوضع المتهم فى أحد المحال المعدة للجانين الى أن يخلى سبيله ولا يجوز أن تزيد مدة الحجز على ... [عشر سنين فى الجنايات التى عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وخمس سنين فى الجنايات الأخرى ولا على سنة فى مواد الجنح بشرط أن لا تزيد مدة الحجز فى هذه الحالة على مدة العقوبة المقررة للجريمة]".
[م م ٤٠٩ — ٤١٣ من المشروع].

(٢) عنى مشروع قانون الإجراءات الجنائية بالمتهمين المشتبه فى حالتهم العقلية، فنص على ما مؤداه أنه: "إذا ثبت أن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة غير مسئول بسبب عاهة فى عقله وصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءته لهذا السبب، جاز لقاضى التحقيق أو المحكمة إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أن يأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للجانين الى أن يأمر بإخلاء سبيله. ولا يجوز أن تزيد مدة الحجز على عشر سنين فى الجنايات التى عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وخمس سنين فى الجنايات الأخرى ولا على سنة فى مواد الجنح بشرط أن لا تزيد مدة الحجز فى هذه الحالة على مدة العقوبة المقررة للجريمة".
[م م ٤٠٩ — ٤١٣].

فإذا شرب المحرر المسئول بضع كؤوس من الخمر، ثم كتب مقالا يحرض فيه على عدم الانقياد للقوانين، أو يحسن لقرائه تحطيم الحانات والفتك بأصحابها، فإنه يعاقب على الرغم من سكره . [م م ١٧٧ و ١٧١ و ٦٢ § ٢] . وقد حكم بأن القصد الجنائى يتحقق ولو كان المتهم ثملا ما دام لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو على غير علم . [«نقض» ٢٩ من يناير ١٩٤٥ مج ٦ ن ٤٨١ ص ٦٢٦] .

و إذا تعاطى خطيب مخدرا قبل أن يلقى خطابه فى حفل انتخابى أو محاضرة فى مكان عام، ثم قال كلاما تتوافر فيه أركان واحدة أو أكثر من جرائم النشر، وقع تحت طائلة القانون، ولو ثبت أنه كان فى حالة غيبوبة وأنه كان يتكلم بعقله الباطن دون عقله الواعى، كالحالم أو كالهاذى .

ثانيا : الإكراه :

١ — الإكراه الأدبى : لا عقاب على "من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى" . [م ٦١] . كأن يهدد رئيس التحرير بكتابة المقال المعاقب عليه شخص مسلح يلازمه حتى تظهر الجريدة . أو كأن يخطف أحد المجرمين ابنته ثم يهدده بأن ينشر مقالا معينا و إلا قتلها شر قتلة . ذلك أن إرادة الجانى هنا لم تكن حرة، بل كان واقعا تحت تأثير الإكراه الأدبى بمعناه القانونى .

كذلك يعتبر فى حكم الإكراه الأدبى، أن يزور منوم مغناطيسى رئيس التحرير، ثم ينومه لكى يقنعه بالاقلاع عن التدخين، فإذا نام أمره بأن يكتب مقالا يعيب فيه فى حق سفير دولة أجنبية فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته . فإن رئيس التحرير لا يعاقب، ما دام كان فاقدا شعوره واختياره، وما دام لم يستدع المنوم لأمره بكتابة ذلك المقال .

ب ــ الإكراه المادى : كما لو أعد رئيس التحرير البلاغ المرسل إليه من وزارة الداخليه ، وكلف أحد خدم الجريدة أن يسلمه إلى المطبعة، ثم دهمت سيارة خادم الجريدة،ولم يكن فى وسع رئيس التحرير أن يعرف فى الوقت المناسب أن البلاغ لم يصل . [ق الصحافة م ٢٣] .

ثالثا : السنّ : الطفل الذى لم يبلغ السابعة لا تقام عليه الدعوى، وصغر السنّ هنا مانع من المسئولية . فإذا زاد على السابعة ولم يبلغ الثانية عشرة كاملة ، ترفع عليه الدعوى الجنائية . فالمقال الذى تنشره إحدى الصحف لتلميذ دون الثانية عشرة ، ترفع النيابة الدعوى الجنائية على كاتبه ، ولكن المحكمة لا توقع عليه العقوبات العادية، بل تأمر بتسليمه إلى والديه أو إلى الولى على نفسه (ولا تسلمه إلى شخص مؤتمن أو معهد خيرى لأن التسليم لا يكون إلا فى المخالفات ، والجريمة هنا إما أن تكون جناية أوجنحة) ، أو يرسل إلى إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة، فالسنّ هنا عذر معف من العقوبة .

هذه هى الأسباب الشخصية لعدم المسئولية الجنائية ، causes de non culpabilité، التى قد تعرض فى جرائم النشر، والتى تعفى مرتكب الجريمة شخصيا من العقاب مع ثبوت نسبة الجريمة إليه وأنه قد ارتكبها ، وهى لا تمنع من مطالبة الجريدة بتعويض مدنى عن الجريمة . ولا يستفيد من هذه الأسباب المسئولون الآخرون عن الجريمة .

ب ــ الأسباب المادية لعدم المسئولية

هى أسباب الإباحة Causes de Justification « لا جريمة » . ومن الأمثلة عليها إطاعة أمر رئيس تجب طاعته [م ٦٣] ، وهى حالة لا تعرض فى موضوعنا بالصورة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة ، لأنها خاصة بالموظفين الأميريين وحدهم .

إنما يحدث أن يأمر صاحب الجريدة ، أو رئيس الحزب ، رئيس التحرير أو المحرر المسئول بأن ينشر كتابة معاقبا على نشرها .

" ... ومع ذلك يعفى [رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير] من المسئولية الجنائية :

" (١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

" (٢) أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر " . [م ١٩٥ § ١ و ٢] .

ولم يكن لهذه الفقرة أثر فى تشريعنا قبل سنة ١٩٣١ حين أضيفت الى المادة ١٦٦ مكررة .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" ولا يستطيع رئيس التحرير الإفلات من هذه المسئولية إلا بشروط مبينة فى المادة " .

والشارع هنا لم يجعل المسئول عن الكتابة كالموظف الأميرى فى حل من إطاعة الأمر ، ولم يعتبر الفعل الذى ارتكبه « لا جريمة » ، بل اعتبره جريمة ولكنه رفع عقوبتها عن المسئول عن التحرير ، جزاء إرشاده عن الفاعل الحقيقى للجريمة ، فنحن هنا بإزاء عذر من الأعذار المعفية من العقوبة .

واشترط لهذا الإعفاء :

(أولا) أن يرشد المسئول فى أثناء التحقيق عن مؤلف الكتابة . وأن يقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته كأن يقدم للمحقق أصل الكتابة، أو خطابا من مؤلفها .

(ثانيا) أن يثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة، أو لضرر جسيم آخر préjuidice grave .

والضرر الجسيم قد يكون فصله من الهيئة السياسية التى ينتمى إليها ، أو عدم إسناد رياسة التحرير إليه مع بقائه فى الجريدة، أو خفض مرتبه (١) .

ونرى أن المسئول عن النشر خليق أن يمتنع عن نشر الكتابة المخالفة للقانون ، ولو ترتب على ذلك فقدان وظيفته أو أى ضرر جسيم آخر .

فإذا اقتنع بضرورة نشر الكتابة المخالفة للقانون، فليتحمل مسئولية النشر، فذلك خير له من إفشاء سر صناعته، تحاشيا لاحتمال فصله من الجريدة أو لأى ضرر آخر . لأنه لا سبيل إلى بقائه فى الجريدة بعد مسلكه هذا .

ولعل الشارع لم ينصف المسئولين عن النشر إذ سلكهم فى زمرة غير أصحاب الرأى ، ممن تقتضى طبيعة عملهم أن يتلقوا الأمر عن رؤسائهم فيطيعوه . ذلك أن الصحفى كالقاضى يحكم بوحى ضميره، فإذا حكم تحمل تبعة حكمه ، ووقف دون الرأى الذى اعتنقه فأصبح رأيه .

ونحن نطلب إلغاء هذه الفقرة لأن فيها تحريضا لسدنة الشرف وحماة الرجولة على مجانبة مبادئ الشرف ومجافاة مقتضيات الرجولة ، وهى مخبثة خلقية من حق الشارع أن يجتث أصولها .

---

(١) حكم بأن : « القانون قد أوجب ... لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية ... توافر شرطين : أحدهما أن يرشد ... ويقدم ... ، والآخر أن يثبت ... فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين، أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية » . [« نقض » ٢٢ من مايو ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٩٨ ص ٥٥٨] .

كذلك يعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه لأى سبب من الأسباب ، كأن تكون الكتابة قد دست عليه من أحد عمال المطبعة أو غيره ، أو أنه لم يتنبه لها أو لم يرها ، بشرط أن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

وهذه الأوراق إما أن تكون أصول الكتابة أو الرسم الخ . التى نشرت، أو أى بيانات مكتوبة . والمعلومات هى كل ما يساعد المحقق على معرفة المسئول الحقيقى عن النشر، سواء أكان مؤلف الكتابة أم واضع الرسم الخ ، أم من دس على الجريدة المادة المعاقب على نشرها بغير علم المسئول قانونا عن النشر .

(٢) الأسباب المخففة للمسئولية

ا — الأعذار المخففة

الأعذار المخففة Excuses Atténuantes: لا يترتب عليها انعدام الجريمة ، أو انتفاء العقاب ، بل تؤدى حتما إلى تخفيف العقاب ، وهى :

أولا — صغر السن : وهو هنا عذر ينقص العقوبة بالقدر الذى عينه القانون. وعذر صغر السن هنا لا يغير من طبيعة الجناية فيجعلها جنحة بناء على أن القانون ينص للجناية على عقوبة الجنحة إذا ارتكبها حدث ، ذلك بأن هذا العذر مبنى على اعتبار شخصى بحت .

فإذا جاوز الغلام الثانية عشرة ولم يبلغ الخامسة عشرة كاملة يحكم عليه بالعقوبات العادية مع وجوب تخفيفها بحيث لا يزيد ما يحكم به على عشر سنين حبسا ، ولا تسرى عليه أحكام العود . كما يجوز إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو تسليمه الى والديه الخ.

و إذا زادت سنه على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فلا يحكم عليه بالإعدام ، ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ولا المؤقتة . [م م ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٢].

فإذا تولى فتى فى السابعة عشرة رياسة تحرير جريدة مخالفا نص المادة ١٢ §٢ من قانون المطبوعات، ونشر فيها مقالا معاقبا عليه بالإعدام، أو وقع باسمه مقالا يحرض فيه الجنود المصريين على الانضمام الى العدو، فإن محكمة الجنايات تبين أولا أن العقوبة الواجب تطبيقها هى الأشغال الشاقة المؤبدة، ذلك إذا رأت أنه لا محل للرأفة به، ثم تحكم حتما على ذلك الكاتب الناشئ بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنين . [م م ٧٢ و ٧٩ و ١٧١] .

ثانيا — الاستفزاز : نص القانون الفرنسى على الاستفزاز عذرا قانونيا فى جرائم السب العلنى الذى يقع على أفراد الناس [ق المطبوعات الفرنسى م ٣٣]، والاستفزاز فى القانون المصرى عذر فى السب غير العلنى [م ٣٩٤ § ١]، ويحسن بالشارع تعميم عذر الاستفزاز ليشمل السب بنوعيه .

ب — الظروف المخففة

" يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

" عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

" عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

" عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

" عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ". [م ١٧] .

الظروف المخففة Circonstances Atténuantes: ، وهى ظروف تستدعى رأفة المحكمة، متروك تقديرها للقاضى، وهى غير مبينة ولا محددة فى القانون .

ومن الظروف المخففة سن المتهم كأن يكون فى الثامنة عشرة أو فى الثمانين مثلا، واستفزاز المجنى عليه الجانى إلى ارتكاب الجريمة، أو وقوع إغراء على الجانى من ذى نفوذ شرعى عليه، ومنها نقاء ماضيه أو خلو صحيفته من السوابق، وانحطاط البيئة التى يعيش فيها وسوء تربيته، وندمه، والبواعث التى دفعته كعاطفة الوطنية المجردة من الغاية الشخصية، أو الإيمان الدينى البالغ حد التعصب، أو فقره المدقع واضطراره للتعيش، أو جهله القانون، أو تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة، أو تلافى الجانى الضرر الذى أحدثه، أو عدم وجود سبق إصرار عنده، أو ضعف إرادته بسبب الإدمان، أو ارتكاب الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدرات، أو حماقته أو نقص عقله.

وليس لمحكمة النقض رقابة على استعمال القاضى حقه فى التخفيف، وكل ما على القاضى أن يشير إلى أن هناك ظروفا مخففة إذا هو أراد استعمال الرأفة والنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها قانونا للجنايات، مكتفيا بالإشارة إلى النص الخاص بها وهو المادة ١٧. أما فى الجنح والمخالفات فكل ما يستطيعه القاضى هو النزول إلى الحد الأدنى المنصوص عليه. وقاضى الإحالة لا يملك إحالة الجناية الصحفية الى القاضى الجزئى، وهو مكلف قانونا أن يبين الظروف المخففة فيما يحيله إلى القاضى الجزئى من جنايات.

فإذا نشر أحد الكتاب مقالا يحرض فيه على قتل أصحاب الحانات وقطع دابرهم، فتأثر بمقاله قارئ وقتل صاحب أقرب حانة إلى داره، فإن القاضى بدلا من أن يحكم على المحرر بعقوبة الإعدام باعتباره شريكا فى جريمة القتل التى وقعت بناء على إغرائه، يستطيع أن يحكم عليه بالسجن ثلاث سنين تطبيقا للمواد ١٧١ و٢٣٥ و١٧.

والظروف المخففة لا تغير من طبيعة الجريمة فتجعلها جنحة بدلا من جناية، لأن العبرة فى تكييف الجريمة بالعقوبة التى نص عليها القانون، والحكم بعقوبة الجنحة فى جناية لاقترانها بظروف مخففة، ناتج عن تقدير القاضى لا عن نص القانون.

ولا تؤثر الظروف المخففة على العقوبات المنضمة إلى العقوبات الأصلية كالغرامات الإضافية فى المادتين ١٧٤ و١٧٥ ، فلا يجوز للمحكمة إذا أرادت استعمال الرأفة أن تنزل بالغرامة الإضافية عن الخمسين جنيها المنصوص عليها فيهما على أنها حد أدنى للعقوبة المالية الإضافية .

وليس للمحكمة وهى تستعمل الرأفة أى سلطة فى حذف العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٢٥ ، أو تخفيفها ، وإن كان للقاضى وفقا لنص المادة ٢٨ أن يقضى بالإعفاء من مراقبة البوليس أو يخفض مدتها .

ومع ذلك فإن الظروف المخففة يجوز أن يكون لها تأثير مباشر على العقوبات التبعية ؛ فإذا استبدل القاضى بعقوبة الجناية عقوبة جنحة ، وحكم بالحبس بدلا من السجن أو الأشغال الشاقة ، فإن المحكوم عليه لا يحرم الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ ، والتى كان يحرمها حتما لو أن القاضى حكم بعقوبة الجناية ولم ير استعمال الظروف المخففة .

ولا يستطيع القاضى كذلك إعفاء المحكوم عليه من العقوبة التكميلية الإجبارية ، كالقضاء بتعطيل الجريدة إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة أو فى جريمة العيب فى الذات الملكية ، أو إذا تضمن العيب أو القذف أو السب ، طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات . [م م ١٧٩ و٣٠٨ و١٧١ و٢٠٠] .

(٣) الظروف المشددة للمسئولية

الظروف المشددة : Circonstances Aggravantes ، تقترن بالفعل المعاقب عليه ، وتدل عادة على مزيد من إجرام مرتكبه ، وطبعى أن تتأثر المحكمة بهذه الظروف ، فترفع مقدار العقوبة التى تحكم بها ، فى نطاق الحد الأقصى المقرر لها قانونا .

١ — الظروف المشدّدة القانونية

وثمة ظروف مشدّدة قانونية حدّدها القانون ، من شأنها أن تحوّل الجريمة من جنحة إلى جناية ، أو من مخالفة إلى جنحة ، إذا ترتب عليها تحويل عقوبة الجنحة التى كانت مقررة لها الى عقوبة جناية ، أو مجاوزة الحد الأعلى لعقوبة المخالفة .

أولا — الظروف المشدّدة القانونية المادية : تتعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، كالعيب أو القذف أو السب المتضمن طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات [م ٣٠٨] ، وهذه الظروف يعم أثرها جميع من اشتركوا فى الجريمة المقترنة بها .

ثانيا — الظروف المشدّدة القانونية الشخصية : تتعلق بالجانى ، ويجوز أن يترتب عليها تشديد عقوبة الجانى وحده ، دون أن يكون ذلك سببا فى تشديد عقوبة غيره من الفاعلين الأصليين أو الشركاء وهى :

(١) العود .

" يعتبر عائدا :

" (أولا) من حكم عليه بعقوبة جناية ، وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة " . [م ٤٩ § ١] .

فرئيس التحرير الذى حكم عليه بالسجن لأنه كتب مقالا حبّذ فيه أو روّج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية ، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة ، ثم ثبت بعد خروجه من السجن بأى مدة ، أنه كتب مقالا حرض فيه على بغض طائفة أو طوائف من الناس [م ١٧٦] وهى جنحة ، فإنه يعتبر عائدا . كذلك يعتبر عائدا . إذا ارتكب أى جناية أو أى جنحة من أى نوع ، وهو يعتبر عائدا مهما يكن نوع الجناية التى ارتكبها أولا .

"(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر، وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة". [م ٤٩ § ٢].

فمن حكم عليه بالحبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة عادية كالسرقة، أو فى جريمة نشر أخبار كاذبة بسوء قصد [م ١٨٨]، ثم ثبت أنه ارتكب قبل مضى خمس سنين هجرية جنحة مثل انتهاك حرمة الآداب [م ١٧٨]، فإنه يعتبر عائدا.

فإذا هرب الجانى بعد ارتكاب جناية حكم عليه فيها حضوريا بالحبس سنة أو أكثر، فإنه يعتبر عائدا إذا ارتكب جنحة قبل خمس وعشرين سنة هلالية، لأن عقوبة الجناية تسقط بمضى عشرين سنة.

أما إذا كان قد حكم عليه فى جنحة فإنه يعتبر عائدا إذا ارتكب جنحته الثانية قبل مضى عشر سنين هلالية، لأن عقوبة الجنحة تسقط بمضى خمس سنين.

"(ثالثا) من حكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة، أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ...

و ... يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة". [م ٤٩ § ٣].

فالصحفى الذى نشر مقالا أغرى فيه بارتكاب جناية نهب [م م ١٧١ و٣٦٦]، ثم وقعت الجناية بالفعل بناء على تحريضه، ولكن المحكمة حكمت عليه بدلا من السجن بالحبس مدة أقل من سنة [م ١٧]؛ أو حرض على ارتكاب جناية نهب ولم يترتب على تحريضه غير مجرد الشروع فى ارتكابها، فحكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة أو بالغرامة، ثم عاد فارتكب قبل مضى خمس سنين هلالية من تاريخ

الحكم جنحة تحريض على ارتكاب جناية نهب ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة فإنه يعتبر عائدا . [م ١٧٢] .

و إذا حكم على صحفى بالحبس مدة أقل من سنة ، لارتكابه جريمة العيب فى حق رئيس دولة أجنبية [م ١٨١] ، ثم ثبت أنه ارتكب قبل مضى خمس سنين هلالية من تاريخ الحكم جنحة إهانة البرلمان [م ١٨٤] ، أو جنحة سب موظف عام [م ١٨٥] ، أو جنحة قذف [م ٣٠٣] ، فإنه يعتبر عائدا .

عقوبة العود : يترتب على اعتبار الجانى عائدا ، أن القاضى يستطيع أن يشدد عليه العقوبة حتى يصل بها إلى ضعفى الحد الأعلى المحدد لها فى قانون العقوبات .

أى أن القاضى فى حالة التحريض على ارتكاب جناية النهب ، وفى حالة إهانة البرلمان ، يستطيع أن يحكم على الصحفى العائد بالحبس لغاية ست سنين ، مع أنه كان لا يمكنه الحكم عليه بأكثر من ثلاث سنين لو أنه ارتكب جريمته الثانية بعد مضى خمس سنين هلالية من تاريخ الحكم فى جريمته الأولى ، أو لو أنه لم يكن قد ارتكب الجريمة الأولى . كما أن له أن يحكم عليه فى حالة إهانة البرلمان بالغرامة لغاية ٤٠٠ جنيه وقد كان لا يملك الحكم عليه بأكثر من ٢٠٠ جنيه .

(ب) القصد الاحتمالى :

" نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا ، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود . فمظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه . والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال ، وأن يكون جامعا لكل الصور التى تشملها تلك النية ، مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها ، داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ . والضابط العملى الذى يعرف به

وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده ، هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه : "هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدّى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا له فى الأصل ، أم لا ؟ "

" فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالى ، أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها " . [«نقض» ٢٥ من ديسمبر ١٩٣٠ مج ٢ ن ١٣٥ ص ص ١٦٨ و ١٦٩] .

فإذا كتب صحفى يحرّض على إحراق حظائر الخنازير ، وترتب على تحريضه أن أحرق أحد القرّاء حظيرة منها ، فنشأ عن الحريق موت الحارس الذى كان داخل الحظيرة، جاز الحكم على الصحفى بالإعدام [م م ١٧١ و ٢٥٧] بدلا من الأشغال الشاقة . [م م ١٧١ و ٢٥٢] .

و إذا حرض على تحطيم الحانات، فذهبت جماعة من الشباب المتحمس تهاجم حانة ، فقاومها صاحب الحانة فعاجله أحدهم بطعنة قاتلة ، فإن القتل هنا يكون أمرا محتملا أو متوقعا .

(د) المجنى عليه

فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

المجنى عليه فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها قد يكون إنسانا ماديا ، يصاب فى بدنه أو ماله أو مصالحه المادية أو عقيدته الدينية أو شرفه أو كرامته أو سمعته الأدبية .

أما الميت فلا تحميه قوانين النشر إلا بقدر ما يمس القذفُ فى ذكراه ، كرامةَ ذويه الأحياء وشرفهم ومصالحهم المادية ، فهى إنما تحمى ذويه الأحياء ، وليست تحمى ذكراه .

وقد يكون المجنى عليه شخصا معنويا كالدولة أو الحكومة أو الوزارة وما إليها من الهيئات النظامية الأخرى، وليس بشرط أن يكون القانون قد اعتبرها شخصيات معنوية، بل يكفى أن يعدّها هيئات نظامية . أو كالطوائف أو الشركات أو الجماعات بسبب ما يلحق شرفها أو مالها أو مصالحها من أذى .

(هـ) النتائج القانونية للمسئولية عن جرائم الرأى

١ — الدعوى الجنائية

يترتب على المسئولية الجنائية توقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا بحكم تصدره المحكمة المختصة . [م ١ ت . ج] .

رفع الدعوى الجنائية : لا تمسك النيابة عادة برفعها ضد المسئولين عن جرائم الرأى .

فقد جاء فى « تعليمات عامة للنيابة الأهلية » أن :

"الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ... لا يبدأ فى تحقيقها إلا بعد أخذ رأى النائب العمومى" . [ن ٣٩٠] .

و"لا يؤخذ رأى النائب العمومى (بواسطة رئيس النيابة أو النائب) فى التحقيق... إلا عن التبليغات المهمة فى جنح الصحف . أما التبليغات الأخرى فيفهم مقدّموها برفع دعواهم مباشرة وذلك من غير عمل أى تحقيق فيها" . [ن ٣٩١] .

ولقد ترك الشارع الفرنسى للمقذوف أو المسبوب أمر تحريك الدعوى الجنائية [ق الصحافة الفرنسى م ٦٠] .

وحكم قياسا على ذلك بأن تنازل المدّعى المدنى عن دعوى القذف فى حق الأفراد يترتب عليه وجوب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى العمومية، على اعتبار أن القذف فى الأفراد يمسهم وحدهم دون الهيئة الاجتماعية، ولأن ما ينشأ عن السير فى الدعوى من تكرار نشر القذف — مع منع القانون نشر المرافعات الخاصة به —

قد يلحق بالمقذوف ضررا جديدا، بحيث يكون من مصلحته إهمال دعوى القذف بأقرب وقت مستطاع . [« نقض » ٦ من نوفمبر ١٩٢٤ « المحاماة » س ٥ ن ١٨٥ ص ٢٠١] .

ثم استمرت الأحكام على أن القانون المصرى لم يأخذ بما اشترطه الفرنسى من رضى المجنى عليه فى دعاوى القذف والسب برفع الدعوى العمومية . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١١ ص ٤٠١] . وأن تنازل المدّعى المدنى عن حقوقه فى دعاوى القذف والسب لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية ، ولا يمكن أن يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية ، لارتباط الدعوى العمومية بالمصلحة العامة . [« نقض » ٨ من يناير ١٩٣١ مج ٢ ن ١٤٣ ص ١٨٣] . وأن المادة ٥٥ من قانون تحقيق الجنايات التى جوّزت للمدّعى المدنى ترك دعواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، وإن لم ينص صراحة على أن هذا التنازل غير مانع من إقامة الدعوى العمومية ، فإن خلوها من مثل هذا النص لا يجعل المسألة موضع اجتهاد يتصادم مع المبادئ العامة التى تقرّر استقلال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية وعدم زوال إحداهما بزوال الأخرى . وما دام القانون المصرى لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية لسب أو قذف إذن المجنى عليه كما اشترط هذا الإذن لمحاكمة الزانية بالمادة ٢٧٣ ، كان غير مفهوم أن يكون تنازل المجنى عليه فى قذف أو سب عن شكواه مانعا النيابة من رفع دعواها . ولا محل للأخذ فى مصر بفقه المادة ٦٠ من قانون الصحافة الفرنسى لأن حكمها استثنائى لم يأخذ به القانون المصرى . [« نقض » ٢١ من نوفمبر ١٩٢٩ مج ١ ن ٣٣٤ ص ٣٨١ ؛ و ١٢ من أبريل ١٩٤٣ « المحاماة » س ٢٥ ن ٩٠ ص ٥٠٦] .

زاد مشروع قانون الإجراءات الجنائية على " الأحوال التى يعلق القانون فيها رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب فى الجرائم التى تمس مصلحة المجنى عليهم أكثر مما تمس مصلحة الجماعة ، فنصت المادة ٢٤ من المشروع على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى فى ... جرائم القذف والسب فى حق أحد الأفراد أو أحد الموظفين بسبب أداء الوظيفة .

" ونصت المادة ٢٥ على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب وزير العدل فى جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر .

" ونصت المادة ٢٦ على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم سب البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة إلا بناء على طلب الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها ". [المذكرة الايضاحية للمشروع] .

ونصت المواد ١٣ — ٢٠ من المشروع على تفصيل الإجراءات بصدد الأحوال الجديدة :

" إذا علق القانون رفع الدعوى الجنائية على شكوى يجب أن تقدم الشكوى شفوية كانت أو بالكتابة من المجنى عليه أو من وكيل خاص إلى النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبط القضائى ...

" وإذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم " . [م ١٣ من المشروع] .

" إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين " . [م ١٤ من المشروع] .

" لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى . وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

" وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى " .

" والتنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا عنها بالنسبة للباقين " . [م ١٥ من المشروع] .

" إذا اشترط القانون إذنا أو طلبا من إحدى الجهات لرفع الدعوى الجنائية فيجب أن يكون ذلك الإذن أو الطلب بالكتابة ولا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره " . [م ١٩ من المشروع] .

" إذا اشترط القانون إذنا فلا يجوز اتخاذ أى إجراء ضد المتهم إلا بعد صدور الإذن " . [م ٢٠ من المشروع] .

سقوط الدعوى الجنائية : يسقط الحق فى إقامة الدعوى فى الجناية بمضى عشر سنوات، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفى المخالفات بمضى ستة أشهر [م ٢٧٩ ت . ج]، ولم تستثن جرائم النشر من أحكام التقادم فى القانون العام .

فى حين نص الشارع الفرنسى على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جناية أو جنحة أو مخالفة مما يقع تحت طائلة قانون الصحافة الصادر فى يوليه سنة ١٨٨١، ولا رفع دعوى مدنية بالتعويض، بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم وقوع الجريمة، أو من يوم آخر عمل من أعمال الاتهام poursuite . [ق الصحافة الفرنسى م ٦٥] .

ونحن نحبذ تحديد تقادم خاص بجرائم الرأى ، لأن طبيعتها المتميزة تسوغ استثناءها من قواعد القانون العام فى هذا الصدد .

ينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا بناء على شكوى : " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . [م ١٣ من المشروع] .

٢ — الدعوى المدنية

إذا تسبب عن جريمة الرأى ضرر للمجنى عليه أو لأى شخص آخر ، جاز لمن أصابه الضرر أن يرفع على الجانى دعوى مطالبا إياه بتعويض مالى عن الضرر الذى سببه .

الضرر المادى : قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور فى ماله ومصالحه المادية ؛ فالصحفى الذى ينشر مقالا يرمى فيه صاحب مصنع للحلوى بأنه يصنع حلواه من الجبس بدل السمسم ، يصيب صاحب المصنع فى مصالحه المادية إذ يصرف الناس عن شراء منتجاته ، ويكون من حقه أن يطالب المسئول عن الجريمة بتعويض عن هذا الضرر المادى .

الضرر الأدبى : وقد يكون الضرر الذى تحدثه الجريمة أدبيا يمس الكرامة الخ ، فيسبب للمضرور آلاما نفسية .

ولربما اقترن الضرر الأدبى بالضرر المادى كما هو ظاهر فى المثل الأول ، لأن القذف وإن سبب لصاحب المصنع ضررا ماديا ، فإنه يناله منه أذى أدبى لاشك فيه ، وربما كان وقعه أشد إيلاما لنفسه وتنغيصا لعيشه من الضرر المادى .

وقد يكون الضرر المترتب على الجريمة أدبيا بحتا ، كالحزن أو البث الذى يصيب المسبوب أو المقذوف ؛ فالذى يقول عن سيدة معينة إنها كانت خادما عند

زوجها قبل أن يتزوج منها ، أو إنها ولدت فى الشهر الأول من الزواج ، لا يسبب لها إلا الضرر الأدبى، من حيث إيلامها والحط من قدرها .

والضرر الأدبى وحده كاف للحكم بالتعويضات دون حاجة إلى إثبات الضرر المادى أو بيانه .

والضرران المادى والأدبى " سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ... إذ لا شك فى أن التعويض المادى — مهما قيل من تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبى — يساعد، ولو بقدر، على تخفيف الألم عن نفس المضرور" .

[« نقض » ٧ من نوفبر ١٩٣٢ مج ٣ ن ١ ص ص ١ و ٢] .

وترتبط المسئولية المدنية بالضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة، ففى المثل المتقدم إذا شرعت الزوجة فى الانتحار بأن تناولت مادة سامة أورثتها مرضا اقتضى علاجها، فإن القاذف لا يسأل عن تعويض هذا الضرر .

ولا بد أن يكون الضرر قد لحق المطالب بالتعويض شخصيا، ولا يشترط حتما وقوع الجريمة عليه مباشرة، بل يكفى أن تكون الجريمة التى وقعت على غيره قد أضرت به .

فللزوج مثلا أن يطالب بتعويض الضرر الأدبى الذى اعتوره بسبب القذف فى زوجه بأنها كانت من «أرتيستات» الحرب . وللوالد مثل هذا فى حالة القذف فى ابنته بأنها وجدت ثيبا حين تزوجت لأول مرة .

[«نقض» ٤ من يناير ١٨٩٦ « القضاء » س ١٨٩٦ ص ١٢٢] .

ويجب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، فلا يكفى أن يكون محتمل الحدوث .

والدعوى المدنية ملك من أصابه الضرر ، له أن يرفعها ويباشرها ، أو يتركها أو يتنازل عنها أو يتصالح بشأنها، ولكن تنازله لا يؤثر فى الدعوى الجنائية ولو كانت الجريمة التى ترتب عليها الضرر قذفا أو سبا، فهو لا يقيد النيابة إذ عليها فيما عدا دعوى

الزنا أن تستمر فى الدعوى التى رفعتها على المتهم ، ولها أن ترفع الدعوى الجنائية إن لم تكن قد رفعتها[1] .

و إذا دفع المتهم مبلغا من المال للمقذوف فى حقه مثلا ، لقاء تنازله عن دعواه المدنية ، فإن هذا لا يعتبر إقرارا من القاذف بجريمة القذف و إن كان اعترافا بحصول ضرر للمقذوف ، وليس إذن بمانع من الحكم ببراءة المتهم ، لأن الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجنائية .

والحكم ببراءة المتهم لا يؤثر فى الصلح الذى تم مع المضرور ، بل يبقى نافذا لنفس السبب المتقدم .

وللشخص الاعتبارى أن يرفع الدعوى المدنية بمن يمثله قانونا ، مطالبا بتعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة ؛ فلشركة السينما ، أن ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن مقال تضمن قذفا فى «أفلامها» .

فإذا لم يكن للشخص الاعتبارى وجود مستقل عن الأشخاص الداخلين فى تكوينه ، فإن هؤلاء الأشخاص هم الذين تقبل منهم الدعوى المدنية .

وللوكيل أو الوصى أو القيم أن يرفع الدعوى المدنية بالنيابة عمن ينوب عنهم و باسمهم .

وللورثة أن يرفعوا الدعوى المدنية مطالبين بتعويض الضرر الذى لحق مورثهم من القذف فى حقه قبل موته ، مع أنه لم يرفع عنه الدعوى فى أثناء حياته . ذلك أن الدعوى الجنائية ليست متوقفة فى جرائم السب والقذف على شكوى المقذوف

---

(١) يلاحظ أن المادة ١٥ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل مقدم الشكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، كما يلاحظ أن جرائم السب والقذف و بعض جرائم العيب أصبحت من الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب من المجنى عليه كما سبق البيان . [تراجع المواد ١٣ — ١٥ و ١٩ و ٢٠ من المشروع] .

أو المسبوب كما هو الحال فى فرنسا[١]، ولأن موت الموروث قبل رفع الدعوى المدنية لا يعتبر تنازلا ضمنيا، مادام حقه فى رفعها لم يسقط بمضى المدة .

فإذا كان الموروث قد رفع دعواه المدنية قبل موته ، فإن للورثة أن يستمروا فيها باعتبار التعويض الذى طالب به الموروث جزءا من مال التركة[٢] .

أما الطعن فى ذكرى الموروث بعد موته ، فإنه لا يصح أن يكون موضع دعوى مدنية من الورثة ، مادامت الجريمة التى وقعت لاتخدش كرامتهم أو تمس شرفهم .

وقد نصت المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسى على أن قذف الموتى أو سبهم لا يقع تحت أحكام القذف أو السب إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة الورثة الأحياء أو شرفهم ، فلهم فى هذه الحالة أن يطالبوا بالتعويض بأن يرفعوا دعواهم مباشرة أمام المحاكم الجنائية ، أو يدّعوا بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة ، أما إذا لم تكن هناك نية الإضرار بهم ، وحصل الضرر عفوا فلهم أن يرفعوها أمام المحاكم المدنية وحدها .

وقد حاول الشارع المصرى فى سنة ١٩٣٩ أن يدخل على قانون العقوبات نصا يعاقب على القذف أو السب فى الموتى ، وإن مثل هذا النص ليعوق المؤرخين عن تمحيص الوقائع التاريخية ، مما يفوّت على البلاد الانتفاع بعبر الماضى وعظاته[٣] .

ولا تقبل الدعوى المدنية إلا إذا كان رافعها أهلا لمباشرتها . فإذا نشرت إحدى الصحف مقالا تضمن قذفا فى سجين محكوم عليه بعقوبة جناية لم يجز له مباشرة

---

(١) أصبحت متوقفة على شكواه فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية [م م ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المشروع] وقد جاءت المادة ١٨ من المشروع قاطعة فى هذا الصدد إذ نصت على أن : "ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه . ولا تأثير للوفاة فى سير الدعوى إذا حدثت بعد تقديم الشكوى" .

(٢) مشروع قانون الإجراءات الجنائية حاسم فى هذا المعنى . [م ١٨ § ٢ من المشروع] .

(٣) م ٣٠٨ مكررة (ثانيا) من مشروع الحكومة ، مضبطة الجلسة الثمانين لمجلس النواب فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٩ .

الدعوى المدنية بنفسه قبل الإفراج عنه ، وإنما يباشرها بالنيابة عنه القيم الذى تعينه المحكمة لإدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله . [م ٢٥] .

والدعوى المدنية ترفع على المسئولين عن الجريمة جنائيا ، وعلى الملزمين بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة .

فهى ترفع على الفاعل الأصلى للجريمة ، أى على رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر الجنائى ، وعلى مؤلف الكتابة المتضمنة الجريمة ؛ فإذا حكم ببراءة الكاتب لعدم بلوغه السابعة من عمره ، لم يمنع هذا من تقرير مسئولية الكاتب المدنية والحكم عليه بالتعويض ، لأن صغر السن ليس مسوغا للاعفاء من المسئولية المدنية وإن كان من موانع المسئولية الجنائية .

وإذا كان مؤلف الكتابة معتوها ، فانه يجوز رفع الدعوى المدنية عليه .
[«الاسكندرية الابتدائية» ١٩ من مايو ١٩٣٠ «المج الرسمية» س ٣١ ن ١٤٩ ص ٣٨١] .

وإذا رفع المطالب بالحقوق المدنية دعواه المدنية على القاصر أو المحجور عليه ، أمام المحكمة الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، يرفع الدعوى على عديم الأهلية فى شخص وليه أو وصيه أو القيم عليه وفقا للقواعد المدنية ، وهذا على الرأى الراجح (١) .

أما إذا رفع دعوى الجنحة المباشرة أو المخالفة المباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد القاصر أو المحجور عليه ، فالراجح أن لا يشترط مخاصمة وليه أو وصيه معه (٢) .

وإذا كان مؤلف الكتابة مجنونا فهو غير مسئول مدنيا لأنه فاقد الإرادة ، وليس كالصغير الذى له إرادة اعتبرها الشارع الجنائى أضعف من أن تتقرر معها مسئوليته الجنائية .

---

(١) نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية على المتهم الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة " . [م ٤٦ § ٢ من المشروع] .

(٢) ينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على حرمان المدعى بالحق المدنى من رفع دعوى الجنحة المباشرة أو المخالفة المباشرة أمام المحكمة الجنائية . [م م ٣٧ ، ٤ ، من المشروع] .

ولا تقبل الدعوى المدنية على رئيس التحرير إذا ثبت أنه نشر مقالا وهو تحت تأثير مادة مخدّرة دست عليه ، أو أخذها قهرا عنه ، أما إذا تناولها باختياره فان مسئوليته المدنية تكون متوافرة توافر مسئوليته الجنائية .

ومع أن الإكراه يعفى من المسئولية الجنائية ، فان المسئولية المدنية قد تبقى إذا ثبت وجود خطأ من جانب الجانى غير كاف لتقرير المسئولية الجنائية .

وهناك أشخاص مسئولون مدنيا و إن لم يكونوا مسئولين جنائيا عن الجريمة ، إذ مع أن الجريمة من صنع غيرهم ومع أنهم ليسوا فاعليها ولا شركاء فيها ، فقد كان فى وسعهم مثلا أن يمنعوا وقوعها .

فالمادة ١٥٢ من القانون المدنى تلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه ، متى كان واقعا منهم فى حالة تأدية وظائفهم .

والمسئولية المدنية للقاصر والمعتوه لا تمنع مسئولية الوالدين أو المدرّسين أو الأوصياء أو القوّام أو الحرّاس عن أفعال القصّر أو المعتوهين أو المجانين الموضوعين تحت رعايتهم .

ولكن أساس المسئولية هنا ليس الجريمة التى ارتكبها غيرهم ، بل « خطأ » هؤلاء المسئولين فى منع الذين هم تحت رعايتهم من ارتكاب الجريمة . ويعتبر وقوع الجريمة قرينة على هذا الخطأ ، تعفى المدّعى المدنى من إثبات خطأهم . غير أن فى وسعهم أن يثبتوا أنهم قاموا بكل ما يجب عليهم من عناية وملاحظة .

ويعتبر صاحب الجريدة مسئولا مدنيا ، مع رئيس التحرير أو المحرّر المسئول عن الضرر المترتب على الجرائم التى ارتكبت بواسطة الجريدة التى يملكها . وأساس مسئوليته سوء اختياره رئيس التحرير أو المحرّر المسئول ، ولا يقبل منه للتخلص من هذه المسئولية أن يثبت أنه لم يكن فى مقدوره منع الجريمة ، لأن المفروض

فى صاحب الجريدة أنه هو الذى يعين رئيس التحرير أو المحرر المسئول، كما يفترض فيه أن له الحق فى مراقبته و إصدار الأوامر اليه وعزله .

وقد نصت المادة ٤٤ من قانون الصحافة الفرنسى على نوع من المسئولية المدنية غير المباشرة إذ اعتبرت أصحاب الجريدة أو المطبوع الدورى مسئولين عن التعويضات المالية الى تحكوم بها لمصلحة الغير ضد الأشخاص المبينين فى المادتين السابقتين وفقا لأحكام المواد ١٣٨٢ — ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى .

أما إذا كان صاحب الجريدة قد تخلى عن إدارتها لشخص آخر وأصبح مجرد صاحب امتياز، فهذا الآخر سواء أكان فردا أم جماعة سياسية يكون هو المسئول مدنيا .

ويظل صاحب الجريدة مسئولا مدنيا عن تعويض الضرر المترتب على الجرائم التى ترتكبها الجريدة التى يملكها ، ولو كانت غير مرتبطة تمام الارتباط بشئون الوظيفة التى يؤديها مرتكب الجريمة فى الصحيفة : كالمقال الذى يكتبه مخبر بالجريدة، أو رئيس قسم الإعلانات فيها ، أو الذى يكتبه فى القسم الداخلى المحرر المسئول عن القسم الخارجى، أو كالخبر الذى ينشره فى الجريدة أحد خدمها .

وورثة صاحب الجريدة مسئولون عن تعويض الضرر المترتب على الجرائم التى تقع بواسطة الجريدة ، بنسبة نصيب كل منهم فى تركة مورثهم .

١ — الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

للمحاكم الجنائية — بصفة استثنائية — أن تفصل فى التعويضات المستحقة بسبب الجريمة فى نفس الوقت الذى تفصل فيه فى العقوبة الواجب تطبيقها .

ومعنى هذا أن المضرور بالخيار فى أن يرفع الجنحة المباشرة أو المخالفة المباشرة أمام المحكمة الجنائية[1] ، إذا لم تكن النيابة قد سبقته الى رفع الدعوى الجنائية ، ثم

(١) حرم مشروع قانون الإجراءات الجنائية المضرور من الجريمة حق رفع الجنحة المباشرة أو المخالفة المباشرة وقصر حقه على أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى البلاغ الذى يقدمه للنيابة . [م ٣٧ من المشروع] .

يدخل فى دعواه المدنية هـذه، المسئولين عن التعويض المـدنى من غير الخصوم فى الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى الجنائية على الجانى .

أو أن يدّعى بحقه المدنى أمام المحكمة الجنائية فى أثنـاء نظر الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة، وله فى هذه الحالة أن يقصر دعواه — إذا شاء — على المسئولين عن التعويض المدنى دون المتهمين فى الجريمة . وله أيضا أن يحصر دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية فى المتهمين وحدهم ، ويرفع دعوى أخرى أمام المحكمة المدنية ، مطالبا المسئولين عن الحقوق المدنية وحدها[1] .

ولكن دعواه أمام المحكمة المدنية لا تنظر حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة، فاذا فصل فيها نهائيا تقيدت المحكمة المدنية بالحكم الصادر من المحكمة الجنائية .

وإذا حكمت محكمة الجنح أو محكمة المخالفات ببراءة المتهم لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، سواء لعدم توافر أركان الجريمة أو لصدور عفو شامل — ولو نص فى قانون العفـو على أن التعويضات الناشئة عن الجرائم المعفو عنها تكون من اختصاص المحاكم المدنية — أو لأن الحق فى إقامة الدعوى الجنائية قد سقط بمضى المدّة بعد رفعها ، فانه يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض الذى طلبـه المدّعى بالحق المدنى . ولها أن تمتنع عن الفصل فى الدعوى المدنية وتترك للمضرور المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية . [م م ١٤٧ و ١٧٢ ت . ج] .

أما إذا رفع المضرور دعواه الى المحكمة الجنائية بناء على جريمة لا وجود لها ، وتبين للمحكمة أنه تحايل على إلباس دعواه ثوب الجنحة أو المخالفة فرارا من الاحتكام

---

(١) نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا ترك المدّعى بالحقوق المدنية صراحة دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية فلا يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية مالم يكن قد احتفظ بحقه فى ذلك " . [م ٥٧ من المشروع] . " لا يجـوز لمن رفع طلبه أمام محكمة مدنية مختصة أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفته مدّعيا بحقوق مدنية ما لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت بعد ذلك قبل أن يصدر حكم فى موضوع الدعوى المدنية " . [م ٥٩ من المشروع] .

الى المحكمة المدنية المختصة وحدها بنظر التعويض فى هـذه الحالة ، فانه يجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص .

ولمحكمة الجنح أو المخالفات أن تتخلى عن الفصـل فى الدعوى المدنية إذا رأت أن الفصـل فى موضوعها يتطلب إجراءات تؤخر الفصـل فى الدعوى الجنائية . [م م ١٤٧ و ١٧٢ ت . ج] .

أما محكمة الجنايات فان عليها أن تفصل فى الدعوى المدنية وإن حكمت ببراءة المتهم . [م ٥٠ ق تشكيل محاكم الجنايات] .

وقـد حكم بالبراءة فى دعوى القـذف والسب والبـلاغ الكاذب ، مع إبقاء التعويض . [« نقض » أول مايو ١٩٣٣ « المحاماة » س ٤ ن ٣٢٤ ص ٤٢٩] .

وحكم المحكمة الجنائية بالعقوبة ، يعتـبر بصفة عامة دليـلا على حصول الضرر للمجنى عليـه ، فـ : " الحكم بالعقوبة فى جريمتى القذف والسب يستلزم حتما الحكم بالتعويض للمـدعى بالحق المـدنى وإلا كان هناك تنـاقض " . [« نقض » ٤ من ديسمبر ١٩٢٢ « المحاماة » س ٣ ن ١٠٣ ص ١٥٩] .

ولكن هذا الحكم فى إطلاقه محل نظر ، ذلك أن القذف فى مومس مرخصة فى منزل مرخص للبغاء أمام رواد المنزل بأنها تأكل بثديها ليس دليلا على حصول الضرر للمجنى عليها .

وللمدعى بالحق المدنى أن يقدم دعواه المدنيـة مباشرة أمام محكمة الجنايات ، إذا كان الضرر الذى أصابه ناشئا عن جنحة صحفية من اختصاص محاكم الجنايات .

ولا يستطيع المضرور أن يرفع دعوى جناية مباشرة ، لأن حقه بمقتضى المـادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات مقصور على مواد المخالفات والجنح (١) .

(١) سوى مشروع قانون الإجراءات الجنائيـة بين الجنح والمخالفـات والجنايات من حيث حرمان المدعى بالحق المدنى حق رفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح أو محكمة المخالفات : "على أساس ما استقر عليه التشريع الجنائى الحديث من أن الدعوى الجنائية عمومية فليس للأفراد حق تحريكها وللنيابة العمومية وحدها الحق فى رفع الدعوى وفى حفظ أى بلاغ يقدم لها إذا لم تر محلا للتحقيق أو رفـع الدعوى " . [م م ٣٨ — ٤٣ من المشروع] .

كما لا يستطيع المضرور أن يدعى بالحق المدنى أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية كالمحاكم العسكرية، واللجان الإدارية، أو المجلس المخصوص لمحاكمة الوزراء، لأن حقه فى اختيار الطريق الجنائى مقصور على المحاكم الجنائية العادية.

وإذا رفع المضرور دعواه أمام المحكمة الجنائية، ولم يحضر يوم الجلسة، لا هو ولا المتهم، فحكمت المحكمة بالبراءة وشطب الدعوى المدنية، لم يجز للمدعى المدنى أن يجدد دعواه أمام المحكمة الجنائية. [«نقض» ٢٧ من يوليه ١٩١٨ «المج الرسمية» س ٢٠ ن ١٢ ص ١٤؛ و«الاسكندرية الابتدائية» ١٢ من ديسمبر ١٩٢٦ «المحاماة» س ٧ ن ٣٥٢ ص ٥٠٧].

ب — الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية

لمن أضرت به الجريمة التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية وحدها، ضد المسئولين جنائيا والمسئولين مدنيا كليهما، وتخضع الدعوى المدنية للقيد الخاص بأن الجنائى يوقف المدنى؛ ولقيد قوة الشىء المحكوم فيه جنائيا على القاضى المدنى.

وثمة حالات لا يجد المضرور أمامه إلا السبيل المدنى يطرقه، إذ يكون الطريق الجنائى قد أوصد أمامه، كأن تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم أو بوفاة الجانى أو بصدور العفو الشامل الخ.

فإذا صدر قانون جديد يلغى جريمة التحريض على بغض طائفة من الناس، وكانت إحدى الصحف قد كتبت مقالا تحرض فيه على بغض «البوذيين» فإن المضرورين بهذا المقال لا يستطيعون بعد صدور القانون أن يلجأوا إلى تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، ولو كان المقال قد نشر قبل صدور القانون الجديد. [م ٥].

ولا يستطيع المضرور الرجوع إلى الطريق المدنى إذا كانت الجريمة قد وقعت فى الخارج. فإذا ألقى أحد أعضاء مؤتمر «سان فرنسيسكو» خطابا فى أحد

مصانع الولايات المتحدة يقذف فيه مدير شركة فى مصر ، فإن المدير لا يستطيع رفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح مطالبا بالتعويض المدنى عن القذف ، بل لابد له — إذا شاء اختيار الطريق الجنائى — أن ينتظر حتى يعود القاذف وترفع عليه النيابة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى المدعى المدنى ، إذ هى وحدها المختصة برفعها فى هذه الحالة .

وإذا اختار المضرور أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية ، فلا يجوز له أن يتنازل عنها ليرفعها أمام المحكمة الجنائية ، إلا أن يكون قد رفعها مضطرا لأن الطريق المدنى وحده كان مفتوحا أمامه . فإذا ارتكبت صحيفة جناية التحريض على كراهة نظام الحكم أو الازدراء به [م ١٧٤ § ١] ، مس فى نفس الوقت كرامة قرينة موظف كبير ، أو شرف كريمة أحد الوزراء ، فسارعت السيدة المضرورة إلى رفع دعواها أمام المحكمة المدنية ، قبل أن تكون النيابة قد تنبهت الى تحريك الدعوى الجنائية ، فإنها تستطيع إذا تحركت الدعوى الجنائية أن تترك دعواها لدى المحكمة المدنية ، لتتقدم مطالبة بالتعويض المدنى أمام محكمة الجنايات .

ويستطيع المضرور الرجوع إلى الطريق الجنائى ، إذا حكمت المحكمة المدنية بعدم الاختصاص بنظر دعوى التعويض المرفوعة منه ، مهما يكن سبب الحكم .

ولكن للمضرور أن يتنازل عن دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ليرفعها أمام المحكمة المدنية [م ٢٣٩ ت . ج] سواء أكان قد رفعها[1] مباشرة أم بطريق الدخول فى الدعوى المرفوعة من النيابة . ويصح تنازله ما دام لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، غير أنه إذا أصدرت المحكمة حكما ابتدائيا لمصلحة المتهم ، فليس للمضرور أن يتنازل عن دعواه فى هذه المرحلة[2] .

(١) مشروع قانون الإجراءات الجنائية يحرم المدعى بالحق المدنى رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية .

(٢) ينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية صراحة دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية فلا يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد احتفظ بحقه فى ذلك " . [م ٥٧ من المشروع] .

وإذا لم يكن الضرر الناشئ عن النشر مترتبا على جريمة ، فإن المدعى المدنى يستطيع مع ذلك أن يرفع دعواه مطالبا بتعويضه ، على أن يرفعها فى هذه الحالة إلى المحكمة المدنية دون سواها . ولا يسقط الحق فى رفع الدعوى المدنية إلا بمضى خمس عشرة سنة .

ج — تقدير التعويض

محكمة الموضوع حرة فى تقدير التعويض ، وليس لمحكمة النقض رقابة عليها فى تقديره .

وإذا كان من أضرت به الجريمة قد أضرّ الجانى ضررا مماثلا ، كأن يكون قد تطاول عليه أيضا بالقذف أو السب ، فان للمحكمة أن ترفض الحكم بالتعويض لتكافؤ السيئات وتقابل الحقوق المدنية . [« نقض » ١٩ من فبراير ١٩٣٤ مج ٣ ن ٢٠٣ ص ٢٦٨] .

ولسنا نرى مانعا فى القانون المصرى من الموافقة على رغبة المدعى المدنى ، الذى يطلب مقدما تخصيص المبلغ المحكوم به لإحدى جهات البر .

وإنا لنلاحظ فى قضايا القذف والسب وما إليها من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، أن جل الاهتمام ينصب على الناحية الجنائية دون المدنية ، مع أن العناية بالوجهة الأخيرة قد تكون أمعن فى ردع المعتدين ، من العقوبة الجنائية التى كثيرا ما يتحايل الجناة الحقيقيون على الإفلات من قبضتها عن طريق رؤساء التحرير الصوريين .

وقد قضت المحاكم الإنجليزية بخمسة وعشرين ألف جنيه للأميرة « يوسو پوف » تعويضا مدنيا ضد شركة « مترو جلدوين ماير » ، لأنها عرضت « فلما » يدل على وجود علاقة غير شريفة بين الأميرة « ناتاشا » و « راسپوتين » ، إذ رأت المدعية بالحق المدنى أن هناك تماثلا بينها وبين الأميرة ، كما أن زوج المدعية شبيه بزوج الأميرة (١) .

(١) « حليم توفيق » ص ١٤ و ١٥ .

وحكمت لسر «أوزولد موزلى» ضد جريدة «ستار» فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ بخمسة آلاف جنيه تعويضا .

بل لقد ذهبت المحاكم الانجليزية الى حد القول بقيام مسئولية الجريدة عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه، مع عدم توافر القصد الجنائى .

فقضت بألف وسبعمائة وخمسين جنيها تعويضا للمحامى «أرتيموس جونس» ، لأن صحيفة ذكرت هذا الاسم تحت فكاهة نشرتها، على أنه اسم خيالى لا يتسمى به أحد، واعتبرت المحكمة الجريدة مسئولة عن القذف مع عدم وجود نية القذف فى المدعى بالذات، ما دام هناك أشخاص معقولون قد فهموه على أنه موجه إلى المدعى[1] .

ونشرت « الديلى ميرور » صورة رجل وفتاة بعنوان " مستر « س » ومس « ك » اللذان أعلنت خطبتهما " فحكمت المحكمة لزوجة مستر «س» بخمسمائة جنيه تعويضا، لأن جيرانها حسبوها حظية وليست بزوجة شرعية ، مع موافقة مستر «س» على النشر، ومع جهل الجريدة أنه متزوج؛ وصدر الحكم باعتباره من مخاطر الصناعة الصحفية[2] .

ومع أن هذه الأحكام كانت موضع نقد شديد فى انجلترا ، غير أنها تدلنا على صدق رغبة القوم فى القضاء على القذف والسب .

ولعل التقصير عندنا راجع الى المضرورين أنفسهم إذ يكتفون بطلب تعويضات رمزية لمجرد الانضمام إلى النيابة فى إثبات التهمة ، وكان واجبا عليهم أن يطالبوا بالتعويض الرادع، وحقا على المحكمة ألا تضن بالتقدير السخى[3] .

(١) «بردجمان» ص ٥ .

(٢) «بردجمان» ص ص ٦ و ٨ و ٩ .

(٣) حكمت محكمة جنايات مصر فى ١١ من مايو ١٩٤٦ بتعويض ألف جنيه ضد مجلة قذفت وزيرا سابقا وكان قد طلب تعويضا عشرة آلاف جنيه .

الفصل الثانى

عقوبات الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

(أولا) الإعدام شنقا :

قد يتعرض صاحب الرأى للحكم عليه بالإعدام فى الحالات الإحدى والعشرين التى نص القانون المصرى فيها على عقوبة الإعدام (١) .

فإذا نشر مقال فى أثناء حرب دفاعية يغرى فيه كاتبه رجال وزارة الدفاع المنوط بهم حفظ سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأن يسلمه إلى قائد الجيش المهاجم . فركب أحد هؤلاء طائرة وحمل هذا السر إلى ذلك القائد أو إلى شخص من قبله ، فانه قد يحكم على الكاتب بالإعدام ، لأن الإعدام هو العقوبة المقررة للجريمة التى أغرى بارتكابها وترتب على إغرائه وقوعها بالفعل . [م م ١٧١ و ٨٠] .

(ثانيا) الأشغال الشاقة المؤبدة — وتكون عادة لمدة عشرين سنة . فالخطيب الذى يغرى علنا بمحاولة إرهاب أحد أوصياء العرش بالقوة لإكراهه على عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه ، قد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على إغرائه وقوع المحاولة فعلا . [م م ١٧١ و ٩٩] .

---

(١) أى إذا أغرى بارتكاب جناية من الجنايات التالية ووقعت الجناية فعلا بناء على تحريضه [م ١٧١] ، وهى : بعض الجنايات المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج [م م ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١] ؛ ومن جهة الداخل [م م ٨٦ و ٨٧ § ٢ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ § ٢ و ٩٣] ؛ وموت المجنى عليه بسبب إقدام موظف على تعذيبه ليحمله على الاعتراف [م ١٢٦ § ٢] ؛ وتعريض سلامة النقل للخطر إذا نشأ عنه موت شخص [م ١٦٨] ؛ والقتل عمدا مع الإصرار والترصد [م ٢٣٠] ؛ والقتل بالسم [م ٢٣٣] ؛ والقتل عمدا إذا اقترن بجناية أخرى ، أو ارتبط بجنحة [م ٢٣٤ § ٢] ؛ والحريق واستعمال المفرقعات إذا نشأ عنها موت شخص [م م ٢٥٧ و ٢٥٨ § ٢] ؛ وشهادة الزور أو الإكراه عليها إذا ترتب على الشهادة تنفيذ الحكم بالاعدام . [م م ٢٩٥ و ٣٠٠] .

(ثالثا) الأشغال الشاقة المؤقتة — وتتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

فالصحفى الذى ينشر مقالا يغرى فيه بصنع ديناميت للشروع بالقوة فى قلب شكل الحكومة، ويترتب على إغرائه صنع الديناميت بالفعل بنية ارتكاب جناية قلب شكل الحكومة بالقوة، يجوز عقابه بالأشغال الشاقة المؤقتة . [م م ١٧١ و ٨٨ § ٢ و ٨٧] .

ويقضى المحكوم عليه مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة مكبلا بالسلاسل الحديدية فى «ليمان طره» أو «أبى زعبل» ، إلا إذا اتفق وزيرا الداخلية والعدل أن يمنحا المحكوم عليه من أجل جناية ارتكبت بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ كل المزايا المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ . [م ٥ من المرسوم] .

ويحسن أن يتقرر هذا الحق بمقتضى القانون نفسه للمحكوم عليهم من أجل جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية ، مالم تأمر المحكمة فى الحكم الصادر بعدم تطبيق الأحكام المقررة بهذا القانون .

(رابعا) السجن — ومدته كالأشغال الشاقة المؤقتة ، ولكن المحكوم عليه به يقضيها فى السجن غير مكبل .

فالصحفى الذى يحبذ نظريات بلشفية كما تطبق فى روسيا ، يجوز الحكم عليه بالسجن لغاية خمس سنين . [م ١٧٤ (ثانيا)] .

(خامسا) الحبس — وتتراوح مدته عادة بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنين، يقضيها المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية .

والحبس يكون بسيطا ، أو مع الشغل ؛ وهو العقوبة المألوفة فى معظم جرائم الرأى .

طريقة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرّية على المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة :

١ — تنفيذ عقوبة الحبس :

صدر فى سنة ١٩٣٦ مرسوم بقانون رقم ٢١ « بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة » ، تناول طريقة تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليهم فى جرائم الرأى :

"مادة ١ — تنفذ عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل المحكوم بها فى الجنح التى ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ... [١٧١] من قانون العقوبات فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالطريقة التى يحدّدها قرار من وزير الداخلية .

"الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة ينتفعون بالمعاملة الخاصة التى ينتفع بها المحبوسون احتياطيا بمقتضى المواد ٥١ و٥٤ و٥٥ و٥٧ (ثالثا) من مرسوم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن لائحة السجون ويجوز لهؤلاء الأشخاص الاشتغال مع من يوجد معهم فى السجن من المحكوم عليهم من أمثالهم وكذلك مؤاكلتهم والتريض معهم طبقا للشروط التى تحدّدها اللائحة الداخلية ومع عدم الإخلال بما يرى اتخاذه من التدابير إذا أسيء استعمال هذه المزايا أو إذا قضت بذلك ضرورة النظام .

"مادة ٢ — فى حالة الحكم بالحبس مع الشغل يشتغل المحكوم عليهم داخل السجن فقط ويراعى فى اختيار نوع الشغل الذى يفرض عليهم عوائدهم وحالة معيشتهم .

"مادة ٣ — يطبق على المسجونين المشار اليهم آنفا أحكام لائحة السجون إلا ما تعارض منها مع المزايا المذكورة فى المادتين السابقتين .

"ومع ذلك فعلى الوزير أن يستبدل بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون الحرمان من تلك المزايا كلها أو بعضها لمدّة لا تجاوز ستة أشهر مالم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوّغ ذلك .

"مادة ٤ — يجوز للمحكمة بسبب ظروف الجريمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بعدم تطبيق الأحكام المقرّرة بهذا القانون .

ب — تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن :

" مادة ٥ — لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يمنح المزايا المنصوص عليها فى هـذا القانون كلها أو بعضها لكل شخص حكم عليه من أجل جناية ارتكبت باحدى طرق العلانيـة المنصوص عليها فى المادة ... [١٧١] من قانون العقوبات .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢١ :

" عنى كثير من الدول بتوفير نظام خاص بالمسجونين المحكوم عليهم بسبب الجرائم السياسية أو جرائم الصحافة والرأى .

" والنظام الذى يقرره هذا المرسوم بقانون يقضى بفصـل المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة عن بقية المسجونين الآخرين و بإفراد غرفة خاصـة بكل منهـم مع الترخيص لهـم بالاجتماع ببعضهـم البعض فى أوقات معينة .

"وهذا النظام — فضلا عما يقرره من تلطيف للنظام العادى للسجون كالترخيص بالمراسلة أو الزيارة مرة فى كل أسبوع واستحضار الأغذية من الخارج — يقضى ببعض المزايا كالإعفاء من الشغل واستحضار الجرائد وغيرها من وسائل الترويح عن النفس (المادة الثانية) كما أن الغرف التى تخصص لهؤلاء المحكوم عليهم سوف تجهز بحيث تكون أروح لهم من الغرف المعتادة وذلك طبقا لأنموذج يحدده قرار من وزير الداخلية .

" وفيما عدا ذلك تطبق أحكام لائحة السجون على هؤلاء الأشخاص ، على أنهم إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المذكورة فى المادة ٧٥ من لائحة السجون (الهيجان والأعمال الاعتسافية والحروب) فيستبدل بالجزاءات المذكورة فى هذه المادة الحرمان من هذه المزايا كلها أو بعضها لمدة لاتجاوز ستة أشهر وهذا الحرمان لا يقضى به غير وزير الداخليـة و ينبغى أن يقضى به مالم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك فيأمر بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون .

" وهذا النظام المقترح يطبق على الأشخاص المحكوم عليهـم بالحبس فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ... [١٧١] من قانون العقوبات . على أنه يجوز بسط هذا التطبيق على الأشخاص المحكوم عليهـم فى جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية المشار اليها (المادة ٥ من المشروع والمواد ... [١٧١ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٩] من قانون العقوبات .

" ولئن صح أن المسلم به عادة هو قصر الانتفاع بنظام خاص للعقوبة على جرائم الرأى دون غيرها وأن الجريمة الصحفية ليست ملازمة حتما لجريمـة الرأى إلا أن الواقع أن جرائم الصحف تكون غالبا من جرائم الرأى .

" حقيقة أنه قد يكون من بين هذه الجرائم ما لا يتضمن التعبير عن رأى معين كنشر المرافعات القضائية المحظور نشرها ، على أنه حتى فى هذه الأحوال قد يكون هناك من الاعتبارات ما يجعل تطبيق نظام السجن العادى أقسى على المحكوم عليهم فى هذه الجرائم منه على المجرمين العاديين ، إذ قد لا يكون غير الاندفاع الطائش وراء مقتضيات المهنة سببا فى الوقوع تحت طائلة العقاب ، كما أن المركز الاجتماعى لهؤلاء الأشخاص وظروف معيشتهم مما يجعل الجمع بينهم وبين المجرمين العاديين فى نظام السجن تصرفا قاسيا .

"وعلى النقيض من ذلك فقد ترتكب بطريق الصحف جرائم هى فى موضوعها أشبه بالجرائم العادية نظرا لما تنطوى عليه من دوافع مرذولة كما هو الحال فى نشر الكتب المثيرة للشهوات مما يمكن أن يدخل فى حكم المادة ... [١٧٨] من قانون العقوبات أو كما هو الحال فى القذف فى حق الأسر وفى غير ذلك من الجرائم التى و إن عدت من جرائم الرأى لا تدعو لما فيها من مظاهر الاستهتار بالقانون ومن إطلاق لمرذول الغرائز الى التخفيف والتلطيف عند تنفيذ العقوبة .

" من أجل ذلك يخول المشروع للمحكمة أن تقضى أحيانا بعدم تطبيق هذا النظام الخاص ، وفى نص المشروع ما يوجب أن يكون قضاؤها فى ذلك مستندا الى الظروف الخاصة بالجريمة . ومؤدى هذا أن يخرج من حساب التقدير كل ظرف خاص بشخص الفاعل اللهم إلا الظروف المتعلقة بالركن الأدبى للجريمة .

" وبهذا يصبح تطبيق هذا النص فى مأمن من التقدير المبنى على مجرد الرأى " .

تجهيز غرف المحكوم عليهم بالحبس فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية : أما الطريقة التى تجهز بها الغرفة الخاصة التى تفرد لكل محكوم عليه بالحبس فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية ، المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ ، فقد صدر بها قرار وزير الداخلية المؤرخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وقد جاء فيه أن الغرفة تجهز بالأثاثات الآتية ، وهى : " ١ سرير حسب النوع المقرر بالسجن ، ٢ مرتبة ، ١ مخدة ، ٢ بطانية ، ٢ ملاية فرش ، ١ فوطة ، ١ مشط معدن ، ١ كوبة .

" ولا يلزم المسجونون المذكورون بلبس الكسوة المقررة فى السجن ما لم تكن ملابسهم رثة أو يقرر طبيب السجن أنها غير صحية " .

وقد صرح الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية فى جلسة مجلس الشيوخ المنعقدة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٣٧ بأن : " الوزارة ... أدرجت فى مشروع ميزانية وزارة الأشغال مبلغ أربعة عشر ألفا من الجنيهات لبناء سجن خاص للمسجونين السياسيين " . [« مجلس الشيوخ ، الدستور » ج ١ ص ١٠٢] . ومن الضرورى التعجيل باقامة هذا السجن بعد أن انقضت عشرة أعوام على إدراج الاعتماد الخاص لبنائه .

الحبس الاحتياطى : لا بأس من تناول الحبس الاحتياطى فى هذا الموضع ، ما دمنا بصدد الكلام فى المعاملة الخاصة للصحفيين ، فى أثناء تقييد حريتهم ؛ فالحبس الاحتياطى إجراء مقيد للحرية وإن لم يكن عقوبة .

وقد كان واجبا حذف المادة ١٤٨ [١٧١] من صلب المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، ليطهر قانوننا من شائبة جواز الحبس الاحتياطى فى جنح الصحافة ، أسوة بالقانون الفرنسى الذى لا يبيحه إلا فى التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إذا ترتب عليه وقوع الجناية أو الشروع فى ارتكابها ، أو وقوع الجنحة ؛ أو التحريض الذى لم يترتب عليه أى نتيجة على ارتكاب جريمة السرقة أو جنايات القتل أو النهب أو الاحراق ، أو التخريب بالمفرقعات ، أو الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، أو تحسين جنايات القتل والنهب والحرق والسرقة والتخريب بالمفرقعات ، أو تحريض الجند على عدم الطاعة ، أو ارتكاب جريمة العيب فى ذات رئيس الدولة أو رجال السلك السياسى الأجنبى .

[م م ٤٩ و ٦٠ ق المطبوعات الفرنسى] .

ويلاحظ أن المادة ١٥٤ من مشروع « قانون الإجراءات الجنائية » لم تستثن جرائم الصحافة والرأى من الأحكام العامة للحبس الاحتياطى .

وفى أول أغسطس سنة ١٩٤٥ قدم بعض الشيوخ المحترمين اقتراحا بمشروع قانون بتعديل المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات :

"مادة ٣٥ — إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية — فيما عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف — الحق فى إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه .

"وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالإحضار .

"مادة ٣٦ — ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة ، وكانت القرائن كافية ، أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان المتهم سلم إلى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية ، عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا لم يحضر المتهم بالرغم من تكليفه بالحضور .

(ثالثا) إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل ، « وذلك فيما عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف » ... " .

وفى ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٦ تقدّمت الحكومة بمرسوم بمشروع قانون وافق عليه مجلس الشيوخ فى أوّل يوليه سنة ١٩٤٦ بالصيغة التالية، وأرسله فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٦ إلى مجلس النوّاب :

" مادة ١ — يجرى التحقيق فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر بواسطة قاض للتحقيق يندبه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء .

"وتسرى على هذا التحقيق الإجراءات والأوضاع المقرّرة لقاضى التحقيق فى قانون تحقيق الجنايات .

ومع ذلك فلا يجوز له أن يصدر أمرا بالحبس الاحتياطى إلا فيما كان للنيابة أن تحبس فيه طبقا لحكم المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات .

ولا يجوز له كذلك أن يصدر أمرا بالحبس احتياطيا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ (فقرة ثانية وثالثة) من قانون العقوبات إلا بعد استئذان أودة المشورة .

ويجوز فى قضايا الجنح التى لا تحتاج إلى تحقيق يجريه القاضى أن تقدمها النيابة مباشرة للمحكمة من غير إصدار أمر بالحبس" .

(سادسا) الغرامة — وهى حكم بدفع مبلغ معين، وحدّها الأدنى خمسة قروش إذا لم ينص القانون على أكثر من ذلك، وكثيرا ما يعين القانون حدّها الأدنى، ولا سيما فى جرائم النشر، فيصل به أحيانا الى مائة جنيه . [م م ٣٠٣ و ٣٠٧] .

أما مقدارها الأقصى فإن القانون يحدّده دائما فى كل مادة يعاقب فيها بالغرامة، ويرتفع به فى بعض جرائم النشر الى ألف جنيه . [م م ٣٠٣ و ٣٠٧]، ويمكن أن يصل به القاضى إلى ألفى جنيه فى حالة العود . [م ٥٠ § ١] .

وقد حدّد القانون الحدّ الأقصى للغرامة فى المخالفات بجنيه مصرى .

المبحث الثانى

العقـــوبات التبعيـــة والتكميلية

المطلب الأوّل

العقـــوبات التبعيـــة والتكميلية عمـــوما

(أوّلا) العقوبات التبعية : تابعة للعقوبة الأصلية ، لا يمكن الحكم بها منفردة ، وتلحق المحكوم عليه حتما بغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

"كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أوّلا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ...

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة" . [م ٢٥] .

"كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة ، أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل ... [عمد بغير إصرار ولا ترصد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى] أو لجناية ... [قتل أو سم الحيوانات ليلا أو إتلاف مزروعات ليلا من عدة أشخاص مسلحين] ، يجب وضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ، ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة" . [م ٢٨] .

وكل من حكم عليه لجناية من الجنايات العادية ؛ أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد ، أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع

منصوصا عليه فى القانون ، لا يصلح أن يكون رئيس تحرير مسئول لجريدة أو محررا مسئولا يشرف على قسم معين من أقسامها . [م ١٢ § ٤ ق المطبوعات] .

وكل من حكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات أو حكم عليه فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح يحرم من التمتع أبدا بحق الانتخاب . [م ٤ ق الانتخاب] .

(ثانيا) العقوبات التكميلية — لا يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية منفردة ، فهى مثل العقوبات التبعية ملحقة بعقوبة أصلية ، ولكنها تختلف عنها فى أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها صراحة فى الحكم ، وفى أنها مترتبة على بعض الجرائم لا على بعض العقوبات ، وهى نوعان :

ا — إجبارية — يجب على القاضى أن يحكم بها[1] ، ولكنه إذا نسى ولم ينص عليها فى حكمه فان هذه العقوبة التكميلية لا تطبق .

ب — اختيارية — متروك توقيعها أو عدم توقيعها لمحض اختيار القاضى[2] .

---

(١) صدر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ مرسوم بمشروع قانون باضافة بعض المواد الى قانون العقوبات لمكافحة الشيوعية ، يحتم على المحكمة أن تقضى بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة عند الحكم بالإدانة على كل من روج فى المملكة المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك ؛ وكل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة ؛ وفى الأحوال المبينة بالمادة ١٧٤ . [م ٩٨ (هـ) التى أضيفت بالمرسوم] .

(٢) أجاز المرسوم المشار اليه الحكم بحل التشكيلات المذكورة بالمادة ٩٨ (ا) التى أضيفت بمقتضى المرسوم فى حالة الحكم بالادانة على مرتكبى الجرائم التى ذكرناها فى هامش (١) . [م ٩٨ (هـ) التى أضيفت بالمرسوم] .

المطلب الثانى

العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

§ ١ — فى قانون العقوبات

" إذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

" ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بازالة الاشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها .

" وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه .

" فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة " . [م ١٩٨] .

كان نص المادة فى قانونى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ :

" إذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والإعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر .

" ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بازالة أو إعدام كل أو بعض الأشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا إصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو أكثر و[لصقه] إلصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه .

" ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وإن تأخرت عن ذلك حكم [بلغوها] بالغائها " .

[م ١٧٥ ق ١٨٨٣ = م ١٦٧ ق ١٩٠٤] .

ثم عدلت المادة فى سنة ١٩٣١ فأصبح نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٦٧

" تقابل المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ، إنما عدل نصها تعديلا طفيفا لجعله أضبط مما كان . وعلاوة على ذلك قد أضيفت عقوبة الغرامة الى عقوبة الإلغاء فى الأحوال التى تمتنع فيها الجريدة المحكوم عليها من نشر حكم الإدانة الصادر عليها " .

١ — الضبط والإزالة

أصل المصادرة : "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ... " . [م ٣٠] .

حكمة استثناء الصحافة والنشر من الأحكام العامة للمصادرة : جرت سنة الشارع الفرنسى منذ سنة ١٨١٧ على إيثار الصحافة وغيرها من طرق النشر بأحكام خاصة للمصادرة ، لاحظ فيها الصفة المتميزة للجرائم التى تقع بواسطة الصحف الخ ، وخرج لهذا الاعتبار عن القواعد العامة للمصادرة ، مراعاة لمصلحة الصحافة والصحفيين الخ ، وحدا لحرية المحقق فى موقفه منهم . ولم يتحول الشارع الفرنسى عن سنته هذه فى أشد عصور فرنسا تقييدا للصحافة .

وانتهى الأمر بالفرنسيين الى إلغاء المصادرة بالنسبة للجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، ما خلا حالة واحدة هى امتناع المسئولين عن إيداع العدد القانونى من المطبوعات؛ وقد أراد الشارع بهذا الاستثناء مجرد إثبات الجريمة بوضع اليد على جسمها ، أى على أربع نسخ من المطبوع الخ، الذى امتنع المسئول عن إيداعه وفقا لأحكام القانون الخ، تعيينا للشىء المعاقب من أجله ؛ ولم يتخذ الشارع الفرنسى من المصادرة إجراء تحفظيا ولا أراد بها أن تكون عقوبة ، وفوض إصدار الأمر بها لقاضى التحقيق .

أما الشارع المصرى فانه ترك أمرها فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها لرجال الضبطية القضائية، وفاته أن يكله لقاضى التحقيق فى مشروع «قانون الإجراءات الجنائية» . وقد أجاز المصادرة إطلاقا، ولم يحددها بالحالة الواحدة وهى مخالفة أحكام المادتين ٥ و ٢٠ من قانون المطبوعات ، وهو قد أجازها استثناء من أحكام المادة ٣٠ بما فيه تشديد على مرتكبى جرائم إعلان الرأى ، وإطلاق ليد الإدارة فى تعقب الصحف الخ، والتربص بها .

شروط جواز الضبط قبل الحكم :

(أولا) أن تكون الجريدة قد تدوولت : ذلك بأن المادة ١٩٨ تنص على أنه : " إذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها ... " وهذا قاطع بأن هناك جريمة وقعت مستكملة ركن العلانية المنصوص عليه فى المادة ١٧١، والجريمة لا تقع حتى تكون أعداد الجريدة الخ، قد تدوولت، ولا يكفى أن تكون قد أعدت للبيع أو التوزيع أو العرض ، بل يجب أن تكون أعدادها قد بيعت أو وزعت أو عرضت بالفعل .

ومن الغريب أن المذكرة الايضاحية لمشروع مرسوم قانون سنة ١٩٣١ تقول إن النص إنما عدل " تعديلا طفيفا لجعله أضبط مما كان " ؛ والواقع أن النص

الجديد يعوزه الضبط ، ويشوبه التناقض ، فضلا عن أنه إذا أريد به تخويل الإدارة الرقابة على ما يكتب فى الصحف ومصادرته قبل تداوله ، فانه يكون هادما لنص المادة ١٥ من الدستور ، ومؤديا بالضمان الدستورى لحرية إعلان الرأى .

وقد عمدت الإدارة فعلا الى تفسير هذه المادة تفسيرا قد يحتمله لأول وهلة ظاهر نصها ، فصادرت فى خلال شهرى فبراير ومارس سنة ١٩٤٦ بعض الصحف المعارضة قبل تداولها ، ونجحت فى أن يطلع رقباؤها على كل مواد الصحيفة قبل الطبع والنشر ، ليتفادى أصحاب الصحف احتمال مصادرة أعداد جرائدهم بمجرد خروجها من باب المطبعة[(١)] .

(ثانيا) أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت : "إذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١" en cas d'infraction commise

ويلاحظ أن الشارع كان يشترط فى سنتى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ ، أن تكون قد « أقيمت دعوى » en cas de poursuite de crimes ou délits

وقد فسر النص القديم بأن القانون : " أراد عدم التعرض لأدوات الطبع والنشر إلا عند التثبت من وجود الجريمة الصحفية ، ولا يكون ذلك إلا برفع الدعوى العمومية فعلا على مرتكبى الجريمة[(٢)] " . كما أول بأن : poursuite " تشمل الإجراءات من أول خطوة فيها الى رفع الدعوى العمومية بل تشمل أيضا إجراءات المحاكمة ... فتفسير عبارة المادة على أنها تشمل الإجراءات من بدئها أحرى[(٣)] ... " .

ونرى أن جواز الضبط مرهون برفع الدعوى الجنائية غير جائز قبلها ، ذلك أنه إن صح الخلاف على سائر الجرائم فهو مستبعد فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الخ ، إذ أن الجريمة تبتدئ بالنشر وتنتهى به ، فجسمها موجود وهو عدد الجريدة

(١) « مضبطة مجلس الشيوخ » الجلسة العشرون فى ١١ من مارس ١٩٤٦ ص ص ٤٤٣ .

(٢) « أحمد أمين » ص ١٤٣ . (٣) « عبد اللطيف محمد » ج ٣ ص ١٠٨٧ .

الخ ، الذى نشرت فيه الكتابة الخ . والمسئول الأول عنها معروف وهو رئيس التحرير أو المحرر المسئول، ولا محل لتأخير رفع الدعوى حتى يهتدى الى مؤلف الكتابة الخ، إن لم يكن معروفا، لأن القانون كاد يفترض عدم وجوده أو هو اعتبر أن مؤلف الكتابة هو رئيس التحرير مالم يثبت أن هناك مؤلفا غيره .

فاذا كان ثمة جريمة قد وقعت بواسطة الصحف فان مهمة النيابة فيها، تكاد تحصر من حيث الإجراءات، فى مجرد رفع الدعوى .

أما ترك الأمر لرجال الضبطية القضائية يضبطون الكتابات الخ ، وفق وحى الحكومة القائمة وتمشيا مع هواها الحزبى ، فانه متلفة لحرية الرأى لا يطيقها بلد ديموقراطى ولا يقرها تشريع عصرى .

الأشياء التى تضبط : (أولا) يجوز ضبط كل ما أعد للبيع أو التوزيع أو العرض، أو ما يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا من :

١ — الكتابات . Écrit ٢ — الرسوم . Dessin

٣ — الصور . Peinture ٤ — الصور الشمسية . Photographie

٥ — الرموز . Emblème

٦ — وغيرها من طرق التمثيل . Moyen de représentation

وقد بينا المقصود بالبيع والتوزيع والعرض الخ ، والكتابات والرسوم الخ ، عند الكلام فى العلانية . [ص ص ١٣٨ ،،] .

(ثانيا) وكذا يجوز ضبط :

١ — الأصول (الكليشهات) . Clichés

٢ — الألواح . Planches ٣ — الأحجار . Pierres

٤ — وغيرها من أدوات الطبع والنقل ، Moyens d'impression ou de reproduction.

أدوات الطبع والنشر : ذهبت النيابة الى أن من حقها ضبط أدوات الطباعة و إغلاق المطبعة ، باعتبار الضبط إجراء تحفظيا ، وعلى أساس أن الجريمة وقعت بأقلام الكتاب وحروف المطبعة ، وأن المطبعة فى الجريمة الواقعة بواسطة الصحف كالسلاح النارى فى القتل مثلا .

وذهب الدفاع الى أن الغرض ضبط جسم الجريمة ، والمطبعة تخرج الجريمة ولكنها ليست الجريمة ، والمقصود إنما هو النشر وأدواته كما جاء بالنص الانجليزى للمادة : plant used in publication

فضلا عن أن « غيرها » من أدوات الطبع والنشر ، إنما هى الأشياء الملحقة بالأصل وهو «الأصول والألواح والأحجار» ، وهى لا بد أن تكون دونها أهمية ؛ ولو أراد القانون المطبعة لذكرها وألحق بها الأصول والألواح والأحجار ، ثم إن فى تفسير المادة على رأى النيابة مخالفة للمادة ١٦٧ من الدستور .

وقد أخذ القضاء برأى الدفاع ، وهو الرأى الصحيح . [« جنايات مصر » ٢٣ من يونيه ١٩٢٤ « المج الرسمية » س ٢٦ ن ٨ ص ص ١٥ ،،] .

إزالة المضبوطات بعد الحكم : " ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة ، إذا اقتضى الحال ، بازالة[1] suppression الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها destruction كلها أو بعضها " .

وقد صدر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ مرسوم بقانون رقم ١١٧ ، أضاف الى المادة ٩٨ فقرة (هـ) :

تقضى المحكمة "عند الحكم بالإدانة ... [على من روج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك أو من حيث

(١) أحرق البوليس فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٦ ، ٥٠٠ر١٦ نسخة من جريدة صباحية فى دار مطبعتها ، وهو إجراء مخالف للقانون . [الجلسة العشرون لمجلس الشيوخ فى ١١ من مارس ١٩٤٦ ص ٢١] .

ذلك بأى طريقة من الطرق ، وفى الأحوال المبينة فى ... المادة ١٧٤] بمصادرة ... الأوراق وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة " .

ب — نشر الحكم

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، تحمل كلها طابع العلانية ، والأحكام الصادرة فيها بالعقوبة قد يكون من مصلحة المجنى عليه أن يعرفها من طالعوا الكتابة الخ ، لكى يتبينوا أن العبارات المسندة إليه لم تكن منصفة أو متمشية مع الحقيقة أو ملتزمة حدود القانون .

لذلك يجوز " للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم Jugement الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه " . [م ١٩٨ § ٣] ، سواء أكانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة جريدة أم بأى طريق آخر من طرق النشر . وقد حكم بنشر حكم فى خمس جرائد . [« جنايات مصر » ٢٣ من يونيه ١٩٢٤ « المج الرسمية » س ٢٦ ن ٨ ص ٢٠] .

" فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم Jugement الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم مالم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك ، وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة " . [م ١٩٨ § ٤] .

المقصود بنشر الحكم : الحكم Jugement يشمل الحكم برمته ، لا منطوقه فحسب ، بدليل تعبير الشارع فى النص الفرنسى بكلمة Jugement ، وكان قبل تعديل سنة ١٩٣١ يعبر بكلمة condamnation ، فجاء تعديل النص الفرنسى قاطعا فى قصد الشارع أن يكون النشر شاملا الحكم برمته ولم يعد محل للخلاف حول الاكتفاء بنشر منطوقه .

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها : نص لها القانون على عقوبة مالية يزيد حدها الأقصى على مائة قرش، وبذلك يمكن تقديمها منفصلة الى المحكمة المختصة لتحكم فيها بعد صدور الحكم بالعقوبة فى الجريمة التى وقعت بواسطة الجريدة الممتنعة عن النشر. ونظرها لا علاقة له مطلقا بموضوع الجريمة التى ينص القانون أو يقضى الحكم الصادر فيها بوجوب نشره فى موعد معين.

وتختص بنظرها محكمة الجنايات لأنها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، ولأنها غير متعلقة بأفراد الناس بل هى منصبة على مخالفة الحكم الصادر بنشر الحكم، أو مخالفة النص القانونى إن لم يكن الحكم قد أمر بالنشر. وتكون محكمة الجنايات هى المختصة بنظر هذه الجنحة ولو كان الحكم الذى امتنعت الجريدة عن نشره صادرا من محكمة الجنح، فى جنحة وقعت بواسطة الصحيفة ضد أفراد الناس.

والنشر هنا واجب فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم، سواء أأمرت المحكمة بنشره أم لم تأمر، فالعقوبة تبعية توقع من غير حاجة للنص عليها فى الحكم.

فى حين أن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة، عقوبة تكميلية اختيارية، فللقاضى أن يأمر فى حكمه بازالة الأشياء المضبوطة أو إعدامها، أو بنشر الحكم أو إلصاقه، أو بكليهما، وله ألا يأمر بشىء من هذا كله.

العقـــوبة : نص الشارع على عقوبة رادعة جزاء امتناع الجريدة عن نشر الحكم فى الموعد المحدد، هى :

الغرامـــة : قد تصل إلى مائة جنيه، فى حين أن حدها الأقصى كان مائة فرنك فى فرنسا ولم يعد لها أثر الآن فى القانون الفرنسى.

الإلغـاء : وهو هنا عقوبة يتحتم على القاضى الحكم بها إذا ثبت عدم النشر فى ميعاده.

ولسنا نرى مسوغا لكل هـذا، فان فى وسع المجنى عليه أن ينشر الحكم إذا شاء فى جريدة أخرى أوسع انتشارا فتتحقق الغاية المقصودة، ثم يطالب بتكاليف النشر، المسئول عن الجريدة التى وقعت الجريمة بواسطتها .

فضلا عن أن الشارع حين قرر حق ذوى الشأن فى تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة [ق المطبوعات م ٢٤]، اكتفى بعقوبة المخالفـة توقع على الجريدة الممتنعة عن نشر التصحيح ، فاذا حكم على المحرر لامتناعه عن النشر جاز الأمر فى الحكم بنشر التصحيح على نفقة المحـرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن . [ق المطبوعات م م ٢٩ و ٣٢] .

والامتناع عن نشر الحكم ليس أشـد خطرا على المجنى عليـه من الامتناع عن نشر التصحيح ، بل قد يكون اهتمام ذى الشأن بالتعجيل بنشر التصحيح أشد وأقوى من حرصه على نشر الحكم الصادر بعقاب غريمه .

ونحن نطلب إلغـاء عقوبة الإلغاء ، والاكتفاء بالعقوبات المنصوص عليهـا فى المـادتين ٢٩ و ٣٢ من قانون المطبوعات ، فانهـا عقوبة لا أثر لهـا فى التشريع العصرى ، بل لقد برئ منها القانون المصرى نفسه فيما خلا هذه المـادة .

ج — التعطيـــل

" إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحـرر المسـئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جنـاية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيـل الجريدة لمـدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصـدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ، ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية، ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

" فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

" وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

" وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى ، وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى " . [م٢٠٠] .

كان نص هذه المادة فى سنتى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ مطابقا للنص التالى :

"الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما لغو [إلغاء] الجريدة و [ou] الرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بلغو [بالغاء] الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا بـ [على] قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها . وإذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الأولى يسوغ فى هذه الحالة إصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر .

" وإن تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر .

" ويجوز أيضا إصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر إذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن [offense] فى حقها .

"وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول، سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية، أو بسبب الطعن أو النقض [offense] المتقدم ذكرهما، يجوز إصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بإلغاء الجريدة أو الرسالة الدورية، بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ماوقع".

[م ١٧٧ ق ١٨٨٣ = م ١٦٨ ق ١٩٠٤].

وفى سنة ١٩٢٥ عدلت هذه المادة فأصبح نصها :

"الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما إلغاء الجريدة أو الرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها. وينص على الالغاء فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة.

"وإذا صدر حكم بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية، أو صدر بسبب الطعن فى مسند الملكية المصرية أو فى نظام توارث العرش أو فى حقوق الملك وسلطته أو صدر بسبب العيب فى حق الذات الملكية وكانت العقوبة المأمور بها فى الحكم بسبب هذا العيب هى الحبس فيجوز أن يؤمر فى نفس الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى سنة أشهر. وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة بسبب إحدى الجرائم المذكورة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول يجب أن يؤمر فى الحكم إما بتعطيل الجريدة أو الرسالة مدة ستة أشهر أو بالغائها نهائيا، وإذا صدر حكم ثالث بالعقوبة فى جريمة من الجرائم المذكورة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الثانى فانه يترتب عليه حتما إلغاء الجريدة أو الرسالة الدورية نهائيا ويؤمر بذلك فى الحكم.

"وكل حكم صادر بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية يجوز أيضا أن يؤمر فيه بقفل المطبعة مؤقتا أو نهائيا إذا كان صاحبها قد عوقب بصفة كونه شريكا.

"وإذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة أخرى من غير الجنح المضرة بأفراد الناس جاز إصدار أمر فى الحكم الأول الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر. فاذا حكم عليه بالعقوبة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول بسبب جنحة من نوع الأولى يجوز أن يؤمر فى الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر". [م ١٦٨ ق ١٩٢٥].

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون ٩ من يوليه :

"يقتضى نص المادة ١٦٨ عقوبات الحالية وجوب الأمر بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية كعقوبة تبعية فى حالة الحكم بسبب جناية. فهذا النص غير مقترح تعديله.

" ومنصوص فى تلك المادة أيضا على جواز تعطيل الجريدة من شهرين إلى ستة أشهر عند أول حكم يصدر بالعقوبة وعلى جواز إلغائها عند العود وذلك فى جنح خاصة هى التحريض على ارتكاب الجنايات غير الضارة بأمن الدولة والطعن فى مسند الملكية وفى نظام توارث العرش وفى حقوق الملك وسلطته ثم العيب فى حق الذات الملكية . فالمقترح تعديل ذلك النص بحيث يكون من الواجب على القاضى عند الحكم بالعقوبة لثانى مرة أن يأمر إما بالتعطيل لمدة ستة أشهر و إما بالإلغاء النهائى أى الأمرين شاء، وأن يكون من الواجب عليه أيضا فى حالة الحكم بالعقوبة لثالث مرة أن يأمر بالإلغاء النهائى ...

" أما ماعدا الجنح المذكورة من الجنح غير التى ترتكب ضد الأفراد فالمقترح تعديل نص المادة ١٦٨ الحالى بعض الشىء .

" الوارد بهذا النص جواز التعطيل من خمسة عشر يوما الى شهر عند الحكم بالعقوبة لثانى مرة وجوازه أيضا من شهرين الى ستة أشهر عند الحكم لثالث مرة ، فالتعديل المقترح منحصر فى تخويل القاضى حقا جوازيا أيضا فى أن يأمر بالتعطيل من خمسة عشر يوما الى شهر عند الحكم بالعقوبة لأول مرة وفى أن يأمر به من شهرين الى ستة أشهر عند الحكم لثانى مرة .

" يرى مما تقدم أن التعديلات المقترحة تترك للقضاء وحده مهمة مؤاخذة الصحف على ما يبدو منها من الشذوذ . إن كل ما فيها أنها تسمح للسلطة القضائية بأن تعاقب بطريقة أنجع على بعض الجنح الصحفية وخصوصا على تكرر بعض جرائم منها خطيرة فى ذاتها أى عند ما يكون خروج الصحف عن الحد اللازم ضارا حقا بالنظام العام " .

وفى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ صدر القانون رقم ٢ ببطلان المرسوم بقانون ٩ من يوليه سنة ١٩٢٥ وعاد العمل بالمادة ١٦٨ من قانون سنة ١٩٠٤ .

وفى سنة ١٩٣١ عدلت المادة فأضحى نصها :

" إذا حكم بعقوبة جناية على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بإلغائها .

" إذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة غير عقوبة الجناية فى جناية أو فى جريمة مما نص عليه فى المواد ١٤٨ [الإغراء بارتكاب جناية أو جنحة إذا ترتب عليه وقوعها بالفعل أو الشروع فيها] و ١٥١ [التحريض على قلب نظام الحكم الخ ؛ أو تحبيذ أو نشر المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الخ] و ١٥٦ [العيب فى حق الذات الملكية أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش] أو إذا

حكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ [التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة إذا لم يترتب عليه أى نتيجة] و ١٥٠ [التطاول على مسند الملكية أو الطعن فى نظام توارث العرش أو فى حقوق الملك وسلطته] و ١٥٢ [تحريض الجند على الخروج على الطاعة الخ] و ١٥٣ [التحريض على بغض طائفة الخ] و ١٥٩ [إهانة الهيئات النظامية] ؛ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تجاوز ستة . وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة .

"فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد على خمسين جنيها فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرتين السابقتين جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تجاوز ثلاثة شهور . وفى حالة الحكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجوز الأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تجاوز ستة شهور مهما تكن العقوبة التى قضى بها الحكم الأول أو الثانى . فاذا قضى مرة ثالثة بالعقوبة لجريمة من هذه الجرائم ارتكبت فى السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول وجب على القاضى أن يأمر بتعطيل الجريدة مدة ستة شهور .

"ويترتب حتما على الحكم بالغاء أو تعطيل الجريدة إقفال المطبعة إقفالا نهائيا أو مؤقتا حسب الأحوال إذا كانت المطبعة ملكا للجريدة . فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى وحكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها وجب أن يقضى الحكم باقفال المطبعة إقفالا نهائيا أو مؤقتا". [م ١٦٨ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"المادة ١٦٨

"تقابل المادة ١٦٨ من قانون العقوبات ، ولكن قد أدخلت عليها بعض التعديلات فالحكم بالغاء الجريدة لم يعد إلزاما إلا إذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة بعقوبة جنائية .

"ويجوز الحكم بالإلغاء فى جميع الأحوال الموصوفة فيها الجريمة بوصف الجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها فعلا وفى بعض أحوال أخرى مذكورة على سبيل الحصر . ففى كل هذه الأحوال يجوز للقاضى الحكم إما بالإلغاء وإما بالتعطيل لمدة لا تجاوز سنة كما يجوز له ألا يحكم بذلك . ولكن الإلغاء يكون واجبا فى حالة صدور حكم ثان بالإدانة فى جريمة مما ذكر فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول .

"أما فى سائر الجرائم الأخرى فالحكم بالإلغاء ليس وجوبيا ولا اختياريا إنما يجوز الحكم بالتعطيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور متى كانت العقوبة الأصلية الحبس أو غرامة تزيد على خمسين جنيها . ويجوز الحكم بالتعطيل لمدة لا تتجاوز ستة شهور فى حالة صدور حكم ثان بالإدانة مهما تكن العقوبة المحكوم بها فى الحكم الأول أو الثانى إنما يكون الحكم بالتعطيل لمدة ستة شهور واجبا فى حالة صدور حكم ثالث بالعقوبة .

"وينص المشروع على أن الحكم بالإلغاء أو التعطيل يترتب عليه حتما إقفال المطبعة نهائيا أو مدة التعطيل وكل ذلك إذا كانت المطبعة ملكا للجريدة فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى فلا يترتب على الحكم المذكور إقفال المطبعة حتما إنما يجب الحكم بالاقفال إذا حكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره أحد الفاعلين الأصليين للجريمة أو شريكا فيها" .

وفى سنة ١٩٣٢ عدلت المادة ، فاستبدلت بالفقرتين الأوليين منها الفقرات الثلاث الآتية :

"إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها .

"فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة مما نص عليه فى المادتين ١٥٢ مكررة و١٥٦ [العيب فى حق الذات ...] وجب أن يأمر الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . كذلك يجب أن يؤمر بتعطيل الجريدة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند الحكم بعقوبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ [إهانة الهيآت النظامية]، و ٢٦١ و ٢٦٢ [القذف]، إذا وقعت الجريمة على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة .

"فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و١٥٣ و١٥٧ [العيب فى ملك أو رئيس دولة أجنبية] و١٥٩ و١٦٢ [نشر الأخبار الكاذبة] يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز ستة وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة أو الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة" . [م ١٦٨ § ١ و ٢ و ٣].

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ :

"... لكى يكون الجزاء كافيا لتحقيق الغرض المقصود منه يجب ألا يقتصر على عقاب رئيس التحرير وغيره من المسئولين بل يجب أن يتناول الأداة التى مكنتهم من ارتكاب الجريمة وهى الجريدة . وتلك الأداة (لما لها من الانتشار والذيوع) هى التى تجعل للجريمة شأنا خاصا وأثرا بالغا .

" وقد لاحظ قانون العقوبات هذا المعنى فرتب على الحكم بالعقوبة فى جرائم الصحف عقوبات تبعية [تكميلية] يقع أثرها على الجريدة وعلى المطبعة التى تطبع فيها (مادة ١٦٨) . غير أن ما جاء بها من العقوبات قاصر عن أداء الغرض المطلوب من الزجر .

" وقد رئى من أجل ذلك تشديد هذه العقوبات التبعية بجعل الالغاء الحتمى نتيجة لارتكاب جناية مهما تكن العقوبة التى يحكم بها من أجلها وعدلت بمقتضى ذلك الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ .

" وكذلك رئى أنه إذا جاز على العموم أن يترك للقاضى فى بعض الجرائم الخيار فى أن يأمر بالإلغاء أو بالتعطيل أو ألا يقضى بأيهما فانه ينبغى فيما يتعلق بحماية نظام الحكم أن يكون الخيار محصورا بين الإلغاء أو التعطيل . وقد جعل هذا الحكم ساريا على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ [العيب فى الذات ...] التى تكون تارة جناية وتارة جنحة بحسب العقوبة التى يحكم بها فيها . كما جعل التعطيل لمدة بين حدها الأدنى والأقصى ، عقوبة حتمية فى جرائم الاهانة والقذف والسب إذا وقعت على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة باعتبار هذه الجرائم طريقة غير مباشرة لتعريض نظام الحكم للكراهية والازدراء . وضمنت هذه الأحكام جميعها فقرة جديدة تلى الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ .

" وفيما عدا ما أوجبته الأحكام المتقدمة من التعديل فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٨ تركت تلك الفقرة على حالها وهى تجعل للقاضى الخيار فى الحكم بالالغاء أو بالتعطيل أو فى عدم الحكم بأيهما . غير أنه رئى أن حالة العود التى أشير إليها فى آخر الفقرة والتى تستتبع الحكم بالغاء الجريدة حتما يجب أن تتسع لتشمل عدا الجرائم المنصوص عليها فى هذه الفقرة الجرائم التى ورد ذكرها فى الفقرة الجديدة حين لا يحكم فيها بالإلغاء منذ أول جريمة " .

وفى سنة ١٩٣٥ عدلت المادة فأمسى نصها :

" إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ [العيب فى الذات ...] قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

" فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز نصف المدة المقررة بها .

" فاذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى " . [م ١٦٨ م . ق ١٩٣٥] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" المادة ١٦٨

" كانت المادة ١٦٨ قديمة تنص على إلغاء الجريدة حتما أو طبقا لما يراه القاضى على حسب الأحوال . ولا شك فى أن هذه العقوبة قاسية فانها تلحق بالمحكوم عليه خسارة مالية تجاوز بكثير أكبر غرامة فضلا عما فيها من عبث شديد بحق الملكية ، خصوصا وأنها كانت تستتبع حتما إقفال المطبعة إذا كانت ملكا للجريدة التى وقعت الجريمة بواسطتها . ولو كان عمل هذه المطبعة غير قاصر على طبع الجريدة .

" ثم إن من شأن شدة العقوبة أن تغرى من يتهددهم وقوعها باستعمال الطرق الاحتيالية لتفادى أثرها .

" لذلك رؤى حذف عقوبة الإلغاء ، وهى لا توجد الآن إلا فى تشريعات استثنائية . ولم يبق سوى عقوبة التعطيل بعد أن هبطت إلى مدد قصيرة . فجنايات وجرائم العيب عقوبتها شهر بدلا من سنة بالنسبة للصحف التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ، وثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية وسنة فى الأحوال الأخرى . أما ما عدا ذلك من الجرائم فعقوبتها قاصرة على نصف المدد المذكورة ما لم يكن ثمت عود (ويتحقق العود كلما سبق وجود حكم فى السنتين السابقتين سواء أكان بالتعطيل الكامل لمدة شهر أم بالتعطيل النصفى) فيكون التعطيل فى هذه الحالة لكامل مدة الشهر الخ .

" هذا إلى إلغاء العقوبات الخاصة بإقفال المطبعة إقفالا نهائيا أو مؤقتا " .

وعدلت المادة فى سنة ١٩٣٧ فصار نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

" جعلت أحكام هذه المادة الخاصة بتعطيل الجريدة فى حالات العيب فى الذات الملكية أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش بحيث تتناول أيضا حالات الإهانة والقذف والسب إذا تضمنت طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ... [م ٣٠٨] مراعاة لخطورة هذه الجرائم جميعها " .

عقوبة التعطيل التكميلية Suspension : لا توقع إلا إذا نص عليها فى الحكم ، وهى تكون :

(أولا) إجبارية : يجب على القاضى الحكم بها ، إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى :

١ — جناية ارتكبت بواسطة الجريدة ، سواء أكان الحكم صادرا بعقوبة جناية أم بعقوبة جنحة .

٢ — جريمة عيب فى حق الذات الملكية ، أو الملكة ، أو ولى العهد ، أو أحد أوصياء العرش .

٣ — جريمة « عيب » أو قذف أو سب ارتكبت بواسطة الجريدة متضمنة طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات .

٤ — جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجناية ، أو العيب فى الذات الملكية الخ ، أو الطعن فى عرض الأفراد الخ ؛ إذا كان قد سبق الحكم بالعقوبة مرة فى جريمة من هذا النوع ؛ ثم حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة مرة ثانية فى جريمة من هذا النوع وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم السابق ؛ ثم حكم مرة ثالثة فى جريمة من هذا النوع وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى .

ونحن نشترط أن تكون الأحكام الثلاثة قد صدرت على شخص معين باعتباره رئيسا للتحرير أو محررا مسئولا أو ناشرا أو صاحبا للجريدة . فان كانت قد صدرت على غير الواحد ، كأن تغيّر رئيس التحرير المحكوم عليه سابقا ، فلا سبيل إلى التعطيل لأن النص صريح فى أن يكون الحكم على « أحد » هؤلاء .

أما إذا تغيرت صفة الشخص الواحد فأصبح صاحب الجريدة بعد أن كان رئيس تحريرها مثلا ، فان سبق الحكم عليه هو بالذات باحدى الصفات المنصوص عليها فى المادة يبيح الحكم بالتعطيل .

ومدة التعطيل محددة بشهر واحد للجرائد اليومية والمجلات التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر، وهى ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية، وسنة للمجلات التى تظهر مرة كل أكثر من أسبوع كعشرة أيام أو أسبوعين أو شهر أو ثلاثة أشهر الخ ، وليس للقاضى أن يحكم بأقل من المدة المحددة فهو ملزم أن يحكم بها كاملة .

(ثانيا) اختيارية : للقاضى أن يحكم بها إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى :

١ — جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة ليست جناية، ولا عيبا فى الذات الخ، ولا طعنا فى عرض الأفراد الخ .

ومدة التعطيل لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما للجرائد اليومية ، أو شهرا ونصف شهر للأسبوعية ، أو ستة أشهر للمجلات التى تظهر مرة كل أكثر من أسبوع ؛ ويلاحظ أن القاضى هنا غير مقيد إلا بالحد الأعلى للمدة ، فله أن ينزل بحدها الأدنى الى يوم واحد بدلا من خمسة عشر يوما أو شهرا أو ستة أشهر ، بخلافها فى العقوبة التكميلية الإجبارية ، فهى محددة المدة .

٢ — جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير العيب فى الذات الخ ، والطعن فى عرض الأفراد الخ ، ثم حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة من هذه الجرائم وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم السابق .

ومدة التعطيل هنا معينة، وهى شهر للجرائد اليومية والمجلات التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر، وثلاثة أشهر للمجلات الأسبوعية ، وسنة للمجلات التى تظهر مرة كل أكثر من أسبوع .

إلغاء هذه المادة : ونرى إلغاء هذه المادة، لأنها أثر من أشد مظاهر العدوان على حرية الرأى، إذ يكفى أن توقع العقوبات على المسئول عن النشر ،

فأما أداة النشر ذاتها فانها يجب ألا تكون محلا لتوقيع عقوبة، لأنها جماد لا يعقل والعقوبات إنما شرعت لتقويم ما اعوج من تصرفات الآدميين العقلاء ذوى الإرادة .

فاذا قيل إن تعطيل الجريدة عقوبة لاحقة بأسرتها من الآدميين العقلاء فهو قول مردود بأنه لا محل لتوقيع عقوبة مباشرة على أسرة بريئة أخطأ رئيسها المسئول ونزل به العقاب ، فضلا عن أن الأسرة لا تمتنع بارادة منع المسئول عن النشر، فعقابها لا مسوغ له .

ولسنا نعرف مثلا لهذه المادة فى الشرائع العصرية الممتازة ، فالقانون الانجليزى خلو منها وكذلك القانون الفرنسى وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها .

§ ٢ — فى قانون المطبوعات

نص قانون المطبوعات على طائفة أخرى من العقوبات التكميلية هى : التعطيل والمصادرة وقفل المطبعة ونشر الحكم على نفقة المحرر .

فاذا استمر ظهور الجريدة بعد صدور القرار بتعطيلها ،وجب أن يقضى بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون المطبوعات ، تضاف الى مدة التعطيل السابقة ، وهذه عقوبة تكميلية إجبارية للعقوبة التكميلية الاختيارية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ § ٣ من قانون المطبوعات .

[ق المطبوعات م ٢٧ § ٢] .

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢ من قانون المطبوعات ، يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشيهات) . [ق المطبوعات م ٣٠ § ٣] .

وللقاضى أن يحكم أيضا بتعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية إختيارية [ق المطبوعات م ٢٦ § ٣]؛ وله أيضا أن يحكم باقفال المطبعة [ق المطبوعات م ٢٩ § ٢]؛ وله أن يقضى فى الحكم الصادر بالعقوبة ، بمصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة

أو القوالب أو الأصول (الكليشيهات) [ق المطبوعات م ٣٠ § ٢] ؛ وله أن يقضى فى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة [ق المطبوعات م ٣١ § ٢] ؛ ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر الحكم على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن . [ق المطبوعات م ٣٢ § ٣] .

المبحث الثالث

عقوبة من طراز خاص

وثمة عقوبة لا هى بالأصلية ، لأنها لا توقع على متهم ثبت للقاضى ارتكابه الجريمة التى قدم بها الى المحكمة ؛ ولا هى بالتبعية ، لأنها غير تابعة لعقوبة أصلية حكم بها القاضى فى الجريمة التى نسبت الى المتهم ؛ ولا هى بالتكميلية ، ينص عليها القاضى فى حكمه مع عقوبة أصلية حكم بها على المتهم ؛ ولكنها فى الواقع « عقوبة تمهيدية » أو « تحضيرية » إذا صح لنا أن نستحدث تعبيرا قانونيا لتسمية هذه العقوبة الفذة :

"إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

"ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

" فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

" ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

" ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة " . [م ١٩٩] .

أضيفت هذه المادة فى سنة ١٩٣١ وكان نصها :

" إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للنيابة العمومية أن تطلب من قاضى المواد الجزئية أو من قاضى التحقيق الأمر بتعطيل الصحيفة المذكورة مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

" ويصدر القاضى أمره بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

" فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قد جرت بعد إحالة القضية إلى قاضى الاحالة أو إلى المحكمة يطلب أمر التعطيل من قاضى الاحالة أو المحكمة حسب الأحوال .

" ويجوز تجديد أمر التعطيل كلما عادت الصحيفة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

" ويترتب على أمر التعطيل حتما إقفال المطبعة مدة التعطيل إذا كانت ملكا لجريدة المعطلة .

"ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة" . [م ١٦٧ مكررة م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"المادة ١٦٧ مكررة — تشتمل هذه المادة على حكم جديد . فهى تخول للنيابة الحق فى أن تطلب من القاضى الجزئى الأمر بتعطيل الجريدة فى حالة ما إذا استمرت تلك الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو نوع مماثل له . فاذا انتهى التحقيق يستصدر أمر التعطيل فى الحالة المشار اليها من قاضى الاحالة أو من المحكمة المحالة اليها القضية" .

ثم عدلت المادة فى سنة ١٩٣٥ فأصبح نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

"المادة ١٦٧ مكررة — تنص المادة الجديدة على أن الجريدة التى توالى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه لا يصدر أمر تعطيلها إلا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة . وقد كان صدور هذا الأمر من سلطة القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق . فاذا كانت القضية قد أحيلت الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات فيكون أمر التعطيل من اختصاص هذه أو تلك على حسب الأحوال .

"ومن جانب آخر فان التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما بحسب نص المادة ١٦٧ مكررة أصبح قاصرا على ثلاث مرات — ولم يكن مقياس الأيام عمليا بالنسبة للجرائد والمجلات الأسبوعية أو الشهرية .

"وأخيرا فان الجزاء لا يتضمن إقفال المطبعة الذى كان يؤمر به حتما فى حالة ما تكون المطبعة ملكا للجريدة .

شروط تطبيق هذه العقوبة

الشرط الأول — العلانية

يشترط أن تكون العلانية هنا بطريق النشر فى جريدة ، فلا تطبق المادة إذا كان النشر الأول فى كتاب أو خطبة .

الشرط الثانى – القصد الجنائى

الشرط الثالث – أن تكون الجريدة قد ارتكبت بهذا النشر جريمة من المنصوص عليها فى المواد ١٧١ الى ١٩٨

فلا تدخل جرائم القذف والسب ، [م م ٣٠٢،،] . ولا يشترط أن تكون الجريمة التى ارتكبت ثابتة ثبوتا قانونيا[(١)] .

الشرط الرابع – أن تكون الجريدة قد حقق معها فى الجريمة التى وقعت بواسطتها

وقد حكم بأن : " من المقرر قانونا أن التكليف بالحضور هو من إجراءات التحقيق وليس هناك ما يمنع من أن يتم هذا التكليف بأى طريقة توصل إلى حضور المطلوب سؤاله متى قبل ذلك ولم يعترض عند حضوره . وفوق هذا فانه ليس من الضرورى أن يكون بدء التحقيق من وقت التكليف بالحضور، بل يصح أن يبدأ قبل ذلك بإجراء آخر[(٢)] " .

ويشترط أن يكون النشر قد حصل فى أثناء التحقيق au cours de l'instruction، أو بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح، أو إلى محكمة الجنايات .

---

(١) حكم بأن : "تعليق الحظر عن النشر على ثبوت وقوع جريمة، يكون معناه تعطيل تطبيق المادة ١٩٩ ع وينافى مع حكمة تشريعها ، إذ لا يمكن القول بثبوت الجريمة ثبوتا قانونيا إلا بعد انتهاء التحقيق الذى شرعت هذه المادة لحمايته ، كما تنافى أيضا مع الفقرة الأخيرة من المادة نفسها التى تنص على أن أمر التعطيل يبطل فعله إذا صدر أثناء مدة أمر بحفظ القضية أوقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة ..." . [« مصر الابتدائية » قرار أودة المشورة فى ٢٦ من يوليه ١٩٣٩ «المحاماة» س ٢٠ ن ٤٨ ص ص ١١٥ و١١٦] .

(٢) « مصر الابتدائية » القرار السابق . [... ص ١١٥] .

الشرط الخامس – أن تكون المادة التى نشرت من «نفس» نوع ما يجرى التحقيق من أجله . de la même nature que celle incriminée

وكان واجبا على الشارع أن يكتفى بهذا ويقف عنده ، فلا يجيء بعد ذلك بعبارة : «أو من نوع يشبهه» . ou d'une nature similaire

إذ لا يمكن اعتبار الجريدة قد «استمرت» continué فى نشر مادة ، إلا أن تكون المادة المنشورة هى بعينها التى يجرى التحقيق من أجلها . أما نشر مادة من نوع يشبه ما يجرى التحقيق من أجله ، فلا يعد استمرارًا ، بل ابتداء وإنشاء وافتتاحا .

فضلا عن أن فى منع الجريدة عن نشر مادة من نوع يشبه ما يجرى التحقيق من أجله ، مغالاة فى حماية الأشخاص العامين – الذين يبلغون النيابة أو الذين تبادر النيابة بالتحقيق فيما تنسبه الجريدة اليهم – من رقابة الرأى العام عن طريق نشر مآخذهم الأخرى التى تصل الى نفس الجريدة فى أثناء التحقيق الجارى ، مع أن الشارع أجاز إقامة الدليل على صحة كل ما ينسب اليهم من هذا القبيل ، ولا يخفى ما فى حظر النشر من تعطيل لحكمة إباحة التدليل على صحة ما ينسب الى الأشخاص العامين ، وعرقلة لوظيفة الصحف الاجتماعية ، ودورها الخطير فى حياة البلاد الدموقراطية .

يضاف إلى هذا أن عبارة : «من نوع يشبهه» غير محددة المدى ؛ وتفسيرها موكول لمحض اجتهاد القاضى ، إذ ليس فى وسع مؤلف الكتابة ولا المسئول عن نشرها أن يعرف دلالتها مقدما .

فهل يعد نوعا مشابها ، نشر الجريدة سببا موجها الى موظف عام فى أحد مجلسى البرلمان ، إذا كان التحقيق جاريا بسبب سب موظف آخر بنفس المجلس ، ولو اختلف السبب ؟ .

أو يعتبر مشابها ، إهانة هيئـة نظامية ينام أعضاؤها فى الجلسات لاصطلاح الأمراض عليهم ولبلوغهم أرذل العمر ، إذا كان التحقيق مع الجريدة حول إهانة نفس الهيئـة لأن أعضاءها يفكرون فى رفع مكافآتهم منصرفين عن أداء واجباتهم العـامة ؟ .

ولمـا كان نص المـادة ١٩٩ متناقضا على هـذا الوجه ، وما دامت عبارة : « أو من نوع يشبهه » غامضة الى هذا الحد ، والى أن يعيد الشارع النظر فى النص فيجرده من هذه العبارة الزائدة ؛ فإنا نرى أن «الاستمرار» لايتحقق إذا كان القذف مثلا الموجه الى نفس الموظف مستندا الى غير السبب الذى بنى عليه القذف الأول الذى هو موضوع التحقيق .

كذلك لا يتحقـق الاستمرار فى رأينـا ، إذا كانت الجريمة التى ارتكبت عيبا فى الذات الملكية مثلا ، ثم نشرت الجريدة فى أثناء التحقيق معها بواسـطة النيابة أو قاضى التحقيق ، أو بعد إحالة القضية الى محكمة الجنايات ، عيبا فى حق أحد ملوك الدول الأجنبية .

وقـد حققت النيابة فى بلاغ مقدم من موظف عام عن جريمة سب ارتكبتها إحدى الصحف ضـدّه ، بنشرها خطابا ألقاه فى ٢٠ من يوليه زعيم سياسى تنطق الصحيفة بلسان حزبه ، ثم عادت نفس الجـريدة الى نشر خطاب ثان ألقاه الزعيم ذاته فى ٢٤ من يوليه ؛ فحكم بأنه من : "مقارنة العبارات التى اشتملت عليها الخطبة الأخيرة ... بالوقائع المشتملة عليها خطبة ٢٠ يوليو ... يتبين أنها تتصل بهـا اتصالا مباشرا ، وأنهـا من نوع ما ورد فى تلك الخطبـة وليست إلا ترديدا لهـا ممـا يدخل فى نطاق أمر الحظـر . ومن ذلك [قول الجـريدة :] « فقد عرفناه مقـدما بيننا يسكن بالأجرة مثلنا — لم يقتن المنازل ولا البنوك التجارية ولا الجياد ولا الاصطبلات إلا فى هذه الأيام » « ومن حـق من يدفع الأموال أن يحاسب

وزير المال على ما انتفع به من منصبه ودخل جيبه غير حلال من جراء التبوء فى منصبه »[(١)] " .

كما حكم بتعطيل جريدة يومية صباحية يوما واحدا لعودتها للتعرض لما حقق فيه معها فى موضوع « الفضيحة الكبرى »[(٢)] . وحكم بتعطيل مجلة أسبوعية مرة واحدة لأنها دأبت على السب والقذف فى حق دولة رئيس الحكومة[(٣)] .

وتنطبق المادة ١٩٩ إذا حقق مع الجريدة لارتكابها جريمة تحبيذ أو ترويج المذاهب الخ ، [م ١٧٤ § ٢] ؛ ثم استمرت فى كتابة مقالات تحبيذ للشيوعية فى أثناء التحقيق .

المبحث الرابع

العوامل المؤثرة فى تنفيذ العقوبة

المطلب الأول — مضى المدة

" العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية ... " . [م ٢٧٦ ت . ج] .

" وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فإن حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من صدور الحكم الانتهائى " . [م ٢٧٧ ت . ج] .

" العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الأصول المبينة فى المادة السابقة ما لم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه " . [م ٢٧٨ ت . ج] .

---

(١) « مصر الابتدائية » قرار أودة المشورة فى ٢٦ من يوليه ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٨ ص ص ١١٥ و ١١٦ . (٢) « مصر الابتدائية » قرار أودة المشورة فى ٢ من أكتوبر ١٩٤٥ .
(٣) « مصر الابتدائية » قرار أودة المشورة فى ٢٠ من أكتوبر ١٩٤٦ .

المطلب الثانى — تعليق تنفيذ العقوبات على شرط

"يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدّة لا تزيد على سنة [أو بهما معا] أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ...

"ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم" . [م ٥٥] .

و"يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدّة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

و"يجوز إلغاؤه : (١) إذا صدر ضدّ المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، (٢) إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضدّه قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به" . [م ٥٦] .

"يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية ...

"وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية" . [م ٥٧] .

"يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت" . [م ٥٨] .

و"إذا انقضت مدّة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن" . [م ٥٩] .

أدخلت أحكام وقف التنفيذ على التشريع المصرى لأول مرة فى سنة ١٩٠٤ [م م ٥٢ — ٥٤ ق ١٩٠٤]، وعدلت أحكام المادة ٥٢ بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥، لجعل وقف التنفيذ ممكنا فى المواد الجنائية كمواد الجنح، وذلك فى الأحوال التى تتوافر فيها الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٥٢. ثم عدلت أحكام وقف التنفيذ مرة أخرى فى سنة ١٩٣٧ فأضحت كما هى الآن.

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

"... لم يشترط ما اشترط فى قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة على درجة معينة من الجسامة بل جعل للقاضى الحق فى إيقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم ما دام يرى من الظروف ... بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق ... وفيما يتعلق بالعقوبة أن يكون الحكم صادرا بالغرامة أو بالحبس ... أو بهما معا. وكان الأمر بوقف تنفيذ حكم صادر بالغرامة غير جائز ... ويجوز جعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية كمراقبة البوليس والحرمان من حق الانتخاب كما يجوز أن يشمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتبار الحكم سابقة فى العود ... ولم يكن هذا جائزا فى قانون سنة ١٩٠٤ ... وقد أجاز المشروع الأمر بالايقاف أكثر من مرة لمجرم واحد خلافا لما يقضى به قانون ... ١٩٠٤ ...

"و... حق المحكوم عليه ... لا يسقط حتما بمجرد الحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن شهر ... ولا بمجرد ظهور حكم سابق ... بل يجب ... صدور حكم بالغائه. والالغاء كالايقاف متروك لتقدير القاضى. ويصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة ... وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر حكم الالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية ..." .

وحبذا لو زادت المحاكم حرصا على استخدام حقها فى تنفيذ العقوبة التى تحكم بها فى جريمة رأى لم يسبق لمرتكبها الوقوع تحت طائلة القانون.

المطلب الثالث — العفو

للملك بمقتضى المادة ٤٣ من الدستور : "حق العفو وتخفيض العقوبة".

(١) العفو البسيط : Grâce ، وهو عفو عن العقوبة المحكوم بها ويستلزم أن يكون الحكم قد أصبح نهائيا، ويترتب عليه إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو أن يبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا، ولكن تبقى الجريمة ويبقى الحكم وتطبق على المعفو عنه أحكام العود.

وهو لا يسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالعقوبة ، ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك . [م ٧٤] .

و إذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها ، تبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ؛ و إذا عفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أو أبدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

وهذا كله مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك . [م ٧٥] .

وينص الأمر الملكى الصادر بالعفو البسيط على أنه صدر بناء على ما عرضه وزير العدل ، ويختم بالعبارة التالية : « على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا » ، ولكن وزير العدل لا يوقعه ؛ وهو أمر ملكى يسأل الوزير عنه أمام البرلمان .

العفو الشامل : L' Amnistie ، يمنع السير فى إجراءات الدعوى أو يقفها ، أو يمحو الحكم ، فيسدل ستارا على الجريمة والعقوبة كليهما .

وهو إقرار سار على الماضى بأن قانون العقوبات لا يمتد إلى الحادثة التى صدر الحكم من أجلها . فان كانت المحاكمة قد بدأت ، أصبح استمرارها مستحيلا ، و إن كانت العقوبة قد صدرت فانها تمحى و يزول كل ما ترتب عليها من نتائج ، كما تمحى الجريمة نفسها . ولا بد من موافقة مجلسى البرلمان على العفو الشامل إذ لا يصدر إلا بقانون . [دستور م ١٥٢] . وهو يشمل عادة طبقات معينة من المتهمين ، أو المحكوم عليهم فى فئات خاصة من الجرائم ، ولا سيما الجرائم السياسية بما فيها الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

صدر فى ١٠ من سبتمبر قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦ ، بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٢٤ — تاريخ حل مجلس النواب الأول — لغاية ٣ من أبريل سنة ١٩٢٦ — تاريخ نشر المرسوم بتحديد مواعيد الانتخابات الجديدة :

"مادة ١ — يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب ... من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخابات والمواد ١٥١ فقرة أولى و ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ ... [التحريض

على كراهة نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء به ؛ والتحريض على عدم الانقياد للقوانين ؛ وإهانة الموظفين العامين ؛ وإهانة المحاكم والهيئات النظامية أو جهات الإدارة العامة ؛ ونشر الأخبار الكاذبة] .

"مادة ٢ — يمنح العفو الشامل أيضا عما ارتكب من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨١ و١١٧ — ١١٩ و ٢٠٤ — ٢٠٧ و ٢٦١ — ٢٦٥ و ٣١٦ و ٣١٩ ... اذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أو وقعت بمناسبة انتخابات فى المدة الموضحة بالمادة المذكورة . [تخريب أملاك الحكومة ؛ وإهانة الموظفين بالاشارة أو القول أو التهديد ؛ والتعدى عليهم أو مقاومتهم بالقوة أو العنف أو الضرب أو الجرح ؛ وإحداث عاهة مستديمة ، أو جروح بسيطة أو مضاربات] .

وصدر فى عهد مجلس الوصاية فى ١٠ من أغسطس قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ : بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة بين ١٩ من يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ من مايو سنة ١٩٣٦ لغرض سياسى ، إلا جناية القتل عمدا .

وفى ١٠ من فبراير صدر مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ : بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ من مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ [تاريخ تولى الوزارة السابقة الحكم لغاية إقالتها] .

ومادته الأولى هى نفس المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦ ، مع حذف المادة ١٥١ فقرة أولى ، وزيادة النص على المرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم . ولا تختلف مادته الثانية عن المادة الثانية من القانون المشار اليه .

ويلاحظ أن ديباجة المرسوم خلو من السند الدستورى فى إستصداره ، فضلا عن أن المادة ٤١ من الدستور لا تبيح للسلطة التنفيذية التشريع فى « غيبة » البرلمان ، بل تبيحه « فيما بين أدوار الانعقاد » ، وقد كان البرلمان منحلا عند صدور هذا المرسوم ، وقد سبق أن قرر مجلس النواب بالإجماع فى جلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٢٦ اعتبار مثل هذا المرسوم غير دستورى ، وباطلا بطلانا أصليا .

وفى ١٤ فى مايو سنة ١٩٤٢ صدر قانون رقم ١٤ بالعفو عن جميع الجنايات والجنح ذات الصبغة السياسية التى ارتكبت بين ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ و ٦ من فبراير سنة ١٩٤٢ .

الباب الثانى

القيـــود القانونية لحرية إعلان الرأى

الفصل الأوّل

حرية إعلان الرأى فى ظل القوانين الوضعية

المبحث الأوّل

إعفاء حرية إعلان الرأى من كل قيد قانونى

يرى بعضهم أن الصحافة وغيرها من طرق النشر يجب أن تتحرر من كل قيد قانونى .

واجب الصحفى إثارة الرأى العام ، فهو مسوق إلى نشر معلومات لا يسعه دائما التثبت من دقتها ، لذلك يجب الاستغناء عن مزايا الصحافة إذا أثقل كاهل الصحفى بأى مسئولية من شأنها أن تعوق اضطلاعه بمهمته .

وكان «ميرابو» فى طليعة أصحاب هذه النظرية يجهر بها منذ فجر الثورة الفرنسية ، بحجة أن حرية الصحافة دواء لكل الأدواء ، وأن تقييدها لا يعوق إلا الشرفاء . وأيدها فى فاتحة القرن الماضى «رويه كولار» بعبارته المأثورة : " فى شئون الصحافة ، خير القوانين عدم وجود قانون " . وفى منتصف ذلك القرن ذهب « إميل دى جيراردان » الى حد القول بأن : " الصحافة التى لا تترك حرة بغير عقاب ، ليست هى الصحافة الحرة ، ولكنها صحافة متسامح فى وجودها ، إنها صحافة يجتمع على محاكمتها التعسف ... والتحامل " ، كما اقترح « الفريد ناكيه » على مجلس النواب الفرنسى فى سنة ١٨٧٦ إلغاء جميع القوانين المقيدة لحرية الصحافة .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الصحافة لا تستطيع أن تحدث أذى ، فما كان الإيحاء بالأفكار ، على رأى « دوبز » ، ليسبب للناس أى مضرة ، فضلا عن أن «العمل» بالمعنى القانونى للكلمة ، لا وجود له فى مسائل الصحافة ، ولا محل إذن للقول بوجود جريمة فيما تنشره الصحف .

فإذا سلمنا بأن نشر الآراء المؤذية خليق أن يولد الأعمال الضارة، ويحرض على ارتكابها، فإن الموقف يتغير من أساسه. ذلك بأن الشيء الوحيد المطلوب مواجهته إذ ذاك، هو تأثير الآراء فى الجمهور. فإما أن تكون فى المجتمع وحده الكفاية لاستبعاد النزعات الضارة، وهو عندئذ غير واجد فيها تكديرا إيجابيا بالأمن العام؛ وما دام الضرر لم يقع فلا جدوى من العقاب. وإما أن يعجز المجتمع عن التخلص من سموم الآراء، فيكون بعجزه دليلا على أن أفراده غير قادرين على تصريف شئونهم بأنفسهم، مما يستلزم إخضاعهم لنظام استبدادى يقضى على حرية الصحافة.

ومع ذلك فان الضرر من حرية الصحافة الكاملة لن يكون كبيرا فى زمان يتناقص فيه نفوذ الكلمة المطبوعة، ولم يعد أهله من سلامة النية بحيث ينقادون لكل ما تقول به الجرائد.

فضلا عن أن فى الصحافة نفسها دواء يشتفى به من دائها، إذ أضحى القارئ لا يقنع عادة بمطالعة صحيفة واحدة، والضرر الذى تحدثه صحيفة تصلحه الأخرى، بحيث يزيد خير الصحافة فى مجموعه عما ينجم عنها من شر.

وقد كتب « جول سيمون » يقول: " إنى صحفى قديم، عركت القوانين، ويقينى أنه لا خيار إلا بين أمرين أحلاهما مر: الإخضاع التام، أو الحرية المطلقة؛ أما النظم التى تجمع بينهما، فانها مشوبة بجميع أخطار الحرية، مع كل مذلة الاستعباد ".

ويتطرف أنصار هذه النظرية، بحيث يعممونها على جميع الجرائم التى تقع بواسطة الصحف، فلا يستثنون منها القذف ولا السب، بدعوى أن مصير الرجل العام الى أن يناقش ويهاجم، وينتقد وينتقص. والنظام النيابى ليس نقفا فى الأرض يتخذه الجانحون الى السلامة، إنما يدفع الرجال العاملون ثمن الحكم ومتعته.

بل لقد لاحظ « أرسنيد بريان » أن الهجمات العنيفة التى استهدف لها باستمرار، لم تعق بتاتا تقدمه السياسى، ولعلها ساعدت على صعود نجمه. وصرح « جوزيف برتلمى » بأنه: " خير أن يكون لك فى عالم السياسة اسم ردىء من ألا يكون لك اسم على الاطلاق ". وزعم « فولتير »: " أن أحسن ما يتخذ بصدد الافتراء هو نسيانه. وأن الرجال العاملين يجب أن يجدوا فى عاطفة الواجب الذى أدوه للجمهور، قوة النفس الكافية لعدم التأثر بالحملات التى لا تلق من القراء غير الاعراض ". [« جيل » ص ص ١١٦ و ٢٤٣ — ٢٤٦].

ويذهب الأمريكان مذاهب بعيدة فى هذا الصدد إذ يقول « توماس جفرسون » فى سنة ١٧٨٦: " حريتنا متوقفة على حرية الصحافة، وحرية الصحافة لا يمكن تحديدها بغير تضييعها ".

وكان «عبد العزيز فهمى باشا» من أنصار هذه النظرية إلى حد ما ، إذ قال فى « لجنة الدستور » :

" ... هل نضع فى يد البرلمان حق تقييد الصحافة بقيود وأخذها بشروط خاصة ...

"أم نطلق الحرية إطلاقا تاما ... إنى أميل للرأى الثانى ، وهو إطلاق الحرية للصحافة " .

[« مجلس الشيوخ ، الدستور » ج ١ ص ٨٩] .

المبحث الثانى

فرض القيود القانونية على حرية إعلان الرأى

و النظرية الأخرى هى رأى القائلين بأن مهمة الدولة أن تسود العدالة وأن تحمى حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهى لذلك مكلفة أن تمسك الميزان بالمساواة بين الجميع ، فتحكم تنظيم الحقوق والحريات . والدولة لا يسعها الاحتفاظ بكينونتها وبقائها إذا وجد وسطها رجال يهاجمون بغير حق شرطتها و إدارتها ، ويعكرون أمنها وسلامتها دون أن يتعرضوا لأى عقوبة . لهذا يجب عليها مقاومة تطرف الصحافة ، بفرض العقوبات على إساءة التمتع بحرية الرأى بطريق النشر .

وهذه هى النظرية المعمول بها .

ولكن كيف يعاقب الذين يسيئون التمتع بحرية الرأى ؟ هل يوكل أمرهم إلى القانون العام ، أم تفرد لجرائم النشر مواد خاصة ؟ .

المطلب الأول — تطبيق القانون العام على جرائم الصحف وغيرها

يستند القائلون بتطبيق القانون العام إلى أن القوانين الجنائية تشتمل على أسماء وتعريف جميع الأفعال التى تعتبرها الهيئة الاجتماعية ضارة بها ، وتحتم عقاب مقترفها . فإذا ارتكب أحد هذه الأفعال أو شرع فى ارتكابه عن طريق النشر وجب عقاب الفاعل أو الشريك لارتكابه الفعل أو اشتراكه فيه ، أو لمجرد الشروع فى ارتكابه — إن كان ثمة عقاب على الشروع — بدون نظر إلى نوع الأداة التى استخدمها ، أو بعبارة أخرى يجب ألا توجد جرائم خاصة بالنشر .

من هـذا الرأى « جول فرى » عضو اللجنة البرلمانية التى فوضها مجلس النواب الفرنسى فى وضع قانون للصحافة ، إذ اقترح تطبيق القانون العام بلا قيد ولا شرط على جرائم الصحافة . لأن مرتكبى هذه الجرائم هم أولا : الطابع ؛ ثم الناشر المسئول إذا لم يكن المطبوع دوريا ؛ ثم مؤلف الكتابة وإن لم يوقعها ، إذ يجب أن يباح التحقيق للكشف عن شخصيته . وأخيرا يجب محاكمة صاحب الجريدة ، والممول الذى يعيشها ، والمدير السياسى المشرف عليها ، باعتبارهم شركاء .

وقد رفضت اللجنة هذا الرأى لأنه أكثر قسوة وأشد تضييقا على الصحافة من النظم الاستثنائية التى يراد التخلص من وطأتها .

كما اقترح بعضهم ألا ينشر مقال لم يوقعه كاتبه ، ثم يكتفى بتطبيق المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى ، التى تلزم من سبب ضررا للغير أن يعوضه عنه ؛ وقد رفض البرلمان هذه المقترحات .

فلما عرض مشروع قانون الصحافة الفرنسى على مجلس النواب ، وقف « شارل فلوكيه » يقول :

" إن القانون العام من حيث الجزاء هو : من الوجهة المدنية المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى التى تجعل كل شخص مسئولا عن فعله وعن خطأه وتفرض عليه تعويض الضرر الذى سببه .

وهو من الوجهة الجنائية الاشتراك ، ليس هو الاشتراك الأدبى ... بل الاشتراك المادى المقترن بالقصد والفعل المتميز بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات [الفرنسى] ، الاشتراك الذى تتوافر فيه نفس الشروط التى عرفها قانون العقوبات . وإلى جوار هذا الاشتراك ، الادانة عن الجرائم المباشرة ضد الأشخاص ، أى عن القذف والسب " .

وقد أثر « فلوكيه » فى المجلس فأعيد مشروعه إلى اللجنة ، التى لم يسعها إلا زيادة الصبغة الحرة للأحكام التى تضمنها مشروعها هى . ولم يتمسك « فلوكيه » بأخذ الأصوات على محو الجرائم الخاصة بالصحافة ، وترك من أضرت بهم الكتابات يلتمسون جزاءها فى أحكام القانون العام . [« إزرايل » ص ص ٥٤ و ٥٥ و ٥٩ — ٦٢] .

المطلب الثانى — تطبيق قانون خاص على جرائم الصحف وغيرها

يحتج القائلون بضرورة سنّ تشريع خاص بالجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف وغيرها ، بأن تطبيق مواد قانون العقوبات فى السب والقذف على الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، لا يؤدى الى توقيع عقوبة فعالة ؛ وأن الشروع فى الجريمة لا يمكن العقاب عليه إلا إذا بدء فى التنفيذ ، ولا يوجد فى جرائم الصحافة بدء فى التنفيذ إذا لم يترتب على التحريض أى نتيجة .

ومادة الاشتراك لا يمكن تطبيقها إلا إذا وجدت رابطة السببية بين الفعل المعاقب عليه والكتابة المنشورة التى أوحت بهذا الفعل ، وليس شىء أصعب من وجود مثل هذا الارتباط ولا أعسر من إثباته إن وجد .

فضلا عن أن القانون العام لا يعاقب إلا إذا ترتبت على إبداء الرأى آثار ملموسة، حتى يمكن أن يدخل إبداؤه فى حكم المحظور قانونا، فى حين أنه يجب أحيانا أن يعاقب المحرضون على مخالفة القوانين إذا لم يترتب على تحريضهم أى نتيجة .

وإذن يكون تطبيق القانون العام مدعاة إلى عدم العقاب على كثير من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الخ .

المبحث الثالث

تطور القوانين الجنائية الخاصة بجرائم الصحف وغيرها

لم تعرف مصر القوانين الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، إلا بعد أن توافرت لدينا الوسائل لنشر الرأى وإعلانه .

ولابد لنا قبل الكلام فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، من أن نعرض بمنتهى الإيجاز الأطوار التى مر بها تشريعنا الجنائى قبل أن يصل إلى حالته الراهنة .

المطلب الأول — عهد السيادة العثمانية

كانت القوانين العثمانية تطبق فى مصر ، وأهمها قانون سنة ١٨٦٥ ، وهو مأخوذ إلى حد ما عن القوانين الفرنسية السابقة عليه ، ولا سيما قوانين مايو سنة ١٨١٩ .

وقد عنينا بأن نورد النصوص العثمانية المقابلة للنصوص المعمول بها عندنا ، لتسهل موازنتها فى مواضعها .

المطلب الثانى — قانون سنة ١٨٨٣

أفرد قانون العقوبات الأهلى الصادر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، بابا خاصا للجرائم : « التى تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرهما والجنح المتعلقة بالتعليم العام أو الدينى » ، هو الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، وقد أخذ نصوصه عن قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٨٨١ .

المطلب الثالث — قانون سنة ١٩٠٤

عدلت فى سنة ١٩٠٤ أحكام قانون العقوبات ، وشمل التعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، فألغيت عقوبة النفى فى جرائم التحريض على ارتكاب جناية مضرة بأمن الحكومة [م ١٥٥ ق ١٨٨٣] ، وزيد الحد الأقصى للحبس الذى يحكم به فى التحريض على : ارتكاب جنايات القتل والنهب والاحراق إذا لم يترتب عليه أى نتيجة ، ونشر ما جرى فى دعاوى القذف الخ ، أو فى الجلسات السرية أو تحريف ما جرى فى الجلسات العلنية للمحاكم ؛ ورجع إلى القانون العام فى تقرير المسئولية الجنائية عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها الخ .

المطلب الرابع — قانون سنة ١٩١٠

صدر فى ١٦ من يونيه سنة ١٩١٠ القانون رقم ٢٨ ، فعدل عن الرجوع إلى القانون العام فى تقرير المسئولية الجنائية عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، وأدخل بضعة تعديلات على الجرائم الخاصة بنشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يجوز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها ، أو ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ، ونشر المداولات السرية بالمحاكم ، وخول المحاكم أن تحظر نشر المرافعات القضائية محافظة على النظام العام ؛ وجعل نظر جميع الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من اختصاص محكمة الجنايات ، تحيلها النيابة إليها رأسا ولا يكون حكمها قابلا للاستئناف .

المطلب الخامس

§ ١ — القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢

عدّل اسم جريمة التطاول على « الحكومة الخديوية » فأصبح التطاول على « مسند الملكية » ؛ وزيدت على أساليب العلانية : « أو بغير ذلك من طرق العلنية » .

كما عدّل عقوبة جريمة العيب فى الذات الملكية ، فرفع حدّها الأقصى الى خمس سنين سجنا ، بعد أن كان ثمانية عشر شهرا حبسا أو الغرامة مائة جنيه ؛ ونص على حدّ أدنى لعقوبتها لا ينقص عن ستة أشهر .

وأدخل جرائم جديدة هى : « العيب فى حق الملكة » ، و « العيب فى حق ولى العهد » ، و « العيب فى حق أوصياء العرش » ؛ وضاعف العقوبات اذا وقع العيب فى حضرة أحد ممن تقدّم ذكرهم .

واستحدث جريمة « توجيه اللوم الى الملك » ، وزاد الحدّ الأقصى لعقوبة العيب فى حق رؤساء الدول الأجنبية من ثمانية عشر شهرا أو الغرامة مائة جنيه ، الى سنتين بغير غرامة .

وزاد الحدّ الأقصى لعقوبة العيب فى حق أفراد الأسرة الملكية الى سنة بعد أن كان ستة أشهر ، ورفع الحدّ الأقصى لغرامتها من ثلاثين الى خمسين جنيها .

§ ٢ — القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢

زاد الحدّ الأقصى لجريمة التحريض على كراهة الحكومة أو ازدرائها ، من سنتين حبسا أو مائة جنيه غرامة ، إلى السجن خمس سنين بغير غرامة ، كما نص على تطبيق هذه العقوبة نفسها على جرائم جديدة أخرى هى :

نشر الأفكار المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية، وتحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعيـة بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة ، والتشجيع بطريق المساعدة المـادية أو المـالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

وأضاف عقوبة جديدة هى تعطيل الجريدة أو النشرة التى ترتكب بواسطتها إحدى هذه الجرائم لمدّة ستة أشهر ؛ كما استحدث أحكاما جديدة للعقاب على العود إلى ارتكاب جريمة مماثلة ؛ وأجاز الأمر بإقفال المطبعة إذا حكم على صاحبها بصفة شريك .

المطلب السـادس

§ ١ — مرسوم بقانون ٩ من يوليه سنة ١٩٢٥

عدّل أحكام جريمة نشر الأخبـار الكاذبة ، فزاد عليها جريمة نشر الإشاعات أو الروايات الكاذبة، وألقى عبء إثبات حسن النية على المتهم .

وزاد على المـادة ١٦٦ مكررة (القديمة) فقرة نصت على أنه : "لا يقبل من أحد أن يتخذ مبررا أو عذرا من كون الرسائل ... إنمـا نقلت عن نشرات صدرت فى القطر المصرى أو فى الخارج" .

وعدّل نص المـادة ١٦٨ (القديمة) الخاصة بالعقوبات التبعية المترتبة على الحكم على من ارتكب جناية أو جنحة بواسطة المطبوعات من حيث تعطيل الجريدة أو إلغاؤها وإقفال المطبعة .

§ ٢ — مرسوم بقانون ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥

عدّل اختصاص محاكم الجنـايات بنظر الجنـح التى تقع بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، فأصبحت غير مختصة بنظر الجنح المضرة بأفراد الناس .

وقد ألغى هذا المرسوم، بالقانون رقم ٢ فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ .

المطلب السابع

§ ١ — المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١

ابتكر جريمة « الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى قائمة »، وأضاف المادة ١٦٥ ثانية (القديمة) الخاصة بنشر إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم ، والمادة ١٦٥ ثالثة (القديمة) الخاصة بنشر أشياء من شأنها التأثير فى القضاة الخ ، الذين يناط بهم الفصل فى دعوى الخ ، أو التأثير فى الشهود ، أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات ، أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو ضده .

§ ٢ — المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

عدّل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، فألغى المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ واستبدل بها غيرها .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" يرمى مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى تشديد العقوبات التى تنص عليها أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المعمول به الآن خاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، وأحكام الباب السابع من الكتاب الثالث من القانون المذكور بشأن القذف والسب . ويرمى كذلك الى المعاقبة على بعض الأفعال التى لم يتناولها القانون بالعقاب ويكون من شأنها الإضرار ضررا جسيما بالمصلحة العامة أو الإخلال بالنظام العام .

" ولا نزاع فى أنه قد أصبح من الضرورى مؤاخذة نوع من الصحافة على ما تقع فيه من شطط دون مصادرة لحرية إبداء الرأى أو الحدّ من حق النقد . ومن شأن الأنظمة القائمة على الحرية السياسية بما تقتضيه من حرية البحث والمناقشة أن تستدرج إلى تعوّد العنف فى الجدل والى اتخاذ أساليب الطعن فى الأشخاص أو الأنظمة بما يعرّض الأنظمة السياسية للفساد ويخرج بها عن الغرض المقصود منها بل ويجعل حرية الصحافة ذاتها فى خطر ولذلك يتعين على المشرع أن يسهر على اتقاء مثل تلك النتيجة بمنع هذه المفاسد . ومن جهة أخرى إذا أريد ألا تتخذ الطرق الإدارية لتعطيل جريدة تدأب على الطعن وتستمر

فى حملها بينما تكون قيد تحقيق جنائى فلا مندوحة من تخويل القضاء سلطة الحكم بتعطيلها ومثل هذا التدبير يجب اتخاذه ضمانا لاحترام القضاء الجنائى .

" فالمشروع يعدّل نصوص المواد من ١٤٨ إلى ١٦٨ ويضيف اليها بعض أحكام جديدة ويعدّل كذلك المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦ ... " .

المطلب الثامن

§ ١ — القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

عدّل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى الخاصة بتعريض نظام الحكم للكراهية أو الازدراء .

كما عدّل الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ (القديمة) الخاصة بعقوبة السب فى الموظفين العامين ، والفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ الخاصة بالابتدار بالسب غير العلنى .

§ ٢ — القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢

أدخل بعض تعديلات على أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما يختص بنظر الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الخ .

مادة ١ — " تقضى محكمة الجنايات على وجه الاستعجال فيما يقدم لها من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر " .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون :

" ويجب اذا أريد أن يكون الزجر فى جرائم النشر مرجو الفعل والأثر أن يكون نظرها على وجه الاستعجال . ومحاكم الجنايات هى المحاكم المختصة بنظر هذه الجرائم ما كان منها جناية بحسب القانون العام وما كان جنحة بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ ، ويجب على الحالين تجنب أن يكون بطء الاجراءات أو المطاولة فيها عاملا فى إضعاف الزجر . لذلك رئى وضع حكم يوجب نظر هذه القضايا على وجه الاستعجال " .

كما نصت مادته الثانية على أحكام خاصة بمواقيت تقديم بيان الأدلة على القذف الموجه الى الموظفين العامين .

المطلب التاسع — المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

عدّل أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا المرسوم :

" دلت التجارب على أن الحاجة ماسة لاعادة النظر فى الأحكام الجديدة التى أدخلت سنة ١٩٣١ على قانون العقوبات والخاصة بالجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، طبقا لما أبداه أرباب الجرائد من الرغبات فى هذا الشأن .

" والمشروع يعدل نصوص المواد ١٥١ و ١٦٠ و ١٦٠ مكررة و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ ثالثة و ١٦٧ مكررة و ١٦٨ ، ويلغى المادتين ١٥٢ مكررة و ١٦٦ رابعة والفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ [م م ١٧٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٣ و ١٩٩ و ٢٠٠] " .

المطلب العاشر — القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

شدّد عقوبة المادة ١٨٤ فجعلها الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، وخص بالذكر من الهيئات النظامية البرلمان أو أحد المجلسين . وأشار فى المذكرة الايضاحية الى أن الاهانة أو السب الموجه الى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم تدخل تحت حكم المادة .

وشدّد عقوبة المادة ١٨٨ الخاصة بالأخبار الكاذبة الخ ، وحذف كلمة « جسيم » من وصف الضرر الذى من شأنها أن تلحقه .

ورجع الى تشريع سنة ١٩٣١ الخاص بحظر نشر المرافعات فى كل الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار .

ووسع أحكام المادة ٢٠٠ الخاصة بتعطيل الجريدة لتتناول الاهانة والقذف والسب ، اذا تضمنت طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات .

المطلب الحادى عشر : تعديلات أخرى

أدخلت تعديلات أخرى على مواد قانون العقوبات المتصلة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، نذكر منها : القانون رقم ٤٠ فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٠ الخاص بالجرائم المضرة بأمن الحكومة ؛ والمرسومين بقانونين رقمى ١١٦ و ١١٧ فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦، بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ ٣٧٥ و ٩٨ الخاصة بالتحريض على الاضراب، والدعوة للشيوعية .

المطلب الثانى عشر : مشروعات لم تصدر

هذا الى مشروعات القوانين المنوعة التى تقدمت بها الحكومة الى البرلمان فى سنة ١٩٣٩ وسنة ١٩٤٥ و سنة ١٩٤٦، محاولة تعديل مواد قانون العقوبات الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها على وجه يجعلها فى القالب أكثر تضييقا لحرية إعلان الرأى .

كما أدخل مشروع « قانون الاجراءات الجنائية » تعديلات جوهرية على إجراءات محاكمة المتهمين فى جرائم الرأى .

وسوف نفصل هذا كله فى مواضعه .

الفصل الثانى

الركنان المشتركان لجرائم إعلان الرأى

سنتناول جرائم الرأى واحدة فواحدة، لنعرف الأركان القانونية لكل جريمة منها على حدة .

وجرائم إعلان الرأى تشترك جميعا فى ركن أول هو ركن العلانية ؛ وهو الركن المادى لكل جرائم اعلان الرأى .

كما تشترك كلها فى ركن ثان هو ركن العمد أى القصد ؛ وهو الركن الأدبى لجميع جرائم إعلان الرأى ، باعتبارها جرائم عمدية .

المبحث الأوّل

الركن المادى لجرائم إعلان الرأى

(العلانيـــة)

أهم أركان جرائم إعلان الرأى، هو ركنها المادى — ركن العلانية أو النشر — وتشترك فيه جميعا، سواء أكان ارتكابها بطريق الصحافة أم بأى طريق آخر .

فعلى حين تقع جريمة القتل أو السرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو التزوير، مع تأنق مرتكبها فى تعهدها بضروب من التستر والاخفاء والكتمان ؛ فإن جريمة الرأى لا تقع حتى يعلن الرأى صاحبه .

فإذا توافر ركن العلانية، وتوافرت معه سائر أركان الجريمة حق العقاب؛ أما إذا توافرت جميع الأركان ما خلا العلانية ، فلا تقع جريمة الرأى ولا يحق العقاب عليها بهذه الصفة . فالكاتب الذى يحكم عليه بالسجن لأنه حبذ البلشفية أو روج لها [م ١٧٤ ثانيا] فى مقال نشره، ما كان ليعاقب مطلقا لو أن النيابة كانت قد عثرت بين أوراقه على أصل هذا المقال قبل نشره .

فالعلانية إذن هى العلة الاصلية للعقاب ، لأن لكل فرد حرية التفكير كما يشاء فى أى مسألة دينية أو سياسية أو اجتماعية ، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأى مهما يكن مخالفا للقانون ، إنما العقاب على إعلان الرأى المخالف للقانون ، بأى طريقة من طرق العلانية التى سردها القانون على سبيل البيان ، وترك للقاضى فى غير الأحوال المنصوص عليها أن يفصل هل تتوافر فيها العلانية أم لا تتوافر .

المطلب الأوّل — العلانية بطريق الكتابة وطرق التمثيل

تعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية ، والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا

عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق، أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان" .

[م ١٧١ § ٥] .

كان الشارع ينص فى سنة ١٨٨٣ على نوعين من العلانية ، أحدهما خاص بالأغراء على ارتكاب الجنايات أو الجنح :

" ... بكتابة أو مطبوعات ، وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية ، ... [أو] إعلانات ملصوقة على الحيطان أو غير ملصوقة ومعرّضة لنظر العامة " .

[م ١٥٣ ق ١٨٨٣] .

والثانى خاص بباقى الجرائم التى تقع بواسطة الجرائد وغيرها وهو يشمل فوق الطرق المتقدّمة :

" ... إشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل " . [م ١٥٦ ق ١٨٨٣] .

وأخذ الشارع فى سنة ١٩٠٤ بهذه التفرقة بين نوعين من العلانية أحدهما خاص بالإغراء على ارتكاب الجنح أو الجنايات :

" ... بكتابة أو مطبوعات ، وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية ، أو كان التحريض بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة " . [م ١٤٨ ق ١٩٠٤] .

والثانى خاص بباقى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، وهو يشمل غير الطرق المتقدّمة :

" ... إشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز أو تمثيل أو أباعه فى أى محل" . [م ١٥٠ ق ١٩٠٤] .

وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ :

" المادة ١٥٠ (المادة ١٥٦ القديمة) ... وقد زيدت عبارة « أو أباعه فى أى مكان » ليحصل البتات فى مسألة سريان وعدم سريان أحكام المادة ١٥٥ (المادة ١٦١ القديمة) على مجرد وضع صور

منافية للحشمة للبيع فى حانوت دون عرضها على أنظار المارة فان المحاكم الأهلية (خلافا للمحاكم المختلطة) مع وجود النص القديم قد فصلت فى المسألة بالمعنى السلبى " .

ثم زاد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ على طرق العلانية المقررة فى المادة ١٥٠ :

" أو بغير ذلك من طرق العلنية " . [م ١٥٠ معدلة بقانون ٣٢ لسنة ١٩٢٢] .

فلما صدر المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ذكر طرق العلانية فى مادة واحدة، وحذف ما تضمنته المادة ١٥٠ من وسائلها .

وأصبحت بذلك أساليب العلانية واحدة بالنسبة لجميع الجرائم التى تقع بواسطة الصحافة وغيرها ، بعد أن كانت نوعين على ما بينا .

وبعد أن كان التحريض غير المقرون على ارتكاب الجنايات والجنح لا يدخل فى عداد الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها إلا إذا كان بالكتابة أو المطبوعات أو الإعلانات ؛ أصبح داخلا فى عدادها ولو وقع بالرسوم أو الصور، أو الصور الشمسية ، أو الرموز، أو غيرها من طرق التمثيل .

وخرج الشارع المصرى بذلك عن القاعدة التى التزمها حتى سنة ١٩٣١ ، والتى ما زال القانون الفرنسى آخذا بها ، وهى التفرقة فى وسائل العلانية بين جرائم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ، وسائر الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

كذلك توسع الشارع فى سنة ١٩٣١ فى وسائل العلانية التى تضمنتها المادتان ١٤٨ و ١٥٠ القديمتان، بأن سرد طرقها على سبيل البيان ، بعد أن كانت فى المادة ١٤٨ القديمة على سبيل الحصر، وساقها على وجه أوسع مدى مما كانت عليه وأكثر تقييدا للصحافة الخ . وأضاف إلى العلانية بالتوزيع أن يكون التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس، وكانت المادة ١٤٨ تكتفى بمجرد التوزيع . وقد كانت المحاكم تفسر التوزيع بأنه بغير تمييز مع عدم صراحة النص على ذلك .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٤٨ ؛ تقابل المادة ١٤٨ الحالية . والغرض منها من جهة ... تعريف العلانية التى يقصدها القانون فى هذا الباب وفى الباب السابع من الكتاب الثالث ، وذلك بسرد طرقها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر ، وعلى وجه أدق وأكمل ... " .

§ ١ — العلانية بطريق الكتابة

يهمنا من جرائم إعلان الرأى بصفة خاصة، الجرائم التى ترتكب بطريق الكتابة ولا سيما ما يقع منها بطريق الصحف، لأن الجرائد من أعظم وسائل النشر أهمية وأشدها تأثيرا ولعلها من أكثرها ذيوعا[1].

لهذا أطلق الشارع على الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى «الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها»، لأن جرائم الرأى ترتكب عادة بالكتابة، وهى تقع غالبا بواسطة الكتابة فى جريدة، أى فى مطبوع يصدر بصفة دورية، أو فى كتاب، أو نبذة، أو منشور غير دورى أو مذكرة محام أو بلاغ للسلطات.

الكتابة: Écrits، كل تعبير باللغة المدونة، سواء أكان كلمات منسقة فى جمل، أم حروفا مجزأة تؤدى فى مجموعها إلى معنى يفهم لأول وهلة أم بعد إنعام النظر وإعمال الفكر. وسواء أكانت اللغة عربية أم أجنبية، حية أم ميتة، ما دام فهمها مستطاعا لبعض الناس وإن كانوا من الإخصائيين أو الخبراء.

كما تدخل فى عداد الكتابة «الشفرة» وإن كانت مفاتيحها وقفا على أفراد قلائل. فإذا أوفدت جماعة سرية بعض مندوبيها إلى مصر وكلفتهم تتبع صحيفة معينة تنشر «بالشفرة» الأوامر الخاصة بمهمتهم، ثم قرأ المندوبون المنشور وحلوا طلاسمه وارتكبوا جريمة القتل أو لم يرتكبوها، فان مسئولية رئيس التحرير تتعلق بالكتابة التى نشرها إذا كان عالما بأن فيها تحريضا على ارتكاب جناية القتل.

---

(١) بلغ عدد الصحف اليومية والدوريات قبيل الحرب العالمية الثانية زهاء ألف فى كل من «بلجيكا» و«الدنمرك»، ونحو ألفين فى كل من «هولاندا» و«إسبانيا» و«سويسرا»، وأربعة آلاف فى «انجلترا»، وخمسة آلاف فى كل من «فرنسا» و«إيطاليا»، وسبعة عشر ألفا فى «الولايات المتحدة الأمريكية»، ومن هذه الجرائد ما يطبع ألف ألف نسخة من كل عدد. [«شوديه» ص ٩].

وبلغ عدد الصحف اليومية والدوريات فى القطر المصرى وفقا لإحصاء إدارة المطبوعات لغاية ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٦، ٥٢٧؛ منها ٣٧٣ باللغة العربية، بينها ٢٧ جريدة يومية.

وسواء فى ذلك كله أكانت الكتابة بخط اليد ، أم مطبوعة على « الكربون » أم « البالوظة » أم « الرونيو » أم « الحجر » ، أم مصفوفة بحروف الطباعة جمعا باليد ، أو بآلة «اللينوتيب» ؛ أم مطبوعة «بالراديو جراف» أو «الروتو جرافير» ، أم بآلة تدار باليد أم بالبخار أم بالكهرباء .

§ ٢ — العلانية بطرق التمثيل

كما تقع جرائم إعلان الرأى بواسطة التعبير اللغوى بحروف الهجاء كتابة منسقة فى كلمات وجمل وفقرات ؛ فإنها ترتكب بالتعبير الفنى بمختلف طرق التمثيل ، moyen de représentation.

وقد سرد القانون طائفة من هذه الطرق على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهى :

(أولا) الرسوم : Dessins ، وليست الرسوم بمقصورة على الأشكال تطبع على الورق بل تشمل الرسوم الموسومة فى الجلد ، أو المنجورة فى الخشب أو المحفورة فى المعدن أو المحوكة فى القماش .

ويدخل فى الرسوم مصورات تخطيط البلدان والخرائط ، وبطاقات البريد المصورة ، والرسم والصناعى الذى يشتغل منه العامل dessin industriel ou dessin de fabrique ، والرموز emblèmes من شعار و « مداليات » أو « طغراء » أو «ماركات » سواء أكانت بارزة أم مجسمة أم مسطحة أم محفورة ، وسواء أكانت مطبوعة على الحجر أم بالرسم الناعم vignette gravée و faille-douce أم بالحفر بالأحماض itching ، أم بتغيير الوسيلة الفنية إلى وسيلة آلية لطباعة كميات كبيرة .

(ثانيا) الصور : Peintures ، وهى رسوم موضوعة ، غير أن التعبير فيها ليس تخطيطا ، بل تعتمد على الألوان والظلال والتصوير بالأبيض والأسود وبطريقة

الرش على الورق art graphique والتصوير « الكاريكاتيرى » ؛ وقد تمثل شيئا حقيقيا كصورة إنسان معين معروف ، أو شيئا خياليا كصورة تمثل أسرة بائسة بلا مأوى يحتضر أفرادها جوعا ، والبرد يهرأ أجزاءهم التى خلها المرض ، وهم لا يجدون ما يسترون به أجسادهم من الكسوة .

وتتميز عن الصورة الشمسية فى أنها من منتجات الفن ، أى أنها ليست مطابقة لأصل نقلت عنه ، بل قام بالدور الأساسى فيها خيال المصور وفنه .

(ثالثا) الصور الشمسية : Photographies ، وتمثل أشياء حقيقية تلتقطها أداة التصوير اعتمادا على التأثير الضوئى ، سواء أسجلت على الورق أم الزجاج أم « السليلويد » أم الصينى أم الزجاج الخ ، أم حفرت فى النحاس أم الزنك ، أم نقلت باللاسلكى .

وقد تكون صورا مصطنعة اعتمد فيها على خداع البصر ، أو وضع صورتين أو عده صور بحيث تؤدى تعبيرا مخالفا للواقع .

ويدخل فى الصور الشمسية ما يسمونه sun-prints للرسوم الهندسية والخرائط وغيرها ، ويطلق على أداة إخراجها اسم « مطبعة الشمس » .

(رابعا) الرموز : Emblèmes ، وهى أشكال رمزية مستندة الى أسطورة كاسطورة « أوديسيس وپنيلوب » .

غير أن بعض الأشكال تكون بذاتها رموزا بغير اعتماد على أسطورة ، كحدوة الحصان مثلا .

ثم عاد الشارع فأجمل ما فصله ، وعمم ما خصصه ، وأطلق ما حصره ، بقوله : " وغيرها من طرق التمثيل " .

(خامسا) غير الرسوم والصور والصور الشمسية من طرق التمثيل : autre moyen de representation ، وهو التعبير عن الرأى بالفن غير الكتابى مما تقع عليه العين فيؤدى الى معنى مفهوم كالصليب المعقوف مثلا ، أو حرف

« V » . أو الصور السينمائية ، أو صور « خيال الظل » ، أو النحت فى لوحة أو تمثال أو « مدالية » الخ .

§ ٣ — وسائل العلانية بطريق الكتابة والتمثيل

تعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية بواحدة من طرق أربع :

١ — التوزيع

" إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس " ، distribués sans distinction à plusieurs personnes. [م ١٧١ § ٥] .

والتوزيع إعطاء الكتابة الخ ، لعدد من الناس بغير تمييز ؛ والمفهوم أن التوزيع يكون بغير مقابل ، تمييزا له عن البيع وهو توزيع بمقابل .

فإذا اقتنع كاتب بأن البلشفية مذهب ممدوح ، وخطرت له فكرة التحريض على كراهة النظام الرأسمالى ، واختمرت الفكرة فى ذهنه ، فكتب مقالا يحبذ فيه البلشفية ، ويوضح لمواطنيه ما يعود عليهم من خير إذا اعتنقوا مبادئها .

ثم أنفذ مقاله الى رئيس تحرير إحدى الجرائد فأجازه ، وبعث به الى سكرتير التحرير فعين محل نشره من الجريدة ، والحروف التى يجمع منها عنوانه وعدد الأعمدة التى يصف عليها ، وأرسله الى رئيس العمال ليتولى صفه وجمعه . ثم تناوله المصححون فراجعوه على الأصل ، ووضع فى مكانه من الصفحة وربطت الصفحة داخل إطارها ، واستخرج لها عامل الكبس « فلما » ، حمله ساعى الجريدة الى المطبعة حيث سبك مع سائر صفحاتها ، ووضع فى آلة الطباعة ، وأديرت الالة ، وانهمرت منها نسخ الجريدة تترى .

فلما تم طبع العدد ، تنبه رئيس التحرير الى أن المقال مما تنطبق عليه المادة ١٧٤ (ثانيا) ، وأنه قد يتعرض مع مؤلفه للحكم عليهما بالسجن خمس سنين ،

بصفة كونهما فاعلين أصليين للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فأمر بإعدام الأعداد التى طبعت ، وأعدمت فعلا .

أو اتفق أن تسرب نبأ المقال الى النيابة أو إدارة الأمن العام ، فدهم البوليس المطبعة اعتمادا على أن ظاهر نص المادة ١٩٨ يخول رجال الضبطية القضائية فى هذه الحالة حق ضبط الكتابات الخ ، مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع الخ ، ثم ضبطوها بالفعل .

فلا جريمة ، ولا شروع فى جريمة ، ولا عقاب ؛ لأن الركن المادى لجريمة النشر ، وهو ركن العلانية ، لم يتحقق قانونا .

ذلك أن الكتابة ، وهى هنا المقال المتضمن جريمة « تحبيذ أو ترويج المذاهب الخ » لا يمكن أن يعاقب عليها إلا إذا أصبحت علنية بأن وزعت الخ .

التوزيع بغير تمييز بين عدد من الناس : أما إذا خرج رئيس تحرير الجريدة حاملا نسخة واحدة من العدد المتضمن المقال المشار اليه بعد إعدامه أو ضبطه (مصادرته) ، فصادف أحد المارة فأعطاه إياها ، قاصدا بذلك إذاعتها ، ثم تبين أن هذا المار أعطاها الى شخص ما ، اتفق أن كان جالسا بجواره فى الترام ، وهذا أعطاها ثالثا لقيه فى الطريق ، فإن هذه النسخة تكون قد وزعت على عدد من الناس بغير تمييز ، وتكون العلانية قد تحققت ، وإن لم يوزع من عدد الجريدة غير هذه النسخة الواحدة ، لأن القانون لم يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل تتحقق العلانية بمجرد حصول التوزيع بالغا ما بلغ .

[« نقض » ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ مج ٥ ن ٦٩ ص ١١٦] .

ولا يشترط أن يكون رئيس التحرير قد عهد الى الشخص الذى صادفه فى أن ينشر النسخة بين عدد من الناس بدون تمييز ، لأن هذا النشر الذى حدث إنما هو نتيجة محتملة لتوزيع تلك النسخة الوحيدة من الجريدة ، وما دام النشر قد تحقق بتوزيعها ، فلابد أن يتحمل المسئولية أصحابها .

وإذا استولى محرر فى الجريدة غير مسئول على نسخة منها خرج بها خلسة، مع صدور أمر صاحب الجريدة أو رئيس تحريرها بإعدام جميع النسخ التى طبعت من ذلك العدد، فلا مسئولية على رئيس التحرير عن تداول هذه النسخة التى تسربت، لأنه لم يقصد نشرها .

وقد حكم بأنه : "بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر ... [ركن العلانية] أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة وأن ما قصد إذاعته أذيع فعلا..." .

[« نقض » ٢١ من مارس ١٩٣٨ مج ٤ ن ١٨١ ص ١٦٩] .

وتقع المسئولية الجنائية إذن على مختلس النسخة، إذا كان قد عرف ما اشتملت عليه وقصد الى تداولها .

فإذا لم تسرق هذه النسخة الوحيدة ، بل قصد توزيعها فعلا ، وأعطيت إلى أحد الباعة ، فسلمها لأول مشتر ، ولم يعطها المشترى للشخص الذى اتفق أن كان جالسا إلى جواره فى الترام ليقرأها ، بل اكتفى بأن قص عليه مضمون المقال ، وهذا روى المقال لآخر وثالث . أو أن المشترى لخص المقال لشخصين صادفهما عرضا ، فهل يتوافر بهذا الافضاء الشفوى ركن التوزيع بغير تمييز بين عدد من الناس ؟ .

حكم بأن التوزيع : "هو نشر وتوزيع وتسليم صور المكاتيب والمطبوعات إلى أشخاص معينين بقصد الاذاعة . ويدخل فى حكم التوزيع توصيل الكتابة التى من صورة واحدة إلى عدة أشخاص على مرات متعاقبة ويشترط أن يكون التوصيل ماديا ، لأن الإفضاء الشفوى لا يعتبر من قبيل التوزيع" .

[« جنايات مصر » ٢٤ من نوفبر ١٩٢٨ « المج الرسمية » س ٢٩ ن ١٣٣ ص ٣١٤] .

فإذا كان رئيس التحرير قد أمر بإعدام الأعداد المتضمنة المقال المعاقب عليه، واستبقى بعض النسخ ، ووزعها على نفر من أصدقائه وزملائه وأصحابه ، الذين يعرفهم شخصيا ، ويريدهم بالذات أن يطلعوا على هذا العدد من جريدته ، فان

الجريمة لا تقع فى هذه الحالة أيضا ، لأن التوزيع لم يحدث بغير تمييز بين عدد من الناس، ولكنه توزيع بتمييز بين عدد من الأشخاص المعينين بالذات .

و إذا وزع رئيس التحرير خفية نسخة من هذا العدد على جميع أعضاء الحزب الذى ينتمى إليه ، فأرسل النسخ مع ساعى الجريدة داخل مظاريف أو غلافات إلى منازل هؤلاء الأعضاء أو إلى ناديهم أو مكاتبهم أو محال أعمالهم ، فلا جريمة أيضا . فقد حكم بأن التوزيع لا يتم إلا بين أناس غير معينين وغير معروفين للمتهم . [« نقض » ٢١ من مارس ١٩٣٨ مج ٤ ن ١٨١ ص ١٦٩] ، والأفراد هنا معينون ومعروفون ، فلا «توزيع» ولا علانية ولا مسئولية عن الكتابة (١) .

ومع أن المادة ١٤٨ (القديمة) التى حلت مكانها المادة ١٧١ ، لم تكن تشترط قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ لتوافر العلانية بالكتابة الخ، أن يكون توزيعها « بغير تمييز بين عدد من الناس » ، فقد حكم بأنه : "لا يعتبر من قبيل التوزيع تسليم صورة واحدة إلى شخص واحد إلا إذا كان ... قد عهد إليه بنشرها بين الناس ، ولا يعتبر من قبيل التوزيع أيضا إرسال صور المحررات بصفة خاصة أو سرية، إلا إذا ثبت أن الغرض من إرسالها بهذه الطريقة كان بقصد النشر" . [« جنايات مصر » ٢٤ من نوفمبر ١٩٢٨ « المج الرسمية » س٢٩ ن ١٣٣ ص ٣١٤] .

و إذا أودع رئيس التحرير ست نسخ من العدد المتضمن المقال المعاقب عليه فى وزارة الداخلية — قبل تداول العدد — فتنبهت السلطة المختصة إلى خطورة المقال ، وتذرعت بالمادة الخامسة عشرة من الدستور ، فأنذرت الجريدة أو وقفتها أو ألغتها بالطريق الادارى باعتبار هذا ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى ، مع أن الجريدة لم توزع نسخة واحدة من عددها الذى ترتب عليه هذا

(١) كما حكم باعتبار ركن العلانية متوافرا لأن المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف إلى أشخاص عدة . [« نقض » ٣ من أبريل ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٧٥ ص ٥٢٣] .

الاجراء ، فإن القرار المتخذ بهذه الصورة يكون مخالفا للدستور ، ومنافيا للقانون ، ويجب إلغاؤه ، وتعويض صاحب الجريدة .

لأن الايداع هنا ليس « توزيعا بغير تمييز بين عدد من الناس » ولكنه إجراء حتمه القانون بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد [ق المطبوعات م ٣٠]، وليس ثمة ما يمنع حدوث الايداع قبل التداول ؛ ولأسباب أخرى سنبديها فى الكتاب الثالث .

وحكم بأنه لا يكفى مجرد الطبع لتوافر جريمة النشر بواسطة التوزيع . وكان موضوع القضية منشورا يتضمن تحريضا على الازدراء بالحكومة ، وإهانة رئيس الوزراء وسب بعض الأفراد ؛ وقد ضبط المنشور مطبوعا مع المتهم ملفوفا بجريدة مربوطة « بالدوبارة » ولكنه لم يوزعها ؛ وجاء فى الحكم :

" وحيث من المقرر قانونا أنه يشترط لتوافر جريمة القذف بتوزيع الكتابات ، أن يحصل التوزيع ، لأن التوزيع فى ذاته مكون للنشر والعلنية ، حتى أن مجرد إطلاع بعض أشخاص على تلك الكتابات لا يقوم مقام التوزيع المنصوص عنه فى القانون" . [« جنايات الزقازيق » ١١ من ديسمبر ١٩٢٢ « عبداللطيف محمد » ج٣ ص ٨١٥] .

كما حكم بأن : " العلانية فى الكتابة ... تتوافر متى وزعت ... ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الاذاعة " .

[« نقض » ٣ من أبريل ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٧٥ ص ص ٥٢٢ و ٥٢٣] .

وحكم بأن : "العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة لدى مقدمها ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة" . [« نقض » ٢١ من مارس ١٩٣٨ مج ٤ ن ١٨١ ص ص ١٦٩ و ١٧٠] .

وحكم كذلك بأن : " العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز ... ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها . فإذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالإدانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم (وهو محام) لما حوته من عبارات القذف والسب ، قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ ، بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم ، وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى ، وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على أن المذكرة قد اطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته . والمتهم بوصفه محاميا — كما ذكر الحكم — لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإيداع الذى يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها . وبهذا كله تتوافر العلانية ... " . [« نقض » ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ص ٦٢٩ و ٦٣٠] .

وحكم قبل ذلك بأنه : " إذا قدم شخص عريضة فردية محتوية على قذف أو سب إلى موظف بسبب وظيفته فلا يعتبر ركن العلانية متوافرا إذ لا يطلع عليها سوى أفراد معينين لإعطائها السير اللازم ... " .

[« أسيوط الابتدائية » ٢٢ من أبريل ١٩٢٨ « المج الرسمية » س ٢٩ ن ٨٩ ص ٢١٧] .

وحكم بأنه : " إذا أرسل شخص تلغرافا ... فلا يمكن اعتبار المرسل قاذفا بما ورد فى التلغراف ... لعدم توافر ركن العلانية ... ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد إذاعة محتوياتها ... " .

[« نقض » ٢٢ من فبراير ١٩٣١ مج ٢ ن ١٩٠ ص ٢٤٨] .

وحكم بأن : " العلانية فى القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : أن تحصل الاذاعة ، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم . فإن حصلت الاذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته . وإذن فإذا كان المتهم (وهو موظف فى شركة) قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتى « سرى وشخصى » ، ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التى عدتها المحكمة قذفا ... بدلالة ما كتبه على غلافها ... " . [« نقض » أول ديسمبر ١٩٤١ مج ٥ ن ٣١٤ ص ص ٥٩١ و٥٩٢] .

رقابة محكمة النقض : حكم بأنه : " وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر وقائع دعوى القذف والسب المطروحة عليها وتتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها إلا أنها إذا استنتجت نتيجة من مقدمات لا تؤدى إلى ما انتهت اليه فيكون لمحكمة النقض أن تراجعها فى ذلك " . [« نقض » ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٣٠] .

وحكم بأن العلانية : " متوافرة بما هو ثابت من توزيع ... الرواية ونشرها على كثير من الناس بطريق البريد ومن اعتراف المتهم نفسه بأنه أرسل نسخا منها الى بعض من طلبها — ولا يؤثر قيام العلانية ما يدعيه المتهم من أنه إنما كان يرسل الرواية لمن يطلبها فإنه لا فرق بين أن يتولى التوزيع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب — وفضلا عن ذلك فانه مما يقطع فى توافر العلانية التنبيه المكتوب بخط اليد الموقع بكليشيه المتهم وعنوانه وهذا نصه : « المرجو توزيع الخطابات الموجودة داخل هذا الكتاب ... ولا تنس الرد علينا لنعرفنا فكرك بخصوص مطبوعاتنا ولكم الشكر... المخلص ... » والإعلان المطبوع فى آخر الرواية وهذا نصه : «هل لبيت نداء هذا الكتاب وهل لديك مانع يحول دون ذلك ... » " . [مأخوذ من الحكم المطعون فيه عن حكم « النقض » ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٧٣ ص ١١٠٩] . وقد أقرت النقض المحكمة على رأيها هذا .

وحكم بأنه : "مما ينعاه الطاعن ... أن الشكويين المقدمتين منه لوزارة المعارف موضوع الاتهام أرسلها بطريق البريد فلم تتحقق بذلك فيهما العلانية الواجب توافرها فى جريمة السب العلنى المسندة اليه .

"وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى ... تأيد استئنافيا يتضح أن كليهما لم يعن ببيان الكيفية التى تحقق بها شرط العلانية ... " . [« نقض » ٢ من ديسمبر ١٩٤٠ « المحاماة » س ٢١ ن ٢٩٥ ص ٦٧٩] .

وحكم بأن : "عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى أمام المحاكم تقع تحت طائلة المادة ... ، والعلانية ... متوافرة ... لأن المذكرات وإن كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموما إلا أنها بطبيعتها متداولة فى أيدى هيئة خاصة من الناس " . [« نقض » ٦ من أكتوبر ١٩١٧ « المج الرسمية » س ١٨ ن ١١١ ص ١٩٤] .

وحكم بأن : تقديم بلاغ من شخص فى حق زوجته بأنها حملت سفاحا ووضعت طفلة ، وتمسكه بأنه قدم بلاغه معتقدا صحته وأن العلانية غير متوافرة و إدانته دون الرد على هذا الدفاع يكون قصورا . [« نقض » ٢٦ من فبراير ١٩٤٥ مج ٦ ن ٥١٤ ص ٦٥٤] .

وحكم بأن : تقدير توافر العلانية موضوعى . [« نقض » ٨ من مايو ١٩٤٤ مج ٦ ن ٣٥٠ ص ٤٨٣] .

وحكم بأن تقديم : " بلاغ ضد قاض بالمحكمة المختلطة . طبعه فى مطبعة وتوزيعه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام و إعطاء نسخة منه الى مستحق فى الوقف . اعتبار العلانية غير متوافرة . لا تصح المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " . [« نقض » ١٦ من أبريل ١٩٤٥ مج ٦ ن ٥٥٢ ص ٦٩٧] .

ب — العرض

"أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق " . [م ١٧١ § ٥] .

فإذا وضعت نسخة واحدة من عدد الجريدة المشار اليه [ص ص ١٤١ ، ٤] داخل إطار وثبت على مدخل الجريدة أو ألصق على بابها ، تحقق ركن العلانية . لأن الكتابة الموضوعة أو الملصقة فى الطريق العام يستطيع أن يراها من يكون فى هذا الطريق .

فاذا وضعت النسخة فوق حامل فى «بدروم» الجريدة ، بحيث يمكن أن يراها السائر فى الطريق العام ، تحققت العلانية كذلك .

وإذا وضعت النسخة فى عراء يحتازه بعض المارة اختصارا للطريق فان العلانية تتحقق بذلك .

وبعبارة أخرى تتوافر العلانية بعرض النسخة أو النسخ فى أى مكان ، ما دام فى إمكان شخص فى الطريق العام أو فى أى مكان مطروق أن يراها .

ولكن إذا وضع المسئول عن الجريدة نسخة من العدد المشار اليه على حامل فى حجرة بداره ، واستطاع أن يراها الساكن فى المنزل المقابل ، فان العلانية لا تتحقق ، لأن منزل الجار ليس مكانا مطروقا بالمعنى القانونى .

أما إذا استطاع أن يراه رواد النادى المواجه للمنزل ، فان العلانية تتحقق ، لأن النادى يعتبر مكانا مطروقا ، وذلك إذا ثبت أن المسئول عن الجريدة قصد بوضعها داخل منزله بهذه الصورة أن يتمكن من قراءتها رواد النادى .

وسوف نتناول : « الطريق العام » و « المكان المطروق » و « أى مكان » ، عند دراسة جريمة السب .

ج — البيع

" أو إذا بيعت ... فى أى مكان " . [م ١٧١ § ٥] .

والبيع توزيع بمقابل ، هو ثمن الكتابة أو الرسم الخ ، الموزع .

وجوب البيع بغير تمييز لعدد من الناس : شرط عدم التمييز وتعدد الناس سار فى المادة ١٧١ ، وهو من صميم العلانية ، التى ما كانت لتتوافر إذا اقتصر التوزيع على شخص واحد ، وانحصر فيه ، وانتهى عنده . و العلانية لا يمكن

تصورها فى العرض إلا لافتراض الشارع مرور غير واحد فى الطريق العام، ومن طبيعة المارة فى الطريق العام أو المكان المطروق أنهم غير مميزين، بدليل أن الأشخاص المميزين الذين يرون الكتابة أو الرسم الخ، من مكان غير مطروق، أو فى مكان غير مطروق، لا تتحقق العلانية برؤيتهم؛ وهذا كله ينسحب على البيع.

فإذا كان البيع — وهو توزيع بمقابل — بغير تمييز ولشخص واحد، وثبت أن الكتابة أو الرسم الخ، انحصرت فى هذا الشخص وحده، فلا علانية. والمفروض أن يقع عبء الإثبات فى هذه الحالة على المسئول عن الكتابة أو الرسم الخ.

وإذا كان البيع بتمييز، لشخص واحد، فلا علانية لأنه لا محل هنا للتفريق بين التوزيع بغير مقابل، والتوزيع بمقابل أى البيع.

وكانت المادة ١٥٠ (القديمة) تعتبر أن: "مجرد البيع أو الوضع للبيع أو التوزيع كاف للنشر والعلانية، ولا يشترط بعد هذا أن يقع البيع أو العرض للبيع أو التوزيع فى محفل عمومى، فتعتبر العلانية متوفرة ولو حصل البيع أو العرض للبيع فى الخفاء".

ولا تتحقق العلانية إذا باع رسام لوحة واحدة من صنعه لأحد هواة جمع الصور المنافية للآداب، وإن كانت لوحته مما يعاقب على توزيعه أو بيعه لعدد من الناس بدون تمييز.

كذلك لا تتوافر العلانية فى بيع مؤلف أصول كتابه المعاقب على نشره لناشر معين، أو شخص ما، وإن أراد بيعه أن يتولى المشترى طبعه ونشره.

ولا علانية فى بيع نسخة واحدة من كتاب قديم حافل بكتابات أو رسوم مخلة بالآداب، إذا كان البائع من جامعى الكتب القديمة، أو من تجار الكتب النادرة، ما دام البائع لم يقصد عرض الكتاب على أول مشتر يصادفه.

ولا يشترط فى البيع ما يشترط فى « العرض » exposition من أن يستطيع رؤية المعروض من كان فى الطريق العام أو أى مكان مطروق، بل يكفى أن يحدث

البيع فى « أى مكان » وإن لم يكن طريقا عاما أو مكانا مطروقا ، وإن لم يكن مستطاعا رؤية مكان البيع من طريق عام أو مكان مطروق .

د — العرض للبيع

" اذا ... عرضت للبيع فى أى مكان " . [م ١٧١ § ٥] .

العرض للبيع أو الوضع للبيع Mis en vente شروع فى البيع ، أو مقدمة له . إذ لا يتحقق البيع (بدون تمييز لعدد من الناس) إلا اذا عرض المبيع بدون تمييز على عدد من الناس بطريقة ما : بعرض المبيع ذاته ، كالجريدة فى يد موزع الصحف ، أو على منصته ، أو الكتاب على ذراع البائع الجائل أو فى نافذة المكتبة أو على رفوفها ، أو فى أى مكان غير منظور فى داخلها ، ما دام المقصود بوجوده فى هذا المكان أن يعرض للبيع ؛ أو بتوزيع إعلانات عن المطبوع ، أو نشرها فى الصحف أو إلصاقها على الجدران ، أو بإرسال ملخص محتوياته إلى من تعنيهم مطالعته ، أو بإدراج اسمه فى قوائم الكتب ، أو بالإذاعة عنه فى الراديو ، أو السينما ، أو بالنداء عليه الخ .

وجوب العرض للبيع بغير تمييز على عدد من الناس : لأن سياق المادة يستلزمه وحكمتها تقتضيه ، ولأن عرض الكتابة أو الرسم الخ ، للبيع على شخص مقصود أو أشخاص معروفين ، لا يدخل فى حساب الشارع الذى اشترط علانية العرض للبيع ، والعلانية ضرورية فى طريقة العرض وأسلوبه ، ليحصل النشر فعلا أو يتوافر احتمال حدوثه ، وهو غرض لا يتحقق إلا بالعرض للبيع بدون تمييز على عدد من الناس فى أى مكان .

أى أن مكان العرض للبيع قد يكون مكانا عاما أو خاصا ، فتتوافر العلانية بالعرض فى الحالين ، مادام المعروض عليهم ليسوا معينين ولا مقصودين بالذات .

فالذى ينسخ كتابا مقدسا فى نظر أهل دين من الأديان مع تعمد تحريف نصه تحريفا يغير من معناه ، ثم يقصد إلى أحد رؤساء الأديان الأخرى فى داره

ليعرض عليه النسخة عساه أن يبتاعها ، لا يقع تحت طائلة المادة ١٦١، لأن شرط العلانية لم يتحقق . كذلك لا يتوافر شرط علانية العرض إذا ذهب إليه فى ناديه أو فى محل عام أو فى محل العبادة الخاص به، لأن العرض للبيع هنا ليس بدون تمييز ، ولأن عدم التمييز بين من يراد إعطاؤهم الكتابة أو الرسم الخ بمقابل، لا يقل ضرورة فى نظر الشارع وحكمة التشريع عن عدم التمييز بين الذين توزع عليهم بغير مقابل .

المطلب الثانى — العلانية بطريق القول أو الصياح

"يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى" . [م ١٧١ § ٣] .

كان نص هذه المادة فى سنتى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ :

"... مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى..." [م ١٥٣ ق ١٨٨٣ = م ١٤٨ ق ١٩٠٤] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فأصبح نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"المادة ١٤٨

"تقابل المادة ١٤٨ الحالية . والغرض منها ... تعريف العلانية التى يقصدها القانون ..." .

كما ترتكب جرائم الرأى بواسطة التعبير الكتابى اللغوى المقروء بحروف الهجاء ؛ أو بالتعبير الفنى المنظور بالرسم الخ ؛ وكما تقع جرائم الرأى بالتعبير الصامت المرئى للعين ؛ فإنها تقع كذلك بالتعبير الناطق المسموع بالأذن :

§ ١ — الجهر بالقول أو الصياح

الجهر بالقول : هو الكلام بصوت عادى مسموع خارج مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أو المغنى طال الكلام أم قصر، جملة كان أم كلمة أم حرفا ، منظوما أو منثورا، مرسلا أو ملحنا .

الجهر بالصياح : كلام الهاتف أو المنادى يرفع عقيرته بالصوت الجهورى المدوى.

التهديد : حذف الشارع «التهديد» بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١، لأنه لا يعدو أن يكون قولا أو صياحا أو إشارة، فهو داخل فى مدلول المادة من غير حاجة إلى صريح النص .

علانية الجهر فى محل أو محفل غير عام : وزاد المرسوم الوسائل التى تتحقق بها العلانية بالقول والصياح، فبعد أن كان قانونا سنتى ١٨٨٣ و١٩٠٤ ينصان على : «مقال أو صياح ... فى محل أو محفل عمومى »، أصبحت المادة ١٧١ تجعل علانية القول أو الصياح متوافرة ولو حصلا فى محل غير عام إذا استطاع سماعه من كان فى محل عام .

§ ٢ — ترديد القول أو الصياح بإحدى الوسائل الميكانيكية

بعد أن كان عقاب القول أو الصياح مقصورا على النطق بالفم ، أصبحت المادة ١٧١ تعاقب على القول أو الصياح بالفم وبغيره من الوسائل الآلية، كبوق الحاكى، أو مكبر الصوت، أو باذاعة (القول أو الصياح مباشرة) بطريق اللاسلكى، أو بعد تسجيله تسجيلا كهربائيا، أو بواسطة السينما الناطقة أو بأى طريقة أخرى يصل إليها العلم .

ومع أن المادة ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسى لم تنص على الإذاعة باللاسلكى أو السينما الناطقة، فقد حكم بأن السب بواسطة الاذاعة بطريق الراديو يقع تحت طائلة الباب الرابع من قانون سنة ١٨٨١ :

" ولما كان المذيع ينطق القول أمام المكروفون ، فينتقل من فوره على موجات لاسلكية تنتشر فى الجو، يحسها فى شكل أصوات أى شخص فى أى مكان بمساعدة جهاز مستقبل خاص أو عام، أو بواسطة مسماع أو مكبر للصوت أو جهاز إصدار . ولما كان السب قد أضحى فى الحال محسوسا فى كل مكان . ولما كان مستطاعا سماعه فى جميع المحال العامة أو فيما يجاورها . ولما كانت هذه العلانية تنطبق عليها أحكام قانون سنة ١٨٨١[(١)] " .

§ ٣ — وسائل العلانية بالجهر أو الترديد للقول أو الصياح

١ — الجهر بالقول أو الصياح

الجهر : Proféré ، يكون بالصوت الآدمى؛ وجهارة الصوت مانعة من تحقق العلانية بالمسارة، وإن حدثت المسارة فى مكان عام، واسترق أحد الحضور السمع، وتمكن من سماع الحديث الذى دار كله أو بعضه .

المقال : Paroles ، الجهر يكون « بمقال » أو « مقالات » كما كان النص [م ١٤٨ ق ١٩٠٤] واللفظ واحد ، ومازال النص الفرنسى واحدا . والمقال كل ما يقال من خطب ، أو عبارات قصار ، أو حديث بسيط . [« نقض » أول فبراير ١٩١٣ « المج الرسمية » س ١٤ ن ٤٢ ص ٨٢] . سواء أكانت كلاما مرسلا، أم منظوما ، أم ملحنا؛ فالغناء أدنى الى « المقال » منه الى « الصياح » .

الصياح : Cris ، ضرب من المقال، فهو كلام من حيث خروجه من الفم، أى أنه تعبير صوتى سواء أكان باللغة، أم بتكييف الصوت على وجه خاص يؤدى الى معنى عند السامع، غير أنه صوت عنيف مدو يعبر عن إحساس متفجر، وإنه تعبير صوتى قصير من حيث عدد ألفاظه ، أو مدة إلقائه ؛ دال على الاستحسان أو الكراهة أو الفرح أو الألم بلهجة شديدة أو خفيفة[(٢)] .

(١) « جنح بورج » ١٩ من يوليه ١٩٣٤ .

(٢) « استئناف بوردو » ١١ من نوفمبر ١٨٨٠ « سيريه » ١٨٨١ — ٢ — ١٧٥ .

فالهتاف بسقوط شخص ما صياح، وصفير الاستهجان صياح، والصفير المرخم بنغمة نشيد معين صياح .

والفرق بين المقال والصياح ، أن المقال وإن تكوّن من جملة واحدة مهما تكن قصيرة ، فإنه يدل على التفكير أو التدليل على الفكرة التى توحى بها الجملة ؛ أما الصياح فهو عبارة عنيفة دالة على إحساس الصائح[1] .

ولكن أيمكن الجهر بصوت غير آدمى ؟ .

لقن شخص ببغاء عبارات يقع الجهر بها تحت طائلة القانون، وعرضها فى مكان عام، أو جاب بها الطرقات لتسلية السابلة أو لتمليق غرائزهم أو إثارة دهشتهم. نقول إن الملقن يكون مسئولا عن هذه العبارات، لأنها تدخل تحت : « أو بأى طريقة أخرى » .

جريمة الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن

"كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا" . [م١٠٢].

كان نص المادة فى سنة ١٨٨٣ :

"كل من تجاهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديوانى الى ألفى قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" . [م ٨٨ ق ١٨٨٣].

وعدّلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها كما هو الآن . [م ٨٨ ق ١٩٠٤].

الصياح والغناء فى المادة ١٠٢ : المقصود بالصياح المنصوص عليه فى المادة ١٠٢، هو نفس المقصود بالصياح فى المادة ١٧١ .

---

(١) « لبواتفان » ج٢ ن ٤٦١٩ و« باربيه » ج ١ ن ٣٠٤ .

غير أن المادة ١٠٢ اشترطت أن يكون الصياح «مثيرا للفتن» ؛ فى حين أن المادة ١٧١ لم تنص على ذلك بالذات ؛ بل نصت على الإغراء بواسطة الصياح على ارتكاب أى جناية أو جنحة، إذا ترتب على الصياح وقوع الجناية أو الجنحة أو الشروع فيهما . كما أحالت المواد التالية على المادة ١٧١ : وهى تعاقب على التحريض بالصياح لأرتكاب الجنايات المخلة بأمن الحكومة إذا لم يترتب عليه أى نتيجة [م ١٧٢] . أو الصياح بالتطاول على مسند الملكية أو الطعن بالصياح فى نظام توارث العرش وحقوق الملك وسلطته [م ١٧٣] . أو التحريض على قلب نظام الحكومة الخ، أو تحبيذ المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الخ . [م ١٧٤] . أو تحريض الجند على الخروج على الطاعة [م ١٧٥] . أوعلى بغض طائفة [م ١٧٦] . أو على عدم الانقياد للقوانين أو تحسين أمر يعد جناية أو جنحة [م ١٧٧] . أو العيب بواسطة الصياح فى حق الملك أو الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أفراد الأسرة المالكة أو ملك أورئيس أو ممثل دولة أجنبية [مم ١٧٩ و١٨١ — ١٨٣] . أو توجيه اللوم الى الملك بواسطة الصياح [م ١٨٠] . أو إهانة السلطات العامة [م ١٨٤] . أو الموظفين العامين [م ١٨٥] . أو الاخلال بمقام قاض [م ١٨٦] . أو التأثير فى قضاة الخ [م ١٨٧] . أو الصياح بتعويض الغرامات المحكوم بها [م ١٩٤] ، أو الصياح بالقذف أو السب فى الأشخاص العامين . [مم ٣٠٢، ٣٠٣] .

فهل يختلف الصياح المثير للفتن، عن الصياح بالتحريض والتحبيذ والعيب واللوم والاهانة والاخلال والتأثير والقذف والسب الخ . مما يمكن أن تنطبق عليه المواد السابقة ؟ .

تعريف الصياح المثير للفتن : عرفه القانون الفرنسى الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٨١٥ ، بأنه الصياح ذو الصفة السياسية البحت ، المشتمل على طعن فى الحكومة الملكية المنصب على شخص الملك أو سلطته أو أسرته بما يضعف

الاحترام الواجب من قذف وسب ؛ أو التنويه باسم الغاصب أو فرد من أسرته أو أى رئيس للعصاة ؛ أو الحض على عدم إطاعة الملك أو الدستور .

واحتفظ الصياح المثير للفتن بهذه الصفة من حيث المبدأ مع استغناء قانونى ١٧ من مايو سنة ١٨١٩ ، و ٢٥ من مارس سنة ١٨٢٢ عن تعريفه ؛ فلما أخذ قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ أحكام الفقرة الأخيرة من مادته الرابعة والعشرين عن القانونين المشار اليهما ، ظل التفسير الفقهى للصياح المثير للفتن كما كان ، أى أنه : الطعن على شكل الحكومة أو شخص رئيس الدولة أو التحريض على قلب نظام الحكومة .

كالصياح بحياة «غاريبالدى» فى وجه «نابليون الثالث» ، أو الهتاف بسقوط الجمهورية أو بسقوط رئيسها ونوابها ، أو بحياة الجمهورية الديموقراطية الاشتراكية ، أو الثورة الاجتماعية فى عهد الجمهورية الثانية ، أو الثالثة ، أو الهتاف بحياة «نابليون» وسقوط أحد رؤساء الجمهورية الثالثة .

ولا يعتبر الصياح مثيرا للفتنة لمجرد أن من شأنه تكدير السلم العام بأى صورة ، بل يجب أن ينطوى على طعن فى الحكومة أو تحريض على قلب نظامها .

فالهتاف بسقوط رئيس الجمهورية فى أثناء مروره أو بسقوط الجيش أو البوليس ، أو الطعن فى الهيئات النظامية والتحريض على مقاومة رجال السلطة يعد إهانة تنطبق عليها المواد ٢٢٢ ، ، من قانون العقوبات الفرنسى .

ويتبين مما تقدم أن مواد الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى تشمل مختلف صور الصياح المثير للفتن ، فضلا عن أن عقوباتها لا تقل عن عقوبة المادة ١٠٢ بل تزيد عليها .

وإذا كان القانون الفرنسى قد نص على جريمة الصياح المثير للفتن ، فانه ألحقها بقانون الصحافة ، ولم يذيل بها الباب الثانى من الكتاب الثانى باعتبارها جنحة مضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ، كصنع الشارع المصرى .

وإذا كان لبقاء الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من قانون الصحافة الفرنسى مسوغ فى فرنسا، فإن حكمة وجودها فى قانوننا المصرى منعدمة .

ذلك بأن القانون الفرنسى لا يعاقب على التحريض على كراهة نظام الحكومة أو الازدراء به [م ١٧٤ §١]، ولا على تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ... [م ١٧٤ § ٢]، ولا على التحريض على عدم الانقياد للقوانين ولا على تحبيذ الأمور التى تعد جناية أو جنحة . [م ١٧٧] .

فكان طبعيا أن يستبق جريمة الصياح المثير للفتن ، لكى تنسحب على تأثيم بعض حالات لا تتناولها سائر مواده .

الغناء : الغناء ضرب من الصياح الملحن . وقد اكتفى القانون الفرنسى بالصياح وحده، ولم يزد عليه الغناء إلا فى قانون سنة ١٨٨١، ليشمل الحالات التى يقصر الصياح عن تناولها إذا كانت الأغنية مندمجة ليس لها قرار يردد فى آخر كل مقطع مثل : "فلنتخب ولنهتف جميعا ليحى نابليون" ! .

وليس لهذا الاحتياط محل فى تشريعنا ، فان وسائل العلانية لم ترد عندنا على سبيل الحصر كما وردت بالمادتين ٢٣ و ٢٨ من قانون الصحافة الفرنسى، بل نص قانوننا على : «أى وسيلة أخرى من وسائل العلانية» والغناء إن لم يكن مقالا أو صياحا، فهو من وسائل العلانية الأخرى ما فى ذلك من شك .

علانية الصياح والغناء فى المادة ١٠٢ : Proférés publiquement هى نفس العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ proféré مع عدم إشارة المادة الأولى الى ذلك . لأن الجهر proféré واحد فى المادتين ، ولا سبيل إلى تفسير الجهر المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ ، إلا فى حدود أحكام المادة ١٧١ ،

إذ لو أراد الشارع غير ذلك، لحدد المقصود بالجهر فى المادة ١٠٢، أو لاستخدم كلمة غير «الجهر» للدلالة على مراده .

عقوبة المادة ١٠٢ : تقل عن معظم العقوبات المنصوص عليها للجرائم التى تقع بواسطة النشر .

وإذن فلا سبيل لانتفاع المتهم بأخف العقوبتين ، ذلك أن الصائح بحياة الفوضى ، يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ كما يرتكب فى نفس الوقت جريمة تحبيذ الأمور التى تعد جناية أو جنحة [م ١٧٧] ، والصائح بالعيب فى الذات الملكية يكون صياحه مثيرا للفتن كما يكون فى الوقت ذاته جريمة عيب فى الذات الملكية [م ١٧٩] ، وتنطبق المادة ٣٢ § ١ بازاء هذا التعدد المعنوى للجرائم، ويتحتم اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

الغاء المادة ١٠٢ : ويجب لهذا كله إلغاء المادة ١٠٢ لأن بقاءها لغو لا مسوغ له مطلقا .

ب — ترديد القول أو الصياح باحدى الوسائل الميكانيكية

الترديد : لا يشترط أن تكون أذن السامع قد تلقت القول أو الصياح مباشرة من فم القائل أو الصائح ، بل يصح أن يسمعه مرددا reproduit بطريق آلى نقلا عن الصوت الأصلى كالحاكى « الفونوغراف » أو امتدادا لمدى صوته « كالميكروفون» ينقل صوت القائل فى أثناء إلقاء قوله أمامه بواسطة جهاز مستقبل للاذاعة، أو تسجيل صوت القائل و إذاعته بعد التكلم أمام «الميكروفون» .

طرق الترديد : لم ينص الشارع على أساليب ترديد القول أو الصياح على سبيل الحصر، بل أجمل فى نهاية الفقرة بقوله : « أو بأية طريقة أخرى »، ليتسع المجال لجميع الاحتمالات .

فاذا وضع مكبر للصوت فى مكان لينقل لأهل الحى أصوات الموسيقيين والمغنين فى عرس ، فان ما يسمعه الناس بواسطة المكبر يقع تحت طائلة القانون إن تضمن جريمة، باعتبار قوله أو صياحه مرددا « بطريقة أخرى » .

كذلك يصح أن تتوافر شروط علانية القول أو الصياح المردد إذا ورد القول أو الصياح على لسان أحد الممثلين فى أثناء عرض الشريط السينمائى الناطق .

أما عبارة « أو إذا أذيع [القول أو الصياح] بطريق اللاسلكى » فهى داخلة حتما فى عبارة « ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية » ، لأنه لا سبيل إلى سماع ما يذاع بطريق اللاسلكى إلا مع الاستعانة بالوسائل الميكانيكية ومنها جهاز الراديو الذى يستقبل ما أذيع .

ج — حدوث الجهر أو الترديد أو سماعه فى محل عام

يشترط أن يكون الجهر أو الترديد، قد حدث فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان مطروق ، أو حدث فى غير محفل عام أو طريق عام بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

فالذى يتكلم أمام « الميكروفون » فى حجرة مغلقة داخل منزل، يعتبر قوله علنيا ما دام فى وسع من يكون واقفا أو مارا فى الطريق أو جالسا فى محل عام أن يسمع صوته مجردا ، أو مرددا من أحد أجهزة « الراديو » ، أو مكبرات الصوت .

أما «المحفل العام» ، و«الطريق العام» ، و «المكان المطروق» فموضع تحديد معانيها عند الكلام فى جريمة السب [ص] . والمهم فى العلانية ليس مكان الجهر بالقول أو الصياح، أو الترديد؛ بل مكان سماعها، لأن الشارع إنما أراد منع سماع القول أو سماع الصياح، لا مجرد حظر الجهر بأيهما أو ترديده أو إذاعته .

المطلب الثالث ــ العلانية بالفعل أو الايماء

" ويكون الفعل أو الايماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان " . [م ١٧١ § ٤] .

ربما لا يكون التعبير عن الرأى كتابة الخ، صامتة تراها العين، أو صوتا مسموعا يقرع الأذن، بل حركة مادية مرئية غير كتابية ولا قولية بأن يكون : فعلا أو إيماء.

الفعل : Actes، لم يكن منصوصا عليه فى المادة ١٥٣ من قانون سنة ١٨٨٣، ولا المادة ١٤٨ من قانون سنة ١٩٠٤، بل كان منصوصا فيهما على «التهديد» menaces . والشارع حين حذف «التهديد» بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١، أضاف « الفعل » ، إذ كان همه التوسع ما استطاع ، والفعل يشمل التهديد والاشارة بجوارح الجسم وغيرها كما يشمل الايماء، وهى إضافة لا أصل لها فى قانون الصحافة الفرنسى .

الايماء : Gestes ، إشارات اليد واللسان والأصابع والقدم الخ، وهو غير وارد فى المادة ٢٣ ولا فى المادة ٢٨ من قانون الصحافة الفرنسى، ولعل الشارع أراد باضافة اللفظين أن يشملا بعض أساليب العلانية فى جرائم انتهاك حرمة الآداب، أو الاهانة والسب والقذف أو العيب الخ .

شرط علانية الفعل أو الايماء : أن يكون قد وقع فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق، أو وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وقد أراد الشارع أن يمنع رؤية الفعل أو الايماء فى مكان عام ، سواء أكانا قد وقعا فيه، أم كان وقوعهما أصلا فى مكان خاص .

المطلب الرابع — إثبات العلانية

توافر العلانية ، وهى الركن المادى لجميع جرائم إعلان الرأى ، يقع عبء إثباته على الاتهام، أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم الخ ؛ فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس ، وأن المتهم انتوى إذاعة ماهو مكتوب، أى أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة الخ ؛ إذ قد تكون الكتابة الخ ، قد تسربت بطريق الاختلاس ، أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا ، إما لأنه يريد إعدامه، أو تصديره الى بلد آخر ، سواء أسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه، أم لم تسمح؛ ومحكمة الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية .

رقابة محكمة النقض : ولكن الأحكام الانتهائية الصادرة من هذه المحاكم تكون خاضعة لرقابة محكمة النقض، فلها أن تراجعها إذا تبينت أنها استنبطت توافر هذا الركن أو عدم توافره من مقدمات لا تؤدى الى ماانتهت إليه . [«نقض» ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٣٠] .

وحكم بأنه : وحيث أن كل ما ذكرته محكمة الموضوع ... هو « أنها ترى أنه لم يحدث نشر ولا طبع لصورة تقرير الطبيب الذى عينه المجلس الملى كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات » ذكرت هذا دون أن تبين المقدمات التى رتبت عليها هذه النتيجة فى حين أن المدعية تقول إن النشر حصل بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص وفى حين أن الدفاع عن المتهمين لا ينكر التوزيع صراحة و إنما يقول ... إنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب وليس فيه أية عبارة تفيد القذف وقد كان على المحكمة أن تبحث فى مدى توزيع هذا التقرير وفى قصد المتهمين من توزيعه حتى إذا ثبت أنه وزع بغير تمييز على عدد من الناس

بقصد النشر و بنيـة الإذاعة يكون ركن العـلانية متوافرا ... وحيث إن سكوت المحكمة عن إيراد الأسباب التى استخلصت منها عدم إذاعة التقرير الطبى و إغفالها التحدّث عما قيل من توزيع صور منه على عدّة أشخاص مما يعيب الحكم و يوجب نقضه لقصوره فى بيان الأسـباب التى أقيم عليهـا . [«نقض» ٣ من أبريل ١٩٤٤ مج ٦ ن ٣٢٤ ص ٤٤٥] .

المبحث الثـانى

الركن الأدبى لجرائم إعلان الرأى

(القصـــد الجنـائى)

القصد الجنائى : هو اتجاه إرادة الجانى نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو نحو الترك المعاقب عليه . ولهذا الاتجاه الإرادى صورتان :

الأولى : أن يكون الفاعل عالمـا بمخالفة عمـله للقانون، أى عارفا بالنتائج التى يمكن أن تنشأ عن فعله أو تركه بالنسبة لمن يحميهم القانون ، وهو مع هذا العلم يرتكب الفعـل أو الترك المعاقب عليه قانونا؛ فيقال إنه قصـد ارتكاب الجريمة . كأن ينشر مقالا يتضمن أمورا من شأنها التأثير فى المستشارين الذين نيط بهم الفصل فى دعوى مطـروحة أمام محكمة الجنـايات ، قاصـدا إلى إحداث هـذا التأثير . [م ١٨٧ § ٢] .

الثانيـة : أن يكون الفاعل لم يرم بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التى نشأت عن هـذا الفعل أو الترك؛ فيقال إنه لم يقصد ارتكاب الجريمة . كأن ينشر مقالا يتضمن أمورا من شأنها التأثير فى المستشارين الذين نيـط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام محكمة الجنايات من غير أن يكون قـد قصد إلى إحداث هذا التأثير . [م ١٨٧ م § ١] .

ففى الصورتين يكون الفاعل أو التارك قد ارتكب خطأ قانونيا معاقبا عليه ، ولكن خطأه فى الصورة الأولى مقصود يعاقب عليه بالحبس لغاية سنة أو بالغرامة من عشرين إلى مائة جنيه أو بهما معا ، على أن خطأه فى الصورة الثانية غير مقصود ولكنه معاقب عليه مع ذلك بالحبس لغاية ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها أو بهما معا .

فالقصد الجنائى إذن هو إرادة المساس بحق يحميه القانون ، يفترض أن الفاعل أو التارك عالم به . فاذا انصبت الارادة على الفعل أو الترك المكوّن للركن المادى للجريمة ، وهو ركن العلانية فى جرائم إعلان الرأى ، كانت هذه هى الإرادة بمعنى الكلمة ، وهى الركن الأدبى لجميع الجرائم العمدية ومنها جرائم إعلان الرأى . فالكاتب الذى نشر مقالا من شأنه التأثير فى القضاة ، وهو لا يقصد إحداث هذا التأثير فيهم ، قد انصبت إرادته على مخالفة نص الفقرة الأولى من المادة ١٨٧ ، التى يفترض أن الكاتب عالم بها . [ل . ت . م . أ . م ٢] ، لأنه تعمد أن ينشر العبارات التى من شأنها إحداث التأثير فى القضاة ، وهو الفعل الذى عاقب القانون على إتيانه ، وإن لم تكن إرادته قد انصبت على مخالفة القانون بتعمد إحداث التأثير .

فإذا اتجهت الارادة إلى مخالفة القانون بالفعل أو الترك ، كانت هى الإرادة التى تعرف بالقصد الجنائى ، تلك الارادة التى لم يمنع عدم توافرها فى المثل المتقدم من توافر عناصر الجريمة ، إذ اعتبرت الجريمة مستكملة أركانها مع أن الكاتب لم يرد التأثير فى القضاة .

وقد يحتم القانون أحيانا توافر هذه الارادة لتكمل عناصر الجريمة . فالصحفى الذى ينشر أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة من شأنها تكدير السلم العام ، يعاقب إذا اتجهت إرادته إلى تعمد نشر أخبار يعلم أنها كاذبة أو مصطنعة ، أى إذا كان قد نشرها بسوء قصد ؛ فإذا ظنها صحيحة فنشرها ، فلا جريمة وإن كان من شأن نشرها تكدير السلم ، بل إن ترتب على نشرها تكدير السلم العام بالفعل . [م١٨٨] .

الفرق بين القصد الجنائى العام والخاص : ولا بد من التفريق بين «القصد الجنائى العام» الذى تكلمنا فيه باعتباره ركنا من أركان جرائم النشر جميعا ، و«القصد الخاص» :

ا — القصد الجنائى العام : هو اتجاه الارادة نحو تعمد ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة ، مع العلم بأن القانون يحرمه . ويكتفى القانون بهذا القصد وحده فى أغلب الجرائم العمدية .

ب — القصد الخاص أو النية : ولا يكتفى القانون دائما بالقصد الجنائى العام وحده ، بل يتطلب فى بعض الجرائم مع توافر القصد الجنائى العام ، أن يكون ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة تحقيقا لغرض معين . وهذا ما يسمى القصد الخاص أو النية .

فالقصد الخاص مستمد من الباعث الذى حرّك الارادة ، أى الدافع الذى وجّه إرادة الجانى نحو الفعل أو الترك المخالف للقانون . بعد أن كان هذا الباعث فى الأصل لا تأثير له على وجود الجريمة أو عدم وجودها .

سلامة النية : وللنية أهميتها فى جرائم النشر ، فقد أعفت المادتان ٣٠٢ و١٨٥ من أسند «بسلامة نية» أمورا صادقة توجب عقاب الشخص العام ، الذى أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .

وهنا نجد القصد الجنائى متوافرا ، من حيث اتجاه الارادة إلى ارتكاب فعل القذف المعاقب عليه ، ومع ذلك فلا عقاب لأن الشارع يشترط لتوافر ركن الجريمة الأدبى اقتران القصد الجنائى العام بقصد خاص هو التشهير الخ ، أى أن القانون يدخل هنا فى اعتباره الباعث الذى حرّك إرادة الفاعل لارتكاب الفعل ، ولا يكتفى بمجرد تحرك إرادته فعلا لارتكابه .

على حين نجد القانون يعاقب القاذف فى غير ذى صفة عامة ، و إن تجرد الباعث على القذف من كل جنوح إلى الانتقام أو إرادة للتشفى أو رغبة فى التشهير ؛ فلا يشفع للجانى حسن نيته لأن الشارع اكتفى فى هذه الجريمة بالقصد الجنائى العام ، وهو مجرد تحرك إرادة القاذف لارتكاب القذف ولا عبرة بالباعث الذى حداه عليه . وقد استكملنا موضوع حسن النية على [ص ص ٣١٧ ،] .

ومع أن الشارع المصرى لا يكاد ينص على القصد الجنائى فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحافة الخ ، فإنه لا بد حتما من توافره فيها جميعا ، باعتباره الركن الأدبى لكل الجرائم العمدية .

المحاكم الفرنسية : جرت المحاكم الفرنسية فى تفسير قانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨١٩ ، وكذلك قانون سنة ١٨٨١ الذى أخذنا عنه ، على اعتبار القصد الجنائى أو الغش الجنائى ، ركنا أساسيا للمسئولية فى جميع الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

ذلك أن القاعدة العامة التى أقرتها جميع الشرائع الجنائية ، تسلم بعدم وجود الجريمة إلا إذا اندفع فاعلها إلى ارتكابها بقصد جنائى .

فلا يكفى بصفة عامة مجرد إرادة ارتكاب الفعل ، بل يجب أن يكون المتهم قد أراد الوصول إلى النتائج غير القانونية المترتبة عليه ، أى عالما بطبيعة الفعل كما هو محدد فى قانون العقوبات ؛ وهذا هو القصد الجنائى ، الذى يدخل — فيما عدا الحالات الخاصة المنصوص عليها صراحة — فى تكوين كل جريمة .

فاذا لم يوجد هذا القصد ، تحولت الجريمة الى شبه جريمة خاضعة لقواعد المسئولية المدنية[1] .

(١) « فابرجيت » ج ١ ن ٥١ مكررا ص ١٩٢ .

المحاكم المصرية : جرت المحاكم المصرية ، على أن الأصل فى جرائم النشر مجرد توافر القصد الجنائى العام، مكتفية بأن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المعاقب عليه ، عالما بنتيجته التى يحظرها القانون .

وأن القصد الجنائى لا يفترض توافره فى جرائم الرأى ، بل يجب على النيابة إثبات وجوده فى القضية المرفوعة .

فاذا كانت العبارات مقذعة بدرجة واضحة بحيث تدل بذاتها على قصد الجانى، فيعتبر القصد الجنائى متوافرا بصفة عامة بمجرد نشرها ، ولا يكون على النيابة إثبات وجوده فعلا لأنه ظاهر بجلاء manifestement rélévée ؛ ويقع عبء إثبات انعدام القصد الجنائى على المتهم ، وأنه ما قصد استخدام الألفاظ أو العبارات بالمعنى الذى يحرمه القانون .

وجوب التفريق بين العبارات المقذعة : غير أنه يجب مع ذلك التفريق بين العبارات المقذعة بذاتها ، المنبعثة عن عنف العقيدة المتجهة إلى الانارة والاقناع ؛ وتلك التى أملاها الحقد والرغبة فى التشهير والانتقاص .

يجب أن يتساءل القاضى قبل توقيع العقوبة : أكانت لدى المتهم نية شريرة أم هو ضحية حركة وجدانية ، أو تأثر طارئ[1] ؟ .

وقد كادت محاكمنا تقترب من الأخذ بوجهة النظر الأخيرة، فقد حكم بالحبس مع وقف التنفيذ على خطيب لأنه حين ارتجل خطبته كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب . وكانت عبارته مقذعة بذاتها كل الاقذاع .

---

(١) « فابرجيت » ج ٢ ن ٢٦٦ ص ٣٧٧ ؛ « لبواتفان » ج ١ ن ٥٤٤ و ٥٤٥ ص ص ٦١١ و ٦١٤ و ٦١٥ ؛ « جودين » ج ٢ ص ٤٦٠ ؛ « باربيه » ج ١ ن ٢٧٨ ص ٢٨٠ ؛ « شوفوفستان هيل » ج ٢ (الطبعة الخامسة) ن ٤٨٢ ص ١٢٩ .

وخطت محكمة النقض الخطوة الحاسمة ، فنقضت الحكم المعيب لأنه : "إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ" . [«نقض» ٧ من ديسمبر ١٩٤٢ مج ٦ ن ٣٠ ص ٤٢] .

استيفاء القصد الجنائى : وسوف نستكمل القصد الجنائى حين نتناول كل جريمة على حدة ، ولا سيما جرائم العدوان الأدبى ، كلما احتاج الركن الأدبى إلى بحث خاص يزيده تفصيلا وجلاء .

الفصل الثالث

القيود الجنائية لحرية إعلان الرأى

أو

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

قسمنا جرائم إعلان الرأى وهى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها الى مبحثين : جرائم إغراء وتحريض وتحبيذ وتحسين ؛ وجرائم عدوان أدبى على الأفراد ، والأشخاص العامين والهيئات الرسمية ، ورياسة الدولة المصرية والدول الأجنبية ، والأديان ، وحرمة الآداب وحسن الأخلاق ، وإجراءات العدالة ، والحقيقة ، والأسرار .

المبحث الأول

جرائم التحريض والتحبيذ والتحسين

المطلب الأول — التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

"كل من «أغرى» واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة ... [بأى وسيلة من وسائل العلانية] يعدّ شريكا فى فعلها ، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

" أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع ... " [م ١٧١] .

" كل من « حرض مباشرة » على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة ... [بأى وسيلة من وسائل العلانية] ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس . " [م ١٧٢] .

كان النص فى القانون التركى :

" كل من يحرك أو يغوى بعض الأشخاص بواسطة إحدى الجرائد على إجراء الجنايات أو الجنح المخلة بأمنية الدولة العلية الداخلية واستراحة الممالك المحروسة بحسب الوجه المبين فى الفصل الثانى من قانون الجزاء الهمايونى يعد مشتركا بالجناية ويستحق هو وصاحب الغزتة سوية المجازاة التى تترتب بحق الأشخاص المرقومين بحسب درجة جنحتهم وجنايتهم وتعطل أيضا تلك الجريدة بمعرفة الحكومة مؤقتا أو قطعيا " .

[« نظام » م ١٣ ق ١٨٦٥] .

وكان النص فى سنة ١٨٨٣ :

" كل من أغرى واحدا أو أكثر على ارتكاب جنحة أو جناية وترتب على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل ، يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الإغراء واقعا بإيماء ... أما إذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى مادتى ... [الشروع] " . [م ١٥٣ ق ١٨٨٣] .

" كل من حرض على قتل أو نهب أو حرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة ولم يترتب على تحريضه فعل إحدى الجنايات المذكورة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف قرش " . [م ١٥٤ ق ١٨٨٣] .

" إذا كان التحريض واقعا فى الحالة المبينة بالمادة السابقة لارتكاب جناية مضرة بأمن الحكومة يحكم بالنفى المؤقت " . [م ١٥٥ ق ١٨٨٣] .

وفى سنة ١٩٠٤ بقى نص المادة ١٥٣ على حالة . [م ١٤٨ ق ١٩٠٤] .

وعدل نص المادتين ١٥٤ و ١٥٥ فأصبح :

" كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة ، بواسطة إحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس " . [م ١٤٩ ق ١٩٠٤] .

وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ :

" المادة ١٤٩ — قد جمعت هذه المادة أحكام المادتين ١٥٤ و ١٥٥ القديمتين وقد مكن من إجراء هذا الاختصار حذف عقوبة النفى .

" وترتب على هذا التوحيد زيادة الحد الأقصى للحبس الذى يمكن الحكم به فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ " .

وفى سنة ١٩٣١ عدلت المادة ١٤٨ فأصبح نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٤٨ — تقابل المادة ١٤٨ الحالية . والغرض منها ... معاقبة التحريض بطرق العلانية على ارتكاب جناية أو جنحة ... " .

وبقى نص المادة ١٤٩ على ما هو ، وهو مطابق للنص الحالى للمادة ١٧٢ ، وإن كان نطاقها قد اتسع لأنها تحيل الى وسائل العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ .

الأركان المشتركة لجريمة التحريض بالمادتين ١٧١ و ١٧٢

الركن الأول — العلانية

الركن الثانى — القصد الجنائى

الركن الثالث — الاغراء أو التحريض المباشر

استخدمت المادة ١٧١ كلمة « أغرى » ، فى حين عبرت المادة ١٧٢ بكلمة « حرّض » ، والواقع أن الإغراء والتحريض بمعنى واحد ، وليس لهذا الاختلاف من تأويل خلا عدم التزام لفظ واحد فى التعبير عن معنى قانونى واحد . فى حين تستخدم المادتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من قانون الصحافة الفرنسى كلمة واحدة : provoque ؛ كما أن النص الفرنسى للمادتين ١٧١ و ١٧٢ يستعمل نفس الكلمة الواحدة : provoque ، لذلك نعبر فيما يلى بكلمة « حرض » باعتبارها مؤدية نفس المعنى القانونى لكلمة « أغرى » .

التحريض المباشر : اقتصرت المادة ١٧١ على : «أغرى» ، فى حين نصت المادة ١٧٢ على : « حرّض مباشرة » ، فلم ترد كلمة « مباشرة » فى المادة الأولى على حين وردت فى الثانية ، مع أن كلمة : directement واردة فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الصحافة الفرنسى ، وهى واردة أيضا فى النص الفرنسى للمادتين ١٧١ و ١٧٢ ، ولعل المترجم قد رأى أن كلمة « أغرى » تؤدى بذاتها الى أن يكون الاغراء مباشرا ، أو لعله قد سها عن ترجمة directement فى المادة الأولى ، و إنه لسهو لا يخلو من غرابة ، ولا سيما أن الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عدل غير مرة .

ومع أن المادة ٤٠ لم تذكر كلمة « مباشرة » إذ نصت على : "كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض" ، فإن الرأى متفق على وجوب أن يكون التحريض فيها مباشرا .

ولكلمة « مباشرة » أهمية كبيرة ، لأن وجودها فى المادة ١٧٢ يقطع بأن التحريض يجب أن يكون مباشرا ، أى يشترط قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة ، و بين الجريمة التى ارتكبت ، أو شرع فى ارتكابها .

فاذا لم يترتب على التحريض أى نتيجة ، فانه لا بد للعقاب من أن يثبت أن عبارات التحريض كانت صريحة محدّدة منصبة على إحدى الجنايات المعينة التى تعاقب المادة ١٧٢ على التحريض على ارتكابها .

فلا يكفى إذن التحريض الغامض غير المحدّد الهدف ، الذى ليس له بالجريمة إلا علاقة بعيدة ؛ بل يجب أن يكون من الوضوح وقوّة التأثير بحيث يثبت لدى القاضى أن الجريمة وقعت بناء عليه .

غير أنه لا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا ، أن يعين المحرّض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ؛ ولا أن يكون تفكيره منصرفا إلى نوع معين من أنواع

الجرائم الواردة فى المادتين ، بل يكفى أن تهيج عبارته الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة كأن يقول: "اقطعوا دابر الخونة ولا تبقوا لهم أثرا فوق أرض الكنانة". ما دام المقصودون بالتحريض قد عينوا .

و إذا لم يكن الغرض من التحريض ارتكاب جناية أو جنحة ، فانه لا عقاب على التحريض أو التحبيذ ، و إن ترتب عليه ارتكاب جناية أو ارتكاب جنحة ، أو الشروع فى ارتكاب جناية ، أو الشروع فى ارتكاب جنحة من الجنح المعاقب على الشروع فى ارتكابها وفقا لنص المادتين ١٧١ و ١٧٢ .

فاذا نشرت جريدة مقالا يحرض على حضور حفلة حزب سياسى ومقاطعة خطبائها لمنعهم من التعبير عن رأيهم ، ونشر أفكارهم ؛ فتأثر بالمقال بعض المعارضين وقصدوا إلى الحفلة فقاطعوا بالفعل رئيس الحزب ، مما أثار حفيظة أنصاره ، فاشتبك الفريقان وأحدث أحد المقاطعين جروحا ببعض الأنصار ، أو أحدث بأحدهم عاهة مستديمة أو شرع فى قتله أو سرقته ، فان كاتب المقال لا يكون مسئولا عن الجنح أو الجنايات التى حدثت .

ولا يرد على هذا بأن « القصد الاحتمالى » يجعله مسئولا ، ذلك أن التحريض لم يكن منصبا على ارتكاب جناية أو جنحة ، بل على مقاطعة خطيب فى حفل عام أو التهويش فى اجتماع عام ، وليس فى هذا جنحة ولا جناية و إن كان عملا منافيا لآداب السلوك مخالفا لروح الدستور وأصول الديموقراطية . وليس بمعقول أن قراء المقال قد ذهبوا إلى الحفلة قاصدين إلى المقاطعة ولو أدت المقاطعة الشفوية إلى الضرب و إحداث العاهات . [ص ص ٦٦ و٦٧] .

أما إذا حرض الكاتب على ارتكاب جنحة ضرب مثلا ، ثم حدث أن جاوز المتأثرون بمقاله حد الضرب إلى القتل أو إحداث العاهة المستديمة ، فالمحرض مسئول هنا عن النتيجة المحتملة لتحريضه ، إذ كان منصبا فى الأصل على ارتكاب جريمة .

نية التحريض : لا يعاقب المحرض إلا إذا ثبتت قبله نية التحريض على ارتكاب الجريمة التى ارتكبت فعلا بناء على تحريضه أو ما يدخل فى حكمها . فيجب أن يثبت الاتهام :

(أولا) أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة .

(ثانيا) أن المحرض كان يتعمد فى الواقع التأثير فى قرائه الخ ، ليرتكبوا الجريمة التى وقعت فعلا أو ما هو فى حكمها ومن طبيعتها وعلى غرارها . وهذا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التى وقعت ، قد قرأ الكتابة الخ ، أو سمعها أو عرف مضمونها ، وأنه تأثر بها فارتكب جريمته بناء على هذا التأثر .

فاذا اتفق أن اعتزم شخص اغتيال سياسى معين لأنه يجاهد فى سبيل إعلان الحرب ، ثم اتفق أن صدرت قبيل ارتكاب الجريمة بساعات جريدة تضمنت مقالا عنيفا تتوافر فيه أركان جريمة التحريض على قطع دابر ذلك الخارج على إجماع الوطن ، العامل على الدفع بأبنائه فى أتون الحرب ؛ ولم يكن القاتل قد قرأ المقال أو سمع به أو عرف مضمونه ، أو قرأه بعد وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة معتزما ارتكابها ، أو كان قد قرأه قبل ذهابه و بعد تصميمه على ارتكاب الجريمة ، بحيث ثبت أن المقال لم يكن هو الذى حداه على إنفاذ الجريمة ؛ فان الكاتب لا يعاقب بوصف كونه شريكا للقاتل فى الجناية التى وقعت منه ، بل يعاقب وفقا للمادة ١٧٢ باعتباره محرضا على جناية قتل لم يترتب على تحريضه عليها أى نتيجة .

التفرقة بين التحريض فى المادتين ، والتحريض فى القانون العام : التحريض فى المادتين ١٧١ و١٧٢ ، وإن اتفق هو والتحريض فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ الخاصة بالاشتراك بالتحريض ، من حيث وجوب أن يكون التحريض مباشرا على ارتكاب واقعة معينة بعبارات صريحة محددة موجهة إلى هدف معين ، غير أنه يختلف عنه فى :

(أولا) يجب أن يكون التحريض فى المادتين علنيا بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧١؛ فى حين لا تشترط العلانية فى التحريض المنصوص عليه بالمادة ٤٠، بل يحدث عادة فى الخفاء.

(ثانيا) لا يشترط فى التحريض فى المادتين تعيين الشخص أو الأشخاص المجنى عليهم، بل يغلب أن يكون موجها إلى أفراد غير معينين أو إلى طائفة من الناس provocation publique ou collective، كما لا يشترط فيه تخصيص الجريمة المراد ارتكابها، وتعيينها بأوصافها وأركانها، أو تحديد مكان ارتكابها أو طريقته. أما التحريض بمقتضى المادة ٤٠، فانه يستوجب عادة تعيين المجنى عليه وتخصيص نوع الجريمة؛ كالتحريض على قتل شخص معين، أو سرقة منزل بالذات وتحديد مكان ارتكابها أو طريقته.

(ثالثا) التحريض فى المادة ١٧١، لا يكون إلا على ارتكاب جناية أو جنحة؛ ولا يكون فى المادة ١٧٢ إلا على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة. أما التحريض بالمادة ٤٠ فانه يشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات.

(رابعا) وضعت المادة ١٧٢ لمعاقبة المحرض الذى لا يترتب على تحريضه أى نتيجة. أما التحريض بالمادة ٤٠ فلا عقاب عليه إلا إذا وقع «الفعل» المكون للجريمة، رفعا للبس المحتمل حدوثه لو ذكر التحريض بوجه عام دون تعيينه بدرجة كافية. ولتعيين حالة الفعل الذى لا يعد جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائى عنده.

تعدد صفة التحريض: قد يكون التحريض بالمادتين ١٧١ أو ١٧٢ من الصراحة والوضوح بحيث ينطبق عليه نص إحدى المادتين، ثم هو يقع فى نفس الوقت تحت طائلة المادة ٤٠؛ فهل يجوز فى هذه الحالة تطبيق قواعد الاشتراك العادى:

" من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص .

" ومع هـذا :

" (أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفـاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

" (ثانيـا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها ، يعاقب الشريك بالعقـوبة التى يستحقها لو كان قصـد الفاعل من الجـريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها . [م ٤١] .

فاذا نشرت صحيفـة مقالا تحرض فيـه بطريقة مباشرة على سرقة شخص عينه سياق المقـال تعيينا كافيا ، لأنه يكنز الذهب والفضة ويجمـع أمواله من الربا والنصب والاتجار فى الخمور وتربية الخنازير ، فقرأه خادمه فسرقه [م ٣١٧ § ٧] ، عوقب المسئول وفقا للمـادة ١٧١ بالعقاب المقرر للجريمة التى وقعت ، وهو الحبس مع الشغل .

ويمكن أيضا عقابه وفقا للمـادتين ٤٠ و ٤١ ، وتكون عقوبته فى هذه الحـالة الحبس مع الشغل لمـدة لا تتجاوز سنتين . [م ٣١٨] . لأن للفاعل حالة خاصة به اقتضت تغيير وصف الجريمة من سرقة «بسيطة» إلى سرقة مقترنة بظرف مشدد ، مع أن الشريك هنا « المحرض » غير عالم بأن السارق خادم للمجنى عليه .

وإذا نشرت صحيفة مقالا تحرض فيه بطريقة مباشرة على ضرب شخص معين ، لأنه عبد والعبد لا يشترى إلا والعصا معـه ؛ وكان المسئول عن الكتابة يعـلم أن هذا « العبد » مصاب بمرض خطير فى القلب ، وأن الضرب يقضى عليه لا محالة وكان يقصد حصول هذه النتيجة ؛ فصادف المجنى عليه شخص قرأ المقال ، وضربه ضربة أفضت إلى موته ؛ مع أن الضارب يجهل أن المضروب عليل .

فتكون عقوبة المسئول عن الكتابة وفقا للمـادة ١٧١ ، الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سـبع ، لأن هـذا هو العقاب المقرر للجناية التى

وقعت وهى جناية الضرب الذى أفضى إلى موت [م ٢٣٦]، ولأن المادة ١٧١ اعتبرته شريكا فى الجناية التى وقعت ونصت على عقابه بالعقاب المقرر لها .

فى حين أننا إذا طبقنا المادتين ٤٠ و ٤١، باعتبار أن الجريمة التى وقعت فعلا قد تغير وصفها نظرا إلى قصد الفاعل منها، فأصبحت ضربا أفضى إلى موت، لأن الفاعل لم يقصد القتل بل قصد الضرب، ولكن قصد الشريك من الجريمة كان القتل العمد بواسطة الضرب ولم يكن قصده مجرد الضرب، فالشريك يعاقب بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة هو القتل العمد، وتكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة [م ٢٣٤] . فالشريك هنا، أى المسئول عن الكتابة لم يعاقب بالعقاب المقرر للجناية التى وقعت، بل عوقب بالعقاب المقرر للجناية التى كانت تقع لو كان قصد الفاعل من الجريمة كقصد الشريك منها ، أى جناية القتل العمد .

والذى نراه أنه ما دامت المادة ١٧١ قد نصت صراحة على أن الإغراء بواسطة إعلان الرأى ، يجعل المغرى شريكا فى فعل الجناية أو الجنحة التى وقعت بالفعل، كما نصت على أنه يعاقب بالعقاب الذى قرره القانون لهذه الجناية أو الجنحة التى وقعت بالفعل ، فلا محل إذن لتطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ وقد خرج الشارع صراحة عن القواعد العامة للاشتراك بما لا يجعل الشريك يعاقب بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك من الجريمة أو علمه بها .

التفرقة بين المادة ١٧١ والمادة ١٧٢ :

(أولا) لم تتقيد المادة ١٧١ بالنص على جنايات معينة ، بل تشمل كل الجنايات والجنح .

أما المادة ١٧٢ فإنها لا تعاقب إلا على التحريض على ارتكاب جنايات معينة بالذات ، فيخرج بذلك عن نطاقها باقى الجنايات وجميع الجنح .

(ثانيا) لا تعاقب المادة ١٧١ المحرض على ارتكاب الجنايات أو الجنح إلا إذا وقعت بالفعل الجناية أو الجنحة التى حرّض على ارتكابها ، أو وقع بالفعل شروع فى ارتكاب الجناية ؛ أو شروع فى ارتكاب الجنحة إذا كان القانون قد نص على عقاب للشروع فيها ؛ فلا شأن لها بالمحرض الذى لم يترتب على تحريضه أى نتيجة ، لأنه ما دام الفعل المحرض عليه لم يرتكب ولم يشرع فى ارتكابه فلا تكون هناك جريمة أصلية ، ولا محل للاشتراك .

أما المادة ١٧٢ ، فلا تعاقب المحرض إلا إذا لم يترتب على تحريضه أى نتيجة ، ولا شأن لها بالمحرض الذى يترتب على تحريضه وقوع الجناية بالفعل أو الشروع فى ارتكابها ؛ فإذا ترتب على التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ، وقوع الجناية المحرض عليها أو الشروع فى ارتكابها ، وقع المحرض تحت طائلة المادة ١٧١ .

§ ١ — التحريض الذى يترتب عليه ارتكاب الجنايات أو الجنح أو الشروع فى ارتكابها

باقى أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٧١

الركن الرابع — أن يترتب على التحريض نتيجة

١ — وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل : أىّ جناية أو أى جنحة تكون محل تحريض على ارتكابها بواسطة إعلان الرأى ، ويترتب على التحريض وقوعها بالفعل ، يعتبر المسئول عن التحريض شريكا فيها ، ويعاقب بالعقاب المقرر لهذه الجناية أو الجنحة التى وقعت بالفعل .

فمؤلف الكتابة أو واضع الرسم الخ ، يعتبر هنا شريكا فى الجناية أو الجنحة التى وقعت ، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التى وقعت .

أما رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول ، فمع أنه يعتبر فاعلا أصليا للجريمة التى ارتكبت بواسطة جريدته [م ١٩٥]، فلا عقاب عليه هنا بصفة كونه فاعلا أصليا لأنه لا توجد جريمة وقعت بواسطة جريدته ، إذ أن الذى وقع هو التحريض ، والتحريض هنا ليس معاقبا عليه فى ذاته ، بل المعاقب عليه هو الجريمة التى وقعت بناء عليه ، ولذلك يعد رئيس التحرير الخ، شريكا فى ارتكاب الجريمة التى وقعت فعلا بناء على التحريض ، ويعاقب بالعقاب المقرر لها .

ومن الأمثلة على التحريض المباشر ما نشرته جريدة أسبوعية فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ :

" ... لن ننتظر التأييد من القوانين القائمة فهى قوانين تحرض على الفسق والدعارة وترويج الخمور بالذات . ولذلك يجب أن نعتمد على أنفسنا وعلى قوتنا ... إننى أدعو أبناء ... فى داخلية البلاد أن يجمعوا الرأى العام حولهم وأن ينذروا أصحاب الخمارات فى بلادهم وقراهم أن يغادروها وأن يغلقوا أبوابها ، فإذا لم يفعلوا ولن يفعلوا فقد وجب على أهل المدينة أن يغلقوها بالقوة وأن يكسروا زجاجات الخمر ويريقوها على الأرض أو يقذفوا بها فى النيل حتى يطهرها النيار ... هذا أنا أدعوكم باسم الله للقضاء على أم الكبائر فى بلادكم وقولوا دائما إن ... هو الذى حرضنا على ذلك . فلا أكن أنا المحرض الأول والأخير ، ولا أكن أنا المسئول الأول والأخير . جاء فى الحديث الشريف من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وهذا أنا أدعوكم لتغيير مصدر المنكرات بأسرها فهلموا ، هلموا إلى طاعة الله ، هلموا لأداء واجبكم وطاردوا الخمور من بلادكم وطهروا قراكم من الخمور ... " .

وفى ٥ من يناير سنة ١٩٣٩ قبض على أشخاص اتهمتهم النيابة بأنهم : " أتلفوا بالقوة الإجبارية زجاجات خمر متنوعة ... حالة أنهم يكونون عصابة اتفقت على ارتكاب الجريمة . وذلك بأن ذهبوا منجمهرين إلى محله ، وضربوا عامله ، واقتحموا المحل عنوة ، وأتلفوا بالقوة بعض ما فيه من أوعية الخمر . والمتهم الأول مع آخرين مجهولين فى ليلة ٥ يناير سنة ١٩٣٩ بدائرة قسم السيدة أتلفوا بالقوة الإجبارية زجاجات خمر وزجاج قرينة ... كما أتلفوا زجاجات خمور ... حالة أنهم عصابة اتفقت على ارتكاب الجناية ، وكان بعضهم يحمل سلاحا ناريا (مسدسا) أطلق منه طلقات نارية للارهاب " .

وفى ١٢ من يناير سنة ١٩٣٩ حقق مع مؤلف الكتابة ووجهت إليه تهمة التحريض على تحطيم الخمارات بأن رجعت النيابة إلى ما نشر فى الأعداد ٨٩ و ٩٠ من جريدة ... فى ١٧ و ١٩ من نوفمبر أى قبل الحادث بشهر ونصف شهر .

وقد شمل هذه القضية قانون العفو رقم ١٤ الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ .

ب — مجرّد الشروع فى ارتكاب الجناية : تكون العقـوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة . [م ٤٦] .

فالكتابة العلنية المتضمنة تحريضا على الاعتداء على حياة أحد أوصياء العرش، والتى يترتب عليها مجرد الشروع فى الاعتداء عليه فعلا، يعاقب مؤلف الكتابة والمسئول عن النشر بعقوبة الشروع فى هـذه الجناية وهى الأشغال الشاقة المؤبدة، لأن عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا هى وقعت بالفعل. [م م ١٧١ و ٨٦ و ٤٦].

ج — مجرّد الشروع فى الجنحة : لا عقاب عليه إلا إذا كانت الجنحة مما نص القانون صراحة على عقاب على الشروع فيها .

فإذا نشرت صحيفة مقالا يحرض كاتبـه على قتـل الخنازير وسمها ، ثم ضبط شخص تأثر بمطالعـة المقال ، وهو يحاول كسر أنبـوبة من « سيانور البوتاسيوم » استحضرها لقتل الخنازير التى تزخر بها الحظيرة المجاورة لمنزله ، وتقلق راحته برائحتها وقباعها ، فان هـذا يكون شروعا فى سم ماشـية ، وهى جنحة يعاقب القانون على الشروع فيهـا بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغـرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ، وتكون هـذه هى نفس العقـوبة التى توقع على المسـئول عن النشر . [م م ١٧١ و ٣٥٥ و ٤٧] .

§ ٢ — التحريض على ارتكاب جنايات معينة إذا لم تترتب عليه أى نتيجة

١ — جنايات القتل والنهب والحرق والجنايات المخلة بأمن الحكومة عموما

باقى أركان الجريمة المنصوص عليها بالمـادة ١٧٢

الركن الرابع — ألا يترتب على التحريض أى نتيجة

الركن الخامس — انصباب التحريض على جنايات معينة

(أولا) جنايات القتل :

كالكتابة المتضمنة أن موظفا معينا ، أو شخصا بذاته لا يستحق أن يعيش، وأنه لو كان فى بلد آخر لقتلوه، وأنه من المدهش أن المصريين ليس فيهم رجل يريح منه البلاد، فان المسئول عنها يعاقب لمجرد نشر هذه العبارات ، إذا لم يترتب على تحريضه القتل ولا الشروع فيه .

(ثانيا) جنايات النهب :

كالجريدة التى تحرض قراءها على نهب القمح أو الأطعمة أو الخمور أو البضائع أو الأمتعة أو المحصولات التى يحتاجون اليها ، وأخذها بالقوة الاجبارية [م ٣٦٦] ، فان المسئول عن تحريرها يقع تحت طائلة المادة ١٧٢ إذا لم يترتب على التحريض وقوع جناية النهب ولا الشروع فى ارتكابها .

(ثالثا) جنايات الحرق :

كالتحريض على وضع النار عمدا فى أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود ، أو فى أكوام من قش وتبن ، أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق ، أو فى عربات سكك الحديد .

فالمسئول عن المقال الذى يحرض على إحراق عربات سكك الحديد المشحونة بصناديق الوسكى يعاقب لمجرد التحريض، إذا لم يترتب على تحريضه إحراق شىء أو الشروع فى إحراقه .

(رابعا) الجنايات المخلة بأمن الحكومة :

يلاحظ أن المادة ١٧٢ لم تحدد هذه الجنايات كما حددتها المادة ٢٤ من قانون الصحافة الفرنسى بالجنايات المخلة بأمن الحكومة «من جهة الداخل» ؛ ويكون المقصود بها إذن الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٧٧ — ٨٢ و ٨٦ — ٩٦ و ٩٩ :

رفع السلاح على مصر أو الالتحاق بعمل فى القوات المسلحة التى تحارب مصر؛ أو إلقاء الدسائس الى دولة أجنبية أو مخابراتها لاستعدائها أو تمكينها من العدوان على مصر، أو الاضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى ، أو إتلاف أو إخفاء وثائق تصلح لاثبات حقوق مصر أو اختلاسها أو تزويرها ، أو جمع الجند ضد دولة أجنبية ، أو الحصول على منافع أو وعد بقصد ارتكاب عمل ضار بالمصالح القومية ؛ أو تسهيل دخول العدو البلاد أو تسليمه شيئا مما يستعمل فى الدفاع عنها أو خدمته بنقل الأخبار اليه أو إرشاده أو تحريض المصريين على الانضمام الى العدو أو مساعدة تقدم قوات العدو بإثارة الفتن أو بالقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع أو بزعزعة ولائها للملك أو إخلاصها للبلاد أو بأية طريقة أخرى ، أو تسليم سر من أسرار الدفاع أو إتلافه أو الحصول عليه أو إذاعته ، أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة ، أو الدعوة المثيرة الضارة بالاستعدادات الحربية للدفاع أو الملقية للرعب بين الناس أو المضعفة لجلد الأمة ؛ أو إعدام أو إتلاف أشياء مما يستعمل فى الدفاع أو سوء صنعها عمدا ؛ أو التحايل على دخول منشآت الدفاع أو أى محل حربى ، أو تصويرها . [أو الاعتداء على حياة الملك أو حريته ؛ أو الشروع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغييره ؛ أو تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة ؛ أو تخريب أملاك الحكومة ؛ أو قيادة قسم من الجيش الخ بغير سبب مشروع ؛ أو تكليف العساكر تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد ؛ أو رياسة أو إدارة حركة أو تسليح أو مخابرة عصبة حاملة للسلاح لاغتصاب الأراضى أو الأموال ؛ أو التحريض أو الاشتراك أو الدعوة الى الاشتراك فى اتفاق جنائى أو التشجيع بمعاونة مادية أو مالية على ارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤] أو إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش أو وزير أو أحد أعضاء البرلمان لحمله على أداء عمل من خصائصه أو الامتناع عنه .

وقد صدر مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ باضافة أحكام جديدة الى المادة ٩٨ ، يزيد على الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل : إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها ، أو القضاء على طبقة اجتماعية ، أو قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية ؛ أو إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات ترمى الى القضاء على أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، أو الانضمام اليها . [م ٩٨ (١)] .

والجنايات الخاصة باتلاف الخطوط التلغرافية والتليفونية أو تعريض سلامة وسائل النقل العامة للخطر أو تعطيل سيرها [م ١٦٥ — ١٦٨]، وإن لم ترد فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، فانها فى الواقع جرائم مخلة بأمن الحكومة من جهة الداخل.

كذلك تدخل جنايات التخريب والنهب والاتلاف المنصوص عليها فى المواد ٣٥٩ و٣٦٦ و٣٦٨، فى نطاق الجنايات المخلة بأمن الحكومة بالمعنى الذى تقصده المادة ١٧٢ إذا اتخذ التحريض على التخريب أو النهب أو الاتلاف صفة عامة، ولم يقتصر على حالة خاصة بعينها أو حادث فردى بذاته، وإلا خضع لقواعد الاشتراك العامة فلا يعاقب المحرض ما دام تحريضه لم يترتب عليه أى أثر.

فاذا كان التحريض بواسطة إعلان الرأى موجها إلى ارتكاب جناية غير الجنايات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٧٢؛ ولم يترتب عليه وقوع الجناية بالفعل أو الشروع فى ارتكابها؛ فلا عقاب على المحرض، لا بالمادة ١٧١ ولا بالمادة ١٧٢.

فالجريدة التى تحرض من اشتغلوا مع أحد الموظفين العامين، أن يرسلوا إليه خطابات يهددونه فيها بافشاء الأمور « المخدشة بالشرف » التى يعرفونها عنه، إذا هو لم يكف عن مسلك معين؛ لا تقع تحت طائلة المادة ١٧٢، إذا لم يترتب على التحريض أى أثر. [م ٣٢٧ § ١].

ب — بعض الجنايات المخلة بأمن الحكومة

"كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر". [م ٩٥].

كان نص هذه المادة فى سنتى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ متضمنا فى نصوص المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ .

وعدل فى سنة ١٩٢٢ بالقانون رقم ٣٢ فأصبح :

" كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر " . [م ٨٢ ق ١٩٢٢] .

ثم عدل فى سنة ١٩٣٧ بالقانون رقم ٥٨ فأضحى كما هو الآن .

وتشتمل هذه المادة على الجنايات التالية :

(أولا) الاعتداء على حياة الملك أو على حريته ، أو الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

(ثانيا) الشروع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو تغيير شيء من ذلك .

(ثالثا) تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين .

(رابعا) تخريب أملاك الحكومة .

(خامسا) قيادة قسم من الجيش أو الأسطول الخ .

(سادسا) تكليف العسكريين تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد .

(سابعا) رياسة عصبة مسلحة لنهب الأراضى أو الأموال .

(ثامنا) إدارة العصبة السابقة أو تنظيمها أو تسلحيها أو مخابرة رؤسائها أو مساعدتها المادية .

وهذه كلها جنايات مخلة بأمن الحكومة من جهة الداخل ، يعاقب المحرض على ارتكابها وفقا للمادة ١٧٢ بالحبس إذا لم يترتب على تحريضه أى « نتيجة » . effet

وهى فى الوقت نفسه معاقب على التحريض عليها بمقتضى المادة ٩٥ بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أى « أثر » . effet

ونرى أنه لا سبيل لتطبيق المادة ٩٥ على التحريض على ارتكاب هذه الجرائم إذا لم يترتب على هذا التحريض أى أثر، بل تطبق المادة ١٧٢ وحدها، ما دام التحريض قد تم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١. لأن مجرد ارتكاب هذا التحريض بواسطة إحدى تلك الطرق، يجعله داخلا فى نطاق المادة ١٧٢ بصريح نص القانون، ولأن القول بغير ذلك يلغى المادة ١٧٢، فيما يختص بالتحريض على ارتكاب الجنايات المخلة بأمن الحكومة.

أما المادة ٩٥ فلا تطبق إلا فى الحالات التى يقع التحريض فيها بغير طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١.

ولا محل إذن لتطبيق المادة ٣٢ § ٢.

وقد اتهمت النيابة .. بأنهما ... :

" أولا — حرض علنا ومباشرة على ارتكاب جنايات القتل العمد ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة وذلك بأن ألف ونشر بالعدد نمرة ٩٥ مقالا ... : أما هؤلاء الذين سيعترضون الطريق فالويل لهم ألف مرة ومرة والله لنحطمنهم كما يحطم الزجاج الهاش ولنمزقن أشلاءهم ونذروها رمادا فى الهواء ... هيهات أن تحسب حياة أفراد بل حياة مليون من أبناء هذه الامة شيئا الى جانب أن يحيى الباقون حياة كريمة.

" فلتمتلىء الطرقات بالجثث وليصل من طلائع الجيش من يصل فليس بشىء أن نغسل غاياتنا بالدماء وأن نطهر ضمير الأمة بحرق عظيم من الأحياء ...

" ثانيا — حرضا علنا على جناية القتل العمد بأن نشرا بالعددين ٩٤ و ٩٥ مقالا ... مجد فيه جنايات القتل التى وقعت من كودريانو فى الشعار والأفكار والخطة القائمة على القوة المادية المرتكزة على جماعات تضم الطلبة فى نظام شبه عسكرى ... قال عن كودريانو ... كلل هامته باكليل رصعت فيه ثلاثة جماجم بشرية ... يشير بذلك الى قتل المذكور لمحافظ ... وأحد وكلاء الوزارات وأحد القواد، ثم قال ... اضطر القضاء الى تبرئته ... ذلك أن ثلاثة آلاف طالب ... هددوا المحلفين بأشنع أنواع القتل إن هم تجاسروا على إدانة هذا البطل ... والبوليس ... جبان لا يقوى ... وامتلأ كورديانو جسارة وجرأة حينما حاول رئيس الوزراء دوكا أن يكون خصما له ... وأرسل اليه كودريانو ثلاثة من رجاله أردوه قتيلا ..."

وطلبت النيابة تطبيق المواد ٨٧ و٩٥ و١٧٢ و٣٢ § ٢. [الجناية رقم ٨٧٦ السيدة س ١٩٣٩].

وقد شمل هذه القضية قانون العفو رقم ١٤ الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢.

والتكييف القانونى الصحيح لهذه الجريمة هو تطبيق المادتين ٨٧ و ١٧٢ فحسب.

المطلب الثانى

قلب نظام الحكومة وتغيير مبادئ الدستور

§ ١ — التحريض على قلب نظام الحكومة

"يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

(أولا) "التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به ..." [م ١٧٤].

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

" من حرض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية و بغضها أو على الازدراء بها بجزاؤه أيضا الحبس من شهر الى سنتين ودفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف ". [م ١٥٧ ق ١٨٨٣].

ثم عدلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها :

" ... الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى " . [م ١٥١ ق ١٩٠٤].

وفى سنة ١٩٢٣ عدلت المادة فأضحى نصها :

" يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال إحدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(أولا) " التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء بها ..." [م ١٥١ § ١ ق ١٩٢٣].

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ :

" الجزء الأول من المادة ١٥١ المقترحة فى المشروع يقوم مقام المادة ١٥١ القديمة .

" وقد استعيض فى النص الجديد عن كلمة « الحكومة » الواردة فى النص القديم ، بعبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » وذلك لأن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيرا ضيقا واعتبار أنه

لا يشير إلا الى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ . على أن كلمة الحكومة يجب إعطاؤها معنى واسعا وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة : الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش .

"ومن الواضح أن لكل إنسان الحرية فى نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيق لهذا النقد الوصول الى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية . ولكن إذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهة نظام الحكومة والازدراء به يترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الأساسية وذلك بالقاء الاضطراب فى النفوس وبتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها — فحينئذ يكون قد وقع تجاوز حدود النقد المسموح به وتجب العقوبة إذا أريد الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة ولنظم الدولة الأساسية للقيام بالأعمال المنوطة بها".

وفى سنة ١٩٣١ عدلت المادة فأمسى نصها :

" يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ...

(أولا) "التحريض على قلب ... " [م ١٥١ § ١ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" (ب) شددت العقوبات بأن أضيف الى السجن الغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه " .

وفى سنة ١٩٣٢ أضيفت الى قانون العقوبات مادة جديدة :

" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة باحدى الطرق المتقدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية أو الازدراء أو أن تشكك فى صحته أو سلطانه " . [م ١٥٢ مكررة ق ١٩٣٢] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ :

" توالت الأعمال الإجرامية فى العهد الاخير فرأى البرلمان أنه يجب معالجة هذه الحالة بكل ما تقتضيه من الوسائل .

"ولا شك فى أن الباعث لمرتكبى تلك الأعمال هو ما لا يزالون يقرأونه كل يوم فى الصحف من انتقاص نظام الحكم المقرر فى البلاد والزراية عليه وعلى القائمين بالأمر فيه .

" وإنه وإن تكن المادة ١٥١ تحمى هـذا النظام ، وإن يكن كثير مما ينشر فى الصحف يدخل فى باب التحريض على كراهيته والازدراء به ، الذى تعاقب عليه تلك المادة ، فان أكثر منه لا يبلغ هذا المبلغ وإن لم يكن أقل أثرا فى تهوين شأن النظام والانتقاص منه والإضعاف من هيبته .

" فبقانون العقوبات إذن نقص يجب تداركه ويجب لذلك أن يعاقب على الكتابات التى قد لا يجوز وصفها بأنها تحريض أولا يسهل لأى سبب من الأسباب أن ينسب الى كاتبها أن نيته تعلقت بالتحريض والتى قد تحدث فى نفس الرجل العادى أثر الكراهية أو الاحتقار .

" وقد وضعت الوزارة لهـذا الغرض مادة جديدة تقع بعد المادة ١٥٢ ويكون رقمها ١٥٢ مكررة وبمقتضى هذه المادة تكون كل عبارة استعملت سواء أكانت عنوانا لمقال أم عبارة فى سياقه — محلا للعقاب إذا كان من شأنها أن تترك فى نفس الرجل العادى الذى يقرؤها أثر الازدراء بالنظام أو النفور منه أو أن تظهره بمظهر زرى كريه أو أن تجعله محل تساؤل وشك سواء من حيث مشروعيته أم من حيث قبول البلاد له والتزام حدوده المرسومة " .

وفى سنة ١٩٣٥ ألغت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٨ ، المادة ١٥١ واستبدل بها النص الحالى .

وفى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم بقانون باضافة فقرة (ب) إلى المادة ٩٨ :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى المملكة المصرية بأى طريقة من الطرق ... لقلب نظم الدولة الأساسية ... ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة " . [م ٩٨ فقرة (ب) من المرسوم] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ :

" أما المادة ٩٨ (ب) فهى توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب جزاء على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا علانية لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ، ولأن تعدد النواحى التى تقوم بالدعاوة — كما هو مشاهد — يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التى يبتغونها " .

أركان جريمة التحريض على قلب نظام الحكومة

الركن الأول – العلانية

الركن الثانى – القصد الجنائى

مهما تكن العبارات دالة بذاتها على التحريض على قلب نظام الحكومة أو كراهته أو الازدراء به ؛ فانه لا بد لتوافر القصد الجنائى من أن يثبت اتجاه نية المحرض إلى تحقيق القلب أو الكراهة أو الازدراء عن طريق تلك العبارات .

وقد حكم بأنه : "لا نزاع فى أن القانون يوجب على كل حال لقيام هذه الجناية أن يتوافر عنصراها المادى والأدبى بصدور عبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض ، و بتوجه النية إلى تحقيق ذلك من وراء هذه العبارات " . [« نقض » ١٣ من مايو ١٩٤٠ مج ٥ ن ١١٠ ص ٢١٢] .

فكأنه لا بد فى عرف محكمة النقض من أن يثبت أن نية المحرض قد اتجهت إلى تحقيق ما نهى القانون عنه من وراء عبارات التحريض .

و يبدو أن محكمة النقض ترى بذلك رأيا غير مذهبها المشهور فى جرائم القذف والسب والعيب والإهانة ، من حيث إن العبارات إن كانت بذاتها مقذعة ، فان اتجاه نية قائلها أو المسئول عنها إلى القذف أو السب أو الاهانة يكون ثابتا ضمنا ، ولا حاجة بالاتهام إلى إثباته ، بل يقع على المتهم عبء إثبات عدم توافر القصد الجنائى .

بدليل أن محكمة النقض اشترطت فى الحكم الذى نحن بصدده ، اتجاه نية من صدرت عنه عبارات التحريض إلى تحقيق قلب النظام أو كراهته أو الازدراء به ، وهى عبارات وصفتها محكمة النقض فى القضية المطروحة عليها ، بأنها مطاعن " فى قالب إهانة وسب وقذف صريح " . [« مج ٥ ص ٢١١] ، أى أنها قررت أن العبارات بذاتها تحمل معانيها ، ولكنها اشترطت مع ذلك توافر اتجاه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ما حرمه القانون .

أى أنه لو أن هـذه العبارات التى صاغها المتهـم فى قالب إهانة وسب وقذف صريح ، لم تكن موجهة إلى شخص رئيس الوزراء ، بل وجهها المتهـم إلى "الدستور ذاته أو النظم ذاتها كما هى مقررة فى الدستور" لكان من رأى محكمة النقض أن الركن المـادى للجريمة متوافر ، ولكن لا بدّ مع ذلك لتوافر ركنها الأدبى ، من أن تكون نية المتهم قد اتجهت إلى أن يحقق عن طريق هذه العبارات قلب النظام أو كراهته أو الازدراء به .

فاذا لم يثبت اتجاه نيته إلى هذا ، كأن يكون قاصدا مجرد التنبيه على ضرورة تغيير مادة من مواد الدستور ، من غير أن تتجه نيته إلى قلب النظام المقرر ، بأن تكون نيته متجهة إلى بقائه مع الاستزادة من استقراره وإبعاد المقلقلات التى قد تسبب قلبه ، أو لا تكون نيته متجهة إلى التحريض على كراهة الحكومة النيابية ، بل إلى تحبيذ الحكومة النيابية المباشرة أو شـبه المباشرة ، أو لا تكون نيته التحريض على ازدراء الحكم النيـابى بمناقشاته الطويلة وسـيره الوئيد ، بل إلى الحث على إدخال التعديلات الدستورية المؤدّية إلى تخفيف هذا العيب وإزالته .

إذا لم يثبت اتجاه النية إلى قلب النظام أو كراهته أو الازدراء به ، فان عبارات التحريض ، مهما تكن مؤدّية بذاتها إلى معـانى الكراهة أو الازدراء أو القلب ، لا تكفى وحدها للدلالة على نية القلب أو الكراهة أو الازدراء .

الركن الثالث — التحريض

التحريض Excitation ، لغـة الحث على الشىء ، وجاء فى القـرآن الكريم : ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين ... ﴾ ؛ ﴿ يا أيها النبى حرّض المؤمنين ... ﴾ ؛ وفيه تحريض على الخير وتحضيض .

فهو مجرد الحفز والتحريك والدفع بأى طريقة وعلى أى وجه : بالاحتكام إلى المثل العليا كالحرية والعدالة والمساواة والديمقراطية وسيادة الأمـة ، أو بالاحتكام إلى الدوافع الدنيا كالفوضى والثراء بغير عناء ، والكسل المقرون بالرخاء .

ولا يشترط فى التحريض أن يكون مباشرا ، ولا أن يؤدّى بالفعل إلى قلب نظام الحكومة الخ، فان الشارع يعاقب على مجرد التحريض و إن لم يؤدّ إلى أى أثر أو نتيجة .

ولم يبين القانون طريقة خاصة للتحريض فحكم بأنه : "ليس فيه مايمنع أن يكون التحريض مصوغا فى قالب حملة على الحكومة القائمة سواء بصورة مجملة أو على رئيسها ليتعدّاه إليها كلها، أو فى أى قالب آخر يرى المحرّض أنه أنسب لغرضه وأليق لغايته" . [« جنايات مصر » ٧ من ديسمبر ١٩٣٩ مج ٥ ن ١١٠ ص ٢٠٧] .

ثم حكم بأن : " ما قاله الحكم من أن القانون لم يبين طريقة مخصوصة يقع بغيرها التحريض على كراهة نظام الحكومة ... صحيح ، ولكن لا نزاع فى أن القانون يوجب على كل حال لقيام هذه الجناية أن يتوافر عنصراها المادى والأدبى بصدور عبارات من شأنها أن تؤدّى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وبتوجه النية إلى تحقيق ذلك من وراء هذه العبارات ... على أنه وإن صح أن يكون الطعن موجها فى الظاهر إلى هيئة أو أشخاص معينين، ومسددا فى الواقع إلى ذات النظام للنيل منه ، إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يقوم عليه الدليل من مرامى العبارات ذاتها ومن المقصود منها". [« نقض » ١٣ من مايو ١٩٤٠ مج ٥ ن ١١٠ ص ٢١٢] .

ويجب أن تنصب عبارات التحريض إذن على قلب ، أو كراهة ، أو ازدراء نظام الحكومة الخ، فإن لم تؤد إلى شىء من هذا انهار الركن المادى للجريمة .

١ — قلب النظام : القلب Renversement ، لغة تحويل الشىء عن وجهه ، أو جعل أعلاه أسفله أو باطنه ظاهره، وقلب النخلة نزع قلبها، وقلب الله إليه فلانا توفاه، وقلب فلانا أصاب قلبه، وقلبه لوجهه كبّه ظهرا لبطن .

فالتنقيح والتصحيح والدعم والتحسين مع بقاء الأصل لا يدخل فى قلب النظام. ولا يكون القلب إلا بالعمل العنيف فى الصلب والصميم والأصل والجوهر، لا فى الحواشى والعرض والتفصيلات .

ولا يتوافر التحريض على القلب إلا إذا انصب على الحكومة الملكية البرلمانية بأن حرّض الكاتب مثلا على الأخذ بنظام غير النظام الملكى الوراثى المستند إلى الحكم النيابى، كأن يدعو إلى النظام الجمهورى فى أى صورة من صوره ، أو النظام الملكى غير الوراثى، أو حرّض على الأخذ بالنظام الدكتاتورى على غرار « النازية » أو « الفاشية » ، ونبذ النظام النيابى الذى يتولى السلطة التنفيذية فيه أصحاب الأغلبية البرلمانية .

وقد اتهمت النيابة ... بأنهما ... :

" أولا — حرضا علنا على قلب دستور الدولة المصرية وتغييره بالقوة وذلك بدعوة الناس إلى ثورة عنيفة للتخلص من الدستور والبرلمان . فألف أولهما مقالا نشر بالعدد ٨٦ من جريدة ... بعنوان — يا من يعتمونى لا بد من انقلاب لا بد من قوة ولا قوة بغير تضحية — ... قال فيه ... فاذا أردنا إصلاح هذه العجلة القديمة عبثا نحاول ترميمها أو تغيير بعض أجزائها لا بد من تحطيمها تحطيما و إعادة بنائها وذلك هو الانقلاب الذى تحتاجه البلاد ...

" كل ما فى مصر الآن يدعو إلى عملية جراحية ، نظام الحكومة توزيع الثروة ... كل شىء يحتاج إلى ثورة أو بالأحرى إلى انقلاب . لا بد من انقلاب يكتسح الحشرات التى يسمونها ... أو برلمانا ... ولن يتم إلا بواسطة الانقلاب العام الشامل وهذا ما تدعو اليه ... وما تحضر له باستجماع القوة بكافة مظاهرها وأسلحتها ... يجب أن نكون أقوياء ... أن تكونوا ... على استعداد للهجوم والكفاح فى أية لحظة أدعوكم فيها .

" وألف مقالا آخر نشر بالعدد ٨٧ بعنوان : يا شباب سنة ١٩٣٨ كن شباب سنة ١٩١٩ — واليوم ... أدعوكم للجهاد المستميت ... ولكنها ... روح مصر ... التى جاءت لتقلب الأوضاع المقلوبة فى مصر حتى تعيدها إلى الصواب روح مصر الثائرة المتمردة على كل ما اعتاده المصريون والتى جاءت تحمل للمصريين ... كفاحا جديدا لا كفاح الخطب والمقالات والبذاءة والإذاعات بل كفاح الاستبسال والتضحية والاقدام ، فلست أدعوكم اليوم لنشر دعاية أو لترويج فكرة ولكنى أدعوكم أن تتهيأوا لفرض إرادتكم ... على الضعفاء ... بالقوة .

" وألف مقالا ... بالعدد ٨٨ ... بعنوان ... لنبايع أنفسنا على الحياة والموت ... لنؤمن بأن لا نجاة لهذه البلاد إلا فى ظل انقلاب عام شامل فلنعمل لهذا الانقلاب ولنتدرع بالقوة اللازمة له ...

"وألف مقالا بالعدد ٩٢ ... : لقد اعتزمت أن أسير إلى الأمام فاما حققت ... وإما ارتقيت الى المشنقة أو أعدمت بأسلوب من الأساليب ... يجب أن تتقدم محتقرين الموت والعذاب ... وفى نفوسنا اعتقاد بأن الصف الأول قد يسقط منا وكذلك الثانى والثالث ولكن الصف الأخير سوف يصل . عودوا وتجهزوا بالقوة ... عليكم بالتدريب العسكرى ... فى مصر حاجة إلى جنودها ... قد يدعوكم الوطن غدا أو بعد غد ويجب أن تكونوا أول من يلبى النداء" .

وطلبت النيابة تطبيق المادة ١٧٤ ... [الجناية رقم ٨٧٦ السيدة س ١٩٣٩] .

وقد شمل هذه القضية قانون العفو رقم ١٤ الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ .

ب — كراهة النظام : الكراهة Haine، ضدّ الحب، ومع ذلك فإن الحب والكراهة يشتركان فى كثير من الاتجاهات الانفعالية : كالخوف والغضب والفرح والحزن، وإن اختلفت الأسباب المثيرة لمظاهر هذه الاتجاهات الانفعالية فى الكراهة عنها فى الحب .

والكراهة إذن ليست سهلة التحديد، ظاهرة المعالم، معينة تعيينا يطمئن إليه القاضى ، لأنه ليس ثمة ما يمنع تنظيم الاتجاهات الانفعالية للكراهية تنظيما يؤدّى إلى الإبقاء على النفس وتحقيق رفاهيتها ، والمحافظة على الغير وإسعاده ؛ أو ينتهى بتعذيب النفس والقضاء عليها، أو إشقاء الغير وتدميره .

وليس شىء أشق على القاضى من متابعة العواطف الاساسية وهى تشق طريقها إلى أهدافها ، مسخرة فى خدمتها عناصر نفسية تكاد تكون واحدة فى الكراهة والحب كليهما .

حتى لقد ذهبت « محكمة جنايات مصر » إلى القانون الهندى تلتمس عند شرّاحه تفسيرا لمعنى الكراهة فقالت :

"وإنه ينبغى لذلك فهم لفظتى الكراهة la haine والازدراء mépris الواردتين فى النص على أنهما مترادفتان للعداوة والهوان، وما جرى مجرى هذين المعنيين من العواطف الجارفة التى تنزع الولاء فى النفوس وتحفزها لأن تخون أو تثور على محل

عداوتها وأن تعصى وتمتنع على موضع ازدرائها واحتقارها . وبهذا فسر القانون الهندى لفظة الكراهة فى المادة (١٢٤ حرف ١) وجرى شرّاحه وقضاته على اعتبار التمييز بين الكراهة بهذا المعنى وبين مجرد عدم الرضاء أو عدم الموافقة . وهذا التمييز جدير بالاعتبار إذ من الممكن أن يبقى الشخص على ولائه للحكومة ولاشىء يمنعه من انتقاده لأعمالها . فالكراهة تفترق قطعا عن عدم الموافقة والمخالفة فى الرأى وعن مجرد الخصومة الحزبية التى تفترضها الحياة البرلمانية وطبيعة الرأى العام وما فطر عليه من ميل للتحوّل وما يتبع تحوّله من تغيير الوزارات وتبادل مقاعد الحكم بين الأحزاب تبعا لتبدل رأى الناخبين فيها " . [« جنايات مصر » ٧ من ديسمبر ١٩٣٩ مج ٥ ن ١١٠ ص ص ٢٠٧ و ٢٠٨] .

وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم . [ص ص ١٩٩ و ٢٠٠] .

واتهمت النيابة ... بأنهما ... :

" ثانيا — حرضا علنا على كراهة الدستور والبرلمان ... بأن ألف أولهما مقالا بالعدد [٨٧] ... قال فيه مرحى للديموقراطية لن يكون انتحارها بطيئا وليجزع من يشاء ... وعلى من يريد أن تعظه الحوادث فى مصر أن يفكر مرتين كلما قيل له إن فى مصر دستورا وإن فى مصر برلمانا وإن الديموقراطية هى أصلح نظام للحكم فى مصر . ألا تعست الديموقراطية ألف مرة ومرة .

" ونشر فى العدد ٩٥ ... فما نقبل بعد اليوم خلافا فى بديهيات أولها أن الحكم الحاضر بدستوره وبرلمانه لا يصلح لرقى شعب يريد المجد " .

وطلبت النيابة تطبيق المادة ١٧٤ ... [الجناية رقم ٨٧٦ السيدة س ١٩٣٩] .

وقد شمل هذه القضية قانون العفو رقم ١٤ الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ .

ج — الازدراء بالنظام : الازدراء Mépris ، هو العيب والاحتقار والتهاون وترك الإكرام والاستخفاف والتعنيف والوضع من القدر ، وهو فى اللغة أيضا العتاب والتبصر .

وكانت النيابة قد اتهمت فى القضية السابقة ... بأنهما ... :

" ثانيا — ... بنشر مقال من وضعه بالعدد ٨٧ بعنوان فليحى الدستور وليعش البرلمان ، جعل البرلمان والدستور فى موضع السخرية والازدراء ، وقال فيه على لسان شخص تصوره « فإذا سخر منك وهو

ولا شك فاعل إذا قال لك إن البلاد تريد كرامة لا دستورا وتريد ثروة لا برلمانا وتريد صحة لا نوابا وشيوخا وتريد جيشا ودفاعا لا خطبا وتصفيقا وتريد كل هذه الأمجاد التى يفوتها عليها دكان الكلام والذى يشغل الأمة منذ خمسة عشر عاما ... » " .

وطلبت النيابة تطبيق المادة ١٧٤ ...

ولا نظن أن معنى « الازدراء » واضح عند الشارع على سبيل التحديد أو التقريب ، ولا ندرى هل يشترط فى « الازدراء » ما يشترطه فى « العيب » أو « الإهانة » أو « القذف » أو « السب » أو « الإخلال » ، ولا نعرف كيف يكون « الازدراء بنظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » .

فإذا رجعنا الى المذكرة الايضاحية للمادة ١٧٤ ، حين عدلت فى سنة ١٩٢٣ ، ألفيناها تزيد الأمر غموضا إذ تقول : " من الواضح أن لكل إنسان الحرية فى نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيق لهذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية " .

ذلك بأن «الطرق القانونية» لإصلاح نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أصبحت منذ سنة ١٩٢٤ هى التشريع عن طريق البرلمان الذى يمثل الامة مصدر السلطات ، فلا بد لإصلاح هذه النظم بالطرق القانونية من إقناع النواب و إقناع الناخبين بضرورة الاصلاح .

ولا سبيل لاقناعهم إلا إذا تبينوا نقص نظام معين ، أو عدم ملاءمته للظروف ، أو فساده أو رجعيته ، بحيث يرغبون عنه ، ويرغبون فى غيره . والناس إذا رغبوا عن شىء أو برموا بنظام فإن إعراضهم عنه و إقبالهم على غيره لا بد أن يقترن على الأقل بدافع من الاستخفاف بالشىء أو بالنظام المرغوب عنه ، أو الاستهانة به ، أو الاحساس بتفاهته ، أى بأنه نظام غير جدير بالاحترام خليق بالازدراء .

ولما كانت الامة لا تستطيع أن تعمل على إصلاح نظمها إلا إذا كونت رأيا فيها ، بأن عرفت عيوبها وآفاتها ونقائصها ، فازدرتها بل كرهتها ، أو تبينت مزاياها

ومحاسنها ومميزاتها فأحبتها ووقفت دونها مجاهدة بمالها وحريتها بل بدمها وحياتها .

ولما كان التعريف بالعيوب والمزايا هو هدف الصحفى ، ورسالة الكاتب ، ومهمة المصلح ، وقوام حرية الفكر ، بل لباب الديموقراطية ومساكها ، فاننا إذا منعنا الكتاب والمفكرين وأصحاب الرأى من أن يزروا بما فى نظم الحكم من عيوب فإن النظم تبقى أبد الدهر كما هى .

ولا يمكن أن يتجه الى هذا قصد الشارع فى سنة ١٩٤٦ ، ولو كان هذا مرماه حين وضع « برونيات » فى سنة ١٩١٨ مشروعه الذى أخذنا عنه هذه المادة ، أو حين أحكمت المادة على تشريعنا فى سنة ١٩٢٣ قبيل أن يصبح الدستور نافذا ، والحكم ديموقراطيا ، ويعترف بالأمة مصدرا للسلطات .

وقد سوغت المذكرة الايضاحية منع النقد للنظم الأساسية للدولة بأنه : " ... إذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهة نظام الحكومة أو الازدراء به ، يترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الأساسية وذلك بإلقاء الاضطراب فى النفوس و بتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها — فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به ، وتجب العقوبة ... " .

ولو أخذنا بهذه النظرية لامتنع على الطبيب أن يقول لمريض يشكو علة خطيرة فى القلب — ونظام الحكومة المقرر ، كما تفسره محكمة النقض ، هو القلب بالنسبة لكيان النظم المصرية جميعا — إن إدمان الخمر والتدخين والميسر والافراط فى السهر والطعام قاضية عليه لا محالة ، وإنه يجب أن يكره الخمر — لا أن يزدريها فحسب — كراهة الموت ، وأن يبغض التدخين وينبذه ويعده عدو حياته ، وأن ينظر إلى السهر والافراط نظرة المرء إلى قاتله .

وتكون النتيجة أن يطمئن المريض فيستمرئ مرعاه الوبيل ساعيا الى حتفه حتى يموت راضيا مرضيا، أشد ما يكون إيمانا بعلم الأطباء وسكونا الى حصافتهم .

و إذا كان الشارع لا يعرف ما العبارات التى يمكن أن تعتبر تحريضا على القلب أو الكراهة أو الازدراء، بل ترك الأمر للقاضى ؛ وها هو ذا القاضى يجد مهمته فى سبيل التحديد مستحيلة أو فى حكم المستحيلة ، بدليل تعارض الأحكام وتناقضها ؛ فكيف تنتظر الأمة التى هى مصدر السلطات أن يدلها قادة الرأى من مفكريها الى مواطن الداء الدوى فى صميم نظام حكمها ، فى ظلال مادة هذا مبلغ غموضها، وتلك درجة اختلاف الإخصائيين فى تفسيرها ؟ .

وقد حكم بأن الخطيب الذى يرمى الحكومة بأنها انتهكت حرمة الإسلام بضرب طلبة العلم فى الأزهر الشريف ، وأنها لما رأت تألمهم من ذلك أرادت أن تضربهم أيضا ، ولكن على ألسنتهم وقلوبهم ، مما يقع تحت طائلة المادة ١٥١ [١٧٤] .

و بأن المادة ١٥١ [١٧٤] تنطبق أيضا على من ينسب الى الحكومة فى خطبته الظلم وسلب الحرية والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة .

[« عابدين » ٢٨ من أبريل ١٩٠٩ « الحقوق » س ٢٤ ن ٣٧ ص ١٢٦] .

وحكم بأن الأبيات التالية مما ينسحب عليه نص المادة ١٥١ [١٧٤] :

وولاة أقسموا أن يسجدوا كلما رام العدا منهم مراما ...
حتى تحاربنا الحكو مة عند ما نتألم
ظلمات من المظالم أودت بضياء الحياة بعد الحياة
يشتكى الشعب والقضاة خصوم فلمن يشتكى خصام القضاة

[« جنايات مصر » ٦ من أغسطس ١٩١٠ « الحقوق » س ٢٥ ن ٦٩ ص ١٩٧] .

الركن الرابع : نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى

L'ordre établi de gouvernement en Egypte

١ — هو النظام الذى نصت عليه المادة الأولى من الدستور : " مصر دولة ... حكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى " .

هذا هو نظام الحكومة فى حكم لمحكمة الجنايات ، قررت فيه بأن : المادة ١٥١ [١٧٤] ... لم تعن فى الفقرة الأولى منها إلا نظام الحكم فى الدولة المصرية على ما هو مقرر فى المادة الأولى من الدستور ...

[« جنايات مصر » ٢٣ من يوليه ١٩٣١ مج ٢ ن ٣٣٣ ص ٤٧٦] .

ب — هو نظام الحكم فى نوعه : " أى فى أساسه الإجمالى المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية وراثية نيابية ... ، [و] أيضا ... هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور " .

هذا ما ارتأته محكمة النقض فى نفس القضية لأن : " الحكومة فى ماهيتها القانونية ... هى السيادة فى مظهرها العملى La souveraineté mise en oeuvre أى السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس فكل الضوابط والاحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة ، وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه و بأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه المحدد وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر . والدساتير هى الوثائق الأساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره وهى لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير. فكل ماورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر، حتى الحقوق المدنية العامة التى تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة والى أى حد يجب وقوف سلطانها ...

" وبما أن الحواشى التى جاء بها الحكم المطعون فيه تأييدا لما تخلص اليه من أن المتهم لم يقصد محاربة الحياة النيابية أو هدمها وإنما يبغى استكمالها بالرجوع الى الدستور القديم ...

" وبما أن الطعن فى الدستور من جهة تلك التعديلات والتحريض على عدم طاعته هو إذن طعن على نظام الحكم فى صورته التى قررها ذلك الدستور وتحريض على كراهته ... " . [«نقض» ١٤ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٣٣ ص ص ٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٧] .

وقد عادت محكمة النقض فأكدت هذه المعانى بقولها : " إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ ... على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على « قلب نظام الحكومة ... » إنما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور ، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وإدارتها ، إلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها ... ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها ، أو حكام بأشخاصهم ، إذ أن القانون قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات ... لا تنطبق على النظم الدستورية التى هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها الى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة ... " .

[« نقض» ١٣ من مايو ١٩٤٠ مج ٥ ن ١١٠ ص ١٩٨] .

ج — هو الوزارة القائمة ، أو رئيسها : فهو يشمل الوزارة كما يشمل النظم الأساسية للدولة . هذا هو نظام الحكومة فى حكم لمحكمة جنايات مصر :

" يتعين أولا تفهم مراد الشارع من عبارة نظام الحكومة المقررة ... إن [نص] المادة ١٧٤ ... كان ... سنة ١٩٠٤ هو من حرض ... على كراهة الحكومة الخديوية ... وتعدل النص ... سنة ١٩٢٣ وأصبح كما هو الآن . وإن عبارة نظام الحكومة المقرر قد نقلها الشارع المصرى عن المادة ١٣٨ من مشروع قانون العقوبات

المصرى الذى عمل فى سنة ١٩١٨ ، التى نقلت عباراتها من المادة (١٢٤ حرف ا) من القانون الهندى . و إن معنى كلمة الحكومة أو الحكم فى العبارة المذكورة هو الذى قالت به محكمة النقض والإبرام السيادة الفعالة ... إن أول هذه الضوابط جميعا بل أسها وقوامها هو تلك الصلة الأولى التى يقتضيها ويستلزمها وجود الدولة ذاته من قيام حكومة تطاع وشعب يطيعها والتى إذا انقطعت بخروج الشعب عليها أو عصيانه لها زالت الدولة من الوجود فيخلو بخروجها الطريق للفوضى — هذه الصلة التى يعبر عنها بضرورة ولاء الشعب للحكومة أيا كان لونها ورأيها وعملها وصفتها ، إذ هذا الولاء فى الحقيقة يكون موجها للدولة التى تمثلها الحكومة مدة اضطلاعها بأعباء الحكم لا الى أشخاص الحكام مجتمعين أو منفردين . و إن مهاجمة الوزارة بالذات و إطلاقا ، أو فى شخص رئيسها الذى يمثلها ، و يعتبر لذلك ما يقع عليه بصفته واقعا عليها ، إذا تجاوزت الحد ، و بلغت من الإقذاع والإسفاف مبلغا من شأنه إلقاء العداوة للحكومة فى النفوس و زعزعة شعور الشعب بواجب الولاء والطاعة والتلبية لها ، وكانت قرائن الحال تشهد على الكاتب أو الناشر بأنه فعل ما فعل عن علم وعمد ، فان هذه المهاجمة تعتبر تحريضا على كراهة نظام الحكومة المقرر بغير شبهة ...

"و إن ... المذكرة الإيضاحية للمادة المتقدم ذكرها ... « ... إن كلمة الحكومة يجب إعطاؤها معنى واسعا ، وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة : الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش ... »". [« جنايات مصر » ٧ من ديسمبر ١٩٣٩ مج ٥ ن ١١٠ ص ص ٢٠٦ — ٢٠٨] .

ولكن محكمة النقض خطأت هذا الحكم كما تقدم البيان : "إذ اعتبر أن هذه الواقعة تكون فى مجموعها جناية التحريض على كراهة نظام الحكم ... ذلك بأن المستفاد من ذات الحكم ، وهو الواضح من المقالات التى نشرت ، أن الطاعن لم يوجه حملته إلى الدستور ذاته أو إلى النظم ذاتها كما هى مقررة فى الدستور ، بل هو قد أفرغ

مطاعنه فى قالب إهانة وسب وقذف صريح وصوّبها إلى ذوات كائنة معينة هى هيئة الوزارة القائمة ورئيس هذه الهيئة وأعضائها بدعوى أنهم خالفوا الدستور . وهؤلاء مهما وجبت لهم الطاعة والاحترام فى حدود القانون باعتبارهم حكاما فانهم لا يعتبرون جزءا من النظام المقرر للحكم بل هم ليسوا إلا قائمين عليه ما داموا حكاما . وقد تكفل القانون — على القدر الذى رآه — بالحماية الخاصة الواجبة لهم بصفتهم هذه فى نصوص أخرى أوردها غير المادة ١٧٤ المخصصة لحماية الدستور والنظم المقررة فيه للحكم " . [« نقض » ١٣ من مايو ١٩٤٠ مج ٥ ن ١١٠ ص ص ٢١١ و ٢١٢] .

وكانت المحاكم المصرية قبل صدور الدستور تأخذ بالرأى الذى أخذت به محكمة جنايات مصر فى حكمها الذى تناولناه ، ولعلها كانت متأثرة بتفسير متطرف للمادة الرابعة من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٢٢ ؛ وكانت المادة الفرنسية — كالمادة ١٥١ — تؤثم التحريض على كراهة «الحكومة» الخ ، لا على « نظام الحكومة » كما هو الحال بعد تعديل المادة فى سنة ١٩٢٣ .

فقد حكم بأن : " لتسقط الوزارة الخائنة ، ليسقط ... باشا رئيس مجلس الوزراء ، ليسقط ... باشا نائب رئيس مجلس الوزراء " ، يعتبر تحريضا على كراهة الحكومة والازدراء بها .

وجاء فى أسباب حكمها : " يجب معرفة إن كانت الوزارة هى الحكومة أم لا ... وحيث أن المادة ١٥١ ... [١٧٤] مأخوذة عن المادة الرابعة من القانون الفرنسى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ . وحيث أن « بورتاليس » المقرر الفرنسى لهذا القانون علق على ذلك بأن الوزارة فى مجموعها هى الحكومة ... وذهب إلى أكثر من ذلك حتى أنه اعتبر بأن التحريض على كراهة وزير واحد منفردا عن هيئة الوزارة يدخل تحت نص المادة الرابعة ... وحيث أن قول الدفاع بأن الوزارة وحدها ليست هى الحكومة المقصودة فى المادة ١٥١ ... [١٧٤] بدعوى أن الوزارة ما هى إلا فرع من فروع الحكومة قول لا قيمة له ، لأنه إذا جازت هذه الملاحظة

فى الوقت الحاضر فى بلد مثل فرنسا فهى غير جائزة فى مصر لأن الوزارة هنا هى الهيئة الوحيدة التى يعينها عظمة مولانا السلطان وتستلم زمام الحكم بدون اشتراك لأى هيئة أخرى معها لغاية الآن" . [« أسيوط الجزئية » ١٥ من يونيه ١٩٢١ المج الرسمية » س ٢٢ ن ٩١ ص ١٤٥] . وأيدت هذا الحكم محكمة «أسيوط الابتدائية» فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٢١ . وأيدته محكمة النقض بحجة أن سلطة الحكومة غير موزعة بين السلطان والوزراء والجمعية التشريعية ومجالس المديريات، وأن الحكومة السلطانية لا تتكون من هذه العناصر فى مجموعها، و : " أن مجلس الوزراء هو الذى بيده إدارة شئون البلاد مع تصديق ولى الأمر، و بناء على ذلك تكون الوزارة هى الحكومة المنوه عنها بالمادة ١٥١ ... [١٧٤] وهذا التفسير يعززه ما ورد فى نص المادة ١٦٠ [١٨٥] من القانون المذكور التى تعاقب كل من وقعت منه إهانة فى حق الهيئات النظامية التى تشمل بلا ريب الجمعيات التشريعية ومجالس المديريات" . [«نقض» ٢٦ من نوفمبر ١٩٢١ « المج الرسمية » س ٢٣ ن ٥٢ ص ص ٨٣ و ٨٤] .

وفى حين طبقت محكمة «أسيوط» على الهاتف فى ليلة ٢٤ من مايو سنة ١٩٢١ فى محطة أسيوط بسقوط الوزارة المادة ١٥١ [١٧٤] وقضت بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ ؛ فان محكمة « ديروط » طبقت المادة ١٥٩ [١٨٤] على الهاتف بسقوط الوزارة فى يوم ١٤ من أكتوبر من نفس السنة مكتفية بتغريمه ٢٠٠ قرش . [« ديروط » أول فبراير ١٩٢٢ « عبداللطيف محمد » ج ٣ ص ٩١٠] . ثم ذهبت محكمة النقض إلى حد القول بأن : " المناداة فى الطريق العام بسقوط الحكومة ، ونعتها بالمذبذبة لا يؤخذ منه قصد إهانة الحكومة لأن التطورات السياسية واختلاف الأحزاب جعلت طائفة من الناس تردد هذه العبارات وما يشابهها حتى كادت تكون مألوفة عندهم، فالقصد الجنائى يكون إذن غير متوفر وعلى ذلك يتعين نقض الحكم القاضى بالعقاب" . [«نقض» ٤ من يناير ١٩٢٦ «المج الرسمية» س ٢٧ ن ٦٢ ص ٩٤] .

يتبين مما تقدم أن « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » عبارة غامضة كل الغموض، اختلفت المحاكم فى تفسيرها اختلافا خطيرا كل الخطر على حرية إبداء الرأى فى وجوه الاصلاح الدستورى، على نحو يؤثر فى الرأى العام تأثيرا كافيا لتحريكه وبعثه على تحقيق الإصلاح المطلوب . ولربما أدت الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ إلى تقويض أركان الديموقراطية، إذ تحول دون تزود الناخبين بالاستنارة الضرورية لممارسة حقوقهم باعتبارهم مصدر السلطات ، فتقضى على الدستور من حيث أرادت حمايته .

وقد حكم بأن : "حرية الرأى المكفولة بالدستور هى الحرية المقيدة بأن تكون فى حدود القانون كما نصت على ذلك المادة ١٤ من الدستور ... [وعليه فإن] أحكام القانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ المعدل للمادة ١٥١ ... [١٧٤] لا يمكن تعطيلها إلا بقانون آخر ينسخها وما دامت موجودة فلا بد من تطبيقها" . [« نقض » ٤ من فبراير ١٩٢٦ « المج الرسمية » س ٢٧ ن ٦٣ ص ٩٦] . ومعنى هذا أن المادة ١٧٤ قد تكون مخالفة لروح الدستور من حيث عدوانها على حرية الرأى التى كفلها الدستور، ولكن المحكمة مضطرة إلى تطبيقها ما دامت لم تلغ بعد صدور الدستور .

وكيف يستطيع أصحاب الرأى إبداء آرائهم مع وجود هذه المادة التى تفسرها مرة محكمة الجنايات تفسيرا محدودا فى نطاق الحكومة الملكية الوراثية ذات الشكل النيابى؛ ثم تفسرها مرة أخرى تفسيرا بعيد المدى يشمل الوزارة القائمة، التى لا تكفى مواد القذف والسب والإهانة لحماية رئيسها وأفرادها ، بل يجب أن تحميهم المادة ١٧٤ لكيلا تعترض سبيلهم عثرات تعوقهم عن إنجاز الأعمال، ولكى تقوم فى مصر وزارة تطاع وشعب يطيع أيا كان عمل الوزارة أو وصفها أو رأيها أو لونها ، وأن مهاجمة الوزارة فى شخص رئيسها وهو فرد يعتبر تحريضا على كراهة نظام الحكومة المقرر بغير شبهة ! .

ليس هذا التضارب فى الرأى بكثير فى تفسير مادة أخذها الشارع المصرى عن قانون فرنسى صادر فى سنة ١٨٢٢[(١)]، وعدّلها فى ضوء مشروع قانون العقوبات الذى وضعه مستر « برونيات » فى سنة ١٩١٨ ، ناقلا إياه عن المادة ١٢٤ (حرف ا) من القانون الهندى .

وقد استقر قضاء محكمة النقض على تفسير « نظام الحكومة » بأنه نظام الحكومة الملكية الوراثية ذات الشكل النيابى ؛ وأنه أيضا هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور؛ وأنه فوق هذا كل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدّد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس ، وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متبدلة على صور ووجوه شتى، فمرة تكون دستور سنة ١٩٢٣ ، ومرة دستور ولا دستور سنة ١٩٢٨ ، وتارة نظام الحكم المؤقت لسنة ١٩٣٠ ، وطورا تكون دستور سنة ١٩٣٠ ، وحينا لا دستور سنة ١٩٣٥ وهكذا .

فكلما تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس ، فى أى صورة من هذه الصور التى مرت بالناس ، وعلى أى وجه من الوجوه الأخرى التى قد يتجه اليها سير السيادة فى المستقبل ، كانت الحكومة المقررة هى ذلك الوجه المحدّد وأطلق عليه نظام الحكومة المقرّر فى القطر المصرى ، ووجب عقاب من يبدى رأيه فيه .

ومن رأينا أن نظام الحكومة المقرّر فى القطر المصرى ، لا يمكن أن ينسحب إلى أبعد من نظام الحكومة الملكية الوراثية ذات الشكل النيابى .

ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ ، تحمى مبادئ الدستور الأساسية كما تحمى النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .

---

(١) راجع « چيل » ص ص ٧١ ، ، وقد صدر القانون إثر مصرع « دوق دى برى » ، وكانت السلطات الفرنسية إذ ذاك تمقت الصحافة وتعتبر المطبعة طاغوتا رهيبا ، هو الضربة الوحيدة التى فات « موسى » أن يضرب بها مصر .

ولو كانت الفقرة الأولى تنسحب على حماية مبادئ الدستور الأساسية وحماية النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، لما كان هناك محل للفقرة الثانية ، ولأغنت عنها الفقرة الأولى .

ومع ذلك فحتى الفقرة الثانية، قد فسرتها المذكرة الإيضاحية بأنها نظام الملكية الفردية ، أو ما ينافى « النظام البلشفى » ، وأن الغرض منها قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات « الفوضوية والشيوعية » .

وجوب إلغاء هذه الجريمة :

فى فرنسا : كانت المادة الرابعة من قانون ٢٥ من مارس سنة ١٨٢٢ تعاقب بالحبس لغاية أربع سنين والغرامة من ١٥٠ فرنك إلى ٥٠٠٠ فرنك على التحريض على كراهة حكومة الملك أو احتقارها .

بعد أن عفت ثورة سنة ١٨٤٨ على أثر هذه المادة ، جاءت المادة الرابعة من قانون ١١ من أغسطس سنة ١٨٤٨ تعاقب على التحريض على كراهة حكومة الجمهورية أو احتقارها . ثم عطلت بتشريع ٧ — ١٠ من نوفبر سنة ١٨٥٢ وأقره استفتاء ٢٠ و ٢١ من نوفبر سنة ١٨٥٢ الذى أعاد الامبراطورية . ومنذ ذلك العهد لم يوضع أى قانون للعقاب على هذه الجريمة ، واعتبر التحريض على كراهة الحكومة الامبراطورية أو احتقارها واقعا تحت حكم المادتين الأولى والتاسعة من قانون ١٧ من مايو سنة ١٨١٩ .

وقد احتج أحد الشيوخ على إبعاد هذه المادة فى أثناء مناقشة مشروع قانون سنة ١٨٨١ — وكان من المجاهدين فى سبيل الحرية وعودة الجمهورية ، وممن حكم عليهم بالحبس سنتين — باعتبار إلغائها نزعا لسلاح الجمهورية قال :

" الحرية التى أناصرها بحماسة تنتهى عند حرية الغير ... فلا يمكن أن يكون من حق أحد أن يعتدى على حكومة الجمهورية ، وأن يصب عليها كل السخط وكل الاهانة وكل التحقير من غير أن يحدث فى الحال اضطرابا بعيد المدى وضررا بليغا فى المجتمع الجمهورى بين الجماهير الجمهورية ...

" إن الاهانة تبدأ عندما يصير الهجوم مقذعا غير مهذب ... فما دمت تناقش فأنت تستعمل حقا ، فاذا تجاوزت حدود اللياقة والتقاليد ، حين تصبح مقذعا ، وقحا ، مهيجا ، وحين تلق بالطعن والتحقير على النظم التى تزعم أنك تناقشها وتدرسها ، منذ تلك اللحظة يظهر العدوان ، إنها جريمة ترتكبها " .

فتصدى له « كليمنصو » مؤكدا أن القوانين الجنائية ما كانت لتحمى حرية تمنع الشعب بسيادته وأن : " الحماية الوحيدة التى ينتظرها الشعب منكم والتى فى وسعكم أن تعطوه إياها ، هى أن تسمحوا له بالتعبير بحرية عن طريق الصحافة ، والاجتماعات العامة ، والانتخاب حين يدعى الشعب ، صاحب السيادة الأول ، لانتخاب شيوخه ونوابه ، بهذا لا تكون الحرية خطرا بل شرطا أساسيا لتمتع الشعب بسيادته "[(١)] .

وقد انتصرت الفكرة الأخيرة ، وألغى قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ جريمة التهجم على الدستور ، والتحريض على كراهة نظام الحكومة واحتقارها ، باعتبارها من الجرائم المقيدة لحرية الفكر . فضلا عن أنها جريمة غامضة غير محددة الأركان ، يمكن أن ينسحب حكمها على كل نقد يوجه الى الحكومة وتصرفاتها .

فى اسكتلندا : لعل سنة ١٨٠٨ كانت آخر عهد محاكم اسكتلندا بتأثيم إثارة سخط الناس على الحكومة التى يعيشون فى كنفها[(٢)] .

فى مصر : كانت المادة ١٧٤ قبل تعديلها ، موضع نقد شديد فى مصر[(٣)] :

ويعتبر بقاؤها اليوم خطرا حقيقيا على الديموقراطية المصرية ، ولا سيما بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الواجب إلغاؤه من باب أولى .

---

(١) « إزرايل » ص ص ٧٧ — ٧٩ .

(٢) « دائرة المعارف الأمريكية » ج ١٧ ص ٣١٦ .

(٣) "إن هذه المادة وإذا روعيت فى تنفيذها الدقة فانها تجعل مركز الصحافة المعارضة لسياسة الحكومة حرجا . وإلا فكيف يتصور أن تنتقد الحكومة أو تنتقد إحدى النظارات ، أو إحدى الهيئات إذا لم يسمح للنقد أن يثير انفعال الرأى العام أى كراهيته للأعمال الظالمة والاستبدادية ، وإذا لم يسمح له أن يدعو الجمهور إلى احتقار إدارة عاجزة وسياسة خرقاء ؟ إنه لا يمكن لأحد أن يطعن على الحكومة ما لم يظهر أنها جديرة بالكراهية والاحتقار أو متصفة بالعجز . ولما كانت المادة ١٥١ [١٧٤] لا تشير الى انتقاد الأشخاص بل إلى انتقاد أعمال الحكومة ، فكان من الواجب إلغاء هذه المادة" .
«أليرشيرون» "مذكراته لطلبة الحقوق" سنة ١٩٠٩ . [«عبد اللطيف محمد» ج ٣ ص ٩٠٤].

§ ٢ – التحريض على تغيير مبادئ الدستور

" يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية : ...

" (ثانيا) تحبيذ أوترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة ... "[م ١٧٤].

أدخلت هذه الفقرة فى سنة ١٩٢٣، وكان نصها :

" (ثانيا) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الاساسية .

" (ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة ... ". [م ١٥١ ق ١٩٢٣].

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ :

" ... الغرض ... قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية والشيوعية . "

وفى سنة ١٩٣١ عدلت المادة فأصبح نصها :

" يعاقب بالسجن ...

" (ثانيا) تحبيذ أو نشر المذاهب ... "[م ١٥١ § ٢ م.ق ١٩٣١].

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" (أ) أدمجت فى ... الفقرة «ثانيا» الجديدة الأفعال التى كانت مذكورة فى الفقرتين «ثانيا» و «ثالثا» من المادة القديمة... فمن يحبذ مثلا نظريات شيوعية كما تطبق فى روسيا ومعنى هذه البلشفية، أو من يقرظ مذهب لينين يقع تحت طائلة العقاب ولو احتاط لنفسه وصرح بأنه لا يشير باستعمال القوة . وذلك لأن هذه المذاهب تنطوى على أن يستولى العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الأحكام فى الدولة إذ كانت تعتبر كل وسيلة أخرى لبسط النظام الشيوعى غير فعالة .

" (ب) شددت العقوبات بأن أضيف الى السجن الغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه " .

وعدلت المادة فى سنة ١٩٣٥ فبات نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" المادة ١٥١

" استبدل بكلمة « نشر » كلمة « ترويج » لأن هذه الكلمة الأخيرة أصح أداء للمعنى المقصود ... "

وفى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم بقانون رقم ١١٧ بإضافة فقرة (ب) إلى المادة ٩٨ :

"يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى المملكة المصرية بأى طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك . ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة " .

وقد أوردنا المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون على [ص ١٨٧] .

أركان جريمة التحريض على تغيير مبادئ الدستور

الركن الأول — العلانية

الركن الثانى — القصد الجنائى

الركن الثالث — التحبيذ أو الترويج

ا — التحبيذ : Préconisation ، اشتقاق غير متفق على فصاحته من كلمة حبذا ، من حب ، و « ذا » فاعلها . وهو تركيب يدل على المدح وعلى أن الممدوح محبوب .

ب — الترويج : Propagation ، التعجيل ، والإنفاذ ، والتنفيق والتخليط ، والإنضاج ، والتجويز ، والاستدامة .

ولا نرى أن الشارع عنى بتحرى المعنى اللغوى لكلمتى التحبيذ والترويج ، ولكنا نجده أراد بالتحريض والإغراء والتحبيذ والترويج معنى واحدا ، وإنما استخدم

ألفاظا منوعة من قبيل التغيير والتبديل، فى جرائم يصلح للتعبير عنها أى لفظ، وأصلح الالفاظ لها أكثرها غموضا ! .

وكل ما عثرنا به من جهود الشارع فى هذه الناحية ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ من أنه : " استبدل بكلمة « نشر » كلمة « ترويج » لأن هذه الكلمة الأخيرة أصلح أداء للمعنى المقصود " .

ولا يشترط فى الترويج أو التحبيذ أن يكون مباشرا، ولكن لا بد من توافر ركن التحبيذ أو الترويج؛ وقد حكم بأن النشر وحده لا يكفى بل يجب أن يتضمن النشر تحبيذا أو ترويجا .

وأنه : " بعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد « نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية » أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : (١) إذا تضمن تحبيذا أو ترويجا". [«نقض» ١٦ من ديسمبر ١٩٣٥ مج ٣ ن ٤١٢ ص ٥١٤] .

الركن الرابع — المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الخ

المذهب : لغة الطريق والأصل والمعتقد الذى يذهب إليه أى يتبع ، وهو أكثر ما يستعمل فى الأديان، كمذاهب الإسلام الأربعة، كما يستعمل فى غيرها من مطلق الآراء كقولهم : "ولهم فى هذه المسئلة مذاهب شتى" .

والمذهب doctrine عند العلماء ما يعلّم ، أو يوضع أو ينسق ويعرض للقبول أو الاعتقاد؛ فهو مجموعة معينة من الآراء، يعتقد بصحتها شخص أو طائفة أو مدرسة من مدارس الرأى، وبخاصة ما كان له من التعاليم يكان معدّ للنشر أو الدرس .

ويمكن أن يقال فى المذهب إنه عقيدة أو مجموعة من العقائد، أو نظام عملى، وهو مجموعة المبادئ التى يتضمنها موضوع معين أو فرع معين .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ، فيما يختص بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥١ القديمة [١٧٤] أن : " الغرض منها قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية أو الشيوعية " .

وكانت المادة تعاقب إذ ذاك على مجرد : " نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية ، أو تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة " .

فلما عدلت فى سنة ١٩٣١ أصبحت تعاقب على : " تحبيذ أو نشر المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة " ؛ وأضحى مجرد التحبيذ أو النشر غير كاف لإيجاب العقاب ، إلا أن يكون الأمر المحبذ أو المنشور « مذهبا » لا مجرد « أفكار ثورية مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية » ، أى أن يكون أفكارا قد تحددت وتبلورت وأمسى لها مريدون يعتنقونها ويعرفون بانتمائهم إليها .

المذاهب المعاقب على تحبيذها : لا يكفى أن يكون المذهب بذاته مغايرا لمبادئ الدستور ، بل يجب أن يكون من : " المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو المبادئ الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة " ، أى أن يكون هدف هذا المذهب هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة الخ . [« نقض » ١٦ من ديسمبر ١٩٣٥ مج ٣ ن ٤١٢ ص ٥١٥] .

وقد نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ على أن : " ... وصف الجريمة بحسب صيغة المادة الجديدة لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير ... مبادئ الدستور الأساسية ، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ « المذاهب » التى ترمى إلى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها ، أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها " .

ويجب التفريق بين البلشفية فى عرف المادة ١٧٤ ، والبلشفية التى تسوغ، وفقا للمادة ١٥ من الدستور، اتخاذ تدابير استثنائية لوقاية النظام الاجتماعى . فمجرد تحبيذ البلشفية يقع تحت طائلة المادة ١٧٤ ، ولو لم ينصح المحبذ باستخدام القوة فى اتخاذ البلشفية وسيلة لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية . أما التدابير الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من الدستور، فلا يسوغ التذرع بها لمقاومة مجرد تحبيذ البلشفية، بل يجب اقتران التحبيذ بالحض على استعمال العنف؛ لأن أساليب العنف هى التى تعرض النظام الاجتماعى للخطر .

كما جاء نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ صريحا فى «تحبيذ ... المذاهب...»، فيخرج بذلك عن نطاقها «تحبيذ الأفكار» الثورية التى ليست بمذاهب، ولو كانت هذه الأفكار مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية ، ولو أمكن القول بأن طبيعة هذه الأفكار تقتضى لتنفيذها استعمال القوة، ما دام المحبذ لم يشر باستعمال القوة أو أشار بعدم استعمالها؛ ويخرج عن نطاق هذه المادة تحبيذ تغيير مبادئ الدستور الخ بالقوة الخ، ويدخل تحت طائلة المادة ٨٩ (ب) التى أضيفت إلى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، ما دام هذا التغيير ليس مترتبا على ترويج «مذهب» يرمى إلى تغيير هذه المبادئ الخ ، بالقوة الخ .

ويلاحظ أن التعديل لم يصف «المذاهب» بالثورية، كما كان الأصل يصف «الأفكار» بالثورية، بل وصف المذاهب وصفا أكثر تحديدا وأضيق نطاقا، بأنها نوع خاص من المذاهب الثورية ترمى إلى تغيير المبادئ الخ، أو النظم الخ، بالقوة الخ .

المذاهب المقصودة : جاء فى المذكرة الايضاحية لأصل المادة أن : "الغرض منها قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية والشيوعية" .

١ — الفوضوية : لعل المذكرة الايضاحية تقصد بها «الأنارشية» ، ويعتبر هذا المذهب من الوجهة الاجتماعية من مذاهب القرن التاسع عشر ، ويبدأ تاريخ

الفلسفة الفوضوية فى أوروبا بـ «برودون» Proudhon أبى المذهب الفوضوى، وهو القائل بأن الفوضوية هى النظام، وأن الانسان طيب بطبيعته .

وترمى الفوضوية إلى استئصال السلطة من المجتمع، وإقامة الفردية المطلقة، وهى بصفة عامة تنكر الأساليب العنيفة، وتنتظر التقدم المطرد نحو هدفها .

ولم يتطور الحزب الفوضوى إلى جماعة عنيفة إلا إبان « مؤتمر لاهاى » فى سنة ١٨٧٢، إذ على أثره نظم الثورى الروسى « بوكيونين » الشعبة الارهابية للحزب، وأطلقت كلمة « فوضوى » لأول مرة على الشعبة المجاهدة من الحزب فى الاجتماع السادس للحزب الاشتراكى، الذى عقد فى جنيف سنة ١٨٦٣ .

والفوضية : فلسفة لمذهب اجتماعى أساسه الحرية غير المقيدة بأى قانون من صنع البشر، ولنظرية تقول بأن كل صور الحكومات قائمة على العنف . وتؤدى كلمة الفوضوية الى معنى عدم وجود الحكومة، وجحود العدوان والسلطة المؤسسين على القسر الحكومى وعدم التسليم بهما . فهى حالة المجتمع الذى ينظمه الاتفاق الاختيارى بدل الحكومة .

الفوضوى : هو المؤمن بالفوضوية، المناوئ لكل أشكال الحكومات الملزمة والسلطة الجائرة ؛ وكثيرا ما يطلق على من يدخل فى اعتباره استعمال العنف للقضاء على النظام الاجتماعى والمدنى القائم ؛ كما يطلق على المبشر بالفوضوية، أى باستبعاد الحكومة، كمثل أعلى للحرية السياسية والانسجام الاجتماعى .

الفوضوى الشيوعى : Anarchist Communist، طراز من الفوضوى يؤمن بالملكية العامة للأرض وكل وسائل الإنتاج، والادارة المباشرة للصناعات والأعمال الخاصة بالمجتمع الشيوعى، بناء على اتفاق الجماعات الاختيارية وتعاونها الحر، وبغير وساطة أى سلطة للحكومة أو للدولة . وجوهر الخلاف بين الفوضوى الشيوعى والاشتراكى، أن الاشتراكى يسلم بالملكية الجماعية والادارة التعاونية للصناعات الكبرى والمنافع العامة، مع تنظيم شئون المجتمع بالوسائل القانونية تحت سلطان الدولة المنظمة .

الفوضوى الفردى : ضرب من الفوضويين يدين بالملكية الفردية على أساس التعاون غير المقيد، المجرد من كل ضغط مصطنع أو امتياز للدولة .

الفوضوى الفعال : Deed، من يلجأ أحيانا إلى عمل من أعمال العنف ضد ممثل الظلم، احتجاجا على المظالم الاجتماعية القائمة، أو لتوجيه النظر العام إليها .

الفوضوى المتفلسف : المنتمى إلى مدرسة الفوضوية غير المقاومة التى يمثلها « تولستوى » .

الفوضوية العصرية : مازال بعض المتطرفين من المفكرين يعتنقون مذهب الفوضوية فى أيامنا ، وأساس الفوضوية العصرية أن كل أشكال السيطرة الحكومية ليس لها مسوغ خلق من علم الأخلاق ، وهم لذلك يقولون بوجوب إحلال التعاون الاختيارى بين الأفراد محل القسر الذى تمارسه الدولة .

ويعرّف « هكسلى » الفوضوية بأنها : " شكل المجتمع الذى تكون فيه سيادة كل فرد بنفسه ، هى الحكومة الوحيدة المعترف بشرعيتها ... ، والذى يلغى حكومة المجموع ويعتمد على تنازع البقاء ملطفا بما عسى أن يقره الفرد بمحض اختياره من اعتبارات خلقية أو عقلية لأسلوب الحياة الذى تبقى فيه الحرية كاملة ، فى كل شىء عدا ما يتقيد به اختيارا " .

وهؤلاء الفوضويون المعاصرون منقسمون إلى مدارس متنوعة ، تبعا للأساليب التى يرون وجوب استخدامها فى سبيل تحقيق النظام اللاسياسى الذى يحبذونه ، وهم مختلفون على أشكال التعاون العملية أو المستساغة فى حالة إلغاء كل قانون وسلطة سياسية .

نقد المذهب الفوضوى : ليس هنا مقام مناقشة الفكرة التى يقوم عليها المذهب الفوضوى ، القائل بأن كل أشكال الحكومات شر ؛ فان ذلك يسوقنا إلى الكلام فى حق الدولة فى الوجود ، أى فى المسوغ الأدبى للسلطة السياسية عموما .

ويكفينا أن نقول إنه لا مفر عمليا من قيام الدولة ، لأنه ليس فى وسعنا أن نتصور وجود المجتمع ، مع استبعاد كل إلزام للفرد أو رقابة عليه .

ما يستوحيه المفكرون من المذهب الفوضوى : من العلماء من لم يسعهم إلا توجيه النظر إلى بعض الوقائع الهامة فى المذهب الفوضوى . فعلى حين يرون أن الفوضوى قد يكون مخطئا فى العلاج الذى يرتئيه للمساوئ الاجتماعية الحاضرة ، يجدونه محقا فى إصراره على أنها مساوىء حقيقية خطيرة : فالحرب ، وتفاوت الثروات ، والفقر ، كلها حقائق مشئومة من الخير أن تواجه بالعمل دون الجدل ، وعلى المؤمنين بالنظم السياسية أن يعملوا على جعل نظمهم أكثر جدارة بالولاء الشعبى .

وهم يقولون إن المذهب الفوضوى قد يكون مخطئا فى اعتقاده بأن فى مكنة الناس أن يستغنوا عن نفوذ الدولة ورقابتها ، ولكن أنصاره محقون فى إصرارهم على أهمية الحكم الذاتى كمثل أعلى يجب أن تتجه إلى تحقيقه جهود السلطات الحاكمة .

والنظم السياسية لازمة كوسائل لإيجاد الحالة التى تنتبه بوساطتها النفس المثالية وتعمل . ولا سبيل إلى تحقيق هذه الغاية إلا إذا كانت النظم مصوغة فى قالب يعلم الناس حكم أنفسهم ويمكنهم منه . فاذا أهاب

الفوضوى بنا أن قاوموا كل أشكال الاستبداد ، وأن فكروا بأنفسكم عوضا عن أن تستمدوا قواعدكم فى الحياة من الدولة أو من الرأى العام ، فانه يجهر برسالة يحتاج إليها جيلنا الحاضر إلى أبعد حد .

ويرون أيضا أن الفوضويين وإن غالوا مغالاة سخيفة فى تقدير استجابة الانسان لدعوة الخير ، غير أننا جديرون بأن نستمد من إيمانهم بالطبيعة الانسانية ، ذلك الايمان الذى كان دائما جزءا من رسالة أعاظم معلمى الدنيا ... وإنه ليعوزنا الاعتراف بالاحتمالات الكبيرة لسياسة تجعل العقاب فى المكان الثانى ، بالنسبة إلى التطلع لاصلاح خلق المذنب ، وعدم إغفال قيمة الوسائل الأخرى المحققة لهذه الغاية — ولا سيما الاحتكام إلى الدوافع العليا .

وهم يرون أخيرا أن خدمات المذهب الفوضوى لا تقف عند المبادئ التى يناضل عنها ، بل لعل خدمته الكبرى فى تحديه الفروض التقليدية فى السياسة ، وفى مناهضته العقائد الناعسة أو ما يسميه «ميل» : "تغفيق الرأى المقطوع بصحته" . [« ولوبى وروجرز » ص ص ٥١ — ٥٣] .

ب — الشيوعية :

الشيوعية والاشتراكية : تؤيد طراز الحكومة الذى يمكّن إرادة الجماعة من السيطرة . لأن أساس الاشتراكية هو الحكومة المستندة إلى منفعة المحكومين ، الباقية ما حققتها ، أيا كان شكلها ومهما يكن أسلوب سيطرتها ما دامت لمصلحة الشعب . فالحكومة الملكية يمكن الاحتفاظ بها ما ظلت مطواعة لإرادة الشعب .

والشيوعية كالاشتراكية ترمى إلى اختصاص الحكومة بالإنتاج والتوزيع ، وهما متفقتان على أن : "من يعمل يأكل ومن لا يعمل لا يأكل" ؛ وعلى أن مصالح الشعب تتحقق على أحسن وجه إذا ملك الشعب بجملته كل أنواع الملكيات تقريبا واستمتع بها ولا سيما وسائل الانتاج من أرض وعقار ومصانع .

غير أن الاشتراكية تدين بمبدأ : "يؤخذ من كل فرد على قدر طاقته ، ويعطى كل فرد على قدر إنتاجه" ؛ فى حين أن الشيوعية ترى أن تطور وسائل الانتاج بتعميم الكهرباء فى الصناعة مؤد إلى زيادة إنتاج الفرد على حاجته ، محقق لتطبيق مبدأ : "يؤخذ من كل فرد على قدر طاقته ، ويعطى كل فرد على قدر حاجته" . ولما كان هذا التطور لم يتحقق بعد فإن الاتحاد السوفيتى نفسه ليس شيوعيا للآن بل هو اشتراكى

يطبق مبدأ : "يؤخذ من كل فرد على قدر طاقته و يعطى كل فرد على قدر إنتاجه"، وليس فيه من يعيش على كد الآخرين .

وتتفق الاشتراكية والشيوعية فى وجوب القضاء على الرأسمالية و إلغاء الملكية الفردية ؛ غير أن الشيوعية تتطلب فوق ذلك إلغاء الحدود السياسية ليمسى العالم دولة واحدة؛ وبجوار هذه الشيوعية الاقتصادية الدولية ، النظرية القائلة بإحلال الحياة الجماعية فى مسائل الأسرة وسائر العلاقات الاجتماعية محل الحياة الفردية الشائعة فى زماننا .

الشيوعية والبلشفية : البلشفية كلمة روسية bolshe معناها « الأكبر » ، أطلقت على أغلبية الحزب الشيوعى الذى ظاهر « لينين » حين ارتأى اللجوء إلى وسائل القوة والعنف لتطبيق المبدأ الشيوعى ، خارجا بذلك على مذهب غير المتطرفين من أعضاء الحزب الشيوعى (١) .

و«البلشفيكى» إذن هو بخاصة من يؤمن بمذهب قلب النظام الرأسمالى بالقوة.

ويتبين من المذكرتين الإيضاحيتين للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ، وللمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، أن الشارع قد قصد تأثيم « الشيوعية » « كما تطبق فى روسيا » ، وأنه يعتبر أن الشيوعية كما تطبق فى روسيا هى « البلشفية » أو « مذهب لينين » .

على حين أنه قد اتضح مما تقدم أن «الشيوعية» ليست مذهبا مطبقا فى روسيا الآن ، بل هو مذهب قد يحتمل تطبيقه فى المستقبل إذا أمكن تطور وسائل الانتاج بحيث يزيد إنتاج الفرد على حاجته . كما ظهر أن « الشيوعية » غير «البلشفية» ، أو « مذهب لينين » ، لأن مذهب لينين إنما سمى « بلشفية » لاعتناق أغلبية « الحزب الشيوعى » إياه . وكان الشارع مستطيعا التخلص من هذا

(١) « ولوبى وروجرز » ص ٥١ .

الخلط فى مذكرتيه الإيضاحيتين لو أنه قال : " مذهب لينين أو البلشفية كما تطبق فى روسيا الآن "، لأن هذا هو المذهب الذى يرمى إلى التغيير بالقوة أو بالارهاب أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة .

وقد حكم بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ فى حالة طبع منشور يحبذ نظام الحكم «السوفيتى» ويحض العمال على المذهب «الشيوعى» باعتباره : " النظام الوحيد الذى يقضى على النظم الرأسمالية والأزمات الاقتصادية والفوضى فى الانتاج ويقضى على العطل الموجود فى العالم وكذا الحروب الاستعمارية وما يترتب عليها من الآثار السيئة وتيتيم الأطفال وترميل النساء الخ " واختتم المنشور بالدعوة لحياة السوفييت فى العالم . [« نقض » ١٦ من ديسمبر ١٩٣٥ ج ٣ ن ٤١٢ ص ٥١٩] .

ومع أن المذكرة الايضاحية للمادة الأصلية لم تشر إلا إلى «الفوضوية والشيوعية»، فإن المادة ١٧٤ تنص على «المذاهب»، ولعل الشارع أراد انطباقها على هذين المذهبين بالذات، ولكنا لا نستبعد أن تطبقها المحاكم على المذهبين وعلى غيرهما مما عساه أن يكون قد غاب أمره عن المذكرة الايضاحية ، أو مما يحتمل أن تتمخض عنه الحركات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية فى المستقبل .

فالمادة بصورتها الحاضرة يمكن أن تنطبق على «الاشتراكية» إذا كان الكلام منصبا على صورة الاشتراكية « النازية » أو « الفاشية » أو على غيرهما من صور الحكم غير المعترف فيها بالنظام النيابى أو البرلمانى، أو بأن الأمة مصدر السلطات، ما دام من طبيعة هذه النظم أن ترمى بالقوة أو الارهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة إلى تغيير مبادئ الدستور الخ .

مبادئ الدستور الأساسية : لم يحدد الشارع هذه المبادئ ، مع أن الدستور هو القانون الأساسى، ومواده تكاد جميعا تشتمل على مبادئ أساسية .

وقد رأينا كيف اعتبرت «محكمة جنايات مصر» أن «نظام الحكومة» مقصور على جزء من المادة الأولى من الدستور، أى على الحكومة الملكية الوراثية ذات الشكل النيابى ؛ ثم رأينا كيف اعتبرت محكمة النقض فى نفس القضية أن « نظام الحكومة » هو الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة لضبط شئون الحكم فى البلاد [ص ١٩٨] ؛ فأين نضع « مبادئ الدستور الأساسية » بين هذين الشقين من تفسير المحكمتين المصريتين الكبيرتين فى قضية واحدة ؟ .

إن أخذنا برأى محكمة الجنايات كانت «المبادئ الأساسية للدستور» أوسع مدى من مبدأ « الحكومة الملكية الوراثية ذات الشكل النيابى » ، واتسعت لكثير من المبادئ الأخرى ، وأصبح « نظام الحكومة » جزءا من « مبادئ الدستور الأساسية » .

وإن أخذنا برأى محكمة النقض اتسع «نظام الحكومة» للدستور برمته، ولكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وإدارتها ؛ وأصبحت « مبادئ الدستور الأساسية » جزءا من « نظام الحكومة » .

غير أنه فى وسعنا أن نقطع على وجه العموم بأن مبادئ الدستور الأساسية لا تشمل ما أطلقت عليه محكمة النقض النظم الأساسية المختلفة التى مصدرها الدستور ، المرسومة لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديد إدارتها ؛ بل تنحصر فى دائرة النصوص الدستورية ذاتها ، أى فى مواد الدستور .

وقد كان من واجب الشارع أن يدلنا عما يقصده بمبادئ الدستور الأساسية ، كأن يشير مثلا إلى مواد الدستور المتضمنة تلك المبادئ ، أما ترك الأمر للحاكم بهذه الصورة فهو نقص فى الاشتراع باعث على الأسف .

والآن فلنفرض أن كاتبا حبذ العودة إلى استصدار أمر مماثل للأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ بحل مجلسى النواب والشيوخ وبتعطيل بعض مواد الدستور غير القابلة للتعطيل بأى حال، ومنح الحكومة حق التشريع .

لا شك أن هـذا مذهب من مذاهب الحكم ، وأن لهـذا المذهب أنصارا ، ولا شك أنه مذهب عرف فى مصر، وأنه يرمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، بل أهم المبادئ الأساسية للدستور، ولا شك أنه يرمى إلى هذا التغيير بالقوة، حتى لقد سمى مذهب «اليد الحديدية» ، فإن لم يكن بالقوة فهو يرمى إلى التغيير بوسيلة أخرى غير مشروعة ؛ لأن تغيير مبادئ الدستور يقتضى تغيير المواد التى تتضمن هذه المبادئ، وهذا التغيير لا يكون مشروعا بمجرد استصدار الأوامر الملكية مثلا، بل لا بد لمشروعيته من حدوثه وفقا للمادة ١٥٦ من الدستور نفسه .

وما دام « نظام الحكومة » هو المادة الأولى من الدستور؛ أو حتى الدستور برمته؛ أو الدستور وملحقاته التى نص عليها حكم محكمة النقض .

فهل فات الشارع أن المادة ١٧١ تحمى الدستور، لأن الذى يحرض على الشروع فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو تغيير شىء من ذلك ، يكون شريكا فى الجناية إذا وقعت بناء على تحريضه ويمكن أن يعاقب بالاعدام وهى عقوبة رادعة ؟ . [م ٨٧] .

فإذا لم يترتب على التحريض أى نتيجة فإنه مع ذلك يعاقب بالحبس لغاية ثلاث سنين . [م ١٧٢] .

النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية : لم يحدد الشارع مايقصده بها ، وإن كانت المذكرة الإيضاحية للمادة الأصلية قد بينت أن الغرض : « قمع الدعوى المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية والشيوعية » ، أى تحبيذ المذاهب التى ترمى إلى القضاء على الملكية الفردية بصفة كاملة أو جزئية .

القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة :

القوة : violence ، التغيير بالقوة يكون عن طريق الثورة ، أى ارتكاب أعمال عنف تقع تحت طائلة القانون الجنائى .

الارهاب : Intimidation ، وينطوى على معنى التهديد باستعمال القوة كارهاب أصحاب الأعمال ليسمحوا للعمال باحتلال المصانع وإدارتها .

الوسائل الأخرى غير المشروعة : Moyens illégaux ، لا يشترط فى هذه الوسائل أن تكون إجرامية يعاقب عليها قانون العقوبات ، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية ، بل قد تكون الوسيلة غير مشروعة لمخالفتها نص الدستور مع أن القانون لا يعاقب عليها ، كما رأينا فى المثل الذى ضربناه للكاتب الذى يحرض على العودة إلى الأخذ بالنظام الذى تقرر بالأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .

وقد حكم بأن : " التعديل الذى أدخل على المادة ١٥١ ... [١٧٤] بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ، قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا ، ... فانه أدخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدّت من واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد « نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية » أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : (١) إذا ... (٢) وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهبا (لامجرد أفكار كما كان يقول النص القديم) ، (٣) وكان المذهب من المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفى فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم) ، (٤) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب ، أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة (ولم يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانية منه) . وهذه القيود

قد تجعل النص الجديد أصلح فى التطبيق فى بعض الأحوال ، لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم ...

" إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ ... [١٧٤] ... المعدلة ... لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية ، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى الى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . ولا يكفى لتبرئة متهم ... القول بأنه لم يشر باستعمال القوة ما دام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب " . [« نقض » ١٦ من ديسمبر ١٩٣٥ مج ٣ ن ٤١٢ ص ٥١٥] .

الاشتراك فى هذه الجرائم :

" يعاقب ... [بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه] كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها " . [م ١٧٤ § أخيرة] .

فى سنة ١٩٢٣ أدخلت على المادة ١٥١ [١٧٤] الفقرة التالية :

" يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها " . [م ١٥١ ق ١٩٢٣] .

وعدلت فى سنة ١٩٣١ فأصبح نصها :

" يعتبر فى حكم الشريك من شجع بمساعدة مادية أو مالية أو بأى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٤٨ " . [م ١٦٦ (رابعة) § ٢ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" حذفت الفقرة التى تعاقب من يشجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة مما ذكر فى المادة ١٥١ ونقلت الى المادة ١٦٦ (رابعة) [الخاصة بالمسئولية الجنائية عن جرائم النشر عموما] ،

فبدلا من أن يكون هذا الفعل حالة خاصة بهذه المادة يصبح صورة من الاشتراك منطبقة على كل الجرائم التى ترتكب بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ [١٧١] " .

وفى سنة ١٩٣٥ أعيدت هذه الفقرة الى مكانها بنصها الحالى .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

"إنه وقد رؤى من المناسب أن يبطل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ (رابعة) من حيث هو قاعدة عامة ، وهو يجعل فى حكم الشريك كل من شجع بمساعدة مادية أو مالية أو بأى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ، فقد وجب إعادة المادة ١٥١ الى ما كانت عليه فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ، بأن ينص فيما يتعلق بالجرائم الداخلة فيها على هذا الاستثناء من قواعد الاشتراك العامة وهو استثناء تبرره خطورة تلك الجرائم " .

وفى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ ، صدر مرسوم بقانون رقم ١١٧ ينص على :

" يعاقب ... [بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ألف جنيه] كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ... [٩٨ (أ) و (ب) و (حـ)] دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها . [م ٩٨ (ى)] .

فالاشتراك المعاقب عليه بالمادة ١٧٤ هو التشجيع encouragement ، لا التحريض ولا الاتفاق . وهو التشجيع بطريق المساعدة المادية concours materiel أو المالية financier ، فخرجت المساعدة aide بأى طريقة أخرى على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ، كاعطاء السلاح والآلات أو أى شىء آخر استعمل فى ارتكاب الجريمة ، مما يعطيه من يقصد الاشتراك مباشرة فى الجريمة مع علمه بها . en connaissance de cause

والتشجيع هنا سابق على ارتكاب الجريمة ، ولو أن الشارع لم ينص على التشجيع فى المادة ١٧٤ لخضع لقواعد الاشتراك العادية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤٠ ، ولاستلزم هذا حتما أن يكون المحرض قد قصد الاشتراك فى الجريمة التى وقعت بناء على تحريضه provocation ، أى أنه هو الذى أوجد

التصميم الجنائى عنـد الفاعل ، فهو مدبر الجـريمة والسبب الأول فى ارتكابهـا أو ما يمكن أن نسميه الفاعل الأدبى أو المعنوى للجريمة .

أما الاشـتراك المنصوص عليـه فى المـادة ١٧٤ ، فإن المشجع ليس هو بمدبر الجريمة، ولا الموجد للتصميم الجنائى عند فاعلها ، إذ المفروض أن يكون التصميم قد وجد فعلم به الشريك فشجع على المضى فيه بالمساعدة المـادية أو المـالية، دون أن يكون قاصدا بتشجيعه الاشتراك مباشرة فى ارتكاب الجريمة .

ولا يشـترط أن يكون التشجيع مباشرا ، لأن التشجيع ليس هنا تحريضا بل استحسانا عاما ، فهو أدخل فى العمل السلبى منه فى العمل الإيجـابى ، وإن كان التعبير عن الاستحسان بالمساعدة المـادية أو المـالية ، يخرج بالتشجيع الى حد ما عن مجرد الموقف السلبى ، ولكنه لا يدخل به على أى حال فى دائرة العمل الإيجابى المباشر، لأنه خال من نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب الجريمة .

ولا يشـترط أيضا أن يكون المشجع قد طلب صراحة ممن قدم اليه المساعدة المـادية أو المـالية أن يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٧٤، بل يكفى أن يكون التشجيع مبهما بالمساعدة المـادية أو المـالية .

ويلاحظ أن عقوبة الشريك هنا هى نفس العقوبة المقررة فى المـادة ١٧٤ للفاعل ، أى السجن لغاية خمس سنين الخ . وهـذا وفقا للقاعدة العامة فى تسوية الشريك بالفاعل الأصلى : "من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ..." [م ٤١] .

وهذه القاعدة محل نقد العلماء، لأن دور الشريك فى الجريمة يكون عادة أقل خطورة من دور الفاعل الأصلى ، ولذا تتجه النزعة العصرية فى العقاب الى النزول بعقوبة الشريك الى مستوى أدنى من عقوبة الفاعل الأصلى .

ومع أن الاشـتراك فى المـادة ١٧٤ ليس اشـتراكا بالمعنى المفهوم فى القانون العام، بل هو اشتراك من نوع خاص، غير مستكمل لأحد أركان الاشتراك الأساسية وهو «قصد الاشتراك» ، إذ تتم الوكالة الجنائيـة أو التفويض الإجرامى mandat

criminel يجرد التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية ؛ فإن المشجع يعاقب بنفس العقوبة التى نص عليها القانون للفاعل الأصلى للجريمة ، مع أنه غير قاصد الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

وفى حين أن القانون العام يقضى بأنه : " إذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها ، يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها " [م ٤١] ؛ فان الشريك أى المشجع يعاقب وفقا للمادة ١٧٤ بالعقوبة التى يستحقها كما لو كان قصده من الجريمة أو علمه بها كقصد الفاعل أو علمه بها ، أى بالعكس ! .

المساعدة المادية : لعل المقصود بالمساعدة المادية الهدية ، أو الهبة غير المالية كاعطاء آلة طباعة ، أو ورق لنشر الدعاية ، أو حروف للطبعة ، أو مكان بدون أجرة ؛ فلا يدخل فيها التشجيع الأدبى بالتحبيذ والتأييد والإرشاد والتوجيه .

المساعدة المالية : هى النقود والأوراق المالية والأسهم والسندات المتداولة فى البورصة .

فاذا مد شخص بالمال فردا أو جماعة وهو يعلم أنهم ينفقونه فى ترويج البلشفية من غير أن يقصد الاشتراك فى الترويج ، فانه قد يحكم عليه بالسجن خمس سنين و بغرامة خمسمائة جنيه اذا ثبت أن ماله أنفق فى ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الخ ؛ مع أنه لا عقاب عليه وفقا لقواعد الاشتراك العامة .

ولا بد لنا أن نلاحظ أن المادة ٩٦ تعاقب فقرتها الثانية : بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

ومن هذه الجرائم الشروع بالقوة فى قلب الدستور أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك [م ٨٧] ؛ والظاهر أن الشارع أراد

تخفيف عقوبة التشجيع بطريق الصحافة أو النشر، على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ، مع شبهها الكبير بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٧ ؛ بجعلها الحبس أو السجن لغاية خمس سنين، فى حين أنها قد تصل الى خمس عشرة سنة سجنا أو أشغالا شاقة وفق المادة ٨٧ .

إلغاء هذه الجريمة : وفى الوقت الذى نطالب فيه بالغاء جريمة خلت منها قوانين انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا[1] ، بل خلا منها القانون المصرى لغاية سنة ١٩٢٣ ؛ تمشيا مع ضمان الدستور لحرية إعلان الرأى ، وضنا بهذا الضمان الجوهرى الذى يقوم عليه صرح الديموقراطية أن يجرده الشارع من معناه ؛ لا يسعنا إلا أن نأخذ على الحكومة عدم اكتفائها بالمادة ١٧٤ الفريدة فى بابها ، ومغالاتها فى التضييق على حرية الرأى باستحداث مادة جديدة [٩٨ (ب)] تعاقب على مجرد الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية الخ ، وإن لم يكن الترويج منصبا على مذهب . ونكون بذلك قد رجعنا الى حكم المادة ١٧٤ قبل تعديلها فى سنة ١٩٣١ ، والى حكم المادة ١٥٢ مكررة التى أضيفت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ ، وكانت تعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدهما : " من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة ... من شأنها أن تعرض نظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى للكراهة الخ " .

ولا بد أن يتبين الشارع مخالفة هذه المادة الجديدة لروح الدستور ولنص المادة ٤١ من الدستور ؛ إذ كان صدورها بمرسوم ، مع أنها كانت فى الأصل مرسوما بمشروع قانون طرح على البرلمان فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ ، فهى غير مرتبطة بحادث وقع فيما بين أدوار الانعقاد . ولو أن هناك ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير قانونية لا تحتمل التأخير ، لما فضّت الحكومة الدورة قبل أن يفرغ البرلمان من نظر اقتراحها . وهى بعد خاصة بصميم الحريات العامة مما ينحصر حق

(١) يراجع قانون ٢٨ من يوليه سنة ١٨٩٤ الخاص بالدعوة الفوضوية .

التشريع فيه فى البرلمان وحده دون السلطة التنفيذية ، لا سيما أنها تنص على جريمة عقوبتها السجن لغاية خمس سنين ، على حين أن الدستور قد نص على أن البرلمان هو الذى يحدّد الجرائم ويقرر عقوباتها : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ..." . [دستور م ٦] .

فضلا عن أن نقابة الصحفيين قد ألحت على رئيس الحكومة قبل فض الدورة فى ألا يصدر تشريع عملا بالمادة ٤١ من الدستور إلا إذا عقدت دورة استثنائية لعرض الموضوع عليه . ونحن نتوقع لهذا كله ألا يوافق البرلمان على هذا المرسوم .

المطلب الثالث — التحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجنايات والجنح

" يعاقب ... [بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط] كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين، أو حسّن أمرا من الامور التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون" . [م١٧٧] .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

"من حرض غيره بإحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا من الأمور التى تعدّ جناية أو جنحة على حسب القانون يجازى بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش" . [م ١٦٠ ق ١٨٨٣] .

وعدّلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبحت :

" من حرض غيره بإحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا" . [م ١٥٤ ق ١٩٠٤] .

وعدّلت فى سنة ١٩٣١ فأضحى نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٥٤ — شدّدت العقوبة فرفعت الغرامة من خمسين الى مائة جنيه مع جعل الحدّ الأدنى عشرين جنيها ومع إجازة الحكم بالحبس والغرامة معا" .

الركنان المشتركان فى جريمتى التحريض والتحسين

الركن الأول : العلانيـــة

تنطبق المادة ١٧٧ على من يضع فى عروة سترته صورة شمسية لقاتل شخصية سياسية معروفة ، لأن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ بعد تعديلها فى سنة ١٩٣١ زادت على وسائل العلانية التى كان منصوصا عليها فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ (القديمتين) : الصور الشمسية أو أى وسيلة من وسائل العلانية ؛ وكان هذا الفعل غير معاقب عليه قبل ذلك[1] .

الركن الثانى : القصد الجنائى

يتوافر القصد الجنائى بمجرد التحريض أو التحسين ، وإن لم يترتب على التحريض عدم الانقياد للقوانين فعلا ؛ أو اذا لم يترتب على التحسين ارتكاب الجنايات أو الجنح التى حسنت ، ولو كان التحريض أو التحسين ليس من شأنه أن يحدث أى نتيجة . ذلك بأن القانون أراد أن يعاقب على مجرد توافر نية التحريض أو التحسين ، بأن يتعمد الجانى التحريض وهو يعلم أنه يحض على عدم الانقياد لقانون ، أو يتعمد التحسين وهو يعلم أن الفعل الذى يمجده يعتبره القانون جناية أو جنحة ، ولو لم يقصد دفع الناس الى ارتكاب الفعل الذى حسنه ، لأن توافر نية التحريض أو التحسين ، ينطوى تحته توافر القصد الجنائى .

وقد حكم بأنه : " وحيث أن الحكم المذكور قد قرر أيضا ... أنه ... يلزم ... توفر الركن الأدبى فيها وهو القصد الجنائى ... أن مرتكب جنحة تحسين الجناية يجب أن تكون نيته دفع الناس الى تجديد ارتكاب جريمة من نوع الجريمة الحاصل تمجيدها ... وحيث أن المحكمة وإن كانت أصابت فى عدم وجود هذا القصد المخصوص فى هذه الدعوى ولكنها أخطأت فى وجوب توفر هذا القصد فى جريمة

(١) راجع « جنايات مصر » ١٧ من ديسمبر ١٩٢٤ ، « عبد اللطيف محمد » ج ٣ ص ص ٩٣٦ و ٩٣٧ .

التحسين لأن نص القانون لا يقضى بوجوده ، وحينئذ يرجع الى المبادئ العامة التى تعتبر أن الركن الأدبى الوحيد للجريمة بنوع عام هو ارتكاب الشخص للجريمة عمدا وعن علم بها...“[«نقض» ١٢ من نوفمبر ١٩١٠ « المج الرسمية » س ١٢ ن ١٦ ص ٣٤].

وعادت محكمة النقض فأيدت رأيها بأن اعتبرت أن الغرض الجنائى من التحسين يتوافر إذا حسن المتهم عملا من غير أن يكون غرضه تحريض أشخاص آخرين على ارتكاب جريمة .

وأن المدح يمكن أن يؤدى عرضا الى تحريض ، وأحيانا يكون هذا التحريض العرضى هو الغرض الذى يقصده الفاعل ، ولكن القانون لم يشترط وجود هذا الغرض الخاص لوجود الجريمة ، إذ أنها تحصل بطريق المدح عمدا لتحريك وتهييج الميول السافلة ، ولكونها تدفع عمدا إلى تهييج عام فى النفوس ، إذ أن هذه الوقائع فى ذاتها من شأنها أن تساعد على إيجاد جناية أو جنحة جديدة ، بقطع النظر عن الباعث للفاعل وعن الغرض الذى يسعى إليه .

[«نقض» ١١ من مارس ١٩١١ « المج الرسمية » س ١٢ ن ٩١ ص ١٧٧] .

§ ١ — جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين

أركان جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

حكم بأن : ” مجرد التحريض على عدم دفع الضرائب تحريضا مباشرا ينتفى معه حسن القصد“ .

الركن الثالث : التحريض

التحريض : Provocation ، لا يشترط أن يكون مباشرا ، بل يكفى أن يقول الجانى : ”إن جميع المراسيم بقوانين التى استصدرتها السلطة التنفيذية منذ بداءة

هـذا الانقلاب وما اقترن به من تعطيل لأهم مواد الدستور وحل للبرلمـان ووقف للحيـاة النيابية وعدوان من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعيـة ؛ قوانين باطلة غير واجبة الاحترام يلزم المواطن الحر ألا يطيعها أو ينقاد إليها أو يتركها تنفذ على غيره من المواطنين " .

وإذا نشرت جريدة نداء حزب سياسى أو قراره بتحريض المصريين على عدم دفـع الضرائب ما دامت هـذه الحكومة قائمة ، فإن هـذا النشر يقع تحت طائلة المـادة ١٧٧ لانه تحريض على عدم الانقياد لقوانين الضرائب عموما ؛ كما يقع تحت طائلتها التحريض على عدم دفع ضريبة أجهزة الراديو حتى تتحسن برامج الاذاعة ، باعتباره تحريضا على عدم الانقياد لقانون ينص على عقوبة مخالفة .

أما القول بأن هـذه الضريبة يجب إلغاؤها ، أو هـذه الجريمة لايجوز بقاؤها فى القانون ، فهو نقد مباح للقوانين لابد منه للاصلاح التشريعى ؛ لأن : "نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بمـا هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعيـة للقوانين " .

[«نقض» ١٠ من يناير ١٩٣٨ مج ٤ ن ١٤٧ ص ١٤١] .

ولا مفر من أن يكون التحريض منصبا على عدم الانقياد لقانون معـين أو قوانين معينة .

الركن الرابع : عدم الانقياد للقوانين

عدم الانقياد للقوانين هو عدم تنفيذها باتخاذ موقف سلبى منها ، أى بالامتناع عن أداء العمـل الذى أوجبته ولو كانت هـذه القوانين لا تنص على عقـوبة لمن لا ينفـذها[1] .

---

(١) " ... كل من علم وقوع جنـاية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة إنسان أو ضرر للملكه يجب عليه أن يخبر النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه =

أو مخالفتها مخالفة إيجابية بإتيان العمل الذى أوجبت القوانين الامتناع عنه .

القوانين : Lois، ما وافق عليه مجلسا البرلمان وأصدره الملك سواء أكانت قوانين جنائية أم مدنية أم تجارية أم إدارية أم مالية، ويدخل فى عدادها :

المراسيم بقوانين التى لها قوة القوانين : "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون" . [دستور م ٤١] .

فإذا استكمل القانون شروطه وفقا لأحكام الدستور — سواء أكان قانونا مدنيا أم تجاريا أم جنائيا الخ . فهو قانون واجب الإطاعة، تطبقه المحاكم ويعاقب المحرض على عدم الانقياد إليه .

دستورية القوانين : هل يعتبر القانون قانونا ولو صدر مخالفا لروح الدستور ونصوصه أو للشروط الشكلية الدستورية، بأن صدر بغير موافقة البرلمان، وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور، ما دام صدوره فى حدود النظام غير الدستورى الذى صدر فى ظلاله ؟ .

نضرب مثلا الأمر الملكى رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٢٨ :

= لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك إن كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا" . [م ٧ ت . ج] .

"يجب على كل من علم بارتكاب جنحة أو جناية تخل بالأمن العام أو جناية وقعت على حياة إنسان أو ماله أن يبلغ عنها .

"ويجب على كل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون أمر بضبطه" . [مشروع قانون الاجراءات الجنائية م ١٠] .

قضى الأمر الملكى المشار إليه بحل مجلس النواب ؛ ومجلس الشيوخ ، مع أن مجلس الشيوخ لا يحل بل توقف جلساته إذا حل مجلس النواب [دستور م ٨١] ؛ وبوقف تطبيق المادة ٨٩ من الدستور : " الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب " ؛ وبوقف تطبيق المادة ١٥٥ من الدستور : " لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون . وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور " ؛ وبتأجيل انتخاب أعضاء المجلسين وتعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنين من تاريخ الأمر الملكى ، وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظر فى الحالة لتقرير إجراء الانتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهما زمنا آخر .

كما قضى هذا الأمر الملكى بأن : "السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة ، أو فى أى فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات ، فستتولاها طبقا لحكم المادة ٤٨ من الدستور [« الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه »] وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون " .

وقضى كذلك — حتى يصدر أمر آخر — بوقف تطبيق المادة ١٥٧ من الدستور : " لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه . فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء " ؛ وبوقف تطبيق الجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور : "... إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ... إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى " .

ونضرب مثلا آخر الأمر الملكى رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٠ :

قضى بإبطال العمل بدستور سنة ١٩٢٣ ، وأن يستبدل به دستور آخر ، ونصت مادته الثالثة على أنه : " من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور ، ونباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور [" الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه " ؛ " توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون "] ، بمراسيم من لدنا ، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بالدستور " .

ونصت مادته الخامسة على أن : " تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين ، فى دور الانعقاد الأول للبرلمان ، فان لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون " .

فهل تعتبر المراسيم التى صدرت فى ظلال هذين الأمرين الملكيين ، «قوانين» بالمعنى الذى تعاقب المادة ١٧٧ كل من حرّض على عدم الانقياد لها ، ما دامت من حيث الشكل مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى الأمر الملكى الذى صدرت على أساسه ؟ .

المحاكم المصرية : تتحاشى المحاكم المصرية عادة إبداء رأى قاطع فى الدفوع المقدّمة إليها بشأن الامتناع عن تطبيق القانون على القضية المطروحة أمامها ، لمخالفته نصوص الدستور الصريحة ، ما دام مستكملا الأوضاع الشكلية المقرّرة لسنّه ونشره .

وقد حكم بتعويض عن مصادرة مجلة بأمر من وزارة الداخلية لأن : المحكمة ترى قانون العقوبات هو الواجب الاتباع بعد صدور الدستور لأن قانون المطبوعات ألغى فيما يتعارض مع حرية الرأى والصحافة .

[« مصر الابتدائية » ١٣ من مايو ١٩٢٩ « المحاماة » س ٩ ن ٤٨٢ ص ص ٨٧٧ ، ،] .

وكان هذا الحكم بصدد قانون سابق على صدور الدستور .

كما قضى بأن قانونا مطعونا فيه لا يتعارض مع الدستور لأن : " التشريع اللاحق للدستور والسابق على انعقاد البرلمان ، هو تشريع صحيح إذا صدر من الجهة التى لها ولاية التشريع وقت صدوره وكانت أحكامه غير مخالفة للمبادئ الأساسية المقرّرة بالدستور ذلك لأنه لا يوجد نص فى الدستور يمنع تنفيذ مثل هذا التشريع أو يعلقه الى الوقت الذى ينظره فيه البرلمان " . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٢٦ « المج الرسمية » س ٢٧ ن ٦٣ ص ٩٦] .

ولكن يلاحظ أن المحكمة لم تقطع فى الحكم الأخير بصورة إيجابية بحقها فى نظر دستورية القوانين ، و إن كانت قد أوجبت على القاضى أن يتأكد من

دستورية القوانين التى يطبقها ، وفسرت « دستورية القوانين » بموافقتها للأوضاع الشكلية المقررة لسنها ونشرها . [م م ٦ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٥ و ٣٦ و ٤١ من الدستور] .

ونرى أن للسلطة القضائية ، أى للمحاكم المصرية على اختلاف درجاتها حق الامتناع عن تطبيق أى « قانون » تصدره السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية يخالف شكله الأوضاع التى نص عليها دستور البلاد الصادر فى سنة ١٩٢٣ ؛ أو يخالف موضوعه نصوص الدستور بحالتها التى صدرت بها ، أو بالحالة التى أصبحت عليها هذه النصوص بعد تعديلها وفقا لأحكام هذا الدستور نفسه .

ونحن نستند فى تأييد رأينا الى الحجج التالية :

(أولا) لا توجد فى الدستور المصرى (١) أو فى القوانين المصرية (٢) العادية أحكام تحول دون امتناع القاضى عن تطبيق قانون غير دستورى .

(ثانيا) لم يأخذ الدستور المصرى بمبدأ الفصل (٣) التام بين السلطات ، بل طبق نظرية التعاون بين السلطات .

(ثالثا) لأن القاضى مضطر وهو يطبق القوانين أن يوفق بين ما عساه أن يجده من تناقض بين نصوص القانون الواحد ، و بين نصوص قانون قديم وقانون

(١) كان الدستور الفرنسى ينص على أنه : " ليس للمحاكم أن تتدخل فى أعمال السلطة التشريعية أو توقف تنفيذ القوانين " . [م ٣ من الفصل الخامس من الباب الثالث من دستور سنة ١٧٩١ ؛ والمادة ١٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى] . ونص الدستور السويسرى الصادر فى سنة ١٨٧٤ على عدم اختصاص المحاكم بنظر دستورية القوانين ، ولكن هذا الحرمان لا ينطبق إلا على قوانين الاتحاد ومعاهداته . [« دوجى » " دستورى " ج ٣ (الطبعة الثانية) ص ٦٨٠] .

(٢) نص القانون الفرنسى الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٧٩٠ على أنه : " ليس للمحاكم أن تتدخل مباشرة أو عن طريق غير مباشر فى أعمال السلطة التشريعية أو تعطل تنفيذ قرارات الهيئة التشريعية أو توقفها ... " . [م ١٠ من الباب الثانى] .

(٣) نص على الفصل صراحة فى الإعلان الأول لحقوق الانسان فى فرنسا سنة ١٧٨٩ ، وفى المادة ٣٢ من دستور السنة الثالثة الفرنسى ، وفى المادة ١٩ من دستور سنة ١٨٤٨ الفرنسى .

جديد ؛ و بين قانون ولائحة ؛ وأن يتخير القانون الذى يحكم الصلات الفردية المشتملة على عنصر أجنبي مما يدخل فى موضوعات القانون الدولى الخاص .

ففيم تحرج القاضى المصرى من الفصل فيما بين القانون الدستورى والقانون العادى من تناقض ؟ وفيم إقدامه على تطبيق أولاهما بالإهمال وهو قطعا القانون العادى المخالف للدستور ، وبخاصة إن كانت النصوص الدستورية التى خالفها الشارع داخلة فى باب « حقوق المصريين » ، وهو باب النصوص الأساسية فى الدستور ؟ .

و إذا كانت محكمة النقض المصرية نفسها قد اعترفت بأن من واجب القضاة أن يتأكدوا من دستورية القوانين الجنائية بموافقتها للأوضاع الشكلية المقررة لسنها ونشرها . [«نقض» ٤ من يناير ١٩٢٦ « المج الرسمية » س ٢٧ ن ٦٣ ص ٩٨] ، أى أنها أوجبت على السلطة القضائية رفض تطبيق القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية غير مستوفاة للشروط الدستورية . فلماذا ينحصر هذا الواجب فى الأوضاع الشكلية ولا ينصب من باب أولى على مخالفة المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية التى يكفلها الدستور صراحة ؟ .

و إذا كان قد حكم بالامتناع عن تطبيق قانون «سابق» على صدور الدستور، واعتباره ملغى لتعارضه مع مبدأ حرية الرأى الذى قرره الدستور وحماه، [« مصر الابتدائية » ١٣ من مايو ١٩٢٩ « المحاماة س ٩ ن ٤٨٢ ص ص ٨٧٧ ،،] ؛ فلماذا لا تمتنع محاكمنا عن تطبيق قانون « لاحق » على صدور الدستور وتعتبره ملغى من باب أولى لمجافاته أحكام الدستور ؟ .

(رابعا) فصل الباب الثانى من الدستور المصرى حقوق المصريين، وهو بمثابة « إعلان حقوق الإنسان » الذى يعتبر فى فرنسا أسمى من الدستور نفسه ، وقد كفل هذا الباب حرية الرأى صراحة ، فلا محل لتقييد الحرية الشخصية للمصريين بتوقيع عقوبات عليهم لأنهم حرضوا على عدم الانقياد لقانون غير دستورى ومنعهم

بذلك من التمتع بحرية الاعراب عن فكرهم دفاعا عن حرمة اقدس القوانين وأولاها باحترام القاضى وحمايته .

إنما أراد الدستور إذ عنى بتسجيل الحقوق العامة صراحة فى صلبه ، أن يمنع السلطة التشريعية من المساس بحقوق المصريين التى أفرد لبيانها وضمانها إحدى وعشرين مادة . ولا شك أنه بهذا قد افترض مقدما حق امتناع المحاكم عن تطبيق أى قانون من القوانين التى أحالها الدستور على الهيئة التشريعية لتنظيم المبادئ الأساسية التى قررها الدستور وكفلها .

ومحل القانون العادى هنا من المادة الدستورية التى وضع لتنظيمها ، كمحل اللائحة من القانون العادى ، يمتنع القاضى عن تطبيقها إذا وجد فيها تعديلا للقانون الذى وضعت لتنفيذه أو تعطيلا له أو إعفاء من تنفيذه .

فلا صحة لما جاء فى مقدمة دستور سنة ١٩٣٠ من أن القوانين التى أحالها الدستور على الهيئة التشريعية : " هى هى التى يمكن أن يعترض عليها فى التوسيع والتضييق وعلاجها على أى حال مرهون بارادة الهيئة التشريعية " . بل أمرها مرهون بإرادة الهيئة التشريعية فى حدود الدستور ، على أن تكون الهيئة القضائية حكما بين الشارع والمواطن فى كل حالة تخرج فيها الهيئة التشريعية عن حدودها .

ومع أن الدستور المصرى لم يعين صراحة الوسيلة التى يتحقق بها منع عدوان السلطة التشريعية أو التنفيذية على أحكام الدستور ، فإن أغلب الدساتير يكاد يشوبها هذا النقص بعينه ، وهو نقص لا يسلب المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستورى فى القضية المطروحة أمامها .

ذلك أن السلطة التشريعية كسائر السلطات ، تستمد اختصاصها من الدستور ، وهو الحكم بين «الأمة» مصدر السلطات جميعا ، و«الدولة» المظهر المنظم لهذه السلطات .

فالسلطات من الأمة ومن الدستور بمنزلة الوكيل من الأصيل ، إن خرجت إحداهن عن حدود وكالتها أمست أعمالها بلا صفة .

حتى لقد ذهب « ديسى » إلى أن البلاد ذات الدستور المسطور ، تكون السلطة التشريعية فيها تابعة للدستور ، فاذا أبرمت قوانين تناقض الدستور كان عملها خارجا عن اختصاصها ultra vires ، وأصبح للمحاكم الامتناع عن تطبيقها . لأن إعلان الحقوق وكفالتها فى مواد الدستور ، إنما أريد به أن تكون هذه المواد بمثابة رقابة قانونية على تصرف السلطة التشريعية .

ويرى « ديسى » أن وجود المادة الرابعة فى الدستور البلجيكى : La Liberté individuelle est garantie ، المطابقة للمادة الرابعة من الدستور المصرى : " الحرية الشخصية مكفولة " ، معناه أنه لا يمكن بحال أن تسن السلطة التشريعية قانونا فيه افتئات على الحرية الشخصية ، إلا إذا عدّل الدستور بالطريقة الخاصة المنصوص عليها فيه لتغييره أو تبديله (١) .

الفقه الفرنسى : يقرر فقهاء فرنسا حق المحاكم بل واجبها فى الامتناع عن تطبيق أى قانون تقتنع بعدم دستوريته .

فقد أعلن « جيز » منذ إحدى وخمسين سنة أن القانون الذى ينتهك أحكام الدستور بشكل ظاهر لا يصح أن تطبقه المحاكم (٢) .

وأفتى « برتلمى » و « جيز » بأنه : " ما دامت الدولة قد اتخذت سنة التفريق بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ، وأقرت مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ونظمت محاكم مستقلة ، فهى تخلع بهذا على المحاكم ، كنتيجة طبيعية منطقية ، ومن غير حاجة إلى نص صريح ، سلطة وواجب التحقق من دستورية القوانين التى تطبقها ، وسلطة وواجب رفض تطبيق مايتعارض منها مع الدستور (٣) . "

(١) « ديسى » " قانون الدستور " ص ١٩٦ .

(٢) « دوجى » " دستورى " ج ٣ (الطبعة الثانية) ص ٦٧١ .

(٣) « هوريو » " موجز الدستور " ص ص ٨٤ ، ٨٥ .

وذهب « هوريو » إلى أبعد من هـذا المدى فقرر بأنه يعتبر غير دستورى ليس فقط القانون الذى ينتهك مبدأ دستوريا مقررا ، بل كل قانون ينتهك مبدأ جوهريا لحياة الدولة ، ذلك بأنه ثمة درجات للقانون ، فهنالك قانون جوهرى وآخر عادى ، ويجب أن يخضع الأخير للأول(١) .

وقد أدحض « هوريو » اعتراض « إسمن » على حق المحاكم فى تقدير دستورية القوانين، بدعوى أن هذا الحق يخولها سلطة سياسية ؛ وتتلخص حجة « هوريو » فى أن الحكم بالامتناع عن تطبيق قانون معين على قضية معينة لا يمنع هذا القانون من أن يكون نافذا ، وليس فيه أى ادعاء باعاقة البرلمان عن حقوقه التشريعية، ولا رئيس الدولة عن إصدار القوانين . ذلك بأن الحكم لا يتعرض للقانون حتى يكون القانون قد صدر، وهو بعد لا يلغيه، ثم هو أخيرا لا يقرر أنه غير قابل للتطبيق على سائر الدعاوى(٢) .

وكان « دوجى » يرفض الاعتراف بحق المحاكم فى نظر دستورية القوانين(٣) ، ولكنه لم يتردد فى إعلان خطئه معترفا بهذا الحق مؤيدا إياه ، إذ وجده نتيجة ضرورية منطقية لتفاوت درجات القانون ، ليس فى التشريع الفرنسى ما ينافيها ، بل على الضد تستلزمها طبيعة الفصل بين السلطات، ثم إن البلاد التى لا تقر محاكمها على التمتع بهذا الحق، لا يمكن أن تسودها حالة قانون état de droit(٤) ؛ ويؤيد هذا الرأى بقوة « بارتلمى » والعميد « برتلمى » .

الولايات المتحدة : وعلى حين أن محاكم « فرنسا » لم تأخذ برأى فقهائها؛ فان « المحكمة العليا » فى « الولايات المتحدة الأمريكية » فوق تمتعها بحق الامتناع

---

(١) « هوريو » " موجز الدستور " ص ص ٨٤، ٠

(٢) « دوجى » " دستورى " ج ٣ (الطبعة الثانية) ص ٦٧٣ ٠

(٣) « دوجى » " دستورى " ج ١ (الطبعة الأولى) ص ١٥٩ ٠

(٤) « دوجى » " دستورى " ج ٣ (الطبعة الثانية) ص ص ٦٧٣ و ٦٧٤ ٠

عن تطبيق أى قانون اتحادى مخالف للدستور، فانها تتمتع بهذا الحق بالنسبة لقوانين الولايات، أسوة بسائر محاكم الولايات المتحدة (١).

حكومة القضاة : وقد يعترض بأن تسعة من قضاة الولايات المتحدة الأمريكية، غير المسئولين ولا القابلين للعزل، يستطيعون بقرار يصدرونه بأغلبية الآراء، أن يعطلوا أى تشريع فى البلاد. فهل من المصلحة أن ننشىء « حكومة قضاة » جديدة فى مصر ؟.

ويرد على هذا بأن الشعب الأمريكى الذى تمتع فى ظلال هذا النظام بضمان جليل الشأن، ضرب عرض الحائط بحملات الحزب « الراديكالى » ضد حكومة القضاة. حتى لقد أدهش الرئيس «روزفلت» الأمة الأمريكية، وأثار مشادة من أعنف ما عرفته تلك البلاد فى تاريخها، حين بعث إلى « المؤتمر » فى الخامس من فبراير سنة ١٩٣٧ برسالة خاصة يحث فيها على الموافقة على مشروع القانون المصحب بها الخاص بإعادة تنظيم الأداة القضائية لحكومة الاتحاد، بتعيين قاض إلى جانب كل قاض فى المحكمة العليا ... قضى عشر سنين فى وظيفته وبلغ سن السبعين، ثم هو لم يتنح فى خلال ستة أشهر عن منصبه بالاعتزال أو الاستقالة.

فلما صرّح الرئيس « روزفلت » فى ٤ من مارس سنة ١٩٣٧ بأنه : "يجب أن تتخذ التدابير لإنقاذ الدستور من المحاكم". اتهمه الشعب الأمريكى بالرغبة فى الحصول على سلطات دكتاتورية.

وأخيرا اتفق على مشروع قانون جديد لا يمس اختصاص « المحكمة العليا » فى نظر دستورية القوانين.

وقد وافق مجلس الشيوخ بالإجماع على هذا المشروع فى ٧ من أغسطس، كما وافق عليه مجلس النواب فى ١١ من أغسطس وأصدره الرئيس (٢).

---

(١) « دوجى » "دستورى" ج ٣ (الطبعة الثانية) ص ٦٧٥.

(٢) « دائرة المعارف الأمريكية » ج ٨ ص ص ١١٨ — ١٢٢.

البلاد الأخرى : وقد أخذت الجمهوريات الأمريكية الأخرى بسنّة الولايات المتحدة الأمريكية[(١)]، كما حذت حذوها جميع الممتلكات البريطانية الحرّة[(٢)].

واعترفت محكمة النقض فى « رومانيا » منذ سنة ١٩١٢ بحق المحاكم العادية فى الامتناع عن تطبيق القوانين غير الدستورية على القضايا المطروحة أمامها : وحيث إنه فى حالة التناقض ... يكون للقاضى تحقيق دستورية القانون العادى ، فاذا وجده مضادا للدستور أخذ بالأحكام الدستورية ... ولا يخرج القاضى بهذا عن اختصاصه و يتعدى على خصائص السلطة التشريعية ، بل يؤدّى وظيفة قضائية بحتا ، هى تقرير القانون الذى يطبقه على النزاع المطروح عليه[(٣)].

وقد أصدرت المحكمة العليا فى « اليونان » عدّة قرارات منذ سنة ١٩٠٤ اعترفت فيها بحق المحاكم فى نظر دستورية القوانين ، كما أخذت « النرويج » بهذا الحق منذ سنة ١٨٩٠[(٤)].

ولا محل للتخوّف من نشوء « حكومة قضاة » بين ظهرانينا ، فإن مبدأ فصل السلطتين الادارية والقضائية كفيل بتحرير القانون من الخضوع لسلطة القاضى ، لأن تنفيذ[(٥)] الأحكام ليس من شأن القاضى بل هو من خصائص السلطة التنفيذية ، و بذلك تصبح سلطة القاضى عندنا محصورة فى التفسير contentieuse ؛ ومع ذلك

(١) دستور « المكسيك » ١٢ من فبراير ١٨٥٧ م ١٠١ ؛ و « الأرجنتين » ٢٥ من سبتمبر ١٨٦٠ م ١٠١ ؛ و « البرازيل » ٢٤ من فبراير ١٨٩١ م ٥٩ § ١ . [« هوريو » "موجز للدستور" ص ٨٥].

(٢) « كندا » و « استراليا » و « جنوب أفريقا » ؛ فانه مع عدم وجود نص دستورى مسطور ، فان المحاكم تتمتع بحق عدم تطبيق القوانين غير الدستورية . [« دوجى » "دستورى" ج ٣ ص ٦٨١].

(٣) « سيرى » ١٩١٢ ج ٤ ص ص ١٢ — ١٤ .

(٤) « دوجى » "دستورى" ج ٣ (الطبعة الثانية) ص ٦٨٠ .

(٥) يعتبر « لابان » Laband أن تنفيذ القانون enforcement يعدل فى أهميته سنّ القانون enactment ، و يلاحظ أن السلطة الأولى فى يد السلطة التنفيذية وموظفيها كالنائب العام ومدير الاتهامات .

فسلطته فى مصر محدودة أيضا بلائحة ترتيب المحاكم التى تخرج كثيرا من المسائل من دائرة اختصاصه وتجعل سلطته فيها مقصورة على التعويض إن كان له محل[(١)].

دستورية القوانين فى الدساتير المتضمنة نصوصا صريحة :

وقد عنيت بعض الدساتير بالنص صراحة على اختصاص هيئة معينة بالفصل فى دستورية القوانين .

فنص دستور « تشكوسلوفاكيا » الصادر فى سنة ١٩٢٠ على محكمة دستورية عليا ، تكون بمثابة حارسة للحريات بما لها من حق تعطيل القوانين التى تمس مايكفله الدستور من حريات .

ومع أن هذا الحل أقوى ضمانا من مجرد رقابة السلطة التشريعية على نفسها ، غير أن انتخاب الأمة أعضاء هذه المحكمة بطريق الاقتراع المباشر أو على درجتين ، من شأنه أن يحولها إلى هيئة سياسية . فإذا اختارهم البرلمان ، أو أعضاء السلطة القضائية فانهم يستحيلون إلى هيئة أرستوقراطية .

حتى إذا أمكن تشكيل هذه المحكمة بصورة ما ، وكان انعقادها بدعوة من الحكومة ، فقد لا تعنى الحكومة بدعوتها إلا لتتخلص من القوانين التى لا ترتضيها . فان انعقدت من تلقاء نفسها ، كان ثمة خطر من استفحال نفوذها وانقلابها إلى هيئة سياسية . ولئن صح لكل شخص أن يتقدم إليها بدعوى أن ضررا أصابه من قانون غير دستورى ، استهدفت أعمال السلطة التشريعية للتعطيل[(٢)].

---

(١) م م ١٥ و ١٦ ل . ت . م . أ . وقد تغير الحال بعد صدور قانون « مجلس الدولة » الذى يختص بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والقرارات الادارية النهائية الصادرة بفصل الموظفين عن غير الطريق التأديبى إذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح أو إساءة استعمال السلطة ، والقرارات الادارية النهائية التى يقدمها الأفراد إذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التى أصدرتها ، أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة . [ق ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ م م ٤ و ٥] .

(٢) « دوجى » " دستورى " ج ٣ (الطبعة الثانية) ص ٦٦٥ .

وقد تفادى دستور «رومانيا» الصادر فى سنة ١٩٢٤ بعض هذه الإشكالات، بجعل النظر فى دستورية القوانين من اختصاص محكمة النقض، فهى التى تقرر عدم تطبيق القانون المطعون فيه على القضية دون أن يكون لها حق إلغائه لعدم دستوريته.(١)

البلاد ذات الحكومات الاتحادية : تتعدد فيها السلطة التشريعية، إذ توزع سيادتها الداخلية بين برلمان الاتحاد وبرلمانات محلية، يتمتع كل منها بالسيادة فى دائرته، فيقتصر عمل البرلمان الاتحادى كما كان فى ألمانيا(٢)، على التقنين فى طائفة محصورة من المسائل ويكون لاشتراعه فيها السيادة. وتحتم طبيعة هذا النظام وجود جهة تختص بالفصل فيما يشجر من نزاع بشأن مجاوزة برلمان الاتحاد حدوده التشريعية المرسومة فى الدستور، وتكون مثل هذه الجهة بالضرورة محكمة قضائية.

وتمتنع «المحكمة العليا» بالولايات المتحدة الأمريكية عن تطبيق القانون الذى تراه مخالفا للدستور، مع عدم وجود أى نص دستورى يخولها هذا الحق صراحة أو ضمنا فى مثل هذا المنازعات. [ص ص ٢٣٥ و ٢٣٦].

* * *

اللوائح : كذلك يعتبر فى حكم القوانين، اللوائح الصادرة تنفيذا لقانون، وفقا لأحكام المادة ٣٧ من الدستور: "الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها".

وقد حكم بأن: "القانون ... مايشتمل على كل تشريع له مساس بحقوق الأفراد المدنية أو السياسية، ويجب أن يصدره رئيس الدولة الأعلى وهو صاحب الجلالة الملك ... [م م] ٥١ و ٢٥ و ٣٤ من الدستور. أما اللائحة فلا تشتمل إلا على النصوص

(١) «دوجى» "دستورى" ج ٣ (الطبعة الثانية) ص ص ٦٧٤ و ٦٧٥.

(٢) نصت المادة ١٣ من دستور «الريخ» الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩١٩ على اختصاص المحكمة الألمانية العليا فى «ليبزج» Reichsgericht بالنظر فى دستورية القوانين، وصدر بذلك قانون «الريخ» فى ٨ من أبريل سنة ١٩٢١. [دستور الأمبراطورية الألمانية ترجمة «دبوا»].

الخاصة بتنفيذ القانون ويجب ألا يضعها وألا يصدرها إلا... الملك طبقا لنصوص الدستور ...

و" للحاكم السلطة المطلقة فى مناقشة قانونية اللوائح والقرارات الوزارية المراد تطبيقها ويجب عليها أن ترفض تطبيقها إذا تبين لها أنها صدرت ممن لا يملك الحق فى إصدارها .

و" الأساس الذى تقوم عليه النظم الدستورية ينحصر فى فصل السلطات التشريعية عن التنفيذية أو القضائية ، ولما كان الوزير ممثلا للسلطة التنفيذية فلا يملك حق التشريع و إصدار القوانين أو اللوائح العامة أو القرارات الوزارية التى تشمل قانونا أو لائحة عامة إلا إذا استمدّ هذه السلطة بتفويض صريح صادر إليه فى القانون، و إنما للوزير أن يصدر اللوائح الخاصة المتعلقة بادارة فروع وزارته والقرارات الوزارية الخاصة بذلك .

" كان العمل سائرا قبل صدور الدستور ...على أن يقوم الوزير بإصدار اللوائح العمومية بقرار وزارى بالانابة الضمنية عن ولى الأمر وقد أقر الدستور ... [م] ١٦٧ كل هذه اللوائح والقرارات الوزارية .

" الدستور المصرى حصر كل السلطة لاصدار القانون و ... سلطة وضع اللوائح و إصدارها فى الملك و ... قضى بذلك على سلطة الوزير فى إصدار أية لائحة عامة أو أى قرار وزارى يشمل لائحة عامة أو قانون .

" النص على عقوبة الحبس مما يمس الحرية الشخصية وهى المكفولة بمقتضى المادة ٤ من الدستور ...، لذلك يجب أن يصدر بها قانون من السلطة التشريعية ولا يملك الوزير ... إصدارها بقرار وزارى " .

[«مصر الكلية» ٣٠ من نوفمبر ١٩٣٣ «المحاماة» س ١٥ (القسم الثانى) ن ١٦ ص ص ٢٨ و ٢٩] .

أما اللوائح الأخرى التى يصدرها الوزير أو المدير أو المحافظ، فإن للحاكم أن تمتنع عن تطبيقها إذا كانت مخالفة للقانون الذى صدرت تنفيذا له ، أو لأحكام الدستور، أو كانت صادرة ممن لا يملك إصدارها . [«مصر الكلية» ٣٠ من نوفمبر ١٩٣٣

«المحاماة» س ١٥ (القسم الثانى) ن ١٦ ص ٤٢٨ و ٢٢ من فبراير ١٩٣٤ «المج الرسمية» س ٣٥ ن ١٩٣ ص ٤٨٣ ؛ و«الاسكندرية الكلية» ١٨ من أبريل ١٩٣٥ «المحاماة» س ١٧ ن ٥٤٦ ص ١٠٧١ ؛ و« نقض» ٦ من يناير ١٩٣٦ « المج الرسمية » س ٣٧ ن ٧٩ ص ٢٢١] .

كما حكم بأنه : "متى خولت السلطة التشريعية فى الدولة هيئة من الهيئات الإدارية أو المحلية التابعة للسلطة التنفيذية أو لوزير من الوزراء حق القيام بعمل تشريعى بمقتضى نص صريح فى القانون فتصبح اللائحة التى تضعها تلك الهيئات فى قوة القانون وتكسب قوة التشريع وتعتبر كأنها جزء مكمل للقانون " . [« مصر الكلية» ٣٠ من مارس ١٩٣٣ «المحاماة» س ١٤ (القسم الثانى) ن ٩٨ ص ١٨٩] .

القرارات والأوامر الادارية : كذلك لاتدخل فى حكم القوانين القرارات والأوامر الادارية التى يصدرها الوزراء ومديرو المصالح فى حدود اختصاصاتهم الادارية ؛ ومع ذلك فقد حكم بأن : اللوائح والأوامر الادارية الصادرة تنفيذا لقانون تعتبر مخالفتها فى الواقع مخالفة للقانون ذاته . [«مصر الكلية» ٥ من يناير ١٩٣١ «المحاماة» س ١٤ (القسم الثانى) ن ٩١ ص ١٨٠] .

الأوامر العالية : حكم بأنه : "وإن كانت الأوامر العالية الخاصة بتقرير الضرائب وجباية الأموال ليس لها أصلا قوة القانون وسابقة على الأمر الملكى ... ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣ بوضع الدستور ... إلا أنه قد نص بالمادة ١٣٤ منه على عدم جواز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ، وأعقبها بالمادة ١٦٧ التى نصت على أن كل ما قررت القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا .

" وحيث إنه يستنتج من مدلول المادتين ١٣٤ و١٦٧ السابقتين أن الأوامر العالية الخاصة بالضرائب و إن كانت سابقة على دستور سنة ٩٢٣ إلا أنه صبغها بصبغة القانون فتبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى وتكون مخالفتها هى مخالفة للقانون ... (أحمد أمين ... ص ١٠٦) ... " .

[« مصر الكلية » ٥ من يناير ١٩٣١ « المحاماة » س ١٤ (القسم الثانى) ن ٩١ ص ١٨٠] .

وجوب إلغاء هذه الجريمة : ونحن نطالب بالغاء جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين، فقد ألغتها فرنسا منذ سنة ١٨٨١ ، إذ لسنا ندرى كيف يمكن أن يكون للدستور ثبات أو للمبادئ الديمقراطية استقرار فى بلد يعاقب قانونه على التحريض على عدم الانقياد للقوانين ولو كانت غير دستورية ، مع أنها قوانين ليس لها من الصفة القانونية غير اسمها ورسمها .

ولعل الانقلابات الدستورية التى حصلت فى مصر منذ صدور الدستور، ترجع إلى وجود المادة ١٧٧، التى تعاقب المحرض على عدم الانقياد للقانون، ولو كان القانون مخالفا أو معطلا لنص أو نصوص صريحة من الدستور .

§ ٢ ـ تحسين الجنايات والجنح

أركان جريمة تحسين الجنايات والجنح

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

"يكفى لتوفر القصد الجنائى ... أن يرتكب التحسين [عمدا]، وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم" . [«نقض» ١٢ من نوفمبر ١٩١٠ «المج الرسمية» س١٢ ن ١٦ ص ٣٣؛ و١١ من مارس ١٩١١ «المج الرسمية» س١٢ ن ٩١ ص ١٧٥] .

الركن الثالث : التحسين

تحسين Apologie الجنايات أو الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لرأى المجتمع فيها، ممثلا فى القانون الذى يؤثمها وفى القضاة الذين قطعوا فى نسبتها إلى مرتكبها، وهو تعبير من شأنه أن يهون على الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعلة مرتكبها ؛ فعلى حين هى عند الشارع عمل إجرامى ، فانها فى نظر المحسن عمل عادى لا غبار عليه، أو عمل ضرورى أو نافع أو عمل مجيد؛ وفى حين يجب أن يكون فاعلها فى تقدير الرأى العام مجرما انتهك حرمة الجماعة وخرق النظام

الذى ارتضته ، وارتكب عملا يستوجب احتقاره ، أو نبذه ، أو النقمة عليه ؛ إذ هو فى نظر المحسن إنسان شريف جدير بالتكريم ، أو شخص بارع خليق بالاعجاب والتهنئة بما ظفر به من منافع عن طريق مخالفة القانون .

ولا شك أن التحسين كالتحريض يضعف الوازع المنفر للناس من الجرائم ، ويحل محله إحساس الاستهانة بارتكاب الجريمة المحسنة ، وفى هذا نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز لضعيفى الارادة على الانسياق فى مسالك الجريمة .

فإذا جاوز التحسين هذا الحد فهو تحريض أو إيعاز مباشر بارتكاب الجريمة ، لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٧ ، بل يكون العقاب عليه طبقا لأحكام المادة ١٧١ أو ١٧٢ إن توافرت أركانها .

فالجريدة التى تخرج على قرائها بمقال عقب صدور الحكم الانتهائى على قاتل شخصية سياسية معروفة ، تشيد فيه بأن المحكوم عليه قد نبت من أطيب أرومه ، وانتسب لأشرف خؤولة وأكرم عمومة ، وأن أفراد أسرته قد عرفوا من قديم بأياديهم على الوطن ، وتنوه بما اتصف به القاتل من ذكاء وقاد ، وما أحرز من درجات علمية ممتازة ، وما تحلى به من خلق كريم وتمسك بأحكام الدين ، وحرص على أداء الفروض فى مواقيتها ، وما عرف عنه من إيثار وتضحية فى خدمة الآخرين ، وما يتمتع به من احترام الناس وإجلال عارفى وطنيته الحقيقية فى وقت أضحت الوطنية الزائفة تجارة رائجة يربح فى سوقها السوقة وأنصاف المتعلمين والخاملون ، يغنمون عن طريقها المال الوفير والمركز الكبير ، ويظفرون بالمقاعد الوثيرة فى مجلس النواب بل فى كراسى الوزارة يتبوأونها بغير استحقاق . ولسوف يسجل تاريخ مصر الحديث اسم هذا المجاهد فى طليعة اسماء الخالدين ، فهو حى وإن كان مقضيا عليه بالموت لأن مصر هى التى تهب الحياة ومن وهبته مصر الحياة فان يموت ، أما الموتى فهم أولئك الأحياء الذين يتقلبون فى أعطاف المذلة منصرفين عن أداء الواجب الوطنى راضين بأكفان الحرير وأطواق الذهب .

هذه الكتابة تتوافر فيها عناصر التحسين لجناية القتل التى ارتكبها القاتل .

فاذا ظهر مثل هذا المقال فى أثناء المحاكمة ثم حكمت المحكمة ببراءة المتهم لانتفاء الجريمة بالنسبة إليه (كأن ثبت أنه لم يشترك فى القتل) — لا لعدم كفاية الأدلة — فان هذا المقال لا يكون معاقبا عليه بالمادة ١٧٧ .

ولا يشترط سبق العقاب على الجريمة الممجدة ، أو المحسنة ، بل يصح العقاب على التحسين ولو كانت الجريمة المحسنة لا تزال قيد التحقيق بشرط أن يكون الفعل الممجد جناية أو جنحة .

وقد حكم ابتدائيا واستئنافيا بأن من يقول : "يا ميت صباح الخير على الوردانى" لا يعتبر مرتكبا جريمة تحسين الجرائم .

ولكن محكمة النقض خالفت هذا الرأى فقضت بأن : "هذه الألفاظ لا يصح أن يعطى لها معنى معقول سوى استحسان ارتكاب [جناية قتل أحد رؤساء الوزارات] وتمجيدها فى شخص مرتكبها ... وليس هناك محل للبحث ... عما إذا كانت الألفاظ تتضمن أيضا تحريضا على ارتكابه مثل هذه الجناية ... " [«نقض» ١٢ من نوفمبر ١٩١٠ « المج الرسمية » س ١٢ ن ١٦ ص ٣٤] .

وحكم بتأثيم نشر الأبيات التالية فى وصف محكوم عليه فى جريمة :

يا ساكن السجن الكريـ ـم وأنت نعم الأكرم
هم توجوك بتاج مجـ ـد خالد وتهكموا
حسدوك أو جهلوا علا ك ومثلهم لا يعلم
ما السجن للشرفاء إلا رفعة وتنعم
أنت البرىء ومن يخا لك مجرما هو مجرم
والشعب حولك ناهض متألم يتظلم
يهديك فى سجن الكرا م تحية ويسلم

[« جنايات مصر » ٦ من أغسطس ١٩١٠ « الحقوق » س ٢٥ ن ٦٩ ص ١٩٨] .

وحكم على كاتب مقدمة كتاب يتضمن عدة جنح ، فحسن الكتاب ومدحه ليساعد على انتشاره مع علمه بما احتواه : " إن المدح يمكن حقيقة أن يؤدى عرضا إلى تحريض وأحيانا يكون هذا التحريض العرضى هو الغرض الذى يقصده الفاعل ، ولكن القانون لم يشترط وجود هذا الغرض الخاص لوجود الجريمة إذ أنها تحصل بطريق المدح عمدا لتحريك وتهييج الأميال السافلة ولكونها تدفع عمدا إلى تهييج عام فى النفوس ، إذ أن هذه الوقائع فى ذاتها من شأنها أن تساعد على إيجاد جناية أو جنحة جديدة بقطع النظر عن الباعث للفاعل وعن الغرض الذى يسعى إليه " .

[« نقض » ١١ من مارس ١٩١١ « المج الرسمية » س ١٢ ن ٩١ ص ١٧٧] .

وحكم بأن العطف على المجرم لا يعتبر تحسينا ولا عقاب عليه لأن : " الجرائم ذات الأسباب السياسية لها نتيجة مرئية ملازمة لها فى التأثير على الانسان ، وهى الجمع بين شعورين متناليين ولو فى الظاهر ، وهما الأسف على المجنى عليه والعطف على المجرم لما يوجد فى عمله من الإخلاص و إنكار النفس عادة ، فأقوال الشخص التى يؤخذ منها العطف على مجرم من هذا القبيل لا تعتبر تحسينا للجنايات ولا عقاب عليها فى القانون " . [« الأزبكية » ٢١ من فبراير ١٩١١ « الحقوق » س ٢٦ ن ٣٠ ص ٥٣] .

فإذا احتجت جريدة على سوء معاملة كاتب كبير فى أثناء حبسه ، وأشارت إلى حاجته الصحية الى تخفيف هذه المعاملة لتوفير أسباب العلاج له ، بمنحه امتيازات تسوغها مكانته الاجتماعية وعاداته المعيشية ، فلا تكون عرضة للعقاب .

و إذا لم يبلغ الأمر حد التحسين ، بأن كان مجرد موافقة على الفعل غير مصحوبة بامتداح الفعل أو مقرونة باطراء مرتكبه ، فهو مجرد إبداء رأى قد يكون مخالفا للآداب وحسن الأخلاق ولكنه لا يدخل فى عداد الجرائم .

المطلب الرابع — تحريض الجند على عدم الطاعة

" يعاقب ... [بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين و بغرامة لا تقل عن خمسين ولا تزيد على خمسمائة جنيه] كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم

ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية" . [م ١٧٥] .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

" كل من أغرى العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على تحويلهم عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه ... [بالحبس من شهر إلى سنتين ودفع غرامة من مائة فرش ديوانى وقرش إلى ثلاثة آلاف]" . [م ١٥٨ ق ١٨٨٣] .

وعدلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها :

" كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين" [م ١٥٢ ق ١٩٠٤] .

وعدلت فى سنة ١٩٣١ ، فأضحى نصها كما هو الآن :

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٥٢ — تقابل المادة ١٥٢ من قانون العقوبات . وقد عدلت بتشديد العقوبة أخذا بمثال التشريع الفرنسوى ، وأصبحت الجريمة المنصوص عليها فيما يعاقب عليها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٥١ الجديدة" .

أركان جريمة تحريض الجنـــد

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

الركن الثالث : تحريض الجنـــد

التحريض : Provocation ، لا يشترط أن يكون التحريض هنا مباشرا ، ولا أن يكون على ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا أن تترتب عليه أى نتيجة .

الجند : Militaires ، لم توضح المادة المقصود بالجند ، وهل هم رجال الجيش العامل ومن فى حكمهم ، أم يدخل فى عدادهم رجال الجيش الاحتياطى ، وهل يشمل اللفظ رجال البرية وحدهم ، أم البحرية أم كليهما والطيران ؛ وهل يقصر على رجال الجيش أم يتعداهم إلى جنود البوليس ؟ .

نصت المادة ٢٥ من قانون الصحافة الفرنسى المعدّل بقانون ١٢ من ديسمبر سنة ١٨٩٣، كما نص قانون ٢٨ من يوليه سنة ١٨٩٤ فى مادته الثانية، على: militaires des armées de terre ou de mer، مما يفيد قصرها على رجال الجيش دون رجال البوليس، وعلى فئة معينة من رجال الجيش؛ بدليل أن هذا النص أدخل فى سنة ١٨٤٩ فى وقت كان فيه النظام العسكرى فى فرنسا هدفا لحركة ترمى إلى تفككه وإضعافه، وبدليل أن الحكم مرتين أو أكثر على شخص ما بمقتضى المادة ٢٥ من قانون الصحافة الفرنسى (المعدّلة بالمادة ٤ § ٦ من قانون أوّل أبريل سنة ١٩٢٣) بمدد مجموعها ثلاثة أشهر أو أكثر، يؤدى إلى الطرد من «الجيش».

والظاهر أن هذه المادة قد وضعت لحماية الجيش من التحريض الذى يجيئه من رجال الجيش أنفسهم عن طريق الصحف الخ، قبل حمايته من تحريض المدنيين من الصحفيين ومن إليهم، لأن رجال الجيش أعرف بما فيه، وأقدر على هذا النوع من التحريض الخطر.

ويلاحظ أن المادة ١٤٧ من الدستور نصت على: «طريقة التجنيد ونظام الجيش»، فى حين نصت المادة ١٤٨ منه على: «هيئات البوليس»؛ فكلمة «تجنيد» و«جند» مقترنة دائما بالجيش دون البوليس لأن رجال البوليس لا يعتبرون مجندين. كما نص «قانون نظام هيئات البوليس واختصاصها» على جواز إلحاق رجال رديف الجيش والمقترعين له لأداء الخدمات ذات الصبغة العسكرية الخاصة بالبوليس، وخضوعهم فى خدمتهم ومعاملتهم للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش. [نظام البوليس م ٣٨]. كما نص على أن: "يطبق على ضباط البوليس الأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش فى كل ما يتصل بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس وأنظمتها العسكرية ويخضع الكونستبلات وضباط الصف والعساكر لتلك الأحكام والقواعد فى ما يتصل بخدمتهم فى البوليس ...". [نظام البوليس م ٣٧].

ويجب أن ينصب التحريض على أحد أمرين:

(١) الخروج عن الطاعة : المفروض فى الجند أن يطيعوا الأوامر التى تصدر إليهم من رؤسائهم، ولكن الطاعة ليست فرضا على الجند إلا فيما يأمرهم به رؤساؤهم تنفيذا للقوانين واللوائح العسكرية .

فإذا أصدر الرئيس أمرا فيه خرق لحرمة القانون، كاقتحام مقر المجلس العسكرى المنعقد لمحاكمة ضابط الفرقة ، وضرب أعضائه بالمحابر وإخراج الضابط بالقوة ، أو مهاجمة أحد السجون لإخراج زميل محبوس تنفيذا لحكم صادر عليه الخ ؛ فهذه أوامر لا تجب عليهم إطاعتها ، ولا عقاب على من يحرضهم على الامتناع عن طاعتها .

نضرب مثلا جريدة تنشر المقالة التالية : " علمنا أن ضابطا كبيرا أمر فرقته بدخول مجلس النواب فى أثناء مناقشة الاستجواب الخاص برجال الجيش بعد ظهر اليوم، بقصد تهديد النواب والوزراء ، و إنا نناشد رجال الفرقة ألا يركبوا رءوسهم و ينفذوا هذا الأمر الخطير ... " فمن البدهى أن المسئول عن هذه الكتابة لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٥، لأن هذا الأمر إن كان قد صدر فعلا، فهو مخالف لنص المادة ١١٧ من الدستور، وهو جناية بمقتضى المادة ٩٩ ، ولا تجب على الجند طاعته .

ولا نتصور انطباق المادة ١٧٥ على مقال كالآتى : " علمنا أن رئيس أركان حرب الجيش قد أصدر أمره الى لواءات الجيش بأن يكونوا غدا على رأس فرقهم، ليمنعوا بالقوة شيوخ الأمة ونوابها من دخول البرلمان ، ونهيب برجال الجيش ألا ينفذوا هذا الأمر المنطوى على منتهى العدوان على الدستور وقوانين البلاد " .

ونرى أن يكون التحريض منصبا على عدم إطاعة أمر صادر ممن يملك إصداره للجند، فإذا أصدر الأمر من لا صفة له فى إصداره، بأن كان مصدره من غير قواد الجيش ورجاله مثلا، فإن التحريض على مخالفة أمره وعدم إطاعته، لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٥ .

(ب) التحول عن أداء الواجبات العسكرية : يستلزم التحريض على الخروج عن الطاعة سبق صدور أمر معين يراد التحريض على عدم إطاعته ؛ أما التحول عن أداء الواجبات العسكرية فهو يشمل الامتناع عن إطاعة الأمر المعين ، باعتبار الطاعة من أهم الواجبات العسكرية إن لم تكن أهمها ؛ كما يشمل الامتناع عن تنفيذ الأوامر الدائمة التى تفرض على رجال الجيش واجبات عسكرية ثابتة منصوصا عليها فى قانون الجيش .

ولا تشترط المادة أن يكون التحريض على التحول عن أداء واجبات عسكرية معينة، بل قد يكون تحريضا عاما من شأنه إضعاف روح النظام والاستهانة بقوانين الجيش والتواكل فى أداء الواجبات العسكرية .

نضرب مثلا جريدة تنشر مقالا تقول فيه : " صدرت الأوامر الى الفرقة ... بالسفر غدا الى أسوان للتدريب مع إلغاء إجازات ضباطها ، وإن أمرا كهذا لا يعقل صدوره فى منتصف أغسطس من رئيس يحرص على سلامة الجيش ، والأمة لا ترضى التفريط فى أبنائها لغير ضرورة ، ومن الحكمة أن يمتنع الضباط عن تنفيذ هذا الأمر الغريب " .

المطلب الخامس — تحريض طائفة على بغض طائفة أخرى

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام " . [م ١٧٦] .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

" كل من سعى بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش " . [م ١٥٩ ق ١٨٨٣] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها :

"كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أوالازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا" . [م ١٥٣ ق ١٩٠٤] .

وقد عدلت فى سنة ١٩٣١ فأصبح نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"غير أنه أصبح يكفى لجعل الفعل جريمة أن يكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام ، وللقاضى تقدير هذا على حسب الظروف . بينما كان النص القديم يشترط لوقوع الجريمة أن يقصد الفاعل تكدير السلم العام ، ومن الصعب جدا فى بعض الاحيان إقامة الدليل فى مثل هذه الأحوال على توفر ذلك القصد . أما الآن فالقانون يفترض قصد الاجرام متى كان التحريض من شأنه تكدير السلم العام .

"ثم إن النص الجديد شدد العقوبة فرفع الغرامة التى كان أقصاها خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل حدها الأدنى عشرين جنيها" .

نقل الشارع المصرى هذا النص عن المادة العاشرة من قانون ٢٣ من مارس سنة ١٨٢٢ الفرنسى ، وقد ألغى الشارع الفرنسى هذه الجريمة بقانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨٨١ مع سائر جرائم الفكر التى استبعدها .

أركان جريمة التحريض على بغض طائفة

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

أصبحت المادة بعد تعديلها فى سنة ١٩٣١ تعاقب على مجرد التحريض على بغض ... الخ ، إذا كان من شأنه de nature à تكدير السلم العام ، وللقاضى تقدير هذا على حسب الظروف .

على حين كان النص القديم يشترط لوقوع الجريمة أن يسعى cherche إلى تكدير السلم العام ، أى أن يقصد الفاعل تكدير السلم العام ، بأن يكون تحريضه مقرونا بالجنوح إلى تكدير السلم مشوبا بالغرض فى تكديره . فكأن سعى الجانى فى تكدير

السلم هو المعاقب عليه، وليست النتيجة المترتبة على هذا السعى؛ أى أنه كان يلزم للعقاب أن يكون المحرض مدفوعا بالرغبة فى تكدير السلم ، لا برغبة فى الإصلاح مثلا ، فالذى لا يسعى بتحريضه إلى تكدير السلم لم يكن عرضة للعقاب ما دام سعيه فى اتجاه غير تكدير السلم .

أما المادة بصورتها الجديدة فإنها تؤثم التحريض على بغض طائفة مهما يكن قصد المحرض، سواء أكان قصده تكدير السلم أم الحض على إصلاح المجتمع أم الدفاع عن طائفة أخرى ضد عدوان الطائفة المحرض على بغضها ، ما دام من شأن التحريض تكدير السلم ؛ وهو تعديل يعوق المصلحين عن الكتابة والبحث .

الركن الثالث : التحريض

التحريض : Excitation ، المعاقب عليه وفقا للمادة ١٧٦ ، استثناء من القواعد العامة للاشتراك ، ذلك أنه يشترط لعقاب المحرض كشريك طبقا للمادة ٤٠ ، أن يكون قد طلب صراحة من الشخص الذى حرّضه أن يرتكب الجريمة التى أتمها ذلك الشخص أو شرع فيها .

أما المادة ١٧٦ فلا تشترط أن يشير المحرض بارتكاب جريمة معينة ضد الطائفة المطلوب بغضها أو ازدراؤها ، بل يكفى مجرد إلقاء شعور البغضاء وبث الرغبة فى الازدراء للطائفة المعينة ؛ مع أن مجرد إلقاء ذلك الشعور أو بث هذه الرغبة فى نفس شخص ما لدفعه إلى ارتكاب جريمة ضد عدوله مثلا ، لا يعتبر اشتراكا فى الجريمة التى يرتكبها ذلك الشخص ضد هذا العدو .

ولا يشترط فى هذا التحريض أن يكون مباشرا ما دامت عبارته تؤدى إلى البغضاء أو الازدراء .

البغض : Haine ، هو نفس « الكراهة » المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ ؛ وفى حين يستعمل النص الفرنسى للمادتين كلمة واحدة : haine ، يعمد النص العربى إلى المترادفات .

الازدراء: Mépris، شرحنا البغض «الكراهة» والازدراء [ص ص ١٩٢، ،].

الطائفة من الناس : يجب أن يكون التحريض منصبا على بغض طائفة أو طوائف من الناس classes de personnes ، وهى كل مجموعة من الأشخاص باعتبارها جماعة، سواء أكان هذا الاعتبار راجعا إلى أصلها ، أم دينها ، أم رأيها، أم مركزها الاجتماعى ، أم الوظيفة التى تؤديها ، أم الصناعة التى تحترفها ، أم لأى مرجع آخر .

فالأحباش والصعايدة والأسايطة والسكندريون والنوبيون ، والمسلمون والمسيحيون واليهود والحنابلة والكاثوليك والقراءون والبهائيون ؛ والشعبيون والاتحاديون والكتليون والمستقلون (١) ؛ والأمراء والنبلاء ورجال الدين وأصحاب المقام الرفيع والباشوات والبكوات والأفندية ؛ والأزهريون والجامعيون والموظفون، وصغار الموظفين، ونظار الوقف ؛ والمهندسون والأطباء والقابلات والمحامون وكتبة المحامين والصيادلة ، والحانوتية والمغنون، والممثلون، والخدم، والمخرجون السينمائيون والملحنون والصحفيون والطابعون والناشرون والمؤلفون والمعلمون والإلزاميون ، والعمال والحلاقون ؛ والمولوية ، والدمرداشية ، والرفاعية ، ورابطة القراء، وجماعة الشبان المسلمين ، وجماعة الشباب المحمدى، والبناءون الأحرار؛ كل هذه طوائف من الناس .

ويمكن أن يدخل تحت طائلة هذه المادة تحريض المزارعين والفلاحين على بغض الملاك ، أو الخدم على بغض المخدومين ، أو العمال ضد أصحاب المصانع ، أو المستهلكين ضد الخبازين والجزارين ، أو السائقين ضد أصحاب السيارات ، أو المستأجرين ضد الملاك ، أو الأزهريين ضد دار العلوميين أو الجامعيين ، أو أبناء البلد ضد الأفندية ، أو المدنيين ضد العسكريين، أو خريجى كلية البوليس الملكية ضد خريجى الكلية الحربية الملكية .

(١) إذا كان المقصود بهم أعضاء مجلسى البرلمان الذين لا ينتمون إلى حزب معين .

ولكن هل يقع تحت طائلة المادة التى نحن بصددها التحريض على بغض حزب سياسى أحدث انقلابا وعطل الدستور والحياة النيابية وحكم البلاد بالقوة ، أو أعطى «جغبوب» للتليان ، أو تنازل عن حق مصر فى السودان ؟ .

حكمت المحاكم الفرنسية بأن : "المهاجمة attaque المحدودة للأحزاب التى ترمى إلى القضاء على القوانين وتدمير المجتمع ، لا تعتبر جريمة تحريض على تباغض المواطنين ..." وكان هذا تطبيقا لنفس المادة بعد توسيعها بحيث تشمل التحريض على بغض بعض المواطنين البعض الآخر(١) .

وحكم بأن من المسلم به فى البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم ؛ ويفهم ضمنا من حكم للنقض أن « حزب الاتحاد الملوكى » يعتبر طائفة من الناس إذ : "تشترط المادة ١٥٣ ... [١٧٦] السعى بإحدى طرق العلانية فى تكدير السلم العمومى ، وأن يكون ذلك بالتحريض على بغض طائفة ... ، فالحكم الذى يقضى بالعقاب على المناداة فى الطريق العمومى بسقوط حزب معين أو بسقوط حزب المذبذبين يجب نقضه ، لأن المناداة على هذه الصورة ليس من شأنها تكدير السلم العمومى ولا تدل مطلقا على أن المنادى قصد ذلك" . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٢٦ « المج الرسمية » س ٢٧ ن ٦٢ ص ٩٤] .

ويلاحظ أنه بعد تعديل المادة لم يعد هناك أى محل لأن يكون المنادى قصد ذلك .

وحكم بأن : "المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة فى نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون فى مصلحة الأمة التى يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكوّن رأيا صحيحا فى الحزب الذى تثق به وتؤيده . ولا ينبغى للقضاء أن يتدخل فى تلك المنازعات إلا إذا كان هناك مساس أدبى أو مادى بمصلحة شخصية حقيقية" .

[« نقض » ٦ من نوفمبر ١٩٢٤ « المج الرسمية » س ٢٦ ن ١ ص ٢] .

ولم تحدد المادة جنسية الطوائف ، فقد يكون الناس الداخلون فى تكوينها مصريين أو أجانب ؛ فى حين أن المادة الفرنسية المقابلة لها المعدلة بقانون سنة ١٨٤٨

(١) « موسوعات داللوز » "صحافة" ، ج ٣٦ ن ٥٩٥ ص ٥٣٩ .

كانت تنص على تحريض بعض المواطنين ضد بعض des citoyens les uns contre les autres ؛ ومن هذا الرأى أكثر شراح القانون المصرى .

الركن الرابع : احتمال تكدير السلم العام

De nature à troubler la paix publique

كان المحرض لا يعاقب إلا إذا كانت لديه نية تكدير السلم والسعى إلى تكديره بالتحريض ، أما بعد تعديل المادة فإن المحرض يعاقب و إن لم تكن لديه نية تكدير السلم .

وهو يعاقب مع عدم وجود هذه النية سواء أترتب على تحريضه تكدير للسلم العام أم لم يترتب ، ما دام القاضى يرى أن عبارات التحريض « من شأنها » أن يترتب عليها تكدير السلم .

والقاضى فى تقديره لعبارات التحريض لا ينظر إليها من حيث احتمال ارتكاب جرائم ضد المحرَّض على بغضهم أو ازدرائهم ، أو وقوعها منهم ضد مبغضيهم ومزدريهم ؛ بل يكفيه مجرد احتمال حدوث مشادة ، أو شغب ، أو احتكاك يؤدى إلى عقد مؤتمرات كما حدث قديما فى بعض الظروف ، أو كما قد يحدث الآن بسبب الحملات الصحفية الحزبية العنيفة ؛ أو تقديم شكاوى ، أو بلاغات ، أو احتجاج الممثلين السياسيين ، أو تبادل المذكرات الدولية . وهذه مسألة موضوعية متروكة للقاضى ، وقد رأينا كيف حكمت محكمة النقض بأن المناداة بسقوط حزب ... ونعته بحزب المذبذبين ليس من شأنه تكدير السلم . وكان فى وسعها أن تحكم إذا شاءت بأن من شأنه تكدير السلم ، لأن التقدير لا ضابط له فى القانون .

إلغاء الجريمة : ولو أن الشارع قد اشترط أن يتكدر السلم فعلا ، لكان للجريمة شبه مسوغ نتوكأ عليه ، ولقد كانت موضع نقد الشراح قبل تعديلها ، وقد بدأ اليوم العام السادس والستون على إلغائها من التشريع الفرنسى .

ونحن نطالب بالغاء هذه الجريمة التى لا يتفق وجودها مع حرية الرأى فى بلد ديمقراطى يعترف دستوره بمبدأ حرية الفكر ، ويجب أن يتسع صدره لكل المذاهب

ما دامت حرية الاعتقاد مطلقة وما دام معتنقوها لا يعتـدون على سائر المواطنين، وما داموا يعتمدون فى نشر مذهبهم على المبادئ الديموقراطية من حيث إقناع الناخبين والاعتماد على تأييدهم .

المطلب السادس ــ تحريض التلاميـذ والطلبة

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين إلى خمسين جنيها كل من استعمل ... المناورات ... أو أية طريقة أخرى لدعوة تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرهما من معاهـد التعليم إلى القيام بمظاهرات أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها أو إلى تأليف لجان أو جماعات سياسية للطلبة أو الانضمام اليها أو إلى حضور اجتماعات سياسية أو إلى الاشتراك بأى طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو طبـع أو نشر أو توزيع محاضرات سياسـية أو احتجاجات موجهة إلى السلطات بشأن مسائل أو أمـور ذات صبغة سياسية وتعد على وجه الخصوص من المناورات الأفعال الآتية : ...

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى . " [م . ق ٢٢ لسنة ١٩٢٩ م ١] .

" يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من تجارى بواسطة الإيماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقـة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المـادة السابقة أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه . " [م . ق ٢٢ لسنة ١٩٢٩ م ٢] .

الأمر رقم ٣٤١ فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ :

" مادة ١ ــ يعاقب بالحبس مـدة لا تتجاوز سـتة أشهر كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختـلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها

مهما كان الغرض من التحريض أو الاغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

" وتعد على وجه الخصوص من وسائل الاغراء والتحريض الأفعال الآتية : ...

"(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

"مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبة كل من دعا التلاميذ أو الطلبة الى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

"مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبة المتقدمة كل من تجارى بواسطة الايماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه".

وفى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ صدر مرسوم بقانون رقم ١٠١ :

" مادة ٥ — يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ٣٤١ الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢، بشأن حفظ النظام فى معاهد التعليم" .

إلغاء هذه الجريمة : لانرى محلا لبقاء هذه المادة فى قانوننا، فقد ألغيت عليه فى سنة ١٩٢٩ فى غيبة الدستور ورقدة البرلمان .

ونحسب أن وجودها يناقض النظام النيابى البرلمانى، الذى يقوم على أساس الاحتكام الى المواطنين ؛ والطلبة مواطنون يكفل الدستور حريتهم الشخصية ويضمن لهم الاعراب عن فكرهم بالقول وبغيره ، ويسمح لهم بحق الاجتماع وتكوين الجمعيات ومخاطبة السلطات .

والطلبة فوق هذا من أهم المواطنين، لأنهم الصلة التى تربط الماضى بالحاضر، والحاضر بالمستقبل، وهم لذلك من أوفر المواطنين وطنية، وأكثرهم حبا للبلاد، وهم أول من يقترع للذود عن حياض الوطن بدمائهم وأرواحهم .

وأهميتهم فى مصر مضاعفة، لأن كثيرين من أفراد الشعب المصرى أميون أو فى حكم الأميين؛ لذلك يعتبر الطلبة المصريون جزءا أساسيا من الرأى العام المستنير فى هذا البلد، وقد كان لهم شأن فى استخلاص بعض حقوقه وحرياته ، وكان لرأيهم أثر مشهود فى تاريخ مصر الحديث .

ويزيد من خطورة هذه الجريمة أنها تحترم إذاعة الأخبار الصحيحة، مما ينكره الاشتراع العصرى، وتنفر منه عقلية ما بعد الحرب العالمية الثانية .

المطلب السابع — التحريض على ترك العمل أو الامتناع عنه

صدر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ مرسوم بقانون رقم ١١٦ بتعديل المواد ١٢٤ و٣٧٤ و٣٧٥ (١) :

" مادة ١٢٤ (١) — يعاقب ... [بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه] كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة ... [ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتناعهم عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك] .

" ويعاقب ... [بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها] كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة ...

(١) يراجع موضوع الاضراب فى «وحيد رأفت» "القانون الادارى" ج١ ص ص ٣٢٨ — ٣٤٦ .

"وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين .

"ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة ... [ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتناعهم عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك أو] ... جريمة من الجرائم المنصوص عليها ... فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو أذاع عنها أخبارا غير صحيحة بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ " .

"مادة ١٢٤ (ب) — يعاقب ... [بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه] كل من يعتدى أو يشرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال الارهاب أوالتهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين بالمادة ٣٧٥ ...

"مادة ١٢٤ (ج) — ... يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة" .

" مادة ٣٧٤ — يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدا .

"وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة بالمادة ... ١٢٤ (ا) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على ... المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال" .

"مادة ٣٧٤ مكررة — يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال العامة المشار اليها بالمادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها .

"وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين لهم والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ... ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال" .

"مادة ٣٧٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أولا — حق الغير فى العمل .

ثانيا — حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

ثالثا — حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

"ويطبق حكم هذه المادة ولواستعملت القوة أوالعنف أوالارهاب أوالتدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

"وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

أولا — تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه .

ثانيا — إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها .

ثالثا — الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

"ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة" .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ :

"... أجمعت تشريعات الدول على تقرير أحكام اختصت فيها الموظفين العموميين ببعض القيود و... عنيت... بمقاومة الحركات الاجتماعية التى تكون الغاية منها ترك العمل أو الإضراب عن أدائه كى لا يؤدى

الاتفاق على القيام بهذه الأفعال إلى تعطيل دولاب العمل فى الإدارة أو فرع من فروعها فقررت عقوبات شديدة على... الداعين إليها والمحرضين والمشجعين عليها سواء أكانوا من الموظفين أم من غيرهم، كما حظرت الدعوة إلى تحبيذ هذه الحركات وانتشارها بإذاعة أخبار عنها ولو كانت صحيحة أو الإعلان أو النشر عنها بأية طريقة من طرق العلانية .

" ... إن الأشخاص الذين يلجأون فى مطالبتهم الى ... [ترك العمل جماعات متوافقين أو يمتنعوا عن أدائه] يعتبرون خارجين عن القانون، بل أن حركة كهذه تعد بمثابة فتنة إن لم تكن ثورة على نظام الحكم، ولا حرج ... فى أخذ دعاة السوء من الموظفين وغيرهم من المحرضين بالشدة ...

" ... لوحظ أن ... المادة [١٢٤] قاصرة عن مواجهة مختلف الصور التى يلجأ إليها من تسول لهم نفوسهم الإضرار بالمصلحة العامة ... من الموظفين أم ... غيرهم .

"لذلك ... أعيدت صياغة ... المادة ... على وجه صريح ...

"نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ فى صيغتها الحالية على عقوبة الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر والغرامة لغاية خمسين جنيها توقع على الموظفين الذين يتركون العمل بدون مسوغ شرعى إذا صدر عن ثلاثة منهم على الأقل و بناء على اتفاق سابق .

" وقد رئى ... جعل العقوبة ... الحبس لمدة أدناها ثلاثة أشهر و إبقاء الحد الأقصى على حاله مع استبعاد الغرامة كعقوبة خيارية وجعلها حتمية أقصاها خمسون جنيها ، كما رئى أنه لا لزوم للنص على وجوب الاتفاق فى حالة ترك العمل أو الامتناع عنه لأن هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضا قيامه ما دام الترك أو الامتناع إجماعيا بين متعددين و يكفى أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه .

" فالذين يمتنعون عن العمل فى بلد بناء على ماعلموه من أمر زملائهم فى بلد آخر لا يصح فى حقهم القول بوجود اتفاق و إن كان الواقع أنهم كأنهم اتفقوا بالفعل ، و ... تضمن المشروع ... حظر ترك العمل ولو بدعوى الاستقالة ، وقد شددت العقوبة إذا وقع الترك أو الامتناع من ثلاثة ... على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة .

" كما شددت إذا كان الترك مقصودا به الدعاية السياسية مما يجب أن يحاشى الموظفون إقحامه فى أعمالهم ...

" وقد اختص ... المحرضين على الامتناع أو التوقف عن العمل و ... بعقوبة أشد من التى توقع على الممتنعين ... ولهذا الحكم نظير فى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ الذى قرر استمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى المؤسسات ذات المنفعة العامة . وقد

تضمن المشروع كذلك عقاب كل من شجع أدبيا أو ماليا أو ماديا على ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو أذاع عنها أخبارا ولو صحيحة ، ولهذا الحكم أيضا نظير فى المرسوم بقانون ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الذى لم يزل نافذا بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ .

" ... عدلت المادة ٣٧٤ ... على نحو ماجاء بالمادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) من المشروع ...

" شددت العقوبة فى ... المادة [٣٧٥] لكى تتسق مع المادة السابقة عليها فإن الأفعال الواردة بها هى كلها من قبيل التحريض والتشجيع " .

وقد أدخلت المادة ١٠٨ مكررة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ؛ ولم نكن نعرف من قبل تأثيم الاضراب ، وكانت تعاقب اتفاق الموظفين والمستخدمين العموميين والأجراء الحكوميين على ترك العمل ؛ ولا تنص على عقاب للمحرضين .

ونرى أن الشارع قد جاوز الحد فى مصادرة حرية العمل ، وكان يكفيه مجرد تأثيم استخدام القوة أو العنف أو الوسائل أو الأساليب المضللة لوقف العمل بقصد رفع الأجور أو العدوان على الصناعة أو العمل ، أسوة بالمادة ٤١٤ من قانون العقوبات الفرنسى .

ويلاحظ بصدد دستورية هذا التعديل ما لاحظناه بشأن تعديل المادة ٩٨ ، [ص ص ٢٢٣ و ٢٢٤] .

المبحث الثانى

جرائم العدوان الأدبى

المطلب الأول — العدوان الأدبى على الأفراد

§ ١ — القذف

" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه " . [م ٣٠٢ § ١] .

كانت هذه المـادة فى سنة ١٨٨٣ :

" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٣ ...

" ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به " . [م ٢٧٧ ق ١٨٨٣] .

وعدلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها :

" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمـادة ١٤٨ ...

" ومع ذلك فالطعن فى أعمـال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هـذه المـادة ... " .

[م ٢٦١ §§ ١ و ٢ ق ١٩٠٤] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فأضحى نصها كما هو الآن .

أركان جريمة القذف

الركن الأول : العلانيـــة

(أولا) القذف القولى :

يشترط لعلانية القذف القولى فى مكان خاص ، أن يتوافر لدى القاذف قصد بلوغ أقـواله الى مكان عام بحيث يستطيع سماعها من كان فى المكان العـام ، على التفصيل الذى سنورده فى السب . [ص ص ٢٩١ ،،] .

وقد حكم بأن : " ما تقوله المحكمة من أن العلانية فى الدعوى مستمدة من طبيعة المكان أى الشارع ، سواء كان الحديث مسموعا أو غير مسموع ، غير صحيح ، لأنه يلزم لتـوافر العلانيـة قانونا أن تكون العبارة المتضمنة للقـذف قيلت بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى المحل العمومى . أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية " . [« نقض » ٢٧ من أبريل ١٩٤٢ « المحاماة » س ٢٣ ن ٧٥ ص ١٩٠] .

وحكم بتوافر ركن العلانيـة فى القذف الذى يقع فى عربة السكة الحـديدية إذا كان قد صـدر من القاذف بصوت يسمعه القريبون منه . [« نقض » ١٥ من أكتوبر ١٩١٣ « الشرائع » ج ١ ن ١٥٩ ص ٧٥] .

ولا يشترط فى القذف القولى حدوثه فى مواجهة المجنى عليه، ذلك أن القانون إنما يشترط العلانية حماية للمجنى عليه من سماع الناس عنه ما يوجب عقابه أو احتقاره. [«نقض» ٣٠ من أكتوبر ١٩٣٩ مج ٤ ن ٤٢١ ص ص ٥٨٩ و ٥٩٠].

(ثانيا) القذف الكتابى :

تعرض الصعوبات العملية فى علانية القذف الكتابى بصدد الشكاوى والعرائض والتبليغات والمكاتبات والبرقيات ، وقد تناولنا فيما تقدم بعض الحالات [ص ص ١٤٤ ،،] وسنتناول غيرها عند الكلام فى القذف بطريق البلاغ . [ص ص ٢٧٩ — ٢٨١].

رقابة محكمة النقض : لمحكمة النقض الرقابة على ما استنتجته محكمة الموضوع من الوقائع الثابتة فى الحكم من حيث توافر ركن العلانية، إذا كانت المقدمات لا تؤدى الى ما انتهت إليه . [« نقض » ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٣٠] .

أو إذا سكتت عن إيراد الأسباب التى استخلصت منها عدم توافر العلانية . [« نقض » ٣ من أبريل ١٩٤٤ مج ٦ ن ٣٢٤ ص ٤٤٥ ؛ وتراجع ص ص ١٤٧ و ١٤٨] .

الركن الثانى : القصد الجنائى

ظفر القصد الجنائى فى جريمة القذف وسائر جرائم العدوان الأدبى من سب وإهانة وعيب الخ، بأوفى نصيب من عناية الشراح وأحكام المحاكم .

والقصد الجنائى فى جريمة القذف وما إليها من جرائم العدوان الأدبى إنما هو : "علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا . وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف، إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها ، وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه . وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى، فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة الى أن تقدم دليلا خاصا

على توفر هـذا الركن . ولكن يبقى للمتهـم حق إدحاض هذه القرينـة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال و إثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب " .
[«نقض» ١١ من يونيه ١٩٣٤ مج ٣ ن ٢٧٠ ص ص ٣٥٨ و ٣٥٩] .

و " القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصـد الجنائى العـام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف" . [« نقض » ٢٢ من مايو ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٩٨ ص ص ٥٥٧ و ٥٥٨] .

فكل : "أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغـير يعتبر عملا وقانونا كأنه قد عمل « بسوء النية » إضرارا بالمجنى عليه ، أى بقصد أن يكون من ورائه نتائجه المنتظرة . وليس من الضرورى إذن فى مثل هذه الدعاوى إثبات وجود سوء النية فعلا " . [« نقض » ٢٨ من مارس ١٩٠٨ « المج الرسمية » س ٩ ن ٧٠ ص ١٥٨] . وقد أرادت المحكمة «القصد الجنائى» ، فعبرت عنه «بسوء النية» .

ويتوافر: "القصد الجنائى ... إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره . وهذا العـلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة" . [«نقض» ٥ من يونيه ١٩٣٣ مج ٣ ن ١٣٧ ص ١٩١] . "ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال بأكثر من ذلك". [«نقض» ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١١ ص ٣٩٨] . " فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النيـة . " [«نقض» ١١ من ديسمبر ١٩٣٣ مج ٣ ن ١٧٢ ص ٢٢١] . إنمـا يسوغ للمتهـم أن يقيم الدليـل على ما يدحض هذا الافتراض présomption كمن ادعى أن المؤلف سرق أفكارا من رواية له ألفها وأنه سرق أيضا ألفاظها ومشاهدها وفصولها ، وانتحلها لنفسـه لأنه : "ولو أن للفظ السرقة مدلولا سيئا لغة واصطلاحا ، إلا أن علماء البديع والبيان

والكتاب فى اللغة العربيـة حتى الأقدمين منهم يطلقون هـذا اللفظ بطريق المجاز للتعبير عن الانتحال والنقل عن المؤلفات الأخرى" . [«مصر الكلية» ١٩ من مايو ١٩٣٢ «المحاماة» س ١٣ ن ٥٥٩ ص ص ١١٢٤،،] .

وقد حكم بأنه : "متى ثبت أن ما نشره الصحافى من الوقائع التى تعتبر قذفا بحق الأفراد كان يعتقد صحته وكان غرضه من النشر الخدمة العمومية، فلا وجه لادانته لانعدام سوء القصد". [«عابدين» ١٣ من ديسمبر ١٩٠٥ «الحقوق» س ٢١ ن ٢١ ص ٤٤] . وسنتناول هـذا الحكم عند الكلام فى القصد الجنائى فى قذف الأشخاص العامين . [ص ٣١٨] .

فاذا كانت عبارات القذف ليست شائنة بذاتها، وكلماته غير مقذعة لفظا ومعنى، لزم الاتهام إقامة الدليل على توافر القصد الجنائى لدى القاذف .

فمن قال عن شخص إنه : "دعى" وجب على النيابة أن تثبت أن المتهم أراد بها أن المقذوف منسوب إلى غير أبيه ، ولم يرد معناها المألوف وهو أنه يدعى ماليس من شأنه ، أو ينتحل لنفسه ما هو من عمل غيره .

الخطأ وتوافر القصد الجنائى : لايتوافر القصد الجنائى إذا وقع القذف نتيجة خطأ ، كنشر خبر القبض على متهم ، إذا ظهر اسم المتهم محرفا بسبب خطأ فى صف حروفه ، بما يصور للقارئ أن المقبوض عليه شخص معين . أو نشر إعلان يتضمن وقائع قذف لم يفطن اليها المحرر المسئول أو لم يدرك مغزاها .

رقابة محكمة النقض : تختص محكمة الموضوع بتقرير القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب، فلها استخلاصه من ذات العبارات و يكفى فى إثباته قول المحكمة إنه ثابت من الألفاظ ومدلولاتها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها ، وليس عليها أن تتحدث فى حكمها صراحة عن قيامه . [«نقض» ٧ من ديسمبر ١٩٤٢ مج ٦ ن ٣٠ ص ٤١ ؛ و ٢٢ من مارس ١٩٤٣ مج ٦ ن ١٤٢ ص ٢٠٥ ؛ و ٨ من مايو ١٩٤٤ مج ٦ ن ٣٥٠ ص ٤٨٣] .

الركن الثالث : الإسناد والإخبار

هو لصق الأمور الشائنـة ونسبة المعايب إلى المقـذوف ، سواء أكان ذلك إنشاء وابتداء على سبيل التوكيد من تلقاء نفس القاذف imputation ؛ أم إخبارا على غير سبيل التوكيـد allégation : رواية عن شخص آخر أو ترديدا لأقوال تدور على الألسنة ، أو نقلا لإشاعات تسرى فى المجالس والأندية .

وقد اشتملت الصيغة الفرنسية للمادة ٣٠٢ §§ ١ و٢ على الإسناد والإخبار كليهما . وحكم بأنه : "لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الأخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو عن الجرائد" . [«نقض» ٢٨ من مارس ١٩٠٨ «المج الرسمية» س ٩ ن ٧٠ ص ص ١٦٢ و١٦٣ ؛ و١٩ من ديسمبر ١٩١٤ «الشرائع» س ٢ ن ١١٤ ص ١١٤] .

ثم نصت المـادة ١٩٧ على أنه : "لا يقبـل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية ممـا نص عليه فى المواد السابقة ... أن الكتابات ... إنما نقلت ... أو أنها ... ترديد إشاعات أو روايات عن الغير" .

الاستفزاز : [ص ٦١] . لا يقبل من المتهم اعتذار بأن المجنى عليه أو غيره هو الذى بدأه بالقذف ، لأن الاستفزاز عذر قانونى مانع من العقاب فى السب غير العلنى وحده دون القذف والسب العلنيين . [«نقض» ٣٠ من أكتوبر ١٩٣٩ مج ٤ ن ٤٢١ ص ٥٩٠] .

ولا يسوغ عدوانه أن يكون خصومه قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون . [«نقض» ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ٤٠٨] .

أسلوب الإسناد : لا عبرة بطريقة الإسـناد ، إذ يستوى أن يكون بصيغة التوكيد أو التساؤل أو التشكيك أو التهكم أو التندر ، قدحا فى قالب المدح ، تصريحا أو تلميحا أو تعريضا ، حقيقة أو تورية أو مجازا ، صدقا أو كذبا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ؛ منجزا أو معلقا على شرط ممكن ، أو مستحيل التحقيق .

ويكفى أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها . [«نقض» ١٠ من أبريل ١٩٣٠ مج ٢ ن ٢٠ ص ٩] .

و"لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف ... يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه". [«نقض» ١١ من ديسمبر ١٩٣٣ ج ٣ ن ١٧٢ ص ٢٢٠].

وكما يتحقق القذف بالصيغة التوكيدية فانه يتحقق بالصيغة التشكيكية. [«نقض» ٣ من أبريل ١٩٤٤ ج ٦ ن ٣٢٤ ص ٤٤٥].

ولكن هل يكون من قبيل الإسناد أو الإخبار التعبير غير المنجّز، الافتراضى أو الشرطى البحت ؟.

حكمت إحدى محاكم فرنسا[(١)] خلافا لرأى «بار بييه»[(٢)] بأن القذف لا تتكامل شروطه إن كان الإسناد افتراضيا أو شرطيا، مهما يبد جارحا.

ونحسب أنه ليس ثمة قاعدة عامة يمكن الاستئناس بها فى هذا الصدد، فالأمر متوقف على القصد الجنائى للمتهم والظروف الخاصة بالقضية، متروك تقديره لقاضى الموضوع.

وقد اعتبر فى فرنسا إسنادًا تتوافر فيه شروط الافتراء [القذف] عبارة: "إذا كانت فلانة وفلان وإخوته قد قالوا شيئا كهذا فهم بجرة قطاع طريق"[(٣)]

وقد يقع الاسناد ردا على سؤال مشتمل على عبارات القذف من غير حاجة لأن يكررها المجيب، مكتفيا بلفظ الإيجاب. فالمجيب بكلمة «نعم» عن سؤال: "أليس فلان هو سارق ساعتك أو ساعة ناظر المدرسة"؟ ليس أقل إسنادا مما لو قال: "«نعم» إنه سارقها"، لأن العبرة فى القذف بالمعنى، وقد يتجلى المعنى الشائن من ألفاظ ظاهرها برئ، بل قد يتحقق القذف بالرمز والإيماء والإشارة فى خفاء، فما بالك والإشارة هنا ظاهرة مباشرة لا تورية فيها ولا مجاز. ومن هذا القبيل أن تعيد

(١) «رن» ٢٧ من مارس ١٨٧٨.
(٢) «باربييه» ج ١ ن ٤٠٤ ص ٣٩٩.
(٣) «نقض فرنسى» ٢٠ من مارس ١٨١٨.

جريدة نشر مقال يتضمن قذفا سبق نشره فى جريدة أخرى إذ تعد إعادة النشر قذفا جديدا . بل يكفى مجرد الاشارة إلى المقال السابق المتضمن القذف، إذا أعادت الإشارة ذكرى وقائع القذف السابق الى الأذهان .

ويعد قاذفا من أسند الى شخص كذبا طبع كتاب ونشره ، إذا تضمن الكتاب أمورا تشين سمعة من أسند اليه الكتاب أو تعرضه للمسئولية . [« استئناف مصر جنح » ٣٠ من يناير ١٩٠١ « الحقوق » س ١٦ ن ١٦ ص ٤١] .

ولكن لا يعد قاذفا من تلا علنا خطابا أرسـله اليه شخص آخر تشين عباراته سمعة مرسل الخطاب، إذ ليس فى هذا الفعل «إسناد» بمعناه القانونى، لأن المسند هو المجنى عليه نفسه .

وقد يقع الإسناد بواقعة مستحيلة، كمن يسند إلى امرأة فى التسعين غير متزوجة أنها حبلى . لأنه وإن لم يسمع بأن امرأة قد حملت فى هـذه السن، فإن المهم أن يكون الاسناد موجبا لاحتقار المسند اليها لو كان صادقا، وكونه هنا غير صادق بل مستحيلا لا ينفى عنه صفة الاسناد مادام تصديقه محتملا عند بعض الناس .

الركن الرابع : التعيين

قد يكون الأمر المنسوب إلى المقذوف فعلا ماديا أو أدبيا، إيجابيا أو سلبيا، أو قد تكون الواقعة المسندة إليه جريمة تامة أو شروعا معاقبا عليه ، أو غير معاقب عليه مادام الشروع غير المعاقب عليه موجبا الاحتقار .

١ — تعيين الأمور المسندة : يكون بذكر المكان أو الزمان أو الظروف، ولا يشترط التعيين التام .

والتعيين هو الذى يميز القذف من السب ، لأن السب قذف غير مشتمل على إسـناد واقعة معينة . فلا بد أن يكون الإسـناد فى القذف معينا تعيينا كافيا لاسـتنباط أمر معين يصلح محلا للاثبات أو للنفى . فإذا لم يكن ممكنا إثبات أو نفى أن شخصا معينا مراب أو لص أو قواد مثلا، اعتبر الإسـناد منطويا على « عيب »

معين، لا على «أمر» معين، وعد سبا. ولا يعد تعيينا كافيا القول بأنه ارتكب تزويرا أو سرقة أو اعتاد أن يقرض نقودا بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة، إذا تعذر الإثبات أو النفى.

أما إذا عين مثلا المسروق والمجنى عليه، أو هما ومكان السرقة وزمانها فإنه يكون تعيينا كافيا. ولقد ذهب بعضهم إلى حد الاكتفاء بتعيين المسروق وحده، وهى نظرية لا تسلم من توسع يجعلها محل نظر.

وللظروف دخل كبير فى كشف الهدف الحقيق من عبارات القذف؛ وجلاء مرماها كما يتبادر إلى الجمهور الذى يسمعها أو يقرأها. فقد لا تحمل العبارات بذاتها إسنادا معينا، فإذا فسرت فى ضوء ملابساتها تمخضت عن قذف لا لبس فيه؛ وقد تحمل العبارات بذاتها إسنادا معينا، ولكن الظروف المحيطة بها تجعلها مجرد سب. فكلمة «متشرد» أو «ليمانجى»، تنطوى على إسناد أمر معين لمن توجه إليه، يمكن إثباته أو إدحاضه، فاذا كان المسند إليه عضوا فى مجلس النواب مثلا، وكان المسند لا يعتقد ولا يريد أن يشعر الغير بأن المسند إليه متشرد حقا أو أنه قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة، كان الاسناد هنا سبا وليس بقذف.

وللعرف أهميته فى تمييز القذف من حيث تعيين الواقعة المسندة، فمن ينعت آخر بأنه «ابن زنا»، من غير أن يقصد أن أمه حملت به سفاحا، فى بيئة جرى عرفها باستخدام هذه العبارة على هذا الوجه، فانه يكون قد ارتكب جريمة السب دون القذف، مع أن الواقعة المسندة هنا معينة.

وقد حكم فى فرنسا بأنه: "إذا ذكر فى جريدة بأن أحد المتقاضين تمسك بالتقادم المبرئ للذمة، فان هذا لا يكون جريمة قذف. فإذا ذكرت أن شخصا أخل بشرفه مرتين بتمسكه بالتقادم لكى لا يدفع ديونا مطلوبة لصاحب قهوة كان هذا قذفا"[1].

(١) «نقض» فرنسى ٢ من أبريل ١٨٨٧.

ويصح أن يعتبر قذفا الاسناد إلى شخص معين أنه يتزلف الى الحكام ليستغل نفوذهم ، أو يتجر بالأعراض ، أو يرتزق من خلاعة زوجته ، أو يعاشر أختـه ، أولا يعدل بالسجن محلا مختارا ، أولا يدفع ديونه ، أو انتزع روحا بريئة ، أولم يؤد الأمانة الى من ائتمنه ، أو أنه وصى يختلس أموال القصّر .

وقـد حكم بأنه إن كان التقرير الطبي لم يثبت إزالة بكارة المدعيـة ولم يقطع بسـبق افتراشها ، فإن الإسـناد فى القذف كما يتحقق بكل صـيغة توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى روع الجمهور عقيدة ولو عاجلة ، أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة . ونشر صـورة التقرير الطبي يدعو الناس الى إساءة الظن بالمدعية ويحملهم على الاعتقاد بأنها قد تكون ارتكبت أمرا لو صح لأوجب احتقارها . [نقض ٣ من أبريل ١٩٤٤ مج ٦ ن ٣٢٤ ص ٤٤٥] .

وحكم بأن : " القانون حين نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة ممـا يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه لا يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها ، فيكفى أن يكون من شأنها تحقير المجنى عليـه عند أهل وطنه . ولا شك أن مانسبه الطاعن للمجنى عليه من أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك هو إسناد من هذا القبيل ، سواء أكان مكونا لجريمة أم لا". [«نقض» ٢٢ من مارس ١٩٤٣ «المحاماة» س ٢٣ ن ٥١ ص ١٤٦] .

وحكم بأن من رمى شخصا معينا بعدم صـلاحيته للقيام بعمله وبقلة تجربتـه وجرى على تلقيبه (بابن العم الصغير) وعلى وصف سـلوكه بأنه مجرّد عن اللياقة والنصفة وأن إدارته للشركة تنـافى مع المصالح الأساسية التى أنشئت من أجلها الصحيفتان الانجليزيتان اللتان يديرهما وأن الجرائم التى ارتكبها المتهم كانت جميعها لغرض واحد وأنها مرتبطة جميعها ببعضها ممـا يتعين معه اعتبارها جميعا جريمـة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى المادة ٣٠٣ . [« الأزبكية » ٧ من مارس ١٩٤٢ ؛ و «مصر الابتدائية » ٢٠ من يونيه ١٩٤٢ ؛ نقض ١٢ من أبريل ١٩٤٣ «المحاماة» س ٢٣ ن ٩٠ ص ٥٠٦] .

ب — تعيين المقذوف : ينص القانون المصرى على عقاب من أسند « لغيره » ... à un individu quelconque

(١) قذف الشخص المادى : يكون المقذوف فردا ما ، أى شخصا معينا بالذات ، ويكون التعيين بإيراد اسمه صراحة ، أو حرف أو أكثر من اسمه ، أو كنيته ، أو الاسم الذى أطلق عليه أو اشتهر به أو الذى يستعيره لمنتجاته الفكرية أو المادية ، أو صفة أو عمل أو حادث يتميز به ، أو ظروف يتفرد بملابساتها ، أو بنشر صورته أو صورة تدل على شخصيته ، أو بالاشارة إليه بطريقة يفرز بها فتعرف هويته .

وقد حكم بأنه : " يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها ... معرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنىّ به وأمكن استنتاجه بغير تكلف ولا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود . وعلى كل حال فمسألة كون الشخص المقذوف معينا تعيينا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع " .

[« نقض » ١٠ من أبريل ١٩٣٠ مج ٢ ن ٢٠ ص ص ١٢ و ١٣] .

ويجب أن يكون المقذوف إنسانا حيا ، فلا عقاب على قذف الميت إلا بقدر ما ينصب القذف على ذويه الأحياء . ولا عبرة بسنه أو حالته العقلية ، ما دام منتميا إلى جماعة أو بيئة تعرفه ، كالطفل فى روضة الأطفال ، أو الشيخ الهرم فى مستشفى أو ملجأ للعجزة ؛ أو كالمصاب بمرض عقلى ؛ إذ أن الإسناد غير مانع من اتخاذ إجراءات قانونية مقيدة لحريته ، أو إثارة جو من الاحتقار حوله ؛ بعد أن كان موضع العطف أو محل الرثاء .

(٢) قذف الجماعة : كما يكون المقذوف فردا، فإنه قد يكون جماعة . فإذا كانت للجماعة شخصية معنوية حق لممثلها مقاضاة القاذف باسمها، لأن للجماعة صفة متميزة عن مجموع أفرادها يمكن أن تكون أيضا محلا للإسناد الشائن .

أما الجماعة غير ذات الشخصية المعنوية ، فلا يمثل الفرد فيها إلا نفسه ، ولا يكون لأحد أفرادها مقاضاة القاذف باسم المجموع ، بل يقاضيه بالاصالة عن نفسه باعتبار القذف منصبا عليه هو، إذا تعين شخصه تعيينا كافيا باعتباره واحدا من الجماعة التي وجه القذف إليها .

وقد نص القانون الفرنسي على القذف في الفرد وفي الجماعة كليهما : de la personne ou du corps [ق الصحافة الفرنسي م ٢٩] . أما القانون المصري فلم ينص في تعريف القذف إلا على الفرد individu دون الجماعة .

ولقد أحسن الشارع المصري بعدم النص صراحة على قذف الجماعة، ذلك أن نصه الصريح ما كان ليؤدي الى نتيجة بصدد الجماعات غير ذات الشخصية المعنوية، لأن القذف فيها معتبر على كل حال قذفا فرديا .

أما الجماعات ذات الشخصية المعنوية فهي طائفتان : هيئات نظامية ، وقد حماها القانون المصري من القذف والسب والإهانة الخ ؛ وجماعات ليست داخلة في عداد الهيئات النظامية، كطوائف[1] الناس التي تمثلها هيئات معترف بها قانونا، وهذه قد حماها القانون أيضا، كما حمى الطوائف التي تمثلها هيئات غير معترف بها، من التحريض على بغضها أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ؛ و «الازدراء» و «الاحتقار» بمعنى واحد، والبغض والازدراء كلاهما قد يترتبان على إسناد الأمر الموجب للعقاب .

(١) استحدث المرسوم بقانون رقم ١١٧ في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ تعبيرا قانونيا جديدا إذ نص على تأثيم الترويج أو التحبيذ بأي طريقة : "لتسود « طبقة اجتماعية » على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية" . [م ٩٨ (ب)] .

ومع عدم النص على قذف الجماعة فقد اطردت أحكام القضاء المصرى على عقاب القذف الموجه الى الجماعات ، كالقذف الموجه الى الأفراد .

وحكم بأن : "الشركات التجارية هى أشخاص معنوية . والقذف الذى يحصل فى حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقبا عليه قانونا" .

[« نقض » ١٤ من نوفمبر ١٩٢٩ مج ١ ن ٣٢٧ ص ٣٧٨] .

رقابة محكمة النقض : متى أثبت الحكم أن المتهم نشر عبارات القذف أو غيره من جرائم العدوان الأدبى ، فإن هذه العبارات هى نفس الواقعة المؤاخذ عليها المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم .

وإذن فعلى محكمة النقض دائما ، ممارسة لحقها فى تعديل خطأ التطبيق [م ٢٢٩ ت . ج] ، أن تفحص هذه العبارات تعرفا لدلالتها اللغوية ، واستظهارا لمعانيها القريبة واستبانة لمراميها البعيدة — مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون — لكى تستطيع تكييفها من حيث وقوعها تحت طائلة القانون ، ثم لتتمكن من مراقبة تطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا .

لذلك تعتبر محكمة النقض أن التكييف فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، اجتهاد فى القانون يدخل فى اختصاصها ، وليس تدخلا منها فى الموضوع ، بمشاركة القاضى فى تفسير الغامض من العبارات ، أو منازعته حقه فى العدول عن معنى يتبادر الى الفهم ، الى معنى آخر محتمل ، يستمده من دليل معقول بيّنه فى أسباب حكمه . [« نقض » ١٤ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٣٣ ص ٤٧٠ ؛ و ٢٧ من فبراير ١٩٣٣ مج ٣ ن ٩٦ ص ١٤١ ؛ و « حامد ومحمد حامد فهمى » "النقض فى المواد المدنية والتجارية" ص ص ٣٣٣ و ٣١٠ — ٣٣٢] .

ومع ذلك فليس لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف وغيرها ، فهى صاحبة الحق فى تقدير الدليل واستخلاص ما تطمئن اليه ، مادامت الأدلة التى تستند اليها فى هذا الإثبات تنتج عقلا ما ارتأته فى هذا الشأن .

[« نقض » ١٩ من مارس ١٩٣٤ مج ٣ ن ٢٢٤ ص ٢٩٧] .

اللهـم إلا إذا كانت الوقائع التى استخلصت محكمـة الموضوع منهـا نتيجة ماوصلت اليه، لا تنتجه عقلا. [«نقض» ٢٤ من فبراير ١٩٣٦ مج ٣ ن ٤٤٤ ص ٥٥٠].

و"لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مدير[الشركة] بعينه، واستخلاصها هـذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه". [«نقض» ١٤ من نوفمبر ١٩٢٩ مج ١ ن ٣٢٧ ص ٣٧٨].

الركن الخامس : الضرر

لابد أن يترتب على القـذف المعاقب عليـه أثر خارجى هو الضرر الذى يلحق المقذوف من جراء الإسناد القذفى. والضرر هنا نوعان :

١ — الأمور الموجبة لعقاب المسند اليه : وهى المعتبرة جريمة، أى أمرا تعاقب عليه القوانين الجزائية، peine légale؛ فلا تدخل الأمور الموجبة لعقاب من أسندت اليه وفقا للوائح التأديبية مثلا. disciplinaires

ذلك بأن القانون الفـرنسى ومعظم الشرائع اقتصرت نصوصهـا على الضرر الموجب «لاحتقار» المقذوف عند المواطنين؛ فالنص على الضرر الموجب «لعقابه» بالعقوبات المقررة قانونا، هو توسع أراد به الشارع المصرى الخروج على مألوف القوانين العصرية ليشمل القذف إسناد وقائع لا توجب الاحتقار ولكنها تقع مع ذلك تحت طائلة قانون العقوبات، كمن يسند الى المقذوف أنه قتل ابنته لتفريطها فى عرضها.

والقول بأن موظفا أميريا قتل نفسا ظهر أنها بريئة تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس اعتقـد أن إطاعته واجبة عليه وما هى بواجبة، قد لا يقع فى نطاق الضرر الموجب لعقاب المقـذوف، لأن القانون لا يعتبر هـذا الفعل جريمـة إذا أثبت الموظف أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى [م ٦٣]، ولو كان الموظف قد تعرض بسبب تصرفه هذا الى المحاكمة التأديبية والحكم عليه.

وليس لزاما أن يكون إسـناد الأمور الموجبة لعقاب المسند اليـه يترتب عليه العقاب فعلا، بل يكفى أن يوجب العقاب «لو كانت صادقة» s'ils existaient،

فالقائل إن فتاة معينة قتلت أمها، يكون قد قذفها، سواء أكانت قد قتلتها فعلا، أم كان قاتلها غيرها.

(ب) الأمور الموجبة لاحتقار المسند إليه : الاحتقار Mépris، [ص ص ١٩٣ و ١٩٤]. شعور الناس نحو الشخص الذى لم يسلم شرفه من الأذى، أو الذى لحق اعتباره الأدبى مايزل بقدره و يغض من كرامته، أو اعتور سمعته المادية فى شئونه المالية وعلاقاته التجارية ماينفر الناس من معاملته و يصرفهم عن مقاربته.

فهو ليس إحساسا سلبيا لا تنبهيا أساسه الترك أو عدم الاكتراث، ولكنه موقف إيجابى مقصود قوامه الاستهانة أو الزراية أو الانتقاص أو الكراهة أو النفور أو النبذ.

وهذا هو النوع الثانى من أنواع الضرر الذى لا بد أن يترتب على القذف المعاقب عليه، وهو الأثر الخارجى الذى يلحق المقذوف من جراء الاسناد الشائن.

الأثر الموضوعى للاحتقار : لا عبرة بالأثر الشخصى، بل العبرة بالأثر الموضوعى للقذف؛ فقد لا يتألم المقذوف بتاتا من نسبة الأمور الموجبة لاحتقاره، كالبغى المرخصة التى تقذف بالبغاء، أو اللص المتلبس الذى يقذف بالسرقة، أو كالاشراف الذين لا يرقى الشك إلى فضلهم وكمالهم؛ ومع ذلك يقع القذف مادامت الأمور المسندة توجب احتقار من أسندت إليه لو كانت صادقة.

فالقائل عن فتاة طاهرة تقية إنها بغى، يعد قاذفا وإن لم يثر افتراؤه غير احتقار الناس إياه، واشمئزازهم من سفاهته، ولم يزدهم إلا تكريما لعفاف الفتاة و إيمانا بنقائها، وإن لم يترك فى نفس الفتاة أى أثر.

ويعتبر الفعل المسند موجبا للاحتقار متى كان مخالفا للأمانة والعدالة التى هى أساس الشرف فى معناه العام بغض النظر عن مركز المقذوف الخاص فى المجتمع، مما يعرض الانسان للاحتقار والنقص[1]. ولا يشترط أن يكون جريمة معاقبا عليها،

(١) « داللوز » Presse ج ٩ ن ٧٠٥.

ما دام يحقر المجنى عليه عند أهل وطنه . كمن ينسب إلى مهندس إحدى البلديات أنه أستهلك نورا بغير علم البلدية . [«نقض» ٢٢ من مارس ١٩٤٣ مج ٦ ن ١٤٢ ص ٢٠٥].

الاحتقار نسبي : درجة الاسناد فى القذف نسبية لا يمكن تقديرها بصفة مطلقة، إذ يدخل فيها مركز المقذوف ومكانته الاجتماعية فى بيئته . فإذا أسند إلى أحد رجال الدين أنه وجد فى محل للدعارة، ألمّ الأذى باعتباره على وجه يختلف عما إذا كان الإسناد إلى أحد العساكر[1] .

وقد حكم بأنه : " ليس المراد من قول الشارع (أو احتقاره عند أهل وطنه) أن يكون الاسناد من شأنه تحقير الشخص فى نظر جميع المواطنين ، إذ الاحتقار أمر نسبي ويغلب أن يختلف نظر الناس إلى الأمر الواحد بحسب اختلاف طبقاتهم ويكفى لوجود جريمة القذف أن يكون الاسناد من شأنه تحقير الشخص فى الوسط الذى يعيش فيه — فإذا كانت الزغردة لا تشين ولا تدعو إلى التحقير عند عامة الشعب فإنها فى الخاصة دليل على عدم استكمال النصيب الوافر من التربية المدنية الذى يجب أن يتحلى به بنات تلك الطبقة . و ... نسبة الزغردة إلى خطيب الآنسة... هو من باب أولى أدعى إلى التحقير لأن الزغردة ليست من شأن الرجل فى عموم الطبقات ..." [« عابدين » ٢٣ من فبراير ١٩٣٩ ، قضية النيابة رقم ٣٦٧٤ س ١٩٣٨].

وحكم بأن : " القانون لم يحدد ماهى العبارات التى تعتبر محقرة عند أبناء الوطن بل ترك ذلك لتقدير القاضى الذى يجب أن يحيط بالوسط الذى تطلق فيه الألفاظ موضوع التهمة وتقدير ذلك الوسط لمدلولها لأن الاستناد إلى حرفية العبارات قد يبعث إلى الشطط فى الحكم إذ رب لفظ يختلف معنى ودلالة باختلاف الزمان والمكان والبيئة". [«مصر الكلية» ١٩ من مايو ١٩٣٢ «المحاماة» س ١٣ ن ٥٥٩ ص ١١٢٢].

ومن الأمور الموجبة للاحتقار، ما تمقته الآداب العامة، وما يمس الاعتبار الأدبي الناشئ من التزام قواعد الأخلاق وحسن السلوك مما يعتز به المواطن الشريف ورب الأسرة المحترمة .

(١) « البندكت » Diffamation-Injure ج ٢٤ ن ٣١١ ص ١٢٥ .

ويدخل فى المحقرات مايثير نفور الناس وتحاشيهم، وإن لم ينطو على إخلال بقواعد الأخلاق وآداب السلوك، كنسبة الجذام أو السل أو الزهرى الموروث أو المرض المعدى، أو السرطان أو الاستعداد للجنون .

وقد اعتبر قذفا القول بأن : الزوجين س ... يحسنان صنعا لو دفعا ديونهما بدلا من شراء بيان . أو انهما يخطئان فى حالة التردد المستولى عليهما لأنهما سيفلسان بعد عام .(١)

والقائل عن عاهر مرخصة إنها تأكل من البغاء، يعد قاذفا وإن لم يوجب قوله احتقارها .

ولا يشترط أن يكون الأمر المسند غير مشروع، فقد يكون أمرا مشروعا أحله الله أو أباحته القوانين، ومع ذلك فإن مسنده يسوقه على وجه يوجب احتقار المسند إليه .

فالقائل إن فلانا يطلّق إحدى زوجاته الأربع فى الصيف ويتزوج من غيرها فى الشتاء فهو مزواج مطلاق، يعد قاذفا إذا ثبت للمحكمة أن الإسناد يلقى فى روع الناس أنه رجل شهوانى لا يعرف الوفاء . فإن من الحلال مايكون بغيضا إلى الله ومنه ما يكون معلقا على شرط يكاد يكون مستحيل التحقيق، والطلاق وتعدد الزوجات ضرب من هذا الحلال أو من ذلك المستحيل تحقيقه .

والقائل إن فلانا تمسك بالتقادم مرتين لكى لا يدفع دينا مستحقا عليه لطبيبين عالج أحدهما ولده الوحيد من الكساح، وردّ إليه الثانى بصره، يعد قاذفا وإن كان الأمر المسند قد أجازته القوانين . [القانون المدنى م ٢٠٩] .

ومثله القول بأن فلانة تدير منزلا مرخصا للبغاء، أو تعشق زوج ابنتها، أو أن فلانا تزوج فى القسم من فتاة تزيد سنها على ست عشرة سنة كان قد خطفها بالإكراه. [م ٢٩١] .

(١) « البندكت » Diffamation-Injure ج ٣٤ ن ٣٤٤ ص ١٢٦ .

§ ٢ ـ القذف بطريق البلاغ

" لا يحكم بهـذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله " .

[م ٣٠٤] .

" وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به " .

[م ٣٠٥] .

كاد نص هاتين المـادتين فى سنة ١٨٨٣ يكون مطابقا لنصهما الحالى مع خلو الأولى من : « أو الاداريين » ، والثانية من : « ولم تقم دعوى بما أخبر به » .

[م م ٢٧٩ و ٢٨٠ ق ١٨٨٣] ؛ إذ أضيفت هاتان العبارتان فى سـنة ١٩٠٤ .

[م م ٢٦٣ و ٢٦٤ ق ١٩٠٤] .

الشبه بين البلاغ الكاذب والقذف . القذف قد يكون « باسناد » أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا .

وكما يكون « الإسناد » بواسطة الكتابة العلنية كالنشر فى جريدة الخ ، أو القول العلنى ؛ فانه قد يقع عن طريق البلاغات الكتابية أو الشفوية المقدمة إلى الحكام القضائيين أو الإداريين .

والقذف فى هذه الحالة لا يكون معاقبا عليه إلا إذا كانت الأمور المسندة كاذبة .

ولا يشترط أن تكون الأمـور المسندة مستوجبة للعقاب الجنـائى ، بل يكفى فى البلاغ المقدم ضد موظف عام أن يكون الفعل المسند مستوجبا لعقوبة تأديبية .

[« نقض » ١٩ من فبراير ١٩٤٠ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٦٩ ص ١٠٩٨] .

والأصل فى جريمة البلاغ الكاذب أن تقع فى غير علانية ، وألا تكون بالنشر بل بتبليغ الحكام القضائيين أو الإداريين ؛ فهى بصفة عامة تخرج عن نطاق موضوعنا .

ونحن نتناولها فى حدود «البلاغ العلنى» سواء أكان كاذبا أم غير كاذب، لأن علانية البلاغ تجعله معاقبا عليه وإن كان صادقا، فكلامنا هنا محصور فى القذف بالإسناد العلنى لأمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، إذا كان الاسناد عن طريق إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين. وكل ما يهمنا أن نعالج ركنى العلانية والقصد الجنائى.

الركن الأول: العلانية

القاعدة أنه لا بد لتوافر العلانية فى البلاغ المكتوب من اجتماع عنصرين:

(١) أن تحصل العلانية بالتوزيع أو العرض أو البيع أو العرض للبيع الخ. [م ١٧١].

(٢) وأن يكون المتهم قد قصد إلى حدوثها. [«نقض» ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٢٩]. فإذا حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته.

فلا علانية: فى برقية تتضمن الشكوى لرئيس المصلحة من أحد مرءوسية، لأن طبيعة البرقية لا تدل على قصد إذاعة محتوياتها؛ ولا فى شكوى موظف الشركة إلى مجلس إدارتها عن طريق مديرها، ولا سيما إذا كان قد كتب على غلافها «سرى وشخصى»، وتمسك أمام المحكمة بأنه ما كان يقصد إذاعة محتوياتها. [«نقض» ٢٢ من فبراير ١٩٣١ مج ٢ ن ١٩٠ ص ٤٢٤٨ وأول ديسمبر ١٩٤١ مج ٥ ن ٣١٤ ص ص ٥٩١ و ٥٩٢].

ولا يحاسب المتهم على العلانية التى تمت عن طريق رفع الدعوى عليه مباشرة أمام محكمة الجنح، لأنه ما كان يقدر وقت تقديم البلاغ فى حق المدعى بالحق المدنى أن ذلك سوف ينتهى برفع الدعويين الجنائية والمدنية عليه. [«نقض ٢٥ من ديسمبر ١٩٣٩ مج ٥ ن ٣٨ ص ص ٦١، ٦٤].

والعلانية متوافرة: فى العرائض والشكاوى الرسمية والبلاغات المقدمة إلى جهات الحكومة الادارية أو القضائية؛ والمكاتيب المرسلة إلى أشخاص عدة،

مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين بتسجيلها وتحقيقها ، لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ؛ أو مع نية مرسلها إذاعة محتوياتها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة تجردها من صفة السرية . [«نقض» ٢١ من مارس ١٩٣٨ مج ٤ ن ١٨١ ص ص ١٦٩ و ١٧٠ ؛ و ١٠ من مايو ١٩٢٦ « المج الرسمية » س ٢٨ ن ٥٣ ص ٨٦ ؛ و ٢٥ من ديسمبر ١٩٣٩ مج ٥ ن ٣٨ ص ٦١ ؛ و ٣ من أبريل ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٧٥ ص ص ٥٢٢ و ٥٢٣ ؛ و ٣ من أبريل ١٩٤٤ مج ٦ ن ٣٢٤ ص ٤٤٥].

كما حكم بأن العريضة الفردية المقدمة إلى موظف بسبب وظيفته لا يتوافر فيها ركن العلانية إذ لا يطلع عليها سوى أفراد معينين لإعطائها السير اللازم . [« أسيوط الابتدائية » ٢٢ من أبريل ١٩٢٨ « المج الرسمية » س ٢٩ ن ٨٩ ص ٢١٧] .

وتداول العرائض والشكاوى الرسمية والبلاغات فى أيدى المختصين بتسجيلها وتحقيقها من الموظفين لا تتحقق به العلانية ما دام قصد المتهم منصرفا إلى استخدام حقه القانونى فى العرض والشكوى والتبليغ ؛ فإذا قصد اتخاذ هذا الحق وسيلة للتشهير وسبيلا إلى إذاعة وقائع القذف توافرت العلانية بمعناها القانونى وحق العقاب .

وما كان تعدد الجهات التى أرسلت إليها العريضة أو الشكوى أو البلاغ ، ولا كان إرسالها إلى عنوان وظائف المقدمة إليهم ، لا بصفة شخصية أو سرية ؛ ليصح أن يتخذ بذاته دليلا على أن المرسل إنما قصد النشر والتشهير بالمجنى عليه ، لأن الأصل فى الشكوى والتبليغ الإباحة .

رقابة محكمة النقض : لمحكمة النقض الرقابة على محكمة الموضوع إذا جاء حكمها خلوا من الرد على تمسك المتهم بأنه قدم بلاغه معتقدا صحة ما جاء فيه وأن العلانية غير متوفرة . [« نقض » ٢٦ من فبراير ١٩٤٥ مج ٦ ن ٥١٤ ص ٦٥٤] .

ومع ذلك فقد حكم بأنه لا تصح المجادلة فيما قضت به محكمة الموضوع من اعتبار العلانية غير متوفرة فى بلاغ مقدم ضد قاض بالمحكمة المختلطة طبع فى مطبعة ووزع على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام وأعطيت نسخة منه إلى مستحق فى الوقف . [«نقض» ١٦ من أبريل ١٩٤٥ مج ٦ ن ٥٥٢ ص ٦٩٧] .

وحكم بأنه : " إذا قدم شخص إلى النيابة بلاغا نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما، وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة ... الموظف ... أو محاكمة مزور هذه الأوراق ... ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد ، فـ ... الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق . ولا يطعن فى تحقق هذا الإسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة، فانه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة، بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف، فانه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه . ولا يقال إن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر فى تحديد قوة الإسناد المستفاد من الأوراق، فان نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صريحة " .

[«نقض» ٣١ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٤٢ ص ٤٩٥].

الركن الثانى : القصد الجنائى

لما كان الأصل فى التبليغ الإباحة، فلا بد لتوافر القصد الجنائى فى البلاغ الكاذب من اجتماع عنصرين :

(أولا) إقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بأن الوقائع المبلغ عنها مكذوبة، وأن الشخص المبلغ عنه برئ . " والأمر فى تقدير ذلك يرجع إلى حالة المبلغ النفسية . فاذا كان يعتقد لسبب ما صحة الوقائع التى بلغ عنها فلا محل لمسئوليته جنائيا ولو كانت تلك الوقائع ظاهرة البطلان ، كما أنه لا يكفى لمؤاخذته جنائيا أن يكون قد قصر فى تحرى الحقيقة لأن الخطأ لا يكفى لتكوين الركن الأول للجريمة " .

(ثانيا) أن يكون التبليغ حاصلا «مع سوء القصد» de mauvaise foi et avec malveillance ، فـ : " مجرد العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها غير كاف قانونا لتحقيق القصد الجنائى " . [«نقض» ١١ من يونيه ١٩٣٤ « المحاماة » س ١٥ ن ٥٥ ص ١١٢]، بل يجب أن يكون : " المتهم إنما قصد الإساءة إلى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده

كى يناله عقابها " . [«نقض» ٢٥ من ديسمبر ١٩٣٩ «المحاماة» س ٢٠ ن ٣٦٦ ص ٩٠٢]؛ فهو سيء القصد متو السوء ولديه نية الإضرار بالمجنى عليه . [«نقض» ٦ من مارس ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٥٥ ص ٤٧٨؛ وأول مايو ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٨٣ ص ٥٤٣؛ و٨ من يناير ١٩٤٠ «المحاماة» س ٢٠ ن ٣٧٠ ص ٩٠٦] .

وقد حكم بأن : " نشر أوراق مزورة مشتملة على مطاعن بأمور يعاقب عليها القانون يثبت القصد الجنائى ويجعل ما وقع قذفا علنيا ... ٢٦١ ... [٣٠٢] " . [«نقض» ٣١ من مارس ١٩٣٢ « المج الرسمية » س ٣٣ ن ٢٠٦ ص ٤٠٩] .

ولا بد أن ينص الحكم على أن المتهم قصد من التبليغ الإضرار بالمجنى عليه ، فاذا اقتصر على بيان كذب الوقائع وعلم المبلغ بكذبها فهذا لا يكفى وحده لإثبات توافر القصد الجنائى كما عرفه القانون ، بل يجب أن يعرض الحكم أيضا لعنصر هام من عناصر القصد وهو إثبات الغرض السيء الذى رمى المبلغ إلى تحقيقه ، ولأن قيام أحد العنصرين لا يفيد قيام الآخر حتما . ويكفى لإثبات هذا القصد أن يذكر الحكم أن المتهم إنما قصد الإساءة إلى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده . [«نقض» ٦ من مارس ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٥٥ ص ٤٧٨؛ وأول مايو ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٨٣ ص ٥٤٣؛ و٢٥ من ديسمبر ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٣٦٦ ص ٩٠٢؛ و٨ من يناير ١٩٤٠ «المحاماة» س ٢٠ ن ٣٧٠ ص ٩٠٦] .

أما إذا كانت الوقائع المسندة مطابقة للحقيقة معبرة عن الواقع فلا مؤاخذة ولو كان المبلغ مدفوعا بباعث الانتقام . [«فتا الجزئية» ١٥ من فبراير ١٩٣٩ «المج الرسمية» س ٤٠ ن ١٣٢ ص ٣٤٣] .

ولا يشترط لتوقيع العقاب أن تكون جميع وقائع البلاغ مكذوبة برمتها ، بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعضها أو شوه الحقائق كلها أو بعضها تشويها من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده أو أضاف إليها أمورا صبغها بصبغة جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها ، أو أسند أمورا إلى المبلغ ضده على سبيل التشكيك أو الظن أو الاحتمال . [«نقض» ١٥ من يونيه ١٩٣٦ « المج الرسمية » س ٣٧ ن ٢٠٠ ص ٦١٠؛ و١٩ من يونيه ١٩٣٩ مج ٤ ن ٤٠٩ ص ٥٧٧] .

عقوبة القذف فى الأفراد والأعراض وسمعة العائلات

"يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" . [م ٣٠٣ § ١] .

كان نص المادة فى سنة ١٨٨٣ :

" يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين إذا كان ما قذف به مستوجبا لعقوبة جنائية ، وأما فى الأحوال الأخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى ستة أشهر" . [م ٢٧٨ ق ١٨٨٣] .

وأصبح فى سنة ١٩٠٤ :

يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا إذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما فى الأحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصريا" . [م ٢٦٢ ق ١٩٠٤] .

وجاء فى «تعليقات الحقانية» على قانون سنة ١٩٠٤ :

"وقع الريب فى معرفة ما إذا كان لفظ «جنائية» [criminelle] الواردة فى ... المادة [٢٧٨] مستعملا بمعناه الخاص ، أو إذا كان معادلا للفظ «تعزيرية» [pénale] والظاهر أن الأولى زيادة الإيضاح" .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فأصبحت :

" يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

"فاذا تضمن القذف طعنا فى الأعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة فى الحدود السابق بيانها ..." . [م ٢٦٢ § § ١ و ٢ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"قد عدلت العقوبات المترتبة على جريمة القذف وشددت . فقانون العقوبات يميز بين أنواع القذف بحسب ما يكون القذف منطويا على إسناد جريمة معاقب عليها قانونا أو غير منطو ... و ... هذا التمييز لا مبرر له ، إذ أن الأمور المستندة الى المجنى عليه قد تلحق بشرفه ضررا بليغا ولو لم تكن من الجرائم المعاقب عليها ، ويتعلق تقدير ذلك بصفة الشخص المطعون فيه وبظروف أخرى .

"لهذا استصوب فرض نفس العقوبات فى الحالتين . وللقاضى أن يجعل مقدار القصاص متناسبا مع ما ينطوى عليه القذف من الشر وما يلحقه بالمجنى عليه من الضرر . والعقوبات المنصوص عليها فى المشروع هى الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

"فإذا تضمن القذف طعنا فى أعراض العائلات وجب على القاضى الحكم بالحبس والغرامة معا إذ أن مثل هذه الطعون مما ينبغى القضاء عليها بأقصى ما يمكن من الشدة لأن الضرر الذى ينشأ عنها بعيد المدى ولا يمكن أن يتخذ أى اعتبار من اعتبارات المصلحة العامة مبررا لها" .

وفى سنة ١٩٣٧ عدلت المادة مرة أخرى، فحذفت فقرتها الثانية وهى :

" فاذا تضمن القذف طعنا فى الأعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة فى الحدود السابق بيانها" .

وأدخل حكم الفقرة المحذوفة فى مادة جديدة هى :

"إذا تضمن العيب [offence] أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور" . [م ٣٠٨] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

" وقد كانت كلمة «الأعراض» مترجمة فى النص الفرنسى بعبارة معناها الحرفى «شرف العائلات» ، فكانت المقابلة بين الأصل والترجمة مثارا لبعض الشكوك فى مدلول المعنى المقصود كما كانت مثارا لتأويلات مختلفة . والواقع أنه اذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول إلا ما يتصل بالأمور الجنسية فان عبارة «شرف العائلات» تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت الى الشرف من النواحى الأخرى .

" لذلك رئى توحيدا للعبارة فى النصين من جهة وجعلها شاملة لصيانة الأعراض وسمعة العائلات من جهة أخرى أن تعدل عبارة «طعنا فى الأعراض» فى النص العربى بعبارة « طعنا فى عرض الأفراد

أو خدشا لسمعة العائلات» وقد أريد باضافة كلمة «الأفراد» حماية عرض المرأة والرجل على السواء، لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة. كما قصد باضافة «أو خدشا لسمعة العائلات» حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها الى فرد معين أو غير معين منها . وسواء أكان متصلا بالعرض أم بغيره من نواحي الشرف والكرامة .

"وقد روعي في ذلك كله ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في الشؤون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم في شرفهم وكرامتهم والاساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة . وقد نقل النص العربي الجديد إلى النص الفرنسي بالعبارة المقابلة له : Contre les mœurs d'une personne ou porte atteinte à la réputation des familles.

"وقد جمعت المادة... [٣٠٨] في نص واحد حكمين منفصلين وردا في القانون القديم بشأن القذف والسب وجعل تطبيق هذا الظرف المشدد شاملا لبعض الجرائم الواردة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني .

"وللأسباب عينها التي تبرر النص الجديد للمادة ... [٣٠٧] رئي أنه إذا وقعت الجريمة بطريق النشر في الجرائد أو غيرها من المطبوعات وجب ألا يقل الحد الأدنى للحبس عن ستة شهور وللغرامة عن نصف الحد الأقصى" .

وفي سنة ١٩٣٧ أيضا أضيفت مادة جديدة هي :

"إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ... ٣٠٣ ... بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها ..." . [م ٣٠٧] .

وجاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

"وبديهي أن ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر في الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروي يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أو غيرها من المحلات العامة في وقت غضب أو على إثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ التي تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة .

"ومن جانب آخر فإن حملات السب أو القذف في الصحف قد يتخذها بعض من لا خلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية ..." .

وفي سنة ١٩٣٩ تقدمت الحكومة إلى البرلمان بمشروع قانون تضمن المادتين التاليتين :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما يخالف التوقير الواجب لحياة الملك الخاصة ". [م ١٧٩ مكررة من المشروع] .

" وتنطبق أحكام المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ على القذف أو السب فى سيرة الأموات إذا كان يوجب احتقار ورثتهم الأحياء عنـد أهل وطنهم أو يتضمن بوجه من الوجـوه خدشا لشرفهم أو اعتبارهم ". [م ٣٠٨ مكررة (ثانيا) من المشروع] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع :

" يقضى العمل على استصلاح المستوى الخلقى الذى يجب أن تلتزمه الصحف ، أن تعالج النزعة الفاشية فيها من التعرض لحياة الناس الخاصة . وقد تقدم بيان مناط النهى والعقاب فى هذا الشأن حين تعرض لحياة جلالة الملك . وللعقاب مناط آخر حين تعرض لحياة الأفراد وهو أن يكون النشر مسيئا لهم . وبهذا يوضع الحد بين المباح والمحـرم وينقطع نقـل أسرار الأسر وحوادثها الخاصـة الى الطرقات ولوكها فى الأفواه العامة فتبقى وراء الستر حيث يجب أن تكون " . [مضبطة الجلسة السابعة والسبعين والثمانين ص ص ٢٨٨٢ و ٢٨٨٣ لمجلس النواب فى ١٩ و ٢٧ من يونيه ١٩٣٩] .

(أولا) القذف « البسيط » فى الأفراد :

١ ــ عقوبة القذف « البسيط » عموما : بإحدى الطرق المبينة بالمـادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ؛ هى الحبس مدة لا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . [م ٣٠٣ § ١] .

وهى عقـوبة لا شك مبالغ فيها ، فان المـادة ٣٢ من قانون الصحافة الفرنسى المقابلة للـمادة ٣٠٣ § ١ ، تعاقب على القذف فى الأفراد بالحبس من خمسـة أيام الى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٥ فرنكا الى ألفى فرنك ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . مع أن وسائل العلانية منصوص عليها فى المـادتين ٢٣ و ٢٨ من قانون الصحافة الفرنسى على سبيل الحصر ، ممـا يجعل توافر ركن العلانيـة فى القـانون المصرى أيسر وأكثر شمولا منه فى القانون الفرنسى .

ب ــ عقوبة القذف «البسيط» بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع:

الجرائد والمطبوعات : عرف القانون المقصود بكلمة « مطبوعات » imprimé ، وبكلمة « جريدة » Journal [ق المطبوعات م ١ §§ ١ و ٣] ، وقد تناولنا هذا الموضوع فى الكتاب الثالث ، فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثالث .

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تزيد على أربعمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . [م م ٣٠٣ و ٣٠٧] .

(ثانيا) القذف المتضمن طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات :

ا ــ الطعن فى عرض الأفراد : تشمل كلمة « الأفراد » الرجل والمرأة على السواء ، والطعن فى الأعراض كل ما اتصل بالأمور الجنسية للرجل أو المرأة . [« نقض » ٨ من مايو ١٩٤٤ ج ٦ ن ٣٤٩ ص ٤٨٢] .

وكان النص قبل تعديله فى سنة ١٩٣٧ : « طعنا فى أعراض العائلات » honneur des familles ، محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة دون الرجل . [« نقض » ١٦ من يناير ١٩٣٣ « المحاماة » س ١٣ ن ٥٣٥ ص ١٠٧٤ ، و ٢٠ من أبريل ١٩٣٦ « المحاماة » س ١٧ ن ٢٦ ص ٤٩] .

ب ــ خدش سمعة العائلات : وقد فسر الحكم الأول عبارة « أعراض العائلات » بأنها : " منتزعة من المفهومات العرفية فى التخاطب بين الناس وهى فى العرف لا تدل على شىء آخر سوى أعراض النساء من محصنات وغير محصنات ، وعرض المرأة لفظ عائم المعنى ولكنه على التحقيق تقوم دلالته فى أساسها على ذلك الفارق الجنسى الطبيعى الذى يميز بين جنس المرأة وجنس الرجل وهو منها ذلك الجانب الخاص الذى تأمر الشرائع الدينية النساء بان يحفظنه ويصنه . وعلى ذلك فالطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن

فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا، أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للاداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت . فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه الى النساء مباشرة أو يوجه الى رجل، أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ... ٢٦٢ § ٢ أو ٢٦٥ § ٢ [٣٠٨] ... بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية واقعة سلفت " .

واعتبر الحكم الثانى أن الطعن فى الأعراض l'honneur des familles لا يكون كذلك إلا إذا كان : " ماسا بالكيان العائلى جارحا للأسرة خادشا لناموسها " .

وقد قضى الشارع على الخلاف فى سنة ١٩٣٧، بجعل المادة ٣٠٨ شاملة الطعن فى أعراض الرجال والنساء ، وما يمس الكيان العائلى ويجرح شرف الأسرة أيضا .

وأصبح خدش سمعة العائلات، كل ما يمس الأسرة فى شرفها دون أن ينصب على العرض بالذات، كالقول بأن آنسة معينة شوهدت منفردة بشاب فى سيارة بجهة منعزلة . فهذا الخبر فى ذاته وإن لم يتضمن طعنا مباشرا فى عرض الآنسة ، فانه يجرح شرف أسرتها ويخدش سمعتها . [« عابدين » ٢٣ من فبراير ١٩٣٩ قضية النيابة رقم ٣٦٨٤ س ١٩٣٨] .

الفرق بين « سمعة العائلات » ، و « الشرف والاعتبار » :

الأول مخصص بسمعة الأسرة عموما ، فليس كل ما يخدش الشرف والاعتبار يخدش سمعة العائلات ، وإن كان كل ما يخدش سمعة الأسرة خادش للشرف والاعتبار . وخدش سمعة الأسرة يقرب من الطعن فى أعراض مجموعها وإن كان أخف من الطعن فى العرض ، وغير منصب على العرض بالذات .

فقول المتهم بأن القس قبّل زوجة المتهم، غير خادش لسمعة أسرة القس، وقد رأته محكمة النقض قبل سنة ١٩٣٧ قذفا بسيطا ، وهو الآن قذف يتضمن طعنا فى عرض القس . [« نقض » ١٦ من يناير ١٩٣٣ « المحاماة » س ١٣ ن ٥٣٥ ص ١٠٧٦] .

عقوبة القذف فى العرض أو خدش السمعة عموما :

١ – باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه . [مم ٣٠٣ و ٣٠٨] .

٢ – بالنشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين ولا تقل عن ستة شهور ، و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه . [مم ٣٠٣ و ٣٠٨] .

§ ٢ – السب

" كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين " . [م ٣٠٦] .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

" كل سب غير مشتمل على إسناد أمر حقيق بل كان مشتملا على إسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٥٣ [١٧١] يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهر أو بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألفى قرش " . [م ٢٨١ ق ١٨٨٣] .

وعدلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها :

" كل سب غير مشتمل على إسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على إسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ [١٧١] يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ إذا اقتضى الحال ذلك " . [م ٢٦٥ ق ١٩٠٤] .

وجاء فى « تعليقات الحقانية » على قانون سنة ١٩٠٤ :

" المادة ٢٦٥ ... قد زيد الحد الأقصى للعقوبة ... وقد حذفت المادة ٢٨٣ القديمة لأنها إحالة غير ذات فائدة على كتاب المخالفات الواردة فيه الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة " .

وفى سنة ١٩٣١ عدل نصها فأضحى :

" كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يشتمل على إسناد عيب معين أو يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ [١٧١] بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

" فاذا تضمن السب طعنا فى الأعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود السابق بيانها " . [م ٢٦٥ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" لايجاد التناسب بين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ فى جريمة السب والعقوبات المنصوص عليها فى جريمة القذف نص المشروع على توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور و بغرامة أقصاها خمسون جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فقط فى أحوال السب الاعتيادية .

" أما إذا تضمن السب طعنا فى أعراض العائلات فيجب على القاضى الحكم بالحبس والغرامة معا " .

وفى سنة ١٩٣٧ عدلت المادة فأمست كما هى الآن .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

" رفع الحد الاقصى للعقوبة فى النص الجديد ، واستغنى عن عبارة « عيب معين » اكتفاء بعبارة « خدشا للشرف أو الاعتبار » " .

وفى سنة ١٩٣٧ أدخلت المادة التالية :

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ... ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها " . [م ٣٠٧] .

وقد أوردنا المذكرة الايضاحية تحت المادة ٣٠٧ فى مطلب القذف. [ص ٢٨٥].

كما أدخلت فى سنة ١٩٣٧ مادة جديدة أخرى :

"إذا تضمن ... السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ... ٣٠٦ و ٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور" . [م ٣٠٨] .

وقد أوردنا المذكرة الايضاحية تحت المادة ٣٠٨ فى مطلب القذف . [ص ص ٢٨٤ و ٢٨٥] .

أركان جريمة السب

الركن الأول : العلانية

(أولا) السب القولى : كثيرا ما تعرض فى تحديد علانية السب القولى صعوبات عملية، لذلك آثرنا حين تناولنا الركن المادى لجرائم إعلان الرأى [ص ص ١٤٩ و ١٦٠]، إرجاء الكلام فى « المحفل العام » و« الطريق العام » و« المكان المطروق » لنتناولها بصفة خاصة تحت ركن العلانية فى جريمة السب، لأنها من وسائل العلانية الوثيقة الصلة بالقول والصياح والايماء، فهى أشد ماتكون ارتباطا بجريمة السب .

١ — المحفل العام : Réunion publique ، المحفل هو المجلس ، والمجتمع فى غير مجلس .

والمحفل قد يكون عاما ولو انعقد فى مكان خاص كمنزل مثلا .

وقد حكم بأن : "كل اجتماع يحصل فى محفل خصوصى يعتبر عموميا إذن كان الدخول فيه مباحا بمقتضى عوايد محلية . فالاجتماعات التى تحدث فى الأفراح ... تعد

مجتمعات ومحافل عموميـة بحسب عوايد الأهالى وطباعهم ، وكل قـذف يحصل فى هذه الاجتماعات يعتبر أنه حصل فى محافل عمومية " . [«نقض» ٤ من يناير ١٨٩٦ « القضاء » س ٣ ص ١٢٢] .

والمحفل قد يكون خاصا ولو تم الاجتماع فى مكان عام كمنتزه عام مثلا .

فالعبرة فى المحفل بالمجتمعين فى المكان، لا بالمكان الذى يجتمعون فيه .

الاجتماع العام : « المحفل العام » فى المـادة ١٧١، غير « الاجتماع العام » فى « قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات » رقم ١٤ ، الصـادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٢٣، والمعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨، فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٢٩؛ فلا محل للاستئناس بقانون الاجتماعات فى تعريف « المحفل العام » .

ذلك أن المقصود «بالاجتماع العام» مادبر : " لغرض معين لتكوين الرأى العام أو لاستشارته فى مواضيع عامة قلت أو كثرت عموميتها. وقد ورد فى المـادة الثامنة [من قانون الاجتماعات] تعريف نوع معيّن من الاجتماعات العمومية وهو الاجتماعات الانتخابية". [ق الاجتماعات، المذكرة التفسيرية للمشروع] . كما ورد بها تعريف : " الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هـذا القانون [بأنها] كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بينهم دعوة شخصية فردية .

" على أن الاجتماع يعتبر عاما إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضـوعه أو عدد الدعوات أو طريقـة توزيعـها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفـة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص " . [ق الاجتماعات م ٨] .

وقد صدر قانون الاجتماعات تنفيذا للمـادة ٢٠ من الدستور التى كفلت حرية الاجتماع وأخضعت الاجتماعات العامة لأحكام القانون .

أما «المحفل» العام فى المـادة ١٧١، فهو أحد وسائل العلانية للقول والصياح والفعل والإيماء والكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل .

فجلسة محكمة الجنايات العلنية التى لا يباح دخولها لغير حاملى تذاكر شخصية باسماء أصحابها، تعتبر محفلا عاما وفقا للمادة ١٧١ ، وإن لم تنطبق عليها صفة الاجتماع العام وفقا لقانون الاجتماعات .

والمفروض فى المحفل العام أن يشترك فيه عدد كاف من الناس وأن يكون اشتراكهم فيه علنيا ، وألا توجد بين المجتمعين رابطة شخصية مشتركة باعتبارهم أفراد أسرة أو أعضاء جمعية أو نادٍ أو أبناء مدرسة الخ، مما يجعل الانضمام إلى المحفل والاشتراك فيه غير متاح إلا لأناس يغلب عليهم طابع معين، ولو دخلوه بناء على دعوة عامة أو بغير دعوة . فلا يعتبر محفلا عاما اجتماع الطلبة فى حجرة الدراسة أو مدرج المحاضرات؛ أو انعقاد الجمعية العمومية لمساهمى الشركة أو النادى أو لنقابة المحامين أو الصحفيين؛ مادام لم يحتشد فيه عدد من الناس غير أصحابه .

وتقدير الصفة العامة للمحفل متروك لقاضى الموضوع . [« نقض » ٨ من مايو ١٩٤٤ و١٦ من أبريل ١٩٤٥ مج ٦ ن ٣٥٠ و٥٥٢ ص ص ٤٨٣ و ٦٩٧].

ب — الطريق العام : Rue publique ، نوع من المكان العام . والمكان العام أنواع :

(١) مكان عام بطبيعته : Par nature ، مباح غشيانه للجميع بلا تمييز وفى كل وقت . والطريق العام مكان عام بطبيعته، ومثله الميادين والمتنزهات العامة غير المسورة، والطرق الزراعية وجسور الترع المباح المرور عليها . "والطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للافراد .. هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح ". [« نقض » ١٤ من ديسمبر ١٩٣١ مج ٢ ن ٣٠٢ ص ٣٧٠] .

و " يكفى لتوفر العلنية ... أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها ". [« نقض » أول فبراير ١٩١٣ « المج الرسمية » س ١٤ ن ٤٢ ص ٨١] .

ومجرد وقوع الجريمة فى الطريق العام يجعل ركن العلانية متوافرا ما دامت الجريمة مرئية أو مسموعة ، وإن لم يرها أحد أو يسمعها بالفعل ؛ لأن العلانية مستمدة هنا من طبيعة المكان .

وقد حكم بأن : " ما تقوله المحكمة من أن العلانيـة ... مستمدة من طبيعـة المكان ... سواء كان الحديث مسموعا أو غير مسموع غير صحيح". [ص ٢٦٢] .

(٢) مكان عام بالتخصيص : Par destination، غير مباح غشيانه للناس كافة بلا تمييز وفى كل وقت ، ولكنه يفتـح للجمهور فى أوقات معينة . فعموميته مقصورة على أوقات فتحه للجمهور ، محصورة فى مواضعه المباح غشيانها للجمهور غير المفرزة لاستعمال خاص أو المحجوزة لشخص، كقاعات الجلسات بالمحاكم وحجـرات الموظفـين بالدواوين وكالدور العامة للعبادة والآثار والكتب والملاهى والقهوات والمطاعم والفنادق الخ. وقد حكم بأن معبد «أبو الهول» يعتبر محلا عاما إذا كان مفتوحا للجمهور وكان وقت الواقعـة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة. [«نقض» ٢٢ من يونيه ١٩٤٢ «المحاماة» س ٢٣ ن ١٥٢ ص ٣٦٧] .

وليس مجرد وقوع الجريمة فى محل عام بالتخصيص بكاف لجعل ركن العلانية متوافرا، لأن العلانية غير مستمدة هنا من طبيعة المحـل، بل يجب إثبات أن ركنها المـادى قـد وقع فى وقت فتحه لدخول الجمهور، وفى موضع منـه مباح للجمهور غشيانه، ولو لم يكن أحد من الجمهور قد دخل فى ذلك الوقت .

ويمكن أن تتحقق العلانيـة فى غير وقت فتح المكان لدخول الجمهور إذا وقع ركن الجريمة المـادى بحيث يستطيع سماعه أو رؤيته من كان فى مكان عام، وإن لم يسمعه أو لم يره بالفعل، وإن لم يتح لأحد رؤيته أو سماعه لعدم اتفاق وجود أحد فى المكان العام حين وقوع ركن الجريمة المـادى، أو لأى سبب آخر .

(٣) مكان عام بالمصادفة : Par accident ، هو مكان خاص أصـلا مقصور على أفراد أو جماعات معينة، وليس عاما بطبيعته ولا بالتخصيص، ولكنه اكتسب العمومية مصادفة واتفاقا من اجتماع الناس فيه لأى مناسبة : تلبية لاستغاثة

أصحابه أو للبيع والشراء والمزايدة أو الدرس والتسلية أو لارتكاب الجرائم الخ . كالمنازل والأندية والغيطان والبساتين والأسواق الخاصة والمتاجر ومعاهد التعليم ودور العلاج والقصاص والتأديب والتهذيب .

لذلك لا تتوافر العلانية فى هذا المكان إلا حين يحوله اجتماع الناس فيه إلى مكان عام ، ثم يسترد المحل الأصلى صفته الخاصة بانصرافهم منه وتحولهم عنه .

فالمستشفى مثلا ليس مكانا عاما بطبيعته بل هو مكان خاص كالمنزل ، لا يباح لكل شخص دخوله بغير تمييز ، ولكنه يصبح مكانا عاما بالمصادفة بالنسبة للمرضى والأطباء والممرضين والموظفين الموجودين فيه .

وقد حكم بأنه ولو أن السجن لا يعد محلا عموميا فإن الفعل إذا ارتكب داخل سجن يجب أن يعتبر علنيا إذا وقع فى ظروف تسمح لأشخاص من المسجونين أو من موظفى السجن بمشاهدته . فوجود عدة أشخاص فى السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه يجعله علنيا لا فرق فى ذلك بين أن يكون الموجودون متيقظين أو نائمين وقت ذلك . [« إحالة قنا » ١٦ من أبريل ١٩٠٨ « المج الرسمية » س ٩ ن ٨١ ص ١٩٠] .

وحكم بأن : " السجن مكان عمومى ولا يغير صفته هذه وجوب حصول من يريد الدخول فيه على تصريح وبناء على ذلك يكون الفعل ... الذى يقع فى قاعة من السجن فعلا علنيا سيما إذا حصل فى حضرة أناس " .

[« استئناف مصر » ١٤ من يونيه ١٩٠٤ « المج الرسمية » س ٦ ن ٥٢ ص ١٠٧] .

وحكم بأن : " غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيه علنا ، إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومى بالصدفة . وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصل فى علانية " .

[« نقض » ٢٥ من أكتوبر ١٩٣٧ ج ٤ ن ١٠١ ص ٨٣] .

وحكم بأنه : " لا يدخل فى المحلات العمومية مكاتب عمال الشركات أى الأماكن الخاصة التى يباشر فيها الموظفون أعمالهم الكتابية التى لا حاجة لهم فى أدائها

إلى الاختلاط بالجمهور وليس فى مقدور أى إنسان الوصول إليها بغير استئذان وهى أشبه شىء بدواوين الحكومة التى يباشر الموظفون فيها عملهم بغير حاجة إلى الاتصال بالجمهور، على خلاف الدواوين الحكومية الأخرى التى يتصل فيها الموظفون بالجمهور بحكم عملهم مثل مكاتب البريد العامة التى تتعامل مع الجمهور والمستشفيات العامة فى الأوقات المخصصة لتردد المرضى عليها وما أشبه ذلك".

[« السويس » ٦ من فبراير ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٥٥٢ ص ١٤٧٧] .

وحكم بأنه : "لا تعتبر حجرة مأمور المركز محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة (١٤٨) ... [١٧١] وعلى ذلك فلا يكون السب الذى يحصل فى تلك الحجرة بحضور المأمور فقط جنحة معاقبا عليها بالمادة (٢٦٥) [٣٠٦]" .

[« الاسكندرية الابتدائية حكم استئنافى » ١١ من يونيه ١٩١١ « المج الرسمية » س ١٣ ن ١١ ص ٢٠] .

ثم حكم بأن : " تعتبر حجرة مأمور القسم محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة (١٤٨)...[١٧١] والسب الذى يحصل فيها يعد جنحة معاقبا عليها بالمادة (٢٦٥)...[٣٠٦]".

[« نقض » ١٤ من يونيه ١٩١٩ « المج الرسمية » س ٢٠ ن ٩٦ ص ١٢٦] .

وحكم بأن : "السب الحاصل بمنزل معد للسكنى الخاصة لا يمكن اعتباره سبا علنيا ولو كان السب حاصلا أمام أحد رجال الضبطية القضائية وقت قيامه بتأدية مأمورية رسمية ولا يمكن تشبيه المنزل فى هذه الحالة بمحل المأمور الذى هو عرضة لدخول العامة" . [« نقض » أول مايو ١٩٢٣ « المج الرسمية » س ٢٦ ن ١١٠ ص ١٩٠] .

وحكم بأن : "المصنع محل خاص بطبيعته ولكنه ينقلب إلى محل عمومى بطريق المصادفة إذا تواجد فيه عدد من الناس غير العمال لسبب من الأسباب وأصبح من السهل اتصال من بخارج المصنع بداخله" .

[« الجيزة الأهلية » أول سبتمبر ١٩٣٦ « المج الرسمية » س ٣٨ ن ٩٦ ص ٢٤١] .

ج — المكان المطروق : Lieu auquel le publique a accès ، هو المكان العام بطبيعته ، أو بالتخصيص ، أو بالمصادفة .

ويعتبر مكانا مطروقا الطريق الذى يضع عليه أصحابه لافتة : «طريق خصوصى» ، ما دامت السابلة تطرقه فى كل وقت ، لأن المقصود بخصوصية الطريق هنا احتفاظ أصحاب أرضه بملكيتها وحرصهم على عدم دخولها فى المنافع العامة الخ ، وهو احتياط لا يمحو عن الطريق صفة كونه عاما .

وتعتبر عربات سكك الحديد الحكومية والأهلية ، وعربات الترام ، والأتوبيس وعربات وسيارات الأجرة ، أماكن مطروقة ؛ ذلك بأن للجمهور أن يستخدمها ما دامت معدة لركوبه ، ولو كانت خلوا من الركاب وسواء أكانت فى المحطات المخصصة لوقوفها ، أم سائرة على الخطوط المرسومة لمرورها ، بشرط أن يكون ذلك فى الأوقات التى تكون مهيأة فيها لركوب الجمهور ؛ أما فى الأوقات التى تكون مخصصة فيها لركوب الجمهور ، ولكن الجمهور يكون ممنوعا من استخدامها لعطل طارئ عليها ، أو لأنها أفرزت لمهمة خاصة الخ ، فإنها لا تعتبر مكانا مطروقا بل مكانا خاصا .

ومثل ذلك القطار الخاص ، أو « الصالون » المحجوز فى قطار ، سواء أكان عربة برمتها أم قسما منها مجهزا بباب خاص ومكتوبا على مدخلها الموصد « محجوز » أو « خاص » ، فلا يمكن أن تعتبر مكانا مطروقا ، بل تعد مكانا خاصا . وكذلك السيارات والعربات الخاصة التى تسير فى طريق عام ، فهى أماكن خاصة .

وتعتبر مكانا مطروقا أجزاء المكان الخاص المشتركة بين عدة سكان ، كسلم المنزل المؤلف من عدة مساكن ، وفنائه وحديقته المشتركة .

وقد حكم بأنه إذا كانت عبارات السب حصلت فى حوش المنزل بصورة يتسنى معها لمن كان خارج المنزل سماعها ، وأن الذين كانوا خارج المنزل سمعوا فعلا هذه المشادة وقصدوا بسببها إلى ذلك الحوش وبعد أن دخلوا فيه سمعوا ألفاظ السب . فإن ركن العلانية يكون بذلك متوافرا ويكون الحكم صحيحا ولو لم يقل بصريح اللفظ إن السب حصل علنا . لأنه وإن كان حوش المنزل بحكم الأصل مكانا خصوصيا ، وليس فى طبيعته مايسمح باعتباره عموميا ، إلا أنه يصح اعتباره

عموميا إذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين. والسب الذى يوجهه أحدهما للآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنيا.

[« نقض » ٢٣ من نوفبر ١٩٣٦ مج ٤ ن ١٤ ص ص ١٥ ٠٠].

وحكم بأن : " فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس من طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك ، وهو لا يتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه. وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ". [« نقض » ١٨ من أكتوبر ١٩٤٣ « المحاماة » س ٢٦ ن ١١٠ ص ٣٢٠].

وحكم بأن : " المندرة (محل استقبال الزائرين) المجتمعة فيها عدة أشخاص لا تكون محلا عموميا بالمعنى المراد فى المادة (١٥٣) [١٧١] ".

[« جرجا » ١٥ من فبراير ١٩٠٣ « المج الرسمية » س ٤ ن ٥٤ ص ١٢٧].

د ـ العلانية فى المكان الخاص : لم يقصر الشارع علانية جرائم القول والصياح والفعل والايماء، والكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل، على وقوع ركنها المادى فى محفل عام أو طريق أو أى مكان آخر مطروق؛ فقد نص على توافر ركن العلانية فيها وإن وقع فى أى مكان أى فى مكان خاص، بحيث يستطيع سماعه أو رؤيته من كان فى طريق عام أو أى مكان آخر مطروق. بل لقد نص على توافر العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان، ولو كان مكانا خاصا. [ص ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٦١].

وكل مايشترط أن يتوافر لدى القائل ومن اليه ممن نصت عليهم المادة ١٧١، هو قصد إحداث العلانية، أى بلوغ أقواله الخ، التى يجهر بها الخ، فى مكان خاص إلى مكان عام بحيث يستطع سماعها أو رؤيتها de façon à pouvoir être entendus ou vus من كان فى المكان العام، وإن لم يسمعها أو يرها بالفعل أو لم يتح لأحد رؤيتها أو سماعها لا تفاق عدم وجود أحد فى المكان العام حين وقوع ركن الجريمة المادى فى المكان الخاص أو لسبب آخر.

أما إذا احتاط القائل أو من فى حكمه فلا علانية لما يقوله الخ، فى المكان الخاص، وإن استطاع سماعه من كان فى المكان العام، بسبب حادث عرضى أو من طريق التجسس .

وحكم بأن : "يعتبر ركن العلانية متوافرا فى جريمة السب وإن صدرت عبارات السب فى محل خصوصى، كما لو صدرت فى منزل مثلا ، إذا قيلت تلك العبارات بصوت عال أمكن سماعه من الشارع". [« كفر الزيات » ٢ من يوليه ١٩١٨ « المج الرسمية » س ٢٠ ن ٥٦ ص ٧٠] .

وقد حكم بأنه : "متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانيـة فى جريمة السب طبقا للمـادة ١٧١ " . [« نقض » ٢٤ من مارس ١٩٤١ مج ٥ ن ٢٣٣ ص ٤٢٧] .

وحكم بأن : "السب فى منزل ... وهو محل خصوصى، ولم يثبت أن هذا السب سمع من محل عمومى أى من الشارع العمومى الذى يفتح عليه هـذا المنزل ، كما أن المنزل لم يحتشد فيه عدد من الناس ولم ينقلب حفلا عموميا " .

[« الزقازيق الجزئية » ١٠ من أبريل ١٩٤٤ « المحاماة » س ٢٤ ن ٤١ ص ٩٤] .

وحكم بأن : "حدوث السب من المتهم وهو فى داخل منزل يعتبر علانية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى". [« نقض » ١٥ من فبراير ١٩٤٣ « المحاماة » س ٢٥ ن ١٤ ص ٤٢٣ ، و ١٥ من فبراير ١٩٤٣ مج ٦ ن ١٠٨ ص ١٦٠] .

وحكم بأن سب المجنى عليهن وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام تتوافر به العلانية لأن المـادة ١٧١ ... صريحة فى أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهـر به فى محفـل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان . [« نقض » ٢٩ من أكتوبر ١٩٤٥ مج ٦ ن ٦٢٩ ص ٧٨٢] .

مواجهة المجنى عليه بالسب القولى : لا يشترط فى السب القولى حدوثه فى مواجهة المجنى عليه ، ذلك أن القانون قد اشترط العلانية حماية للمجنى عليه من سماع الناس عنه مايخدش شرفه أو اعتباره .

فالسب العلنى معاقب عليه و إن حدث فى غيبة المجنى عليه ، ولو لم يعلم بما رمى به . [« نقض » ٣٠ من أكتوبر ١٩٣٩ مج ٤ ن ٤٢١ ص ص ٥٨٩ و ٥٩٠ ؛ و ٤ من يناير ١٩٤٣ مج ٦ ن ٥٧ ص ٧٨] .

(ثانيا) السب الكتابى : كالقذف الكتابى [ص ص ٢٧٩ و ٢٨٠] ، لابد لتوافر العلانية فيه من اجتماع عنصرين : (أولا) أن تحصل العلانية بالتوزيع الخ . [م ١٧١ § ٥] . (ثانيا) أن يكون المتهم قد قصد إلى حدوثها ، فاذا حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته . [« نقض » ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٢٩] .

والعلانية متوافرة فى السب الموجه من شخص لآخر فى إنذار رسمى .

[« نقض » ١٩ من ديسمبر ١٩٢٩ مج ١ ن ٣٥٩ ص ٤٠٧] .

السب بين الجنحة والمخالفة : كانت المادة ٣٩٤ § أولا ، الخاصة بالسب غير العلنى قبل تعديلها فى سنة ١٩٣٢ ، تنص على عقوبة المخالفة لمن ابتدر إنسانا بسب غير علنى ، « أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين » .

وقد أثارت العبارة الأخيرة خلافا ، إذ رأى بعضهم أن السب العلنى يعتبر مخالفة إذا كان « غير مشتمل على إسناد عيب معين » ، مثل : « ابن الكلب » .

فى حين كان هذا السب معتبرا فى نفس الوقت جنحة بنص المادة ٢٦٥ [٣٠٦] التى كانت تعرّف السب بأنه : " إسناد عيب معين أو ... خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت " . [« نقض » ١٤ من نوفمبر ١٩٣٢ مج ٣ ن ١٨ ص ١٧] .

لذلك وجهت محكمة النقض النظر الى وجوب تعديل ... المادة ٣٤٧ [٣٩٤] بحذف عبارة : « أو غير مشتمل على إسناد عيب معين » حتى يكون الفارق بين

الجنحة والمخالفة هو مجرد العلانية، ليكون تحقيق الفارق أسهل فى العمل على القاضى من البحث وراء توافر العيب المعين فى ألفاظ السب وعدم توافره، وحكمت فى الوقت نفسه بأن عبارة: « أطلع بره يا كلب » خادشة للناموس والاعتبار، فهى جنحة وإن لم تشتمل على إسناد عيب معين. [« نقض » ١٤ فى مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٣٦ ص ص ٤٨٣ ، ٤] .

وفى ١٠ من يوليه سنة ١٩٣٢ عدلت المادة ٣٤٧ § أولا [٣٩٤] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ : " ويستحسن ... أن يجعل الضابط فى التمييز بين الجنحة والمخالفة (العلنية) كما هو الشأن فى القانون الفرنسوى ".

ثم حكم بأن الضابط فى التمييز بين الجنحة والمخالفة ليس إسناد عيب أو أمر معين فى الجنحة، ومجرد إسناد مايخدش الناموس والاعتبار فى المخالفة؛ بل العبرة فى ذلك بالعلانية . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة إذا وقع علانية ولو لم يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين. وكل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين . [« نقض » ٢٥ من أكتوبر ١٩٣٧ مج ٤ ن ١٠١ ص ٨٣] .

رقابة محكمة النقض : لمحكمة النقض نفس الرقابة التى لها فى جريمة القذف وما اليها من جرائم العدوان الأدبى [ص ٢٦٣] ، فهى مختصة بمراقبة ما استنتجته محكمة الموضوع من الوقائع الثابتة فى الحكم من حيث توافر ركن العلانية ، إذا كانت المقدمات لا تؤدى إلى ما انتهت اليه . [« نقض » ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٣٠] . ويجب أن يبين الحكم كيف تحققت العلانية ، فإذا خلا الحكم من بيان المحل الذى حصل السب فيه كان معيبا . [« نقض » ١٤ من ديسمبر ١٩٠١ « المج الرسمية » س ٣ ن ٦٧ ص ١٨٦ ؛ و ١٨ من مايو ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٦٢ ص ٣٠٨ ؛ و ١١ من يونيه ١٩٣١ مج ٢ ن ٢٧٥ ص ٣٤١ ؛ و ٢٣ من نوفمبر ١٩٣٦ مج ٤ ن ١٥ ص ١٨ ؛ و ٩ من ديسمبر ١٩٤٠ مج ٥ ن ١٦١ ص ٢٩٥] .

ولا يكفى تعيين المكان ليعرف أهو عام أم خاص ، فلا يكفى أن يذكر أن السب وقع بدائرة قسم كذا . [« نقض » ٢ من فبراير ؛ و ٢٦ من أكتوبر ١٩١٨

« المج الرسمية » س ١٩ ن ٣٧ ص ٥٤ ؛ وس ٢٠ ن ٤٠ ص ٤٨ ؛ و١٧ من أكتوبر ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٩٨ ص ٣٥١ ؛ و٤ من ديسمبر ١٩٣٠ مج ٢ ن ١٢١ ص ١٣٦] .

الركن الثانى — القصد الجنائى

ينطبق هنا ما قلناه بصدد القصد الجنائى فى القذف . [ص ص ٢٦٣ ،] .

ويجب أن تكون إرادة الأذى مقترنة بالفعل المادى ، فلا سب بغير قصد مخالفة القوانين أو إحداث ضرر للمجتمع ، ولاجريمة حيث لايجد الإنسان إلا خطأ بسيطا مجردا من روح السب (١) .

ويتوافر القصد الجنائى متى كان الجانى قد وجه من تلقاء نفسه عبارات السب عالما بأنها تشتمل على ما يخدش شرف المجنى عليه أو اعتباره بأى وجه من الوجوه .

الباعث : ولا عبرة بالباعث على توجيه العبارات ، ولو كان الباعث إظهار الاستياء من أمر مكدر . [« نقض » ٧ من فبراير ١٩٢٩ مج ١ ن ١٥٥ ص ١٦٣] .

حسن النية : ولاعبرة بحسن النية ، أو بأن المتهم صحفى له حق النقد مادامت الألفاظ فى ذاتها مما يخدش الناموس أو الاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه . [« نقض » ١٩ من مارس ١٩٣١ مج ٢ ن ٢١٢ ص ٢٧٢] .

ولا تتغير : "دلالة العبارات بالزمان ولا بالمكان ولا بظروف الأحوال بل هى واحدة سواء أكان واضعها وضعها من قبل التكذيب أو من بعده ومن قبل علمه بما ينفى دواعى الانتقاد أو من بعده ، وسواء أكان قالها سهوا أو خطأ أو عمدا ، بسلامة نية أو بسوء قصد ، إذ لا شىء من ذلك يتعارض مع مفهومها ... بل كل هذا بحث فى البواعث والدوافع ، فهو فى واد ومفهوم العبارات ... فى واد آخر" . [« نقض » ٢٤ من أبريل ١٩٣٣ مج ٣ ن ١٠٧ ص ص ١٦٩ و ١٧٠] .

رقابة محكمة النقض : يكفى فى إثبات القصد قول المحكمة إنه ثابت من نفس الألفاظ ومدلولها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها ، ما دامت الألفاظ التى

(١) « لبواتفان » ج ١ ن ٥٤٤ ص ٦١١ .

أثبتها الحكم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف . [« نقض » ١٥ من يناير ١٩٤٥ مج ٦ ن ٤٦٣ ص ٦٠٨] .

الركن الثالث : الإسناد أو الإخبار

هو نسبة الأمر الخادش للشرف أو الاعتبار ولو كان الأمر المسند مستحيلا . كالقول بأنه : " يأكل مال النبى " ، أو " يسرق الكحل من العين " .

أسلوب الاسناد : لا عبرة بطريقة الاسناد ، إذ يستوى أن يكون بصيغة التوكيد أو التساؤل أو التشكيك أو التهكم أو التندر ، قدحا فى قالب المدح ، تصريحا أو تلميحا أو تعريضا ، حقيقة أو تورية أو مجازا ، صدقا أو كذبا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، منجزا أو معلقا على شرط ممكن التحقيق أو مستحيله . [ص ص ٢٦٦ — ٢٦٨] .

ولا عبرة بوسيلة الاسناد سواء أكانت كتابية أم كلامية أم عملية .

وقد حكم بأن الألفاظ والعبارات والأفعال التالية تعتبر سبا : « ابن الكلب » [نقض ١٤ من نوفمبر ١٩٣٢ مج ٣ ن ١٨ ص ١٧] ؛ « كلب ، ابن الكلب ، حمار ، دون » [« نقض » ٢٠ من نوفمبر ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٢٠٥ ص ٥٩٠] ؛ « رايح فين يا باشا ، يا سلام يا سلام ، يا صباح الخير ، ردى يا باشا ، هو حرام لما أنا أكلمك ، أنت الظاهر عليك خارجة زعلانه ، معلهش » . [« نقض » ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٧٢ ص ١١٠٧] .

وأقتفاء أثر السيدات فى الطريق ومسهن باليد والدخول وراءهن فى منزل وتوجيه الكلام اليهن بالرغم عن ممانعتهن يمس بكرامتهن ويكون محلا للمحاكمة باعتباره جريمة سب . [« نقض » ٢١ من يوليه ١٩٠٤ « المج الرسمية » س ٦ ن ٣ ص ٥] .

الركن الرابع : التعيين

١ — تعيين الفعل أوالواقعة : يشترط فى السب — بعكس القذف — ألا يشتمل على إسناد فعل معين أو واقعة معينة ، وإلا أصبح قذفا .

وقد اعتبرت الكلمات والعبارات التالية سبا لأنها غير مشتملة على إسناد فعل معين أو واقعة معينة : حديث النعمة ؛ مريب ؛ خليع ؛ جبان ؛ مجرد من الشرف ؛ مجرد من الذمة والضمير ؛ حرب على الفضيلة ؛ نصير الرذيلة ؛ أس الفساد ؛ غارق فى الشهوات .

ب — تعيين المسبوب : كتعيين المقذوف . [ص ص ٢٧١ ، ٢٧٢] .

(١) سب الشخص المادى : الشخص المادى فى السب مثله فى القذف . [ص ٢٧١] . فاذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته فلمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته ، ومتى استبانت الشخص المقصود بالذات ، فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض . [« نقض » ١٨ من أبريل ١٩٣٨ مج ٤ ن ٢١١ ص ٢٢٤] .

(٢) سب الجماعة : الجماعة فى السب مثل الجماعة فى القذف . [ص ص ٢٧٢ — ٢٧٤] .

الركن الخامس : الضرر

السب هو الإسناد العلنى لوقائع غير معينة تتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار .

ولا بد أن يترتب على السب المعاقب عليه أثر خارجى هو الضرر الذى يلحق المسبوب من جراء الاسناد .

١ — الأمر الخادش للشرف : الشرف عند فقهاء الفرنسيين هو بصفة عامة احترام الانسان لنفسه ؛ فهو عاطفة مركوزة فى صميم الشخص تخلع عليه احترامه لنفسه ، عن طريق شعوره بأداء واجبه . فاذا هو جم إنسان فى استقامته فهذا خدش لشرفه ، لأن الشرف هو الفضيلة والشجاعة والأمانة والأدب .

ولا يشترط أن يكون المجنى عليه شاعرا بأداء واجبه أو يكون متصفا بالفضيلة ، فان القانون يحمى جميع الأفراد مما يخدش الشرف ؛ فمن يقول للبغى : "يا بغى!" ،

فقد سبها لأنه أسند إليها أمرا يخدش الشرف l'honneur ، ولأن القانون لا يبيح للجانى إثبات حقيقة الإسناد ، فهو لا يرى فى المجنى عليها إلا امرأة عادية يخدش هذا الإسناد شرفها و يضرّ بها ، و يأبى الاعتراف بأنها بغى .

وقد حكم بأن : " جريمة السب العلنى ... متوافرة الأركان إذا كانت الألفاظ فى ذاتها مخدشة للناموس والاعتبار وتحط من قدر المجنى عليه ولم يكن المجنى عليه من الرجال العموميين الذين خصصوا أنفسهم للخدمة العامة حتى يباح نقده ... "

[«نقض» ١٩ من مارس ١٩٣١ «المحاماة» س ١٢ ن ٤٠٤ ص ٨٢١] .

ب — الأمر الخادش للاعتبار : الاعتبار عند فقهاء الفرنسيين هو بصفة عامة السمعة التى يتمتع بها الإنسان عند غيره ، فالإنسان يتلقى اعتباره من الخارج ، وليس اعتباره يتولد فى داخل نفسه كالشرف ، بل ناشىء عن التقدير الذى يخلعه عليه غيره احتفالا بما يراه الغير فيه من مزايا قد لا يعرفها هو من نفسه ، بل قد يأنس من نفسه غيرها أو ضدّها ؛ فاذا هوجم شخص فى سمعته ، فهذا خدش لاعتباره ، لأن الاعتبار يتصل بالتقدير الذى اكتسبه الشخص من منزلته التى بلغها بين الناس ، فهو ملكية أدبية ، وذخيرة معنوية .

ومع أن خدش الاعتبار يكون عادة خدشا للشرف ، غير أن فى وسعنا أن نتصوّر تعريضا بالسمعة لا يمس الشرف مطلقا ، بل ينصب على المؤهلات الأدبية لممارسة عمل معين أو صناعة بالذات ، كالقول بأن تفكير فلان يدل على طيبة القلب و إن كان بعيدا عن الفهم الصحيح لمقتضيات النجاح الاقتصادى ؛ أو أن طبيبا معينا ليس موهوبا فى فنه ، أو أن المحامى فلانا ليس فى القمة من صناعته ؛ ولا يدخل هذا كله فى باب السب .

على أن بعض الفقهاء يرى أن كل خادش للاعتبار يخدش الشرف فى الوقت نفسه ، كالقائل عن طبيب أو محام إنه : لا يحسن معالجة مرضاه ، أو لا يتقن المرافعة فى قضاياه .

ج ـ العيب المعين : كان تعريف السب فى القانون المصرى يشتمل على إسناد عيب معين vice déterminé ، أو يتضمن... خدشا للشرف أو الاعتبار.

وقد خلا التعريف فى سنة ١٩٣٧ من النص على العيب المعين ؛ والواقع أن العيب المعين يدخل فى خدش الشرف أو الاعتبار ، وإن كان خدش الشرف أو الاعتبار قد لا يتضمن إسناد عيب معين .

والعيب المعين قد يكون أدبيا كالفسق والمجون والسكر والمقامرة ، والبلادة وصفاقة الوجه . أو جثمانيا كالسل والبرص والعمى والعور والصمم ، أو عقليا كالبله والعته والصرع والجنون .

د ـ الطعن فى عرض الأفراد : تكلمنا عن المقصود بعرض الأفراد فى القذف. [ص ص ٢٨٧ و ٢٨٨]. وقد حكم بأن الألفاظ الآتية تعتبر سبا متضمنا طعنا فى عرض الأفراد : « فواحشى » [« نقض » ٢٠ من أبريل ١٩٣٦ « المحاماة » س ١٧ ن ٢٦ ص ٤٩] ؛ « شرموطه » [« نقض » ٢٠ من أبريل ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٨٦ ص ٦٤٦] ؛ « معرص » [« نقض » ٢٩ من يناير ١٩٤٥ مج ٦ ن ٤٨١ ص ٦٢٦] .

هـ ـ الخدش لسمعة العائلات : تناولنا خدش سمعة العائلات فى القذف. [ص ص ٢٨٧ و ٢٨٨]. ولا يتحقق إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلى جارحا لشرف الأسرة خادشا لناموسها غير منصب على شخص الرجل وحده ، فلفظا « معرص وفواحشى » مع عموميتهما خاليان مما يمس شرف العائلة وليس فيهما ما يجرح غير المسبوب وحده . [« نقض » ٢٠ من أبريل ١٩٣٦ « المحاماة » س ١٧ ن ٢٦ ص ٤٩].

رقابة محكمة النقض : لمحكمة النقض فى مواد السب ما لها فى مواد القذف من حق تعرف أواقعة السب كما أثبتها الحكم مما يعاقب عليه القانون أم لا . [ص ٢٧٣] . فهى تبحث المقالات التى هى موضوع الجريمة ، وتتفهم معانى عباراتها ومراميها لتستطيع إعطاء الوصف القانونى للواقعة كما أثبتها الحكم أهى نقد مباح أم سب محرم . [« نقض » ٢٨ من مارس ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٠١ ص ٢٤٦] .

لذلك يعتبر الحكم معيبا عيبا جوهريا يستوجب نقضه إذا لم يذكر ألفاظ السب .

وسبق أن قررت محكمة النقض ألا ضرورة لبيان ألفاظ السب فى صلب الحكم ما دام الحكم قد أحال فى ذلك الى محضر الجلسة المتضمن تلك الألفاظ فى شهادة الشهود. [«نقض» ٢٠ من أكتوبر ١٩٠٨ «المج الرسمية» س ١٠ ن ٥٩ ص ١٤١]؛ أو أشار الى إعلان افتتاح الدعوى الذى تكون ألفاظ السب واضحة فيه وضوحا كافيا. [« نقض » ١٥ من نوفمبر ١٩١٣ « المج الرسمية » س ١٥ ن ١٧ ص ٣٨] .

ولكن الأحكام اطردت أخيرا على وجوب ذكر ألفاظ السب فى الحكم نفسه، وعدم الاكتفاء بمجرد الإحالة الى محضر التحقيق ، أو محضر الجلسة، أو عريضة الدعوى أو عريضة المدعى بالحق المدنى؛ لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهرا للواقعة التى عاقب عليها، وإلا لزم نقضه . [«نقض» ١١ من أبريل ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٢٩ ص ٢٦٩ ؛ و ١٧ من أكتوبر ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٩٨ ص ٣٥١ ؛ و ٧ من نوفمبر ١٩٢٩ مج ١ ن ٣١٥ ص ٣٦١ ؛ و ٤ من ديسمبر ١٩٣٠ مج ٢ ن ١٢١ ص ١٣٦] .

ولا يشترط فى الحكم بيان أن القصد من توجيه عبارات السب كان الطعن فى عرض المجنى عليه أو خدش سمعة عائلته، ما دامت الألفاظ التى تفوه بها تتضمن فى ذاتها المعنى الوارد فى المادة ٣٠٨، لأن كل ما تطلبه القانون فى تلك المادة أن تتضمن العبارات طعنا فى العرض أو خدشا فى سمعة العائلة . [«نقض» أول أكتوبر ١٩٤٥ مج ٦ ن ٦٠٧ ص ٧٤٦] .

عقوبة السب فى الأفراد والاعراض وسمعة العائلات

(أولا) عقوبة السب «البسيط» فى الأفراد :

١ — عقوبة السب «البسيط» عموما: بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، هى الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين . [م ٣٠٦] .

ب ــ عقوبة السب «البسيط» بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع:
الجرائد والمطبوعات : [ص ٢٨٧] .

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . [م م ٣٠٦ و ٣٠٧] .

(ثانيا) عقوبة السب المتضمن طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات :

ا ــ الطعن فى عرض الأفراد : [ص ٢٨٧]، وهو يتناول عرض الرجل والمرأة . ومثاله القول بأن : "أعماله أشد من أعمال المعرصين" . [« نقض » ٨ من مايو ١٩٤٤ مج ٦ ن ٣٤٩ ص ٤٨٢] .

ب ــ خدش سمعة العائلات : [ص ص ٢٨٧ و ٢٨٨] .

عقوبة السب فى العرض أو خدش السمعة عموما :

(١) باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه . [م م ٣٠٦ و ٣٠٨] .

(٢) بالنشر فى جريدة أو مطبوع : الحبس مدة لا تتجاوز سنة ولا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه . [م م ٣٠٦ و ٣٠٨] .

الاختصاص : وقد حكم بأن : " جنحة السب العلنى هى من الجنح التى تختص محكمة المركز بنظرها والحكم فيها طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز وليس فى هذا القانون ما يخرج السب من اختصاصها اذا تضمن طعنا فى الأعراض" . [« نقض » ٨ من مايو ١٩٤٤ مج ٦ ن ٣٤٩ ص ٤٨٢] .

رقابة محكمة النقض : [ص ٢٧٣] .

وحكم بانه : " إذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد أن أوردت أقوال المجنى عليها وما شهد به كل واحد من الشهود الذين سمعوا بالجلسة قد استنتجت من مجموع هذه الأقوال والشهادات أن ماوقع من المتهم هو سب يتضمن طعنا فى الأعراض يدخل تحت طائلة المادة ٢/٢٦٥ ... [٣٠٨] ... فهذا الاستنتاج — ولا شك — موضوعى بحت لا شأن لمحكمة النقض به " . [« نقض » ٢٣ من نوفبر ١٩٣٦ « المج الرسمية » س ٣٨ ن ٢ ص ٢٩] .

§ ٤ — قذف الخصوم وبلاغهم الكاذب وسبهم أمام المحاكم

" لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية " . [م ٣٠٩] .

كان نص هذه المادة فى سنتى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ :

" أحكام المادتين السابقتين [الإخبار بأمر كاذب مع سوء القصد ، والسب العلنى] لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الأخصام [الخصوم] على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية " . [م ٢٨٢ ق ١٨٨٣ = م ٢٦٦ ق ١٩٠٤] .

وفى سنة ١٩١٠ أضيفت إليها الفقرة التالية :

" يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة [التى تقرر المسئولية التعاقبية للمديرين وملتزمى الطبع ، أو المؤلفين ، أو أصحاب المطابع ، أو البائعين والموزعين واللاصقين باعتبارهم فاعلين أصليين للجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى] فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة [الخاصة بالقذف والبلاغ الكاذب والسب العلنى] " . [م ٢٦٦ § ٢ ق ٢٨ سنة ١٩١٠] .

وفى سنة ١٩٣١ عدلت المادة فأضحى نصها :

" لا تسرى أحكام المادتين السابقتين [القذف والسب] . على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

" وعند اتخاذ الاجراءات الجنائية بمقتضى المواد ٢٦١ وما يليها الى المادة ٢٦٥ السابق ذكرها تطبق أحكام المواد ١٦٦ مكررة وما يليها الى المادة ١٦٨ من هذا القانون" . [م ٢٦٦ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" تنص الفقرة الثانية ... على أن المادة ١٦٦ مكررة ... تنطبق على حالة القذف والسب .

" وقد أضاف المشروع الى هـذا الحكم أن سائر العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٧ و ١٦٧ مكررة و ١٦٨ فى الجرائم المبينة بالباب الرابع عشر من الكتاب الثانى تطبق أيضا على مادة القذف والسب" .

وفى سنة ١٩٣٧ عدلت المادة فصار نصها كما هو الآن ، وأمست شاملة القذف فى الأفراد والأشخاص العامين ، والبلاغ الكاذب ، والسب ، ولو تضمن العيب أو القذف أو السب طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات .

وقد اعتبرت المادة ٣٠٩ أن أحد عناصر الركن الشرعى للجريمة وهو سريان القانون على مرتكبها ، غير متوافر بالنسبة لما يسنده خصم الى خصمه من القذف أو السب أو البلاغ الكاذب . [ص ٢٦] ، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع وتحقيقا له .

شروط الاعفاء من العقاب

(أولا) أن يكون الاسناد من خصم فى الدعوى ضد خصم فيها:

١ — الدعوى الجنائية : الخصوم فى الدعوى الجنائية هم : المتهم ، والمسئول عن الحقوق المدنية ، والمدعى بالحق المدنى ، والنيابة فيما يسنده إليها سائر الخصوم فى الدعوى ، والمحامون عن المتقاضين ، وذووهم المأذونون بالدفاع عنهم .

أما ما يسنده عضو النيابة فى مرافعته الشفوية أمام المحكمة أو فى مذكراته الكتابية المقدمة إليها [ومثله القاضى فى الحكم الذى يصدره] ، فإنه مباح وفقا للقاعدة العامة ، تمكينا له من أداء واجباته ، وليس بناء على عدم استيفاء عناصر الركن الشرعى للجريمة وفقا للمادة ٣٠٩ . فإذا لم يكن الإسناد مما يقتضيه أداء

واجبه، جازت مخاصمته طبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات، لتقرير مسئوليته الجنائية والمدنية عن إسناد لا علاقة له بأداء واجبه.

ولا يدخل فى عداد الخصوم، المجنى عليه إذا لم يكن خصما فى الدعوى، أو أى شخص آخر غير داخل فى الخصومة. [«نقض» ١١ من يونيه ١٩٣١ «المحاماة» س ١٢ ن ٢٠٦ ص ٤٠٦].

ب — الدعوى المدنية: الخصوم فى الدعوى المدنية هم: المدعى، والمدعى عليه، والخصم الثالث، ومن أدخل ضامنا فى الدعوى.

ولا يدخل فى زمرة الخصوم الخبير، ولا وكيل التفليسة، ولا الحارس القضائى ولا القاضى ولا الشاهد؛ فالاسناد إليهم من الخصوم فى أثناء مرافعاتهم الخ، معاقب عليه.

وأما الشاهد فى الدعوى، فانما يعفى من مسئولية الإسناد لأنه يؤدى واجبا مقررا فى القانون، وهو مضطر بحكم قسمه أن يدلى بمعلوماته صحيحة فيما دعى للشهادة فيه؛ فهو ليس بسىء النية فى أداء الشهادة، ولا هو يقصد الاهانة، ومتى انتفى القصد الجنائى وسوء النية انعدمت الجريمة. [«نقض» ٤ من مارس ١٩٤٠ «المحاماة» س ٢٠ ن ٥٧٨ ص ١٣٠٧؛ و «بورسعيد» ٩ من يناير ١٩٣٣ «المحاماة» س ١٣ ن ٥١٦ ص ١٠٤٧].

(ثانيا) أن يكون الاسناد فى أثناء الدفاع:

١ — أمام المحقق: ينسحب حكم المادة ٣٠٩ على مايبديه الخصم أمام المحقق فى سبيل الدفاع عن نفسه من التهمة التى يحقق معه فيها، تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع، فيدخل فى ذلك ما يسنده المتهم أمام النيابة وهو يفند التهمة الموجهة إليه من المجنى عليه. [«نقض» ١٩ من مايو ١٩٤١ مج ٥ ن ٢٦٦ ص ٥٢٢؛ و «بورسعيد» ٩ من يناير ١٩٣٣ «المحاماة» س ١٣ ن ٥١٦ ص ١٠٤٧].

ب — أمام المحكمة : يشمل الدفاع «عريضة الدعوى» ، لأنها من الأوراق المعدة ليبدى فيها الخصوم أوجه دفاعهم ، ومع أن الدعوى لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء ، فان إعلان عريضتها هو السبيل الوحيد لإيصالها إلى المحكمة .

[«نقض» ١٠ من يونيه ١٩٤٠ «المحاماة» س ٢١ ن ١٤٦ ص ٣٠٥] .

غير أن العريضة يجب أن تكون جدية ، قصد بها طرح الدعوى فعلا على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فيها لمسلك الخصم . فإذا قصد مقدمها باعلانها مجرد إيلام المجنى عليه والنيل منه ، بدليل أنه لم يقيد الدعوى ، ولابادر بتجديدها ، توافرت عناصر الركن الشرعى لجريمة الاسناد ، ولم يعد ثمة محل للاعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ . [«نقض» ١٠ من يونيه ١٩٤٠ «المحاماة» س ٢١ ن ١٤٨ ص ٣٠٩] .

وأقوال الخصوم ووكلائهم فى أثناء مرافعتهم ، وطلباتهم من المحكمة ، ومناقشاتهم معا ، أو مع الشهود ، و بياناتهم للمحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبها ، أو فى أثناء استجوابهم بناء على طلب سائر الخصوم ، وطلباتهم و بياناتهم الكتابية فى عرائضهم ومذكراتهم .

فيخرج بذلك «الانذار الرسمى» ، فى حالة عدم قيام دعوى بالفعل بين المسند والمجنى عليه . [«نقض» ١٩ من ديسمبر ١٩٢٩ مج ١ ن ٣٥٩ ص ٤٠٧] .

كما تخرج «المقاطعة» التى يحدثها الخصم فى أثناء مرافعة خصمه ، لخروجها عن حدود الدفاع ، ولدخولها فى باب التهويش فى الجلسة الذى لا يمنع من محاكمة فاعله عليه محاكمة مستقلة . [«نقض» ١٢ من مارس ١٩٣١ «المج الرسمية» س ٣٢ ن ٥٣ ص ١٢٦] .

وكذلك الاسناد بمذكرات توزع خارج المحكمة ، [«نقض» ٦ من مايو ١٩١١ «المج الرسمية» س ١٢ ن ١١٩ ص ٢٣٧] ، قبل إتمام المرافعة أو بعدها . [«نقض» ١١ من يونيه ١٩٣١ «المحاماة» س ١٢ ن ٢٠٦ ص ٤٠٦] .

(ثالثا) أن يكون مما يقتضيه الدفاع : فاذا جاوز الخصم حدود الدفاع حق للمحكمة وقفه عند الحد ، دون أن يعد هذا إخلالا بحق الدفاع [«نقض» ١١ من يونيه

١٩١٠ «المج الرسمية» س ١١ ن ١٠٧ ص ٢٨٩] ؛ ولم يعد من حقه الاحتماء بالمادة ٣٠٩ .
[«نقض» ٥ من نوفمبر ١٩١٠ «المج الرسمية» س ١٢ ن ٢ ص ٤٤ ؛ و١٢ من مارس ١٩٣١ مج ١ ن ٢٠٢ ص ٢٦٤ ؛ و٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٢٩] .

المقاضاة المدنية : مع أن الاسناد الذى تتوافر شروطه الثلاثة يفقد الركن الشرعى للجريمة أحد عناصرها فيعفى المسند من العقاب ، فانه لا يمنع وفقا للقواعد العامة و بصريح نص المادة ٣٠٩ من المسئولية المدنية عن الضرر المترتب عليه ؛ فللمحكمة الجنائية أن تحكم بالتعويض المطلوب للخصم المضرور مع حكمها ببراءة المسند ؛ وللمحكمة المدنية أن تقضى به بعد صدور الحكم بالبراءة فى القضية الجنائية .

ولقاضى الموضوع حق الموازنة بين ما يكون قد تبادله الخصمان من إسناد ، فيرفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر من تعويض لتكافؤ السيئات ، وقيام الخطأ المشترك . [« مصر الابتدائية حكم استئناف » ١٢ من مايو ١٩٠٩ « المج الرسمية » س ٢ ن ٢ ص ٥٢ ؛ و «نقض» ١٩ من فبراير ١٩٣٤ «المحاماة» س ١٣ ن ١٣٥ ص ٣٣٤] .

رقابة محكمة النقض : تقدير مقتضيات الدفاع متروك لمحكمة الموضوع تحكم فيه وفق ما تراه من عبارات الاسناد والغرض المقصود بها . [«نقض» ١٩ من فبراير ١٩٣٤ «المحاماة» مج ٣ ن ٢٠٣ ص ٢٦٨ ؛ و ١٠ من فبراير ١٩٤١ «المحاماة» س ٢١ ن ٤٠٠ ص ٩٧١] .

وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما وقع من المتهم من إسناد أمام المحكمة عند نظر الدعوى و إلا كان حكمها مشوبا بالقصور . [« نقض » ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٣٠] .

و إذا لم يتمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بأن المجنى عليه أعلن شهود الاثبات بصحيفة الدعوى المباشرة فأطلعهم بذلك على ألفاظ السب المنسوبة إلى المتهم وأوحى إليهم بالشهادة ، فلا يقبل منه التمسك به أمام محكمة النقض .

و إذا رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم بمقولة تكافئهما فى السيئات ، لأن المتهم لم يقدم المذكرة المحتوية القذف إلا بعد أن استفزه

المدعى ، ولم يورد عبارات القـذف والسب إلا ردا على ما بدأه به من عدوان . فان عليها أن تبين ماهية هـذا العدوان وظروفه، لتستطيع محكمة النقـض مراقبتها فى استخلاص مسئولية المتهم أكان من عناصر واقعية تؤدى اليه أم لا . [«نقض» ٢٣ من مارس ١٩٤٢ مج ٥ ن ٣٦٧ ص ٦٣٠] .

المحاكمة التأديبية : ولا تمنع براءة المتهم من محاكمته تأديبيا عن الاسناد سواء أكان محاميا أم عضوا للنيابة أم قاضيا أم خبيرا أم صحفيا الخ .

المطلب الثـانى

العدوان الأدبى على الأشخاص العامين

§ ١ ـ قذف الأشخاص العامين

"ومع ذلك فالطعن فى أعمـال موظف عام أو شخص ذى صـفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم ... [المـادة ٣٠٢ § ١] إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة او الخدمة العامة و بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .

"ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ماقذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة" . [م ٣٠٢ § ٢ و ٣] .

أضيف هذا النص فى قانون سنة ١٩٠٤ :

" ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المـادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

" ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة" . [م ٢٦١ § ٢ و ٣ ق ١٩٠٤] .

وجاء فى « تعليقات الحقانية » على قانون سنة ١٩٠٤ :

" الفقرة الثانية والثالثة من المادة الجديدة وهما اللتان أضيفتا بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين استعيض بهما عن الفقرة الثانية من المادة القديمة فان عبارة هذه المادة وهى « لا تقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به » وإن كانت واضحة وضوحا كافيا إلا أن المحاكم قد أظهرت فى أحكامها ميلا الى اتباع نص القانون الفرنساوى الذى يجيز بصريح العبارة إقامة الدليل لاثبات ماقذف به الموظف من المسائل التى تتعلق بأداء واجباته خاصة .

" فاذا تقرر مبدئيا العمل بمثل هذه القاعدة فاللازم على ما يظهر هو تقرير عدم الحكم بعقوبة بسبب الطعن على أعمال موظف عمومى إذا كان هذا الطعن صادرا عن حسن نية لامجرد تقرير جواز إقامة الدليل على صحة الأمور المنسوبة للموظف والفرق الطفيف بين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦١ وبين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ يستلزم البحث لمعرفة فى أية مادة من هاتين المادتين يجب تقرير مبدأ عدم العقاب على الانتقاد فى بعض الأحوال على أعمال الموظفين العموميين . فبالاحالة التى زيدت فى المادة ٢٦٥ على المادة ٢٦١ تكون الفقرة الجديدة سارية فى الحالتين .

" والحماية التى تقررت فى النص الجديد هى بالنسبة للحماية المقررة بمقتضى القانون الفرنساوى (التى تسوغ إقامة الدليل لاثبات كل فعل متعلق بأعمال الموظفين العموميين) أضيق نطاقا منها من بعض الوجوه وأوسع منها من البعض الآخر . فان المادة الجديدة تشترط فيما ينسب من الأفعال أن يكون الغرض من نسبتها الى الموظف تأييد طعن صادر عن حسن نية على أعماله ، أما إذا ثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على إمكان إقامة الدليل على صحة تلك الأفعال عدم الحكم بعقوبة ؛ ومن جهة أخرى إذا كان الطعن صادرا عن سلامة نية لا يشترط أن تكون تلك الأفعال تتعلق مباشرة بأعمال الموظف إذا كانت تؤيد هذا الطعن .

" والانتقاد هو عبارة عن إظهار رأى ويشترط القانون أن يكون هذا الانتقاد خاصا بأداء واجبات الموظف فكون الشخص موظفا عموميا لا يترتب عليه أن يكون لأحد حق الانتقاد عليه فى معيشته أو أحواله الخصوصية أسوة غيره من الأفراد ويجب من جهة أخرى أن يكون صادرا عن نية حسنة فاذا توفر هذا الشرط لا يلزم لتبرئة المتهم أن يكون القاضى موافقا له فيما أبداه من الانتقاد " .

وعدّل النص فى سنة ١٩٣١ فأصبح كما هو الان . [م ٢٦١ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" أضيف الى عبارة « أحد الموظفين العموميين » الكلمات الآتية وهى « أو أى شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة » وعليه يكون حكم الشيوخ والنواب وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمجالس الحسبية الخ كحكم الموظفين " .

وفى سنة ١٩٣٢ أدخل الحكم التالى على الإجراءات الجنائية :

" يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أن يقدم عند أول استجواب له بواسطة النيابة العمومية أو على الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الأهلى " .

" فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن الى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل " . [م ٢ ق ١٩٣٢] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٦ :

" رئى أن يوضع حكم يوجب على من اتهم بالقذف فى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أن يبين منذ استجوابه الأدلة على الوقائع التى أسندها إليهم . وذلك من جانب ، لأن المفروض هو أن الشخص الذى يقذف فى حق موظف أو من فى حكمه يجب ألا يفعل ذلك إلا على أساس أدلة حاضرة قبل نشر القذف . ولو كان الأمر على غير ذلك لكان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يجوز أن يتصيده من الأدلة . ولم تشرع إباحة الاثبات لمثل هذه الأحوال . ومن جانب آخر فانه إذا لم تحقق وجوه الاثبات أثناء تحقيق النيابة كان ذلك مدعاة لبطء الاجراءات وطولها . وليس ثمة أى وجه معقول لما يفعله بعض المتهمين من عدم الادلاء بأدلتهم أثناء تحقيق النيابة إلا أن تكون رغبة المطاولة والتسويف . فاذا لم يقدم المتهم عند أول استجواب له بواسطة النيابة وبمجرد طلبها أو على الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على ما أسنده من وقائع القذف لم تجز إقامة تلك الأدلة بعد ذلك وضاعت عليه فائدة الاباحة التى بسطها له القانون . ولا يستطيع أحد أن يجد فى ذلك أى عنت على المتهم فان هذا الايجاب لا يجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند اليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وبيان ما يريد أن يسمعوا فيه .

" وحيث لا يكون تحقيق ، أى إذا رفعت الدعوى مباشرة الى المحكمة سواء من جانب النيابة أم من جانب المدعى بالحق المدنى ، يطالب المتهم باعلان البيانات المتقدمة فى مدة قصيرة تلى إعلان التكليف بالحضور فإذا قصر فى ذلك ترتب على تقصيره أن تضيع عليه أيضا ثمرة الإباحة .

"وليس هذا الحكم بدعة، فقد قرره قانون العقوبات الفرنسوى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ (مادة ٥٢) وهو وإن كان قصره على صورة إعلان الأدلة فى ميعاد معين من إعلان التكليف بالحضور، إلا أن هذا الحكم ما دام مبنيا على أن الأدلة يجب أن تكون حاضرة لدى المتهم قبل نشر القذف فهذه العلة تسوغ بلا شك إيجاب تقديم بيان الأدلة أثناء التحقيق وعدم الانتظار حتى يعلن المتهم بالحضور أمام المحكمة".

وقد ألغى هذا الحكم بالمرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥.

أركان جريمة قذف الأشخاص العامين

الركن الأول: العلانية

الركن الثانى: القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة قذف الأشخاص العامين، مثله فى جريمة القذف فى الأفراد وما إليها من جرائم العدوان الأدبى. [ص ص ٢٦٣،،].

والقانون لا يتطلب فى جريمة قذف الأشخاص العامين قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره.

ولا يؤثر فى توافر هذا القصد الجنائى، وهو الركن الأدبى لجميع الجرائم العمدية إطلاقا ومنها القذف والسب والإهانة؛ أن يكون القاذف حسن النية، أى معتقدا صحة ما رمى به الشخص العام من وقائع القذف. إنما يؤثر هذا فى إعفاء القاذف من عقوبة القذف إذا توافرت سائر شروط الإعفاء، مع ثبوت القصد الجنائى واستيفائه عناصره القانونية.

"فإذا تبين أن قصد المتهم إهانة المجنى عليه بسبب عمله والحط من كرامته والتشهير به واحتقاره وجبت معاقبته". [«جنايات أسيوط» ٢٠ من يناير ١٩٣٠ «المحاماة» س ١٠ ن ٢٨٠ ص ٥٦٤].

حسن النية : كثيرا ما يختلط «القصد الجنائى» مع «حسن النية»، فيلتبس الأمر على المحاكم والشراح فى جريمة القذف ، وفى جريمة السب أيضا .

فمن ذلك ما حكمت به بعض المحاكم المصرية من أنه : متى ثبت أن ما نشره الصحفى من الوقائع التى تعتبر قذفا فى حق الأفراد كان يعتقد صحته وكان غرضه من النشر الخدمة العامة، فلا وجه لإدانته لانعدام « سوء القصد » . [« عابدين » ١٣ من ديسمبر ١٩٠٥ « الحقوق » س ٢١ ن ٢١ ص ٤٤ ؛ وراجع « عابدين » ٢ من مايو ١٩٠٢ « الحقوق » س ١٧ ن ٥٤ ص ٩٩] .

وقد أرادت المحكمة أن تقول : «لانعدام سوء النية» ، ثم خلطت بين سوء النية، والقصد الجنائى، فاعتبرت القصد الجنائى منعدما بانعدام سوء النية «سوء القصد» على حد تعبيرها . وكان هـذا مثار خطئها إذ قررت أن لا وجه للإدانه . ذلك أنه لا محل لاشتراط نيـة الإضرار فى القذف، فالقذف ضار بذاته، والقاذف مسئول عن الضرر الحتمى للقذف وإن لم يرده أو يقصد إلى حدوثه ، أى لو كان متجردا من سوء النية ، أو « سوء القصد » على حد تعبير المحكمة .

كما حكم بأن كل : " أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغير يعتبر عملا وقانونا كأنه قد عمل «بسوء النية» إضرارا بالمجنى عليه، أى «بقصد» أن يكون من ورائه نتائجه المنتظرة ، وليس من الضرورى ... إثبات وجود سوء النية فعـلا " . [« نقض » ٢٨ من مارس ١٩٠٨ « المج الرسمية » س ٩ ن ٧٠ ص ١٥٨] . وأنه : "إذا تبين أن الألفاظ التى استعملت بذيئة ... لاتدع مجالا لافتراض «حسن النية» كان للمحكمة بما لها من السلطة المطلقة فى البحث عن سوء النية أو حسنها أن تحكم بتوفر سـوء النية " . [« جنايات أسـيوط » ٢٠ من ينـاير ١٩٣٠ « المحاماة » س ١٠ ن ٢٨٠ ص ٥٦٤] . و" أن « سوء نيـة » المتهمين ظاهرة من أن عبارات القذف والسب شائنة بذاتهـا " . [« جنايات مصر » ٢٧ من أبريل ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٥٣٦ ص ١٤٤٠]. وأن القـول بأنه : مذكان قاضيا بمحكمـة الاستئناف

لوث القضاء وهضم الحقوق ونصر الظالم، ... منطو على «سوء قصد» أى «قصد جنائى» ظاهر ولا موجب للإثبات بدليل آخر عليه . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١١ ص ٤٠٢] .

فهذه الأحكام، وغيرها كثير، تخلط بين « القصد الجنائى » و «سوء القصد» و « سوء النية » .

وكان طبعيا أن يعنى الشراح والمحاكم ببيان « حسن النيـة » وتفصيل معناه، باعتباره أحد الشروط الثلاثة لإعفاء القاذف أو السابّ فى الأشخاص العـامين من الوقوع تحت طائلة العقاب .

وقد جاء فى « تعليقات الحقانية » على [م ٢٦١ ق ١٩٠٤] أن : "شرط حسن النيـة هو مسألة من المسائل المتعلقـة بالوقائع لا يمكن أن تقرر لهـا قاعدة ثابتة لكن يلزم على الأقل أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد" .

وحكم بأنه قد : "كان رائد الشارع المصرى فى وضع قاعدة سلامة النية الحرص على المصالح العـامة من أن تنالها المثالب وحماية سمعتها من تهجمات من يطعن على الموظفين ومن فى حكمهم إرضاء لسخيمة فى نفسه حتى ولو كان طعنه صحيحا . فمثل هذا الطاعن يجب أن لا يحتمى بإمكانه إثبات صحة الوقائع التى ينسبها للمقذوف فيه فتنفسح له طرق التشهير والزراية و يلحق بالمصالح العـامة ما يغض من كرامتها . وهو على أية حال غير مضار بهذا الحكم، فإن له دائما حق تبليغ السلطة المختصة عن الوقائع التى يستطيع إثباتها فتسعى تلك السلطة فى رد الظلم إن كان قد وقع، وفى تلافى السيئات المدعى بها فى هدوء السكون وطمأنينته من غير جلبة التشهير وضوضاء القالة التى تجعـل مكانة الوظائف العـامة مضغة فى الأفواه مهانة لدى الجمهـور" .
[« نقض » ٣١ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٤٢ ص ٥١٠] .

عناصر حسن النية : يتكون حسن النية من عناصر ثلاثة أساسية :

(أولا) أن يعتقد المسند فى ضميره صحة الإسناد .

(ثانيا) أن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا .

(ثالثا) أن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لمجرد التشهير والتجريح أو شفاء الضغائن والأحقاد . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١١ ص ٤٠٢ ، و١٩ من مارس ١٩٣٤ مج ٣ ن ٢٢٤ ص ٢٩٧ ، و١٤ من يونيه ١٩٣٧ مج ٤ ن ٩٣ ص ٧٩] .

وقد حكم بأن : " كل ما توجبه المصلحة العامة فى موضوع خطاب ... يتم بتقديم بلاغ ... المشتمل على هذا الخطاب ... فكأن نشر الخطاب ... على الرغم من قيام هذا البلاغ غير مراد به أية مصلحة عامة بل هو لمجرد التشهير ... " . [« نقض » ٣١ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٤٢ ص ٥١٢] . وأن : " سوء نية المتهمين ظاهرة من نشرهما للبلاغ فى جريدة ... بعد تقديمه للنيابة مما لا يمكن القول معه بأن هذا النشر حصل للمصلحة العامة لأن هذه المصلحة قد تحققت من تقديم البلاغ ... ، فنشره بعد ذلك لا يفهم منه إلا أن الغرض مجرد التشهير . [« جنايات مصر » ٢٥ من مارس ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٤ ص ١٠١] .

فإذ جمع الإسناد الواحد عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة ، وأخرى يقصد بها التشهير ، وازنت المحكمة بين حسن نية الدفاع عن المصلحة العامة وسوء نية التشهير ، وقدرت لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر . لأن فى القول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه ، تمكينا للمسند تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من عرض الشخص العام وكرامته دون أن يناله العقاب . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ص ٤٠٦ و٤٠٧] .

وقد حكم بأن : " كتابة بعض الكلمات بحروف مكبرة عن باقى حروف الجملة كلها يستفاد منها إرادة كاتبها المعنى العادى للكلمة المذكورة بما يفيد ما يخالفها .

فإذا كتب ... أن فلانا يشتغل « بالذمة » التى اشتغل بها من قبل ، من باب التهكم كان غرض الكاتب الطعن فى ذمة المقذوف فى حقه ، وهذا الأمر وحده يكفى لإثبات سوء النيـة " . [« جنايات مصر » ٢٢ من أكتوبر ١٩٢٤ « المحاماة » س ٥ ن ٢٠٩ ص ٢٢٨] .

وأن : " قرار الحفظ لعـدم الأهمية الصادر ضد موظف عمـومى فى تهمة وجهت إليـه ، لا يبيح حق القـذف . لأن العلة فى إباحة نقد الموظفين إنما هى الرغبة فى اكتشاف ما استتر من أعمالهم الضارة بالمصلحة العامة توصلا لمحاكمتهم . فإن كان الموظف قـد سبقت محاكمته و برئ أو أدين فقد حصـل الغرض الذى من أجله شرعت إباحة الطعن ، إلا إذا وجدت دواع تستدعى ذلك قانونا لخـير المصلحة العامة وفى حدودها و إلا كان القدح تلويثا لسمعة الناس بلا موجب " . [« نقض » ٧ من فبراير ١٩٢٧ « المج الرسمية » س ٢٨ ن ٣٧ ص ٥٨] .

وحكم بأن : " سوء نية المتهم فى تهمتى السب والقـذف ظاهرة من أنه نشر المقال ... قبل إتمام التحقيق الذى كانت تقوم به النيابة ... فى حادثة الاعتداء المنوه عنه وقبل أن يعرف نتيجة هذا التحقيق ، ولا يمكن القول بما ذكره المتهم بأنه كتب مقاله للصلحة العامة لأن هذه المصلحة قد تحققت بقيام النيابة بالتحقيق وتستخلص المحكمة من ذلك أن المتهم لم يكتب مقاله إلا بقصد تجريح ... باشا والتشهير به " . [« جنايات مصر » ٢٥ من مارس ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٥٣٥ ص ١٤٣٧] .

رقابة محكمة النقض : كانت محكمة النقض تعتبر حسن النية مسألة قانونية تدخل تحت رقابتها ، فحكمت بأن لهـا : أن تفحص جميع ظروف الدعوى لتتبين أأراد المسند منفعة البـلاد ، أم لم يرد غير الإضرار بالمسند إليهم ، لأن من الخطأ افتراض سوء النية بمجرد نشر القذف . [« نقض » أول مايو ١٩٢٨ « المج الرسمية » س ٢٩ ن ٧٧ ص ١٧٧] .

واستنبطت محكمة النقض من « تعليقات الحقانية » على قانون سـنة ١٩٠٤ أن الشارع : " وإن كان يرى أن مسألة حسن النية هى مسألة موضوعية ، إلا أنه

رسم لها أقل قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التى يتكون منها معناها ، وأصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توفر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره . ولا يجوز فى هذه الحالة أن يقال إن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع ... إذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبته ، لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته وعدم صحته ، فهى مسألة قانونية بحتة ...

" حتى لو وجد أقل شك فى كون بحث هذه المحكمة فى توفر شرط سلامة النية بمعناه القانونى أو عدم توفره يشبه أن يكون أمرا متعلقا بالموضوع " .

[« نقض » ٣١ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٤٢ ص ص ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٤] .

ثم عادت فاعتبرت : " حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا . فمتى قالت ... إن التهمة ثابتة على المتهم ، فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء القصد عنده ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررته بهذا الشأن " . [« نقض » ١٤ من يناير ١٩٣٥ مج ٣ ن ٣١٢ ص ٤١٠] .

إلغاء شرط سلامة النية : لم ينص الشارع الفرنسى على سلامة النية شرطا للاعفاء من عقاب الاسناد الصحيح للأشخاص العامين . [ق الصحافة الفرنسى م ٣٥] .

و إن كان الشارع المصرى قد اشترط سلامة النية فى سنة ١٩٠٤، فلأنه لم يرد أن يطفر من إغفال تقرير إثبات الإسناد إلى الأشخاص العامين ، إلى إطلاق حق الإثبات غير مقيد بشرط ؛ ولا سيما أنه لم يقرر حق الإثبات إلا اعترافا باطراد قضاء المحاكم على إجازته مع عدم النص . وما نحسب الشارع بحاجة الآن إلى انتظار اطراد قضاء المحاكم بتجاهل شرط سلامة النية ، قبل أن يعمد إلى استبعاده .

[يراجع « نقض » ٤ من ديسمبر ١٩٢٢ ص ٣٢٤] .

وقد كان وجود هذا الشرط مثارا لخلط المحاكم بين « سوء النية » و « القصد الجنائى » كما بينا [ص ص ٣١٨ و ٣١٩]، مما كان باعثا على كثير من الخطأ والارتباك .

بل لقد حير شرط سلامة النية محكمة النقض نفسها فهى تراه تارة مسألة قانونية، وطورا تعتبره مسألة موضوعية خاضعة لرقابتها . [ص ص ٣٢١ و ٣٢٢] .

وإنه لمن العسير تسويغ هذا الشرط بأن للمسند دائما حق تبليغ السلطة المختصة يتظلم إليها ، لأنه إنما يتظلم منها عن طريق النشر ، إلى سلطة مهيمنة عليها ؛ ليشترك الرأى العام فى رقابة السلطة المسند إليها ، وهى رقابة أساسية فى النظام الديموقراطى .

أما القول بوجوب ترك السلطة تعمل على تلافى السيئات المدعى بها فى هدوء وسكون وطمأنينة من غير جلبة التشهير وضوضاء القالة التى تجعل مكانة الوظائف العامة مضغة فى الأفواه، مهانة لدى الجمهور [ص ٣١٩] ؛ فمردود عليه بأن الهدوء والسكون والطمأنينة، امتيازات تتمتع بها السلطات الدكتاتورية وحدها، أما السلطات الديمقراطية فطبيعتها قائمة على المناقشة والنضال والقلق وسرعة الانجاز وأداء الحساب اليومى .

ولقد أنصفت محكمة النقض إذ وصفت حسن النية على إثر هذا التسويغ الذى نقدناه، بأنها : "حقيقة مقولة بالتشكيك قد يفهم معناها" ؛ وهو وصف أشد غموضا لعبارة غامضة، تهدم حكمة تسويغ إثبات الإسناد للاشخاص العامين .

إذ كيف يفرق القاضى بين نية الدفاع عن مصلحة عامة، ونية التشهير بالمعتدى على تلك المصلحة العامة؟ وإذا كان الشارع قد أباح إثبات السب المقترن بالقذف معترفا بحق المسند فى أن يصف الشخص العام بما يستحقه من عبارات خادشة لشرفه واعتباره ؛ فلماذا يستوجب الشارع هنا أن يكون الدافع مصلحة عامة مجردة من كل شائبة ؟ .

ولم لا تكون نية التشهير حسنة وهى مقترنة بنية الدفاع عن المصلحة العامة ؟ وأين هو ضمان المسند فى ألا يحرم حق الإثبات ويقع تحت طائلة العقاب، مادامت محكمة النقض تشير عليه بابلاغ إسناده إلى السلطات المختصة لتتناولها فى هدوء وطمأنينة وسكون، وتراه سئ النية لأنه نشر بلاغا قدم إلى تلك السلطات، وتجد المصلحة العامة قد تحققت بمجرد البلاغ ولم تعد بحاجة لمن يتعقبه ليخرج السلطة المختصة من هدوئها وسكونها وطمأنينتها ويحملها على التعجيل والإسراع والمبادرة. [ص٣١٩].

وقد حكم بأنه : " لا يكفى لتوقيع عقوبة جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يكون الطعن حصل بقصد سئ، بل يجب أن يكون الطاعن معتقدا بعدم صحة الوقائع المسندة للطعون فيه، ومن واجب المحكمة أن تبحث فى صحة وعدم صحة تلك الوقائع." [« نقض » ٤ من ديسمبر ١٩٢٢ « المحاماة » س٣ ن١٠٠ ص١٥٧].

وهذا حكم باستبعاد شرط «حسن النية» بالمعنى الذى تفسره به محكمة النقض، لأن اعتقاد المتهم بعدم صحة الوقائع يؤدى حتما إلى أن الوقائع غير صحيحة، ومادامت غير صحيحة فانه لن يستطيع إثبات حقيقتها وهو لابد واقع تحت طائلة العقاب؛ ولكن عقابه هنا قائم على أساس عدم صحة الوقائع، لا على أنه سيء النية.

الركن الثالث : الاسناد أو الإخبار

هو نفس الإسناد أو الإخبار فى قذف الأفراد. [ص ص ٢٦٦،،].

وقد حكم بأن القانون : " لم يميز بين حالة القاذف الذى يسند لغيره وقائع اختلقها شخصيا وحالة القاذف الذى يروى وقائع اختلقها غيره، بل أن الألفاظ التى استعملها القانون سواء فى النسخة العربية أو ... الفرنساوية هى عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل بها القذف ... [فـ] الشخص الذى يروى عن الغير خبرا أو إشاعة مضرة بشرف المقذوف ... ينسب إليه بعمله هذا عيبا كالشخص الذى يسنده إليه شخصيا، ولا فرق فى الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو إشاعة ... ولو جاز لأصحاب الجرائد أن ينشروا كل خبر مهما

كان ماسا بشرف الموظفين بحجة أنهم ينقلون إلى الجمهور ما يصل إلى علمهم لأدى ذلك إلى إباحة القذف، إذ يكفى للتخلص من عقوبات القانون أن يجتنبوا الإسناد الشخصى، ويختاروا طرقا أخرى للتعبير تفيد أنهم ينقلون ويروون ما يتحدث به الناس أو يرسلونه إليهم من الأخبار... " وعلى هذا فصاحب الجريدة التى رفعت عليه دعوى قذف لا يجوز له أن يتمسك بأن الخبر الذى نشره فى جريدته وصل إلى علمه من شخص آخر . [« نقض » ٢٨ من مارس ١٩٠٨ « المج الرسمية » س ٩ ن ٧٠ ص ص ١٦١ و ١٦٢] .

وأن الإسناد فى باب القذف : " كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة . ولذلك لاعبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه " . [« نقض » ٣١ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٤٢ ص ص ٤٩٥ و ٤٩٦] .

وأنه مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه، كأن كان مصوغا فى قالب أسئلة . [« نقض » ١١ من ديسمبر ١٩٣٣ مج ٣ ن ١٧٢ ص ٢٢١] .

وحكم بأن : "للصحافة الحرية فى نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على مايقع من الخطأ فى سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها فى كل ما يلابس الأحوال العامة . ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذى يبيحه القانون — مهما أغلظ الناقد فيه — إلى دائرة القذف ... " [« نقض » ١٠ من أبريل ١٩٣٠ مج ٢ ن ٢٠ ص ٩] . ولا يسوغ عمله أن خصومه : "قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب، ويكفى أن... [تراعى المحكمة] هذا الظرف عند تقدير العقوبة" . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ٤٠٨] .

وقد حكم بأن : من المسلم به فى البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم . [نقض » ٤ من يناير ١٩٢٦ « المج الرسمية » س ٢٧ ن ٦٢ ص ٩٤] .

الركن الرابع : التعيين

ا ــ تعيين الأمور المسندة : هو نفس التعيين فى قذف الأفراد . [ص ص ٢٦٨ ،،] .

وقد اعتبر قذفا فى موظف عام ، وصف التصريح الذى يدلى به « وزير » إلى مجلس النواب بأنه غير صحيح ، وأن الوزير أراد به كسب عطف الجمهور ، مع أن هذا العمل لا يتفق مع النزاهة السياسية . [« نقض » ١١ من يونيه ١٩٣٤ « المج الرسمية » س ٣٦ ن ١ ص ١] .

ولم يعتبر قذفا نشر صورة تمثل « رئيس الوزراء » فى زى جندى واقف خلف عامل مصرى فى شركة ، وقابض بإحدى يديه على كتفه وفى اليد الأخرى هراوة ، مرفوعة على رأسه وأمام العامل شخص أوربى قد أغمد خنجرا فى قلبه والدم يتدفق منه ، وقد كتب تحتها مايفيد أن العامل استنجد بالجندى فبدلا من أن ينجده سبه وساقه للقسم بدعوى أن دمه لوث ملابس الأوربى . [« نقض » ١٩ من مارس ١٩٣٤ مج ٣ ن ٢٢٤ ص ٢٩٧] .

ب ــ تعيين المقذوف : هو نفس التعيين فى قذف الأفراد . [ص ص ٢٧١ ،،] .

ج ــ صفة المقذوف العامة :

١ ــ الموظف العام : كل قائم بعمل من أعمال الحكومة بصفة دائمة أو وقتية ، لقاء أجر يتناوله فى مقابل هذا العمل ، مع خضوعه لسلطة الحكومة التأديبية . أما العامل الذى يتعاقد مع الحكومة فإنه لا يدخل فى سلك موظفيها لأنه غير خاضع للسلطة التأديبية .

وقد حكم بأن : ”كلمة موظف فى مصلحة أميرية أو محكمة الواردة فى المادة ١٩١ ... [موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة م ٢١٣] تتناول كل شخص مكلف

بعمل رسمى ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد . فمن ثم يدخل تحت حكم هذه المادة المستخدم باليومية فى إحدى مصالح الحكومة إذا ارتكب «تزويرا» فى العمل المنوط به " . [« استئناف » أول مارس ١٩٠٠ « المج الرسمية » س ١ ص ٢٧٩] . وكذلك « رئيس حانوت » بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٨٨٧ . [« نقض» ٢٩ من يونيه ١٩٠٧ « المج الرسمية» س ٩ ن ٦ ص ١١] . ولكن قذف هؤلاء لا يعتبر موجها الى شخص عام .

وتبدأ صفة الموظف منذ تعيينه المستكمل لشروطه الصحيحة . فإذا كانت وظيفته مما لا يجوز الاضطلاع بأعبائها قبل حلف يمين قانونية ، فإن صفته لا تبدأ إلا بعد حلف اليمين ، ذلك أن العبرة بممارسة واجبات الوظيفة ومسئولياتها ، لا بمجرد إسناد الوظيفة إلى موظف معين . [«نقض» ٢٥ من ديسمبر ١٩٤٤ مج ٦ ن ٤٤٢ ص ٥٧٦] .

ولا يؤثر ترك الوظيفة فى صفة الموظف ، ما دام القذف قد أسند إليه بصفة كونه موظفا قبل أن يعتزل الوظيفة أو بعد اعتزالها .

والموظفون الأجانب « موظفون» ، لأن لهم كل اختصاصات الوظيفة وعليهم تبعاتها .

وسكة حديد الرمل بصفة كونها تابعة لبلدية الاسكندرية ، يعد موظفوها مكلفين خدمة عامة .

ولكن لا يعد من المكلفين خدمة عامة موظفو الجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة ، و إن كانت تقوم بأعمال تهم الجمهور وتجلب نفعا عاما أو تحدث تأثيرا على المصالح العامة ، ولو صدرت بتأسيسها مراسيم أو أوامر ملكية أو قرارات من مجلس الوزراء : كموظفى الجمعية الزراعية الملكية ، والنقابة الزراعية ، وشركة سكك حديد الدلتا الضيقة ، وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات أو السفن .

وقد حكم بأن بنك التسليف الزراعى لا يؤدى إلا خدمات خاصة ، شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة ، وأنه مهما يبلغ اتصاله بالحكومة

فان ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة، فلا يمكن اعتبار وكيله موظفا عاما . [«نقض» ١٢ من ديسمبر ١٩٣٨ ج ٤ ن ٢٩٧ ص ٣٨٤].

ولا بد أن يكون التكليف بالخدمة العامة صادرا من قبل أحد فروع الحكومة وما إليها من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو وزارة الأوقاف أو المعاهد الدينية الخ .

٢ — ذو الصفة النيابية العامة :

ا — عضو البرلمان : المرشح لعضوية البرلمان ليس ذا صفة نيابية؛ ولا يدخل الناجح بالتزكية ، أو الفائز فى الانتخاب ، أو المعين فى مجلس الشيوخ، فى عداد الأشخاص العامين حتى يكون قد حلف اليمين؛ لأنه لا يملك قبلها مباشرة أعمال النيابة .

وقد كان القضاء يعتبر أعضاء المجلس النيابى كالموظفين العامين قبل أن ينص عليهم صراحة فى سنة ١٩٣١ ، فأجاز إقامة الدليل لاثبات صحة مانسب إليهم من الطعن الخاص بأعمال وظيفتهم . [«نقض» ٦ من نوفبر ١٩٢٤ «المج الرسمية» س ٢٦ ن ١ ص ١].

ولا يعتبر « الناخب » مكلفا خدمة عامة ، لا سيما أن الانتخاب حق يتمتع به الناخب وليس واجبا تفرضه عليه القوانين و تؤاخذه بعدم الاضطلاع بأعبائه .

ولا يعتبر مكلفا خدمة عامة «المرشح» للبرلمان أو لمجالس المديريات الخ، لأنه إنما يسعى للانخراط فى سلك المكلفين ولم يصل بعد الى غايته .

ب — عضو مجلس المديرية والمجلس البلدى والحسبى : هؤلاء هم من ذوى الصفة النيابية العامة، بصريح نص المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ . وكان القضاء يعتبر أن مستخدمى مجالس المديريات موظفون عامون بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات .

[« نقض » ٣ من مايو ١٩١٤ « المج الرسمية » س ١٥ ن ١١٧ ص ٢٣٣] .

٣ — المكلف خدمة عامة : تتبين صفة الخدمة العامة من نوع المأمورية المكلف بها الشخص ، ويشترط أن يكون العمل من أعمال السلطة العامة كالقضاء والأمن . ومع أن العمد ومشايخ البلاد ليسوا موظفين عامين لأنهم لا يتقاضون مرتبا من الحكومة ، ولكنهم يقومون مع ذلك بخدمات من صميم اختصاص السلطة العامة ، فهم داخلون فى عداد من تحميهم هذه المادة باعتبارهم مكلفين خدمة عامة كالمحافظة على الأمن الخ ؛ كذلك اعتبر أعضاء المجالس المليـة للطوائف مكلفين خدمة عامة .

أما الأعمال الأخرى التى تقوم بها الحكومة باعتبارها فردا فلا يدخل المكلفون أداءها فى عداد من تحميهم هذه المادة ، كالمهندس الذى يتعاقد مع الحكومة على بناء كوبرى أو خزان أو مصنع لأجهزة التليفون أو قاطرات السكك الحديدية أو الأسلحة الحربية .

ولم تشترط محكمة النقض مباشرة السلطة العموميـة لوصف المجنى عليـه بأنه مكلف خدمة عامة ، بل تعلق صفة الخدمة التى يقوم بها المجنى عليه على طبيعة العمل الذى يؤديه . [« نقض » ٢٣ من أبريل ١٩٣١ مج ٢ ن ٢٤٩ ص ٣٠١] .

ويعتبر « المحامى » مكلفا خدمة عامة وهو يؤدى واجبه معينا من رئيس المحكمة الابتدائية وفقا للمادة ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، أو منتدبا من لجنة المعاونة القضائية . [« نقض » ٣٠ من يناير ١٩٣٠ مج ١ ن ٣٨٠ ص ٤٣٤] .

وحكم بأنه : " لا يعتبر المحامى فى أداء واجبـه موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عمومية فلا يسوغ إثبات حقيقة ما أسند إليه من وقائع القذف " .

[« نقض » ١٢ من مارس ١٩٣١ مج ٢ ن ٢٠٢ ص ٣٦٤] .

وما دام « الخبراء غير الموظفين » ليسوا مكلفين أداء خدمة عامة بصفة مؤقتة أو مستديمة ، وإن كانوا يكلفون أحيانا مساعدة القضـاء بأداء مأموريات القصد منهـا إظهار الحقيقة ، فقذف أحد الخصمين فى الخبـير المعين فى الخصومة القائمة لا يعتبر قذفا فى شخص مكلف خدمة عامة .

ومع ذلك فقد حكم بأن : " المادة ٣١ من قانون المطبوعات الفرنساوى أدخلت الشهود والخبراء صراحة فى عداد من أرادت حمايتهم بسبب تأديتهم خدمة عامة إذا ما وقع القذف فى حقهم بسبب شهادتهم . والمادة ١٥٩ ... [١٨٤] تقابل المادة ٣١ ...، فالتعدى الواقع على الخبراء والشهود بسبب تأديتهم مأموريتهم يقع تحت حكم المادة ١٥٩ ... [١٨٤] " . [« دمياط » ٣١ من مارس ١٩٢٥ « المحاماة » س ٥ ن ٦٧٠ ص ٨٢٠] .

وليس « الشاهد » عندنا فى عداد المكلفين خدمة عامة .

ارتباط القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة :

يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون القذف بسبب أداء الوظيفة ، أو النيابة ، أو الخدمة العامة ؛ أى مما يدخل فى حياة الموظف العامة . فاذا لم يقتصر القذف على عمل الوظيفة بل تعداه الى حياة الموظف الخاصة أو شخصه أو كرامته باعتباره فردا ، صار قذفا عاديا ، وأمست محكمة الجنح هى المختصة بالفصل فيه .

[« جنايات مصر » ٢٣ من يونيه ١٩٢٤ « المج الرسمية » س ٢٦ ن ٨ ص ١٥ ؛ و « جنايات أسيوط » ٢٠ من يناير ١٩٣٠ « المج الرسمية » س ٣١ ن ١٠ ص ٤١٧ ؛ و « نقض » ٢٧ من مارس ١٩٣٠ مج ٢ ن ١٥ ص ٧ ؛ و ٥ من يونيه ١٩٣٣ مج ٣ ن ١٣٧ ص ١٩٠] .

وحكم بأن : " دعوة بعض الوزراء للعشاء بمنزل أحد أعيان ... لا دخل له بحياتهم العمومية ، بل هى أدخل فى حياتهم الشخصية ... " .

[« نقض » ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ص ٤٠٨ و ٤٠٩] .

وارتباط القذف بأعمال الوظيفة الخ ، مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت ارتأته مؤسسا على أسباب مؤدية إليه .

وهى مسألة دقيقة ولا سيما أن النص الفرنسى للمادة ٣٠٢ § ٢ جاء بكلمة exclusivement ، فى حين اكتفى النص العربى بعبارة « لا يتعدى أعمال الوظيفة » ،

مما قد يؤدى الى اشتراط ارتباط القذف « بصميم » أعمال الوظيفة مما يضيق نطاق التطبيق .

ومع ذلك فان النص الفرنسى للمادة ٣٠٣ لم يجئ بهذه الكلمة ، وهى ترجمة غير دقيقة للأصل العربى ، ولا قيمة لها فى التفسير ، إذ واضح من سياق المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ ، أن المقصود ألا يتعدى القذف أعمال الوظيفة الخ ، وأن يكون بسبب أداء الوظيفة .

وقد تتصل أعمال الموظف العامة بأعماله الخاصة اتصالا وثيقا يخلع على جزء من حياته الخاصة صبغة تستوجب وقوعها تحت نظر الرأى العام لتأثيرها المباشر فى أعمال الوظيفة العامة الخ .

فالقاضى الذى يبيت فى دار امرأة غير حسنة السمعة ، وعضو هيئة كبار العلماء من موظفى الدولة ، أو شيخ الأزهر الذى يغشى فى رمضان حلبة لسباق الخيل ، أو يشاهد محتسيا القهوة أو مدخنا على شاطئ البحر قبيل الغروب فى غير مواقيت العمل ؛ والسفير أو الوزير المصرى المفوض الذى يخطب فتاة أجنبية قطعت مصر علاقتها بالدولة التى تنتمى إليها ؛ ومحصل وزارة المالية الذى يخسر فى القمار فيستدين فيعطى الشيكات لآجال بعيدة ويوقع الكمبيالات ويرتبك فى حياته الخاصة ؛ كل هؤلاء يختلفون عن الموظف العادى الذى يسجل أسماء الكتب فى مكتبة عامة ، أو يفتش على المسارح والملاهى ، أو يشتغل تشريفاتيا فى إحدى الوزارات .

ومع أنهم يتصرفون فى حدود القانون ، تصرفا داخلا فى صميم حياتهم الخاصة ، غير أن تصرفاتهم الشخصية أو العائلية قد يكون لها أكبر الأثر فى المصلحة العامة وفى عمل الوظيفة التى يتقلدونها .

والأمر متروك لفطانة قاضى الموضوع وكياسته ، مع التحرز من المغالاة ، والتزام جانب الحصافة وحسن التقدير .

الركن الخامس : الضـــرر

تناولنا هذا الركن فى القذف فى حق الأفراد . [ص ص ٢٧٤ — ٢٧٧] .

إثبـات القذف : إذا توافرت شروط القذف فى الشخص العام، وهى: (١) حصوله بسلامة نيـة؛ (٢) عدم تعديه أعمال الوظيفة الخ ؛ كان لا بد من توافر شرط ثالث لإعفاء القاذف من العقاب، وهو إثبات حقيقة كل فعل أسنده الى المقذوف . [«نقض» ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ن ٣١١ و٣١٢ ص ص ٣٩٧ و٤٠٢ ؛ و٢٤ من أبريل ١٩٣٣ مج ٣ ن ١٠٧ ص ١٦٢ ؛ و١١ من يونيه ١٩٣٤ مج ٣ ن ٢٧٠ ص ٣٥٩ ؛ و٢٢ من مايو ١٩٣٩ مج ٤ ن ٣٩٨ ص ٥٥٨] .

ومع أن المادة ٣٠٢ عبرت «بالاسناد» allégation ؛ فان الاثبات جائز فى الاسناد و«الإخبار» imputation كليهما . وكان القانون رقم ٣٦ فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٣٢ يحتم تقديم الدليل عنـد أول استجواب بواسـطة النيابة أو على الأكثر فى خمسة الأيام التالية .

وقد حكم قبيل صدوره بأن : " القانون قـد اشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب ... إثبات صحـة الوقائع ... ومعنى هـذا الشرط أن يكون القاذف مستعدا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده، أما أن يقـدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا، فهذا مالا يجيزه القانون ". [«نقض» ٣١ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٤٢ ص ٤٩٦] .

وقد أخذ هـذا الحكم على محكمة الموضـوع تبرئة المتهم مع عدم تعرضها بالمرة لأمر إقامة الدليل على صحة الأمور التى قذف بها . [مج ٢ ص ٥١٤] .

كما أخذ عليها استنادها فى تبرئة المتهم مع عدم إقامة الدليل، الى أنه : " لا يمكن مطالبته بإثبات صحة ما جاء فى الأوراق لأنها لم تصدر منه ولم يشترك فى تزويرها، وتبليغه النيابة عن جرائم اعتقد بوقوعها ليس من حقه فقط بل من واجبه أيضا ". [مج ٢ ص ص ٥١٤ و٥١٥] .

ويقع عبء إثبات القذف على عاتق المتهم . وقد اعتبر الحكم باطلا بطلانا جوهريا إذ صدر ببراءة المبلغ : " الذى عجز عن إثبات ما بلغ به ، بحجة أن المبلغ ضده لم يقم من جانبه بإثبات عدم صحة التهمة المنسوبة إليه ، لمخالفة هذا القول لكل المبادئ المقررة فى مسائل الإثبات وعلى الأخص المبادئ المسلم بها دائما فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب" . [« نقض » ١٠ من أبريل ١٩٣٠ مج ٢ ن ٢٣ ص ١٦] .

والقانون لم يقيد القاذف فى إثبات ما قذف به بأى قيد[(١)] ، بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية ، وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع من ترى لزوما لسماعهم من الشهود ، وأن تسمع من يتقدم منهم بشهادة دون سابق إعلان . [« نقض » ٢٤ من فبراير ١٩٣٦ مج ٣ ن ٤٤٤ ص ٥٥٠] .

ومحكمة الموضوع وحدها هى المختصة بتقدير الدليل واستخلاص ما تطمئن إليه إلا إذا كانت الوقائع التى استخلصت منها نتيجة ما وصلت إليه لا تنتجه عقلا . [« نقض » ١٩ من مارس ١٩٣٤ مج ٣ ن ٢٢٤ ص ٢٩٧ ؛ و ٢٤ من فبراير ١٩٣٦ مج ٣ ن ٤٤٤ ص ٥٦٥] .

وهى غير مقيدة عند تقدير أى قرار إدارى فى قضايا القذف ، بأن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التى أصدرت القرار ، إذ ليس ما يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة ، كأن يكون قد قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص . [« نقض » ٢٤ من فبراير ١٩٣٦ مج ٣ ن ٤٤٤ ص ٥٥٠] .

وحكم بأن لها رفض طلب المتهم ضم ملف حكومى لإثبات الوقائع التى أسندت الى الموظف المقذوف ، إذا قدرت أنه لا ينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى شيئا من هذه الوقائع ، احتراما لمبدأ فصل السلطات وضنا بنفوذها أن تبذله فيما رأت أنه لا يجدى . ولا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هذا الرفض بحجة أنه قد ترتب عليه إخلال بحق الدفاع . [« نقض » ١٠ من أبريل ١٩٣٠ مج ٢ ن ٢٠ ص ص ٩ و ١٠] .

---

(١) م ٢ ق ٢٧ سنة ١٩١٠ ؛ و م . ق ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ ؛ وهى تنص على اتباع الإجراءات المقررة أمام محاكم الجنح بما فيها الاثبات . [م م ١٢٨ — ١٥٦ ت . ج] .

وإذا لم يثبت المتهم واقعة القذف، ولم يطلب من محكمة الموضوع إثباتها، فليس لمحاميه أن يطلب الى محكمة النقض احتياطيا فى حالة نقضها الحكم أن تعيد القضية الى محكمة الموضوع ليتسنى لها إثبات واقعة القذف، متذرعا بأن تركه الإثبات لدى محكمة الموضوع كان على إثر صلح تم مع أحد المجنى عليهم، خصوصا إذا كان ظاهرا أن محامى المتهم قد استنفد كل ما كان لديه من الدفاع ولم يكن فى مرافعته أدنى ما يستشف منه أن المتهم كان فى استطاعته إثبات واقعة القذف.

[«نقض» ٢٤ من أبريل ١٩٣٣ مج ٣ ن ١٠٧ ص ١٦٢].

وإذا لم يتحقق شرط إثبات حقيقة كل فعل أسند الى المقذوف، فلا محل للخوض فى مسألة سلامة النية. [الحكم السابق].

ذلك أن ثبوت صحة الوقائع لا يمنع من الحكم بالعقوبة متى تبين أن القاذف كان سيئ النية يبغى التشهير والتجريح. [«نقض» ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ٤٠٣].

و: "إذا ترك الموظف العمومى وظيفته فلا ينبنى على ذلك رفض طلب المتهم إثبات صحة الوقائع التى أسندها إليه وهو موظف إذا حصل طعنه بسلامة نية. ومن ثم يجب نقض الحكم الذى يقضى بالرفض والتصريح للمتهم بالإثبات".

[«نقض» ٣ من فبراير ١٩٢٥ «المج الرسمية» س ٢٧ ن ٣٩ ص ٥٨].

فاذا تناول القذف جريمة ارتكبها الموظف ثم صدر بشأنها عفو شامل أو رد اعتبار، فان قذفه بها جائز مادام بحسن نية وبغير قصد التشهير والانتقام.

ولكن إثبات حسن النية هنا لا يكون أمرا سهلا، إذ يفترض فى القاذف سوء النية وهو يثير مسألة اعتبرها القانون كأن لم تكن، ولا بد أن تكون إثارتها مما تقتضيه مصلحة عامة محققة.

فاذا عفى عن عقوبة حكم بها على موظف فى جريمة اختلاس واسترد اعتباره، وأعيد الى وظيفة عادية، ثم رشح ليكون محصلا؛ أو كان قد حكم على شخص ما فى جريمة هتك عرض، ثم عفى عنه عفوا شاملا ورشح ليكون مراقبا عاما لشئون

الطالبات فى وزارة المعارف، أو مدرسا للغة العربية فى مدرسة للبنات، فان التنبيه على ما كان من أمره يكون مما تقتضيه المصلحة العامة .

أما إذا كان قد صدر عليه حكم بشطب اسمه من جدول المحامين لتهمة ثبت كذبها ثم أعيد إليه اعتباره ورشح مديرا لمصلحة الأحياء المائية، أو المباحث الصحراوية؛ فإن إثارة الواقعة القديمة يكون مشوبا بسوء النية، معرضا القاذف للعقاب .

قوة الشيء المحكوم فيه : فاذا كان الاسناد قد تناول واقعة ثبت كذبها بحكم حائز قوة الشيء المحكوم فيه ، فلا محل لإجازة إثباتها ، ذلك أن فى الإثبات تشكيكا فى الأحكام النهائية، وفتحا لباب ما كانت المحكمة لتملك فتحه بأى حال .

و إذا رضى المقذوف منازلة القاذف فى هذا الميدان، فلا سبيل لموافقة المحكمة على ذلك لمخالفته النظام العام .

ولا محل هنا للمقارنة « بين الأحكام الانتهائية » ، و « القرارات الادارية » التى سمحت محكمة النقض للقاذف باثبات كذبها ؛ لأن من حق المحكمة أن تتناول هذه القرارات بالتقدير حين تحكم بتعويض الضرر المترتب على تنفيذها . [« نقض » ٢٤ من فبراير ١٩٣٦ مج ٣ ن ٤٤٤ ص ٥٥٠] .

عقوبة القذف فى الأشخاص العامين

" ... فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط " . [م ٣٠٣ § ٢] .

أضيف هذا النص فى سنة ١٩٣١ [م ٢٦٢ § ٣ م . ق ١٩٣١]، وهو مطابق للنص الحالى .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"وقد شددت العقوبات فى حالة وقوع القذف فى حق موظف عمومى أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وسبب هذا التشديد هو أنه لما كان من الجائز هنا إقامة الدليل على صحة ما يقذف به فالحكم على المتهم يكون معناه أنه قد ثبت عليه الادعاء بأمور كاذبة، وعلى ذلك تكون جريمته أبلغ وأشد. ومن جهة أخرى فالقذف فى حق موظف أو شخص آخر ذى صفة نيابية عامة يلحق بالمصلحة العامة ضررا أبلغ من القذف فى حق الأفراد" .

(أولا) عقوبة القذف « البسيط » فى الأشخاص العامين :

ا ــ عقوبة القذف «البسيط» عموما : بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات؛ هى الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . [م ٣٠٣ § ٢] .

ب ــ عقوبة القذف « البسيط » عن طريق النشر فى جريدة أو مطبوع : الحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . [م م ٣٠٣ § ٢ و ٣٠٧] .

(ثانيا) عقوبة القذف المتضمن طعنا فى عرض الشخص العام أو خدشا لسمعة عائلته :

ا ــ عقوبة القذف المتضمن طعنا عموما : بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات؛ المفروض أن القذف فى حق الشخص العام، يشترط فيه أن يكون بسبب أداء العمل العام الموكول اليه، فإذا كان لأى سبب آخر كان الشخص العام فى حكم الفرد، وطبقت عقوبة القذف فى الأفراد . [م ٣٠٣ § ١] .

أما إذا كان القذف فى حق الشخص العام بسبب أداء العمل العام، وبسبب آخر شخصى أو عائلى، فصلت المحكمة بين السببين ، وفرقت بين صفتيه العامة

والخاصة ، وحكمت بالعقوبة الأشد وهى الحبس والغرامه معا . [م م ٣٠٣ § ٢ و ٣٠٨] .

ب — عقوبة القذف المتضمن طعنا بواسطة جريدة أو مطبوع : لا تقل الغرامة عن مائتين وخمسين جنيها ولا يقل الحبس عن ستة شهور . [م م ٣٠٣ § ٢ و ٣٠٨] .

§ ٢ — سب الأشخاص العامين

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ... [ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه (م ٣٠٢§٢)] إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " . [م ١٨٥] .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

" من وقع منه بواسطة إحدى تلك الطرق سب أو شتم أو افتراء فى حق أحد الموظفين أو القضاة أو ... [أحد أعضاء محكمة أو مجلس أو أحد موظفى الحكومة ... أو أحد مأمورى المحاكم أو أحد العساكر النظامية أو أحد العساكر المأمورين بالضبط والربط أو أى مأمور بخدمة ميرية أو أحد ضباط العساكر النظامية أو أحد ضباط عساكر الضبط والربط] بأسباب متعلقة بوظيفته أو بمأموريته يعاقب ... [بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر إذا كان المجنى عليه أحد أعضاء محكمة أو مجلس أو أحد موظفى الحكومة فى أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وإذا حصل التعدى المذكور فى أثناء جلسة المحكمة أو المجلس

تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنة ، ويعاقب بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى ثلاثمائة قرش إذا كان المجنى عليه أحد مأمورى المحاكم أو العساكر النظامية أو أحد العساكر المأمورين بالضبط والربط أو أى مأمور بخدمة ميرية ، واذا وقع التعدى على أحد ضباط العساكر النظامية أو ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر واحد] " . [م ١٦٥ ق ١٨٨٣] .

وفى سنة ١٩٣١ عدل نص المادة ٢٦٥ من قانون سنة ١٩٠٤، وأضيفت اليها الفقرة التالية :

" وإذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ [٣٠٢] " . [م ٢٦٥ § ٣ م . ق ١٩٣١] .

وألغيت المادة ١٥٩ من قانون سنة ١٩٠٤ :

" يعاقب ... [بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا] كل من أهان outrage موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو اقترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته " .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" أما المادة ١٥٩ منه فقد وئى أن لا فائدة منها إذ أن الجريمة المنصوص عليها فيها تقع حتما على حسب نوع الإهانة outrage إما تحت طائلة المادة ٢٦١ الخاصة بالقذف ، وإما تحت طائلة المادة ٢٦٥ الخاصة بالسب " .

وفى سنة ١٩٣٢ عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٢ فأصبحت :

" وإذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط " .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ :

" ... إن المقابلة بين صدر المادة الذى يفيد أن السب المعاقب عليه بمقتضاها هو ما لا يشتمل على إسناد واقعة معينة والعبارة الأخيرة منها التى تشير الى عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١

وهى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل (واقعة) أسند إليه تثير فى النفس مباشرة أن بين جزئى المادة تنافرا إذ حيث لا يكون إسناد واقعة لا يمكن أن يتصور إثبات واقعة . وقد لاحظ ذلك القانون الفرنسوى الذى استمد منه تعريف القذف والسب فأجاز الإثبات فى القذف ولم يجزه فى السب .

" ولا يتبين بوضوح من الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ الذى أباح إثبات سب الموظفين لأول مرة فى التشريع المصرى علة هذه الإباحة ... ومن جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة النقض والإبرام أن التعميم (الذى هو من أخص طبائع السب) لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها بسبب مايرد بعد ذلك على لسان المتهم عندما تتولى النيابة التحقيق معه فإن أقواله فى الواقع إنما تكون على سبيل ضرب الأمثال . وأخيرا فان المصلحة العامة من حيث الكشف عن سيئات الموظفين لا تكسب من استعمال ألفاظ السب وإنما تكسب من إيراد وقائع القذف حين يمكن إثبات صحتها ؛ وبالعكس فان فى إباحة إثبات ألفاظ السب العامة بوقائع خاصة لا تذكر إلا فى التحقيق ، تشجيعا على الغض من كرامة الموظفين والوظائف .

" لهذا رأت الوزارة أن تعود الى القاعدة التى كان معمولا بها فى التشريع المصرى قبل سنة ١٩٠٤ وهى القاعدة التى لا يزال العمل مطردا عليها فى فرنسا حيث الصحافة لا تشكو الضيق " .

وفى سنة ١٩٣٥ ألغيت الفقرة الثالثة من هذه المادة ونص على حكمها فى المادة ١٥٠ [١٨٥] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" أثارت المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الأهلى التى جاء بها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ [« يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نقد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها عملا من أعمال الحكومة أو من أعمال هيئة نظامية أو سلطة أو مصلحة عامة وتجاوز فى ذلك حد النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية أو بذيئة »] لمعاقبة نقد أعمال الحكومة والهيئات النظامية والسلطات والمصالح العامة إذا استعمل فيه عبارات مؤذية أو بذيئة ، كثيرا من الاعتراض بسبب إبهام النص وعمومه . على أن الواقع هو أن كل عمل ذى خطر مما يقع فى حكم هذه المادة يدخل بصفة عامة فى نطاق جرائم أخرى مما ينص عنه قانون العقوبات . لذلك رؤى من المناسب إلغاؤها .

" وقد نقل مكان المادة الملغاة الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ [« وإذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة

أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ... »] التى تعاقب على السب الموجه الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة والتى تقابل المادة ١٥٩ من قانون العقوبات الذى وضع فى سنة ١٩٠٤ ، وبذلك تعود الى مكانها الأول الذى نزعها منه قانون سنة ١٩٣١ وقد كان هذا القانون يبيح لتهم ، كما فى حالة جريمة القذف الموجه ضد موظف ، إثبات حسن نيته وإقامة الدليل على صحة الوقائع المدعى بها . فألغى قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تلك القاعدة على أثر صدور حكم من محكمة النقض والإبرام وبذلك أصبح ممتنعا بوجه عام إقامة الدليل فى مادة السب .

" غير أنه رؤى من العدل التزام حد وسط وبسط حق إقامة الدليل الى مادة السب (ولو أن تعريف السب نفسه ينفى أن يكون فيه إسناد واقعة معينة) حيث تكون جريمة السب مرتبطة بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

" وفى الواقع ليس من المقبول أن يمكن المتهم فى جريمة قذف من إثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة ، فى حين يتعين ، لعدم جواز إقامة الدليل على السب ، توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو أن يكون إجمالا ، فى كلمة مهينة ، للوقائع التى قذف بها . ولذلك فان تسوية الاثنين فى الحكم أمر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق ، و إنما يتحقق هذا الارتباط عندما يكون مؤداهما واحدا و يكون فرق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير . فهى فى إحداهما إسناد وقائع معينة وفى الأخرى إسناد ألفاظ بنى على صحة تلك الوقائع " .

أركان جريمة سب الاشخاص العامين

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

الركن الثالث : الاسناد أو الإخبار

حكم بأنه : " تعتبر « عبارة فليسقط المدير ، فليمت المدير » سبا « مخدشا للناموس والاعتبار » بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ ... " [« نقض » ٦ من مايو ١٩١١ « المج الرسمية » س ١٢ ن ١٠٥ ص ٢١٢] .

كما اعتبرت العبارات التالية سبا : " انت مالك يا قليل الأدب يا بارد " ؛

" غير حريص على أموال الدولة ومقصر فى واجباته يؤثر مصلحته الخاصة على المصلحة العامة " . [« نقض » ١٠ من ديسمبر ١٩٣٤ « المحاماة » (القسم الأول) س ١٥ ن ١١٢ ص ٢٣٧ ؛ و « جنايات مصر » ٢٧ من أبريل ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٥٣٦ ص ١٤٣٨] .

الركن الرابع : التعيين

ا — تعيين الأمور المسندة . [ص ص ٣٠٣ و ٣٠٤] .

ب — تعيين المسبوب . [ص ص ٢٧١ ،] .

(١) سب الشخص المادى ، [ص ٢٧١] . ويشترط أن يكون شخصا عاما .

(٢) سب الجماعة ، [ص ٢٧٢ — ٢٧٤] . ويقع السب فى هذه الحالة تحت طائلة المادة ١٨٤ الخاصة بإهانة أو سب البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة .

ح — صفة المسبوب العامة . [ص ص ٣٢٦ — ٣٣٠] .

ارتباط السب بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة : [ص ص ٣٣٠ و ٣٣١] .

حكم بأنه : " إذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور ، وأنه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه ، فشروط انطباق ... [م ٢٦٥ § ٣] لا تكون متوافرة " . [« نقض » ١٠ من ديسمبر ١٩٣٤ « المحاماة » س ١٥ ن ١١٢ ص ص ٢٣٦ و ٢٣٧] .

وحكم قبيل إلغاء المادة ١٥٩ بأن : " الركن الأساسى لجريمة إهانة الموظف المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ ع هو وقوع الإهانة بسبب أمور تتعلق بوظيفة الموظف المعتدى عليه .

" ويجب للتحقق من توفر هذا الركن النظر فى جميع أجزاء المطبوع . فاذا اتضح من الاطلاع على الصور والمقالات التى اشتملت عليها الصحيفة أنها كلها سلسلة واحدة يرمى بها المتهم إلى الطعن فى حق المجنى عليهم بسبب أمور تتعلق بوظيفتهم تعين اعتبار ماوقع منه إهانة موظف بسبب أعمال تتعلق بأداء وظيفته، تقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و ١٥٨ و ١٥٩ ع [١٧١ و ١٨٣ و ١٨٤] " .
[«نقض» ١٤ من مايو ١٩٣١ مج ٢ ن ٢٦١ ص ٣٢٧] .

الركن الخامس : الضرر

تناولنا هذا الركن فى القذف والسب فى حق الأفراد. [ص ص ٢٧٤ — ٢٧٧ و ٣٠٤ — ٣٠٦] .

إثبات السب : أعفى القانون من العقاب من سب الشخص العام إذا تحققت شروط أربعة :

(١) ألا يتعدى السب أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. [ص ص ٣٣٠ و ٣٣١] .

(٢) أن يكون الذى سب «سليم النية» لا يريد الانتقام أو يبغى التشهير أو يرمى إلى مجرد إيذاء المسبوب، بل يبتغى وجه المصلحة العامة. [ص ص ٣١٨ — ٣٢٤] .

(٣) أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب، ويتحقق هذا الارتباط عند ما يكون مؤدى [وقائع القذف وعبارات السب واحدا] ويكون فرق ما بينهما اختلاف التعبير، فهى فى إحداهما إسناد وقائع معينة وفى الأخرى إسناد ألفاظ بنى على صحة تلك الوقائع" . [المذكرة الإيضاحية] .

(٤) وأن يثبت حقيقة كل ما أسنده [ص ص ٣٣٢ — ٣٣٥] : "ولو أن تعريف السب نفسه ينفى أن يكون فيه إسناد واقعة معينة" . ومعنى الإثبات هنا أن يثبت المتهم صحة وقائع القذف، وأن تقتنع المحكمة بأن السب : "لا يعدو أن يكون إجمالا، فى كلمة مهينة، للوقائع التى قذف بها ..." . [المذكرة الإيضاحية] .

فالكاتب الذى يقول مثلا : إن رئيس قلم جوازات السفر سرق رسم الجوازات ولا يورده للخزانة ويتحايل بطريقة غريبة على الحصول على أموال الحكومة لينفقها فى الميسر وسباق الخيل، وليعطى منها الراقصات والخليلات، فهو سكير مقامر خليع ومثال ساقط للموظفين ورمز للفساد فى الأرض .

هذا الكاتب يكون قد قذف فى حق موظف عام بسبب أداء وظيفته بأن أسند إليه أمرا معينا هو سرقة رسوم الجوازات وتبديدها .

ويكون أيضا قد سب هذا الموظف بسبب أداء وظيفته إذ رماه بالخلاعة والسقوط والفساد، أى أسند إليه عيوبا معينة بغير تعيين وقائع .

فاذا نجح المسئول عن الكتابة فى إثبات الوقائع التى قذف بها رئيس قلم الجوازات ، واقتنعت المحكمة بأن عبارات السب مرتبطة بالوقائع التى ثبتت صحتها وأنه حسن النية فلا عقاب عليه .

أما إذا كانت تهمة السب قائمة بذاتها، فان إقامة الدليل على صحة ما قذف به لا يبرؤه من تهمة السب التى لا دخل لها بأعمال الوظيفة. [« نقض » ٧ من فبراير ١٩٢٧ « المج الرسمية » س ٢٨ ن ٣٧ ص ٥٧] .

وإذا عجز المتهم عن إثبات ما قذف به الموظف العام ، كأن نسب إليه أنه حرض بعض الشبان ... على الاعتداء على ... باشا، فإنه لا يكون ثمة محل لإثبات السب المرتبط بذلك القذف، من أن أعماله أعمال مجرمين لا أعمال حاكمين . [« جنايات مصر » ٢٥ من مارس ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٤ ص ١٠١] .

عقوبة سب الأشخاص العامين

(أولا) عقوبة السب « البسيط » فى الأشخاص العامين :

١ — عقوبة السب « البسيط » عموما : بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد هى الحبس مدة لا تتجاوز سنة

وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . [م ١٨٥] .

ب ــ عقوبة السب «البسيط» بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع: الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . [مم ١٨٥ و٣٠٧] .

(ثانيا) عقوبة السب المتضمن طعنا فى عرض الشخص العام أو خدشا لسمعة عائلته :

ا ــ عقوبة السب المتضمن طعنا عموما : بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ؛ المفروض أن سب الشخص العام ، لا يكون إلا بسبب أداء العمل العام ، فإذا كان لأى سبب آخر اعتبر الشخص العام فى حكم الفرد ، وطبقت عقوبة السب فى الأفراد . [م ٣٠٦] .

وإذا كان سب الشخص العام بسبب أداء العمل العام، وبسبب آخر شخصى أو عائلى، فصلت المحكمة بين السببين، وفرقت بين صفتيه العامة والخاصة، وحكمت بالعقوبة الأشد وهى الحبس والغرامة معا . [مم ١٨٥ و٣٠٨] .

ب ــ عقوبة السب المتضمن طعنا بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع : الحبس والغرامة معا على ألا يقل الحبس عن ستة شهور وألا تقل الغرامة عن خمسين جنيها . [م م ١٨٥ و ٣٠٨] .

ويلاحظ أن المادة ٣٠٨ التى نصت على عقاب السب المتضمن طعنا فى عرض الأفراد الخ ، لم تشر إلى المادة ١٨٥ ، الخاصة بسب الأشخاص العامين فى حين أنها نصت على المادة ٣٠٣ الخاصة بقذف الأشخاص العامين .

§ ٣ – إهانة الأشخاص العامين

"من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

"فإذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهامصريا" . [م ١٣٣] .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

"من تعدى بالاشارة أو القول أو التهديد على أحد أعضاء محكمة أو مجلس أو أحد موظفى الحكومة فى أثناء تأدية وظيفته أو بسببها عوقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر وإذا حصل التعدى المذكور فى أثناء جلسة المحكمة أو المجلس تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنة" . [م ١٢٤ ق ١٨٨٣] .

"من يتعدى فى الأحوال المار ذكرها على أحد مأمورى المحاكم أو أحد العساكر النظامية أو أحد العساكر المأمورين بالضبط والربط أو أى مأمور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاث مائة قرش .

"واذا وقع التعدى على أحد ضباط العساكر النظامية أو ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر واحد" . [م ١٢٥ ق ١٨٨٣] .

وفى سنة ١٩٠٤ أدمجت المادتان فأصبح النص كما هو الآن. [م ١١٧ ق ١٩٠٤].

وجاء فى «تعليقات الحقانية» على قانون العقوبات :

"عبارة الباب القديم فى غاية التعقيد وقد نشأ عن ذلك صعوبات مستديمة فى العمل إذ أن ذكر لفظ «أحد الموظفين» فى المادة ١٢٤ القديمة كان مانعا من التمييز بين الأحوال التى كان يعمل فيها بمقتضى هذه المادة وبين الأحوال التى كانت داخلة فى حكم المادة ١٢٥ ولما كانت الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية تبعد أن تكون مستقرة على مبدأ فى هذا الموضوع فما كان لها كبير فائدة فيه لأن

عبارة المواد الموجودة فى القانون الفرنساوى مغايرة لعبارة المواد المقابلة لها فى القانون المصرى وفضلا عن ذلك فإن القواعد التى تعيّن من يشملهم لفظ « الموظفين » ومن لا يشملهم لا يمكن تطبيقها فى مصر نظرا للتباين فى النظامات بينها وبين فرنسا وبما أنه ألغى الحد الأدنى المقرر للعقوبات فى مواد الجنح فصار من الممكن الآن جمع أحكام المادتين (تنظر المادة ١١٧ الجديدة) بحيث يكون أمر تقدير جسامة كل جريمة فى الأحوال المختلفة موكولا لذوق القاضى وحسن تصرفه" .

وفى سنة ١٩٣٧ أضاف الشارع مادة جديدة :

"يحكم ... [بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا] إذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم" . [م ١٣٤] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

" هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب للمعاقبة على الإهانة التى ترتكب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم . وذلك لأن المادة ١١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ [١٣٣] لا تعاقب إلا على الإهانة التى ترتكب بالإشارة أو القول أو التهديد فإذا أرسل شخص إلى موظف عمومى كتابا أو تلغرافا أو رسما يتضمن إهانة له بسبب تأدية وظيفته فإن فعله لا يكون جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ [١٣٣] . لذلك رئى أن يعاقب على إهانة الموظفين بالوسائل المذكورة بنفس العقوبات المقررة للاهانة بالإشارة أو القول أو التهديد لأن هذه الاهانات كلها من نوع واحد وفى درجة واحدة من الأهمية" .

أركان جريمة الاهانة

الركن الأول : العلانية

ليست العلانية ركنا من أركان جريمة الإهانة ، فهى قد تقع علنا بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ؛ أو تقع فى غير علانية .

ولكن يشترط وقوع الإهانة فى مواجهة المجنى عليه ، ويجب أن يذكر ذلك فى الحكم القاضى بالعقوبة وإلا كان باطلا . [« نقض » ٢٦ من مارس ١٩١٠ « المج الرسمية » س ١١ ن ٧٩ ص ٢١٤] .

أما الإهانة بالتلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم فلا يتصور حدوثها من المتهم فى مواجهة المجنى عليه ، إذ يكون شخصه المادى محتجبا عن الموجهة إليه الإهانة، اللهم إلا إذا سلمه الرسم أو الكتابة بيده ليطلع عليها فى حضوره .

الركن الثانى : القصد الجنائى

حكم بأن : "مجرد التفوه بألفاظ مقذعة فى حق موظف عمومى أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الإهانة المنصوص عنها بالمادة ... [١٣٣] . فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلاحاجة للتدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الإهانة" . [« نقض » أول مارس ١٩٣٧ مج ٤ ن ٥٤ ص ٥٢] .

الركن الثالث : الاهانة

الإهانة Outrage ، هى السب أو القذف الموجه لشخص عام أو هيئة عامة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها .

ولا تشمل الإهانة شيئا غير «السب» أو «القذف» ، فقد أراد الشارع حماية الشخص العام أو الهيئة العامة من نوع خاص من السب أو القذف المواجه ، وإن لم يحصل فى علانية؛ وإن كانت قد صدرت أحكام بأن : " الإهانة بمعناها العام ... تشمل كل ما يوجه للوظف ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفا أو سبا أو غيرهما" . [« نقض » ٣٠ من يناير ١٩٣٠ مج ١ ن ٣٨٠ ص ٤٣٥] .

ودليلنا على أن الإهانة هى السب أو القذف دون غيرهما ، أن الشارع ألغى فى سنة ١٩٣١ المادة ١٥٩ من قانون سنة ١٩٠٤ التى كانت تعاقب من أهان موظفا الخ أو افترى عليه أو سبه ، إذ رأى : " أن لا فائدة منها إذ أن الجريمة المنصوص عليها فيها تقع حتما على حسب نوع الإهانة إما تحت طائلة المادة ٢٦١ [٣٠٢] الخاصة بالقذف، وإما تحت طائلة المادة ٢٦٥ [٣٠٦ و ٣٠٨] الخاصة بالسب" . [المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧] .

أساليب الاهانة: ويشترط أن تقع الإهانة بالإشارة، geste أو القول، parole أو التهديد menace .

وقد خرج الشارع عن هذه الحدود فى سنة ١٩٣٧ فأضاف: "الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم" .

ولعله لم يلق بالا إلى أن الهدف الأول لتأثيم الإهانة هو وقوعها فى مواجهة الشخص العام ، وأن هذا هو المسوغ الوحيد للمادة ١٣٣ ، لما فى المواجهة من إهدار للهيبة وإحراج للشخص العام واستهتار بالسلطة العامة التى يمثلها فى اللحظة التى يمثلها فيها ، أو بسبب تمثيله إياها .

أما حدوث الإهانة بالتلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم فإنه لا يكون من المتهم فى مواجهة الشخص العام ، مما يضعف من وقع الإهانة ويخرج بها عن حدود القذف العلنى والسب العلنى ، أو ما هو فى حكم العلنى لحدوثه فى مواجهة الشخص العام باعتباره ممثلا للوظيفة وفى مكان تأديتها عادة .

فضلا عن أن المادة ٣٢٧ تعاقب على التهديد الكتابى عموما ؛ وتعاقب المادتان ١٠٩ و ١١١ على التهديد فى حق موظف للحصول على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته ؛ كما تعاقب المادة ٣٢٧ على التهديد الكتابى وغير الكتابى ، وتشمل التهديد بالقذف والسب وغيرهما ؛ كذلك تعاقب المادة ٣٩٤ § ١ على السب غير العلنى .

وليس لهذه المادة الجديدة مثيل فى القوانين العصرية ولاندرى من أين جاء بها الشارع ، ولا نرى لها مسوغا ، بل نجدها مقحمة على القانون غير متمشية مع روحه ، ونطالب بإلغائها ، ولا سيما أننا لا نعرف كيف يكون إثبات حدوث المحادثات التليفونية المتضمنة الإهانة ، إلا بمراقبة الخطوط التليفونية والتجسس على الناس بما يخالف نص المادة ١١ من الدستور .

وقد حكم بأن الإهانة : "أى قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ والإشارات وفيها مساس بشرف

الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة".

[« أسيوط الابتدائية » ٢٨ من أبريل ١٩٢٥ « المحاماة » س ٥ ن ٥١٢ ص ٦٢٠] .

وحكم بأن : "قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبة (أنا مش أشتغل فى الدار بتاعتك) مقترنا هـذا القول بالإشارة باليـد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الإهانة المبينة فى المـادة ١١٧ ... [١٣٣] .

وأن : " عبارة هذه المـادة عامة تشمل كل إهانة ... بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتـدى ، أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليـه . والجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق إذ وقعت ابتداء ولا يستحق إذا وقعت دفاعا عن اعتـداء هى جريمة مخالفـة السب غير العلنى المبينة فى المـادة ٣٤٧ ع [٣٩٤]". [«نقض» ٢٨ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٣٩ ص ص ٤٨٩ و ٤٩٠] .

ونحن نرى أن الشخص العام إذا ابتدر فردا بسب غير علنى ، فدفع المجنى عليه السب الذى وقع عليه، فإنه لا محل لعقابه .

ذلك أن المـادة ١٣٣ ما كانت لتحمى الأشخاص العامين حين يبتدرون الناس بالسب غير العلنى ، إذ يكون ابتـدارهم إياهم بالسـب خروجا على حدود صفتهم العامة وانقطاعا عن تأدية وظيفتهم العامة، ولا يكون رد السب فى هذه الحالة موجها اليهم باعتبارهم أشخاصا عامين فى أثناء تأدية وظيفتهم أو بسبب تأديتها ، بل بصفة كونهم أفرادا خاضعين لنصوص القانون العام .

والقول بغير ذلك إهـدار لحرمات الأفـراد، ومجافاة لحكمة الحماية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٣ .

أما خلو نص المـادة ١٣٣ من إعفاء المتهم من العقاب فى حالة ابتداره بسب غير علنى من الشخص العـام ، فـلا يمكن أن يتخذ مسوغا لتعطيل المـادة ٣٩٤ ، أو تكأة يستند اليها الأشخاص العامون لإحراج الناس وحملهم على رد السب الذى ابتدروا به ، ثم وقوعهم تحت طائلة القانون وهم الجديرون بحمايته .

رقابة محكمة النقض : يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة وفقا للمادتين ١٣٣ و١٣٤ على بيان ألفاظ الإهانة ، أو الإشارات المكونة لها ، ولا يكفى لبيانها الإحالة إلى محضر التحقيق بدون أن تبين المحكمة ما هى الألفاظ ، ولا إن كانت هى الواردة بصيغة الاتهام المقدمة من النيابة أم هى ألفاظ أخرى ، لأن بيان هذه الألفاظ ضرورى حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة أكانت تعتبر فى الحقيقة مهينة أم لا ، وقصور الحكم فى ذلك مبطل له . [« نقض » أول فبراير ١٩٠٨ « المج الرسمية » س ٩ ن ٩٤ ص ٢١٨ ؛ و٥ من فبراير ١٩٢٤ « المحاماة » س ٥ ن ٩٥ ص ١٠٦ ؛ وأول يونيه ١٩٢٦ « المحاماة » س ٦ ن ٥٢٩ ص ٨٥٢ ؛ و٢٩ من مارس ١٩٣١ مج ٢ ن ٢٢٥ ص ٢٧٨] .

حدوث الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها : يجب أن تحدث الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة ، أو بسبب تأديتها .

رقابة محكمة النقض : لذلك يجب أن ينص الحكم الصادر بالعقوبة تطبيقا للمادتين ١٣٣ و١٣٤ على أن الإهانة حصلت فى أثناء تأدية الوظيفة وعلى بيان الوظيفة التى كان يؤديها المجنى عليه ، حتى تتبين محكمة النقض أكان التطبيق القانونى فى محله أم لا ؛ فخلو الحكم من بيان الوظيفة يعد عيبا جوهريا فى الحكم يستوجب نقضه . [« نقض » أول فبراير ١٩٠٨ « المج الرسمية » س ٩ ن ٩٤ ص ٢١٨ ؛ وأول يونيه ١٩٢٦ « المحاماة » س ٦ ن ٥٢٩ ص ٨٥٢] .

فاذا وقعت الاهانة على خفير أو عسكرى مثلا ، وجب بيان الخدمة العامة التى كان يؤديها الخفير ، أو نوع العمل الذى كان يقوم به العسكرى وقت وقوع الإهانة ، حتى تتبين محكمة النقض أيصح تطبيق المادة على الواقعة الثابتة .

[« نقض » أول يونيه ١٩٢٦ « المحاماة » س ٦ ن ٥٢٩ ص ٨٥٢ ؛ و٣٠ من يناير ١٩٣٠ « المحاماة » س ١١ ن ٤ ص ١٤] .

الشخص العام ؛ والهيئات العامة :

الشخص العام : تناولنا الأشخاص العامين [ص ص ٣٢٦ ،] . وقد حكم بأن : مهندس «ديوان» الأوقاف ليس من الموظفين المكلفين خدمة عمومية بالمعنى المقصود بالمادة ١١٧ [١٧٣] ، فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة من تعدّى عليه فى أثناء تأدية وظيفته . [«امبابة المركزية» ٨ من أبريل ١٩٠٨ «المج الرسمية» س ١٠ ن ٥٧ ص ١٣٦] . ولكن موظفى وزارة الأوقاف ، ومستخدمى مصلحة سكك حديد الحكومة يعتبرون موظفين ، لأن إيراداتهما ومصروفاتهما واردة فى ميزانية الحكومة . [« نقض » ٢١ من ديسمبر ١٩٠١ « المج الرسمية » س ٣ ن ٦٨ ص ١٨٧] .

وحكم بأن موظفى المجالس البلدية وعمالها كمستخدمى سلخانة بلدية الاسكندرية قائمون بخدمة عامة فهم ممن تحميهم المادة ١١٧ [١٣٣] . [«نقض» ٢٥ من مايو ١٩٠٧ «المج الرسمية» س ٩ ن ٥ ص ٩ ؛ و ٢٣ من أبريل ١٩٣١ «المحاماة» س ١٢ ن ١٤٥ ص ٢٦٥] .

الهيئات العامة : وكما تقع الاهانة على الشخص العام بمفرده فانها تقع عليه عضوا فى بعض الهيئات النظامية المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ ، وهى : المحكمة القضائية أو الادارية أو المجلس . وقد حكم بأن من يقول : " إيه " للقاضى يكون قد أهانه . [« نقض » ٢٥ من أبريل ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٣٨ ص ٢٧٧] .

وهى تقع أيضا على الهيئة النظامية بجملتها ممثلة فى أفرادها المشتركين فى تشكيلها وفى أثناء انعقادها ؛ وقد تكون المحكمة مؤلفة من قاض واحد .

ويجب أن يلاحظ أن إهانة الهيئات النظامية [م ١٨٤] تلحق الهيئة إذا وقعت على واحد أو أكثر من أعضائها دون تعيينهم ؛ أما إهانة الهيئات النظامية المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ فان التعيين فيها متوافر لأنها لا تحدث إلا فى مواجهة أفراد الهيئة فى أثناء انعقادها .

كما يلاحظ أن الهيئات النظامية فى المادة ١٨٤ أكثر شمولا وأوسع نطاقا ، أما المادتان ١٣٣ و ١٣٤ فانهما تحميان فروعا من الهيئات النظامية العامة هى : هيئة المحكمة أو المجلس المتعين بأفراده الجالسين فيه وفى أثناء انعقاد الهيئة .

وقد حكم بأن : تفوه المتهم بعبارة « دا تحامل » موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها والى شخص القاضى الذى أصدر الحكم يكون جريمتى إهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى . وكونه يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ مرافعات لا يمنع من العقاب عليه باعتباره مكونا لهاتين الجريمتين وأن التفوه بألفاظ الاهانة فى أثناء الجلسة مع كونها غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة ، يعاقب عليها باعتبارها مكونة لجريمة إهانة المحكمة والقاضى . [« نقض » ١٠ من مايو ١٩٤٣ مج ٦ ن ١٨٢ ص ص ٢٥١ و ٢٥٢] .

عضو النيابة : حكم بأن : " ... قاضى الاحالة ... هو أحد قضاة محكمة مصر الأهلية انتدب لنظر قضايا الاحالة فيها ، فجلسته تعتبر من جلسات محكمة مصر .

" و ... المراد من (المحكمة) فى المادة ١١٧ ... [١٣٣] هو هيئة المحكمة ... وعضو النيابة ... متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الاحالة ... ويؤخذ ... أن قاضى الاحالة رأى أن الاهانة قد لحقته هو أيضا ولم تقتصر على رئيس النيابة ... " . [« نقض » ٢٦ من مايو ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٥٦ ص ص ٥٨١ و ٥٨٢] .

وقد حكم بأن المحامى الذى يقول للمحكمة عقب إصدارها الحكم فى قضية : " أنا لسه ماترافعتش والمحكمة مخطئة فى الحكم " يعتبر قد أهان المحكمة التى يؤلفها القاضى أثناء انعقادها ، ولو كانت المحكمة مخطئة فى الواقع . [« نقض » ٣٠ من يناير ١٩٣٠ مج ١ ن ٣٨٠ ص ٤٤٥] .

رقابة محكمة النقض : حكم بأنه : " إذا فاه شخص وقت انعقاد الجلسة بألفاظ عدها القاضى إهانة له وحكم عليه بعقوبة وثبت بالحكم الابتدائى أن الألفاظ

التى صدرت من المتهم كانت بلهجة تدل على التهكم فإن هذا يكفى لادانة المتهم . لأن القاضى الذى وجهت اليه هذه الاهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته هو وحده الذى يصح الرجوع إلى تقديره فى مثل هذه الحالة".

[«نقض» ٢٥ من أبريل ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٣٨ ص ٢٧٦] .

ويلاحظ أن محكمة النقض قد منحت القاضى صفة القضاء، متجاهلة أنه خصم فى الدعوى؛ ثم هى أعفته بعد ذلك من كل رقابة على حكمه .

إثبات الاهانة : نرى أن إثبات الاهانة للافلات من العقاب جائز بنفس الشروط المتقدمة فى القذف والسب المقترن بالقذف . [ص ص ٣٣٢ — ٣٣٥ ؛ و ٣٤٢ و ٣٤٣] .

ولكن الاهانة تكون عادة سبا غير مقترن بقذف فيتعذر لذلك أن تكون محلا للاثبات .

ولا يسعنا إلا أن نلاحظ أن حكم النقض الذى قرر أن إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم يعتبر إهانة، ولا محل لاعتبار هذا العمل قذفا يسوغ إقامة الدليل لإثبات صحته ولو كانت المحكمة مخطئة فى الواقع ؛ حكم محل نظر قانونا .

[«نقض» ٣٠ من يناير ١٩٣٠ مج ١ ن ٣٨٠ ص ٤٤٥] .

ذلك أن المحامى إذ قال : " أنا لسه ما ترافعتش والمحكمة مخطئة فى الحكم " ، فإنما قرر حقيقة واقعة فى الشطر الأول من عبارته وهى أنه لم يترافع، فإذا ثبت أنه لم يترافع كان صدور الحكم خطأ لإخلاله بحق الدفاع ، ولم يكن فى تقرير هذه الحقيقة أى سوء نية، وكان الواجب أن يتاح للمحامى إثبات صحة ماقرره فى المحكمة؛ فضلا عن أن إسناد الخطأ للمحكمة بهذه الصورة ليس فيه مايمس شرفها أو اعتبارها، لأن أساس النظام القضائى قائم على التسليم باحتمال وقوع المحكمة فى الخطأ ، ولأن العصمة لله، ولأن هذه الكلمة ليست فى الواقع سبا ولا قذفا؛ فإن كانت قذفا فهى قابلة للاثبات ويجب إعفاء موجهها إذا كان صادقا .

ولا يرد على ذلك بأن فى وسع المحامى الرجوع الى جهة قضائية أعلى لاصلاح ما اعتور الحكم من خطأ ، لأن من واجب المحامى تنبيه المحكمة على الإخلال بحق الدفاع ليتمسك بذلك أمام المحكمة الأعلى درجة ، ولأن التنبيه على خطأ الحكم المبنى على إخلال بحق الدفاع من مصلحة المحكمة نفسها؛ إذ قد تستطيع فى ظروف أخرى أن تفتح باب المرافعة وتصحح ما عساه أن يكون قد اعتور إجراءاتها .

وقد حكم بأن : " القيود التى وضعها الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٦١... وهى القيود الخاصة بعدم العقاب على الطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين إذا حصل بسلامة نية و بشرط إثبات حقيقة ما أسند اليه إنما هى قيود أرادها الشارع فى جرائم القذف والسب والإهانة والافتراء على السواء وهى الجرائم المبينة بالمواد ١٥٩ و ١٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ ع " . [« نقض » ٦ من فبراير ١٩٢٤ « المج الرسمية » س ٢٦ ن ١ ص ١] .

§ ٤ — الاخلال بمقام قاض

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى " . [م ١٨٦] .

أضيفت هذه المادة فى سنة ١٩٣١ :

" يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيئته أو سلطته فى صدد دعوى " . [م ١٦٠ مكررة م . ق فبراير ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء مع مشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" الشريعة الانجليزية تعاقب على كل امتهان يوجه الى السلطة القضائية ...

" ... لوحظ أن الجرائد تنشر أحيانا مقالات فيها تؤدى الى السخرية ممن تعنيه أو حط من كرامته ومقامه ولو أنها خالية من قذف أو سب أو إهانة مما يقع تحت أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ ... ، فاذا جاز التجاوز عن هذا التعدى بالنسبة لآحاد الناس وحتى بالنسبة للموظفين ، فلا يجوز التجاوز عنه إذا وجه الى قاض أو الى محكمة بمناسبة دعوى قائمة . ففى انجلترا تشمل جريمة امتهان المحكمة (Contempt of Court) كل ما من شأنه المساس بسلطة القاضى يراجع (Law Reports Queen's Bench Division, 1900, Vol. 2, page 38, et suiv.)

" فمن اللازم رعاية لاستتباب السكينة وحسن النظام أن ينزل الناس على أحكام القضاء ولا يكون ذلك إلا اذا وضعوا فى القضاء ثقتهم ووجهوا إليه احترامهم . ولذلك يتعين منع كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضى أو تحقير سلطته .

" ولا يقصد بذلك منع الجرائد من نقد قانونى للاجراءات والأحكام التى تصدر من القضاة والمحاكم ، فكل نقد جدى بحسن نية وللصلحة العامة لايجوز اعتباره جريمة . وإنما لا يصح التجاوز عما يقع من إسراف فى التهكم أو طعن شخصى يكتب بمهارة فلا يقع تحت حكم المادة ١٦٠ ويكون خطرا ومؤاخذا عليه إذ يقوض الثقة بالقضاة ويذهب باحترامهم من نفوس الناس وذلك شعور يتعين العمل على الاحتفاظ به ...

" فالمادة ... تعاقب على النشر الحاصل بصدد أية دعوى مدنية أو جنائية والذى يؤدى الى الحط على أى وجه من مقام القاضى أو هيبته أو سلطته مثل التهكم الشديد وكل طعن شخصى ... " .

ثم عدلت فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣١ ، فأصبح نصها :

" يعاقب ... [بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط] كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى " . [م ١٦٠ مكررة م . ق يونيه ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" ... والعقوبات الواردة فيها هى الحبس الى ستة أشهر والغرامة الى خمسين جنيها أو إحداهما فقط وإذن فعقابها أخف من عقاب الجريمة الواردة فى المادة ١٥٩ [إهانة أو سب القوات الحربية أو البحرية أو الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة] حيث يمتد الحبس فيها الى سنة " .

وعدلت فى سنة ١٩٣٥ فأضحت :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق بمقام قاض أو هيئته أو سلطته فى صدد دعوى " [م ١٦٠ مكررة م . ق ١٩٣٥] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" لم تغير المادة ١٦٠ مكررة الجديدة شيئا من النص القديم عدا أنه استبدل بالاحالة الى المادة السابقة ذكر مقدار العقوبة ، إذ لم تعد الاحالة تستقيم مع تعديل المادة ١٦٠ " .

وفى سنة ١٩٣٧ أضيفت الى المادة عبارة « المتقدم ذكرها » بمعرفة لجنة الحقانية بمجلس النواب عند نظر مشروع القانون رقم ٥٨ ، فأمسى نصها كما هو الآن.

أركان جريمة الاخلال

الركن الأول : العلانية

إذا حصل الاخلال فى جلسة سرية ، استحال تطبيق المادة ١٨٦ ، ولم يبق إلا تطبيق المادة ١٣٤ إن كان لها محل .

الركن الثانى : القصد الجنائى

رقابة محكمة النقض : حكم بأن تعيين قصد الطاعن : "بالعبارة التى صدرت عنه والتى اعتبرتها المحكمة مكونة للجريمتين اللتين أدانته فيهما متعلق بموضوع الدعوى.

" وما دامت المحكمة قد أثبتت عليه بالأدلة التى أوردتها أنه إنما قصد إهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى ، فلا يقبل منه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض » " . [« نقض » ١٠ من مايو ١٩٤٣ مج ٦ ن ١٨٢ (يراجع النص الكامل للحكم)] .

الركن الثالث : الاخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته

الاخلال : Atteinte ، الترك ، والغياب ، وعدم الوفاء . وهى أعمال سلبية ليس فيها عدوان ولا هجوم ولا تعد ولا طعن ، مما تعاقب عليه القوانين ؛ بل هو

مجـرد تقصير عن بلوغ الغاية ، والتقصير شيء يعترف به الناس فى حق العظماء من غير أن يقعوا تحت طائلة القانون .

وأخل ، من خل ، وهو لازم بمعنى قل ونحف وهزل ؛ وفيها معنى الإقلال والإضعاف والنقص .

المقام والهيبة : المقـام المنزلة ، والهيبة ، المخافة ؛ ولم يجد مترجـم المـادة فى النسخة الفرنسية غير كلمة واحدة تقابلهما وهى : prestige

ويكون المعـنى اللغوى لأخل بمقام قاض أو هيبته : قلل من منزلته أو نقص من مكانته ، أو قصر فى اتقائه وتوقيره .

القانون الانجليزى : لم يجـد الشارع غير القانون الإنجليزى مرجعا يحيلنا إليه فى تعرف ما يقصده من حماية مقام القاضى وهيبته وسلطته ، حماية خاصة غير الحماية المقررة لسائر الأشخاص العامين والهيئات النظامية .

والواقع أن القانون الانجليزى يعاقب على شيء يختلف تماما عن الإخلال بالمقام والهيبة والسلطة بالمعنى الوارد فى المـادة ١٨٦ .

فامتهان المحكمة يمكن تعريفه بأنه : نشر مادة تعوق ، أو من شأنها أن تعوق ، سير العدالة أو تضللها .

وترتكب جريمة الامتهان باحدى طرق ثلاث : الافتراء على المحكمة ؛ والتدخل فى الإجراءات ؛ ونشر مادة بقصد الإضرار بمحاكمة قائمة .

الافتراء على المحكمة : Scandalizing ، نشر مواد تحط ، أو من شأنها الحط ، من سلطة المحكمة . وقد يكون ذلك بمجرد السخرية ridicule من هيئة المحكمة أو من أحد قضاتها بالذات ، أو باتهام القاضى بأنه ذو هوى لا يستطيع إجراء العدالة فى قضايا معينة .

ومن أسـاليب امتهان المحكمـة نشر إجراءات المحاكمة مشوهة بحيث تلقى على المحكمة كراهية أو سخرية[1] .

(١) « بردجمان » "الصحفى والقانون" ص ص ٤٠ ، ٤١ .

ويعتبر امتهانا للمحكمة الهجوم العنيف على تلخيص القاضى Summing up للمحلفين[1] .

ويتبين مما تقدم أن القانون الانجليزى، إذ عاقب على السخرية من المحكمة أو من أحد قضاتها، أو على اتهام القاضى بأنه ذو غرض وأنه عاجز عن إجراء العدالة؛ أو مهاجمة تلخيصه للمحلفين مهاجمة عنيفة، فانه إنما يعاقب على السب أو القذف أو الإهانة .

ومع ذلك فان الافتراء على المحكمة لا يكون محل عقاب إلا إذا حدث فى أثناء نظر الدعوى، فاذا انتهت الدعوى فانه من النادر اتخاذ أى إجراء لمحاكمة المفترى .

أما إذا أمعن المتهم فى تحقير velification القضاة بعد صدور الحكم، فانه يعاقب فى الحالات المتطرفة extreme cases ؛ إذ تنطبق عليه مادة « القذف المثير للفتنة » Seditiqus Libel وهو الذى يعكر طمأنينة الدولة بايحاد ضغينة أو تبرم أو سخط أو كراهة أو احتقار ضد شخص الملك أو ورثته أو خلفائه أو ضد الدستور أو البرلمان أو الحكومة أو مؤسسات البلاد النظامية مثل إدارة العدالة الخ .

قانون الولايات المتحدة الأمركية : قضت المحكمة العليا بأن جريمة إهانة المحكمة لا يسوغها الكرامة الشخصية أو الشعور الشخصى للقضاة، وأن مهاجمة أخلاق القاضى أو تصرفه باعتباره فردا لا يبلغ فى بعض الحالات مبلغ الإهانة، إلا إذا كان من شأنه التأثير فى مجرى العدالة . وأن النقد الباطل غير المباح للقضاة لا يخولهم حقا ليس لسائر أفراد المواطنين إلا إذا مس حقوق المتقاضين وكان من شأنه عرقلة إجراء العدالة فى مسائل معلقة أو ربك القاضى فى أداء واجباته القضائية[2] .

المذكرات الايضاحية: المعنى القانونى للاخلال كما يستفاد من المذكرات الإيضاحية، هو إعلان الرأى بصورة لا تعد قذفا ولا سبا ولا إهانة، ولكنها

(١) « بيل » " القانون للصحفيين" ص ص ٧٤، ٧٥ .

(٢) « دائرة المعارف الأمريكية » ج ٢٢ ص ٥٥٤ .

تؤدى مع ذلك إلى السخرية ، أو الحط على أى وجه من الكرامة والمقام ، أو من شأنها امتهان القاضى أو تحقير سلطته . أو الإسراف فى التهكم أو التهكم الشديد عليه أو أى طعن شخصى فيه بمهارة .

وهى معان غامضة كل الغموض : فما السخرية ، وما الامتهان ، وما التحقير ، وما الإسراف فى التهكم ، وما الطعن ، التى لا ترقى مع ذلك إلى حد القذف أو السب أو الاهانة ؟ .

وقد حكم بأنه : "وحيث ان المحكمة إذ أدانت الطاعن ... قالت : « إنه حين فرغت المحكمة من النطق بالحكم ... صاح ... المذكور فى قاعة الجلسة بقوله (دا تحامل) مشيرا إلى المحكمة ... موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها والى شخص القاضى الذى أصدر الحكم » . و .. المتهم بهذا الوصف قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ فقرة ثانية والجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٧١ و ١٨٦ ... ولما كانت هذه الواقعة تتوفر فيها جميع العناصر المكونة للجريمتين ... فلا محل لما ينعاه على المحكمة" . [« نقض » ١٠ من مايو ١٩٤٣ مج ٦ ص ١٨٢ (يراجع أصل الحكم)] .

وقد نشرت إحدى المجلات فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٦ المقال التالى :

" جاءتنا مجلة المحاماة عدد أكتوبر سنة ١٩٣٦ فحركت منا الأشجان وفتحت علينا جرحا كنا قد حسبناه اندمل أو أوشك على الاندمال فاذا بالذكرى لا تزال مريرة . وإذا بالجرح لا يزال عميقا وإذا بنا ننسى إساءة السيد الحسيب النسيب ... فاذا أردت أن تعرف مدى هذه الاساءة التى ألحقها بنا القاضى التزيه فى دقتها فما عليك إلا أن تطالع هذه الحيثيات التى جاءت فى حكمه ... ومع ذلك فقد طلع علينا حضرة القاضى بحيثيات لا نعرف من أين جاء بها ولعله سمعها فى الشارع من بعض السوقة وبعض العوام . أو لعل جهة من الجهات أوحت إليه بها . قال حضرة القاضى التزيه فى حيثياته ... واستمر حضرة القاضى التزيه فى سوق هذه الألفاظ والعبارات التى تحوى اتهاما صريحا للجمعية فى مسائل ما تزال مطروحة أمام القضاء

ليفصل فيها . فحضرة القاضى قد أخذ يصف ... وهذا ما لا نقبله من أى كائن حتى ولو كان هذا الكائن قاضيا فلسنا ممن تخيفهم الألفاظ والمسميات أو تقلب القوانين والأوضاع حيالهم هذا الرجل الذى يسمونه قاضيا ... وهـذا حكم حضرة القاضى النزيه والذى يودى أمثاله بآخر كرامة فى هذا البلد ... ويقص علينا حضرة القاضى قصة عجيبة لم نسمع بها إلا من حيثياته ... هذا هو مثال من حيثيات حضرة القاضى ... ونحن مستعدون أن نقف معه فى ساحة القضاء لنناقشه عليه الحساب ... هذه التهم التى حشا بها حيثياته والتى لم تكن موضوع الدعوى والتى هى محل قضايا مطروحة أمام القضاء لم يفصـل فيها ... فكان أولى ثم أولى بحضرة القـاضى أن لا يخوض فى موضوعها احتراما منـه للقضاء وتقديسا لحرمته التى يجب أن توضـع فوق كل شك وفوق كل حساب " .

وقد حكمت محكمة الجنايات فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٣٧ بعشرين جنيها غرامة .

وحكم بأن من صاح فى قاعة الجلسة حين فرغت المحكمة من النطق بالحكم قائلا : " دا تحامل " يكون قد أخل بمقام القاضى ، كما اعتبر صياحه فى الوقت نفسه إهانة تنطبق عليها المـادة ١٣٣ . [« العطارين » ١١ من نوفمبر ١٩٤٢ ؛ و« الاسكندرية الابتدائية » ١٤ من فبراير ١٩٤٣ : يراجع نقض ١٠ من مايو ١٩٤٣ مج ٦ ن ١٨٢ ص ص ٢٥١ و ٢٥٢] .

الركن الرابع : بصدد دعوى قائمة

الدعوى : لا بد أن يكون الإخلال فى صدد دعوى ؛ ولم تنص المذكرتان الايضاحيتان ، لمشروعى المرسومين بالقانونين رقمى ٢٨ و ٩٧ لسنة ١٩٣١ إلا على الدعوى المدنية أو الجنائية ؛ والظاهر أن نية الشارع كانت متجهة إذ وضع هـذه المـادة الى حماية القاضى فى صدد الدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية وحدهما . ومع ذلك فقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، بصدد المـادة ١٦١ [م ١٨٧] : " وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد هنا كما فى المـادة ١٦٠ مكررة [١٨٦] الى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من

جهات الحكم فى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية " . مما يفهم منه أن القصد حماية القاضى مهما تكن طبيعة الدعوى أو الجهة التى تنظر أمامها .

أن تكون الدعوى قائمة : ويشترط أن تكون الدعوى « قائمة » كما جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ ، حين أدخلت المادة على القانون لأول مرة ؛ مع أن لفظة « قائمة » لم ترد بالمادة ، ومع أن المذكرات الايضاحية التالية لم تصف الدعوى بأنها « قائمة » ، اعتمادا على المذكرة الأولى ، إذ لم تتناول المذكرات التالية غير الكلام فى العقوبة .

فانما وضعت المادة حماية للقاضى من الاخلال به فى أثناء نظره الدعوى . أما بعد صدور حكمه ، أو فى أثناء نظرها أمام درجات قضائية أعلى ، أو بعد الفصل فيها بحكم نهائى ؛ فلا سبيل الى تطبيق هذه المادة بل تطبق مواد القانون الأخرى التى تحمى الأشخاص العامين إن توافرت أركانها[1] .

ضرورة إلغاء المادة : نرى إلغاء هذه المادة ، ليعود القانون المصرى الى ما كان عليه فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٣١ .

وحسبنا مسوغا لإلغائها أن الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ تحمى القاضى وغيره من الإهانة بالاشارة أو القول أو التهديد ، فى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، وهى ترفع العقوبة الى سنة إذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها إذا كان ذلك فى أثناء انعقاد الجلسة . والمادة ١٣٤ تحمى

(١) "أضيف الى أحكام نظام الجلسة حكم جديد يقضى بتخويل محكمة الجنايات ومحكمة النقض حق الحكم فى جرائم تقع خارج الجلسة بصدد دعوى منظورة لم يفصل فيها بعد ويكون من شأنها ... الاخلال بمقام القاضى وسلطته وذلك لإحاطة المحكمة بجو من الاحترام يسوده الهدوء والطمأنينة . فاذا لم ترا المحكمة الحكم فى الجريمة التى وقعت خارج الجلسة جاز لها أن تحيل المتهم الى النيابة العمومية وعلى النيابة فى هذه الحالة أن تحيله الى المحكمة المختصة" . [مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، المذكرة الايضاحية] .

القاضى وغيره من الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم . والمادة ١٨٥ تحمى القاضى وغيره من السب، كما تحميه المادة ١٨٤ باعتباره عضوا فى المحكمة . والمادة ٣٠٣ تحمى القاضى وغيره من القذف وتعاقب فقرتها الثانية على ذلك بالحبس لغاية ثلاث سنين وبالغرامة لغاية خمسمائة جنيه .

ولعل فى هذه المواد الكفاية، ولا سيما أننا لا نعرف مادة مماثلة فى قوانين انجلترا أو فرنسا أو الولايات المتحدة أو غيرها .

فقد أدخلت هذه المادة على القانون المصرى بعد إلغاء دستور سنة ١٩٢٣، وقبل مضى أربعة أشهر على العمل بدستور سنة ١٩٣٠ .

فضلا عن استحالة فهمها وتطبيقها على أساس واضح، ومخالفتها مبادئ التشريع العصرى؛ إذ يستعصى معرفة ركنها المادى، لا على وجه التحديد ولا على وجه التقريب .

المطلب الثالث

العدوان الأدبى على الهيئات الرسمية

§ ١ — إهانة الهيئات النظامية

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" .

[م ١٨٤] .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ .

" كل من وقع منه بواسطة إحدى الطرق المذكورة سب أو شتم أو افتراء فى حق إحدى المحاكم أو الطوائف أو جهات الادارة العمومية يجازى ... [بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألف] " . [م ١٦٦ ق ١٨٨٣] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها :

"يجازى... بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة [لا تزيد على ثلاثين جنيها] كل من وقع منه بواسطة إحدى الطرق المذكورة إهانة l'outrage la calomnie et l'injure فى حق إحدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الإدارة العمومية" . [م ١٦٠ ق ١٩٠٤] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فأضحى نصها :

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها القوات الحربية أو البحرية أو الهيآت النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" . [م ١٥٩م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"المادة ١٥٩ — تقابل المادة ١٦٠ من قانون العقوبات . أما المادة ١٥٩ منه فقد رئى أن لا فائدة منها" . [ص ٣٣٨] .

"و ... رفعت الغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول للقاضى أن يحكم بالحبس والغرامة معا" .

والحقيقة أن العقوبة رفعت من ثلاثين جنيها ، لا من خمسين كما جاء فى المذكرة .

وعدلت فى سنة ١٩٣٧ فأمست كما هى الآن .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

"عدلت العقوبة بالتشديد فجعلت الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وخص بالذكر من الهيئات النظامية البرلمان أو أحد المجلسين .

"ولما كانت الإهانة أو السب الموجه الى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم قد يلحق الهيئة أو السلطة أو المصلحة نفسها فقد رئى أن يشار فى هذه المذكرة الى أن الإهانة التى تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المادة" .

وفى سنة ١٩٣٩ تقدمت الحكومة بمرسوم بمشروع قانون بتعديل هذه المادة :

"... الأسرة المالكة أو ... الوزارة أو أية هيئة نظامية ..." [م ١٨٤ « مضبطة الجلسة الثمانين لمجلس النواب » فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٩ « الوقائع المصرية » ص ٢٨٧٩] .

أركان جريمة إهانة الهيئات النظامية

الركن الأول : العلانيـــة

الركن الثـانى : القصد الجنائى

" متى كانت العبارة المنشورة واضحة الاقذاع بحيث يمكن أن تدل بذاتها على قصـد الجانى ، كان القصـد الجنائى متوافرا ومفروضا وجوده وليس على النيابة فى هذه الحالة إثباته" . [«جنايات مصر» ١٨ من مايو ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٨٧ ص ٢٣٩] .

وحكم بأنه: "قد ابتدع التطاحن السياسى فى مصر لغة فى النقد قد تكون فى حد ذاتها طائشة ولكن الناس قد ألفوها فى شئونهم السياسية نخف وخزها وتكونت لها فى الخواطر معان أرفق بالكرامة من المعانى التى وضعت لها ، فاذا ثبت أن المطاعن التى وجهها شخص للوزراء كانت من قبيل المطاعن التى اعتادت الأحزاب السياسية توجيهها لخصومها على رجاء الفوز عليها ، أو لعقيدة سياسية غلت فى النفوس فانحرفت بها عن التقدير السليم ، وكان الطاعن حسن النية جانحا الى المصلحة العامة فلا عقاب".

[« جنايات بنى سويف » ٢٢ من يناير ١٩٢٥ « المحاماة » س ٥ ن ٥٥٩ ص ٦٨٠] .

وحكم بأن عبارة : « فلتسـقط الحكومة المذبذبة » ، كادت تكون مألوفة ، لأن التطورات السياسية والمناقشات الحزبية جعلتها مألوفة عند الناس ، ولأن الحالة التى قال فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن أن يؤخذ منها أنه قصد إهانة الحكومة فالقصد الجنائى غير متوفر عند المتهم ، ولا يمكن أن تدل هـذه العبارة وحدها على معنى الإهانة . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٢٦ مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٧ « المحاماة » س ٨ ن ٢٢٦ ص ٤٢٩٦ و ٢ من مارس ١٩٢٦ « المحاماة » س ٦ ن ٤٣١ ص ٧٠٩] .

ثم عدل عن هذا الرأى وحكم بأن عبارات : « لتسقط الحكومة المصرية » « لتسـقط الوزارة ... » « ليسـقط ... باشا » « فلتسـقط الوزارة المذبذبة » « فلتسقط الوزارة الحالية » ، « لتسقط الوزارة المستبدة » ؛ ألفاظ جارحة تحمل

فى ذاتها نية خدش الشرف والكرامة، وتحمل فى ذاتها سوء النية [القصد الجنائى]، وأنه لا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ قد أصبحت بعد التطور السياسى مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة . [« نقض » ٢٨ من فبراير ١٩٢٩ مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٠ ؛ و ٣٠ من مايو ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٧١ ص ٣١٦] .

الباعث : ولا عبرة فى المادة ١٨٤ بالباعث على السب أو الإهانة ، فان القصد الجنائى [سوء القصد] يتحقق متى كانت العبارات بذاتها تحمل الإهانة . [« نقض » ١٩ من يونيه ١٩٣٠ مج ٢ ن ٥٧ ص ٤٩ ؛ و ٢ من يناير ١٩٣٣ مج ٣ ن ٧٢ ص ١٠٤] .

حسن النية : فى جريمة الاهانة : " هو اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها لغيره وأن يكون قصده مصلحة البلاد لا مجرد التشهير " .

" وما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت أن نشر المقال المتضمن للطعن والتعقيب عليه بالرسم (لم يدع مجالا للشك فى أن أهم أغراضه — أى الطاعن — من المقال والعبارات الجارحة الواردة فيه لم تكن الدفاع عن أموال الخزينة ... بل النكاية بالوزراء والتشهير بهم و إظهارهم فى أعين الأمة بمظهر المستهتر بالأزمة التى تعانيها و بمال الدولة) فلا فائدة للطاعن من استبدال مادة بمادة فى التطبيق القانونى لأن الإعفاء ممتنع على كل حال بانتفاء سلامة النية .

" ولا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، و ... الحكم المطعون فيه ... غلّب سوء نية الطاعن فيما نشر فلا محل للقول بخلوه مما يفيد ذلك " . [« نقض » ٤ من يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ص ٤٠٦ و ٤٠٧] .

وحكم بأن : المحكمة أخطأت ... فى تفهم ركن حسن النية فى جريمة الاهانة إذ دللت عليه بأن المتهم تملكته عقيدة سياسية ، وأن كل ما صدر منه إنما كان بدافع هذه العقيدة ودفاعا عنها ؛ مع أن حسن النية الذى يتطلبه القانون هو اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها لغيره وأن يكون قصده مصلحة البلاد لا مجرد التشهير ...

وصيغة التعميم هذه تشهير صريح لا يقبل فيه القول بحسن النية ، كما أن هذا التعميم لا ينقلب الى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها لمجرد ما ورد على لسان المتهم فيما بعد عندما تولت النيابة التحقيق معه لأن أقواله عندئذ ... إنما كانت على سبيل ضرب الأمثال وهى لا تغنى شيئا فيما كان لفعله من الأثر فى أذهان الجمهور الذى قرأ المنشور خاليا من التخصيص والتعيين . [«نقض» ١٤ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٣٣ ص ص ٤٦٩ ،،] .

و: " إذا كان لحسن النية مظهر ناطق فانه الأدب فى المناظرة والصدق فى المساجلة " . [« نقض » ٢٧ من فبراير ١٩٣٣ مج ٣ ن ٩٦ ص ١٤٧] .

الركن الثالث : الإهانة أو السب

١ — الاهانة : L'outrage ، وهى كلمة غامضة لم يعرفها القانون ، بل ترك تحديد معناها للقاضى . [ص ص ٣٤٧ ،،] .

ولقد سوّغت المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، إلغاء المادة ١٦٠ من قانون سنة ١٩٠٤ الخاصة باهانة الموظفين العموميين الخ ، أو الافتراء عليهم أو سبهم ، باعتبارها : " لا فائدة منها إذ أن الجريمة المنصوص عليها فيها تقع حتما حسب نوع الاهانة إما تحت طائلة ... القذف ، وإما تحت طائلة ... السب " .

فالشارع يتصور أن الاهانة لا تكون إلا أحد اثنين : فهى إما أن تكون قذفا وإما أن تكون سبا ، وأنه لا محل للنص على جريمة خاصة لمن أهان موظفا أو افترى عليه أو سبه ، ما دام هذا كله يقع حتما تحت طائلة القذف أو السب ، باعتبار الاهانة لا تكون إلا : قذفا أو سبا . ونحن أميل الى الاعتقاد بأن الشارع أراد بالسب مرادفا للاهانة مع تفريقه بينهما بحرف « أو » ، إذ نصت المادة ١٨٤ على : إهانة الهيئات العمومية « أو » سبها . فالشارع قد استعمل « أو » تفسيرية بمعنى « أى » .

ويرى الفقهاء الفرنسيون أن الاهانة لفظة شديدة التعميم كثيرة الغموض، وهم لذلك يهيبون بقضاتهم أن يتحرزوا من اعتبار عبارات عدم التوقير غير ذات الخطورة من قبيل الاهانة ؛ وحكمت محاكمهم بأنها كل ما يجرح offenser الشخص الموجهة إليه ، وأنه ليس بشرط أن تتميز بكلمة غليظة أو تعبير محقر أو قدح ، إذ قد تكون الاهانة ماثلة فى عبارات ظاهرها برئ بل مهذب، فالاهانة تتوافر قانونا إذا أدت العبارات فى الحقيقة معنى «السب» أو «القذف» بسبب ظروف الكتابة الخ، مهما يكن شكلها الظاهرى (١) .

ويرى « لبواتفان » أن الاهانة تنطوى على معنى أشد من السب وأكثر عنفا (٢) .

وقد حكم بأن الاهانة ليست شيئا غير المساس بالشرف والكرامة ؛ وأن الهتاف بسقوط الهيئة النظامية مع وصفها بالخيانة فيه مساس بشرفها وكرامتها . [«نقض» ٢٨ من فبراير ١٩٢٩ مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٠] .

ويرى غير واحد من شراح القانون المصرى أن الإهانة والسب لا يكادان يختلفان فى المعنى، لأن السب كل ما تضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للناموس أو الاعتبار (٣) . [م ٣٠٦] .

ومع ذلك فقد قرر « أحمد أمين » أن العبارة قد تشتمل على إهانة ، وإن خلت من قذف أو سب، كعبارة : "وليعلم الموظف أننا واقفون له بالمرصاد فإن لم يلتزم جادة الاعتدال شهرنا عليه حربا عوانا وعاملناه بالبغض والازدراء والحذر وسوء الظن (٤) " .

---

(١) « داللوز بريانوار » (ملحق) ج ١٣ ن ٧١٨ .

(٢) « لبواتفان » "تشريع الصحافة" ج ٢ ن ٧٩١ .

(٣) « جودبى » ج ٢ ص ٤٨٠ ؛ و « أحمد أمين » ص ١١٥ .

(٤) « أحمد أمين » ص ١١٥ .

ولسنا نرى إهانة فى مثل هذه العبارة، ما دامت غير منطوية على قذف أو سب.

وقد حكم بأن : "كلمة إهانة الوارد ذكرها بالمادة ١٦٠ ... [١٨٤] هى لفظ عام يطلق على السب والقذف" . [«جنايات مصر» ٢٣ من يونيه ١٩٢٤ « المج الرسمية» س ٢٦ ن ٨ ص ١٧] .

وقررت محكمة النقض فى نفس القضية بأن : " القانون قد استعمل كلمات « القذف والسب والافتراء والإهانة » بمعنى واحد تقريبا وبخاصة كلمة الإهانة التى قالت عنها محكمة الجنايات إنها لفظ عام يطلق على الألفاظ الأخرى المشار اليها .

" وحيث ... إن ... [ال] فرق طفيف بين كلمتى القذف والسب ، فإذا كان الأمر كذلك فيما يختص بالقذف والسب ، فلا نزاع فى أن الفرق أقل جدا بين كلمتى السب والإهانة " . [« نقض » ٦ من نوفمبر ١٩٢٤ « المحاماة » س ٥ ن ١٨٦ ص ص ٢٠٥ و ٢٠٦] .

ومع ذلك فقد حكم بأن : "كلمة إهانة التى تشمل لغة ... القذف والسب والشتم لها معنى خاص بها فى القانون ؛ و ... القانون لم يعرّف الإهانة ولكن العلماء أطلقوا هذه الكلمة على كل ما من شأنه أن يمس شرف الشخص أو إحساسه ، فهى تشمل إذن بعض ألفاظ لا تعتبر فى ذاتها قذفا ولا سبا ولا شتما ، وإنما بتوجيهها الى الموظف العمومى يكون من شأنها مس شرفه أو إحساسه . [« عابدين » ٥ من أغسطس ١٩٠٩ « الحقوق » س ٢٤ ن ٥٧ ص ٢١٨] .

وحكم بأن الإهانة : "هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس و إن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء" . [« نقض » ٢ من يناير ١٩٣٣ مج ٣ ن ٧٢ ص ١٠٤] .

وتأيد حكم النقض السابق وزيد على التعريف : " ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة ... ولا يشفع ... أن تكون العبارات المهينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها". [« نقض » ٢٧ من فبراير ١٩٣٣ مج ٣ ن ٩٦ ص ١٤١] .

وقد عرض على القضاء مقال جاء فيه :

"سيرجع الفضل الخالد فى هذه النكبة إلى ... باشا [رئيس الوزارة] فى البداية والى برلمانه فى الختام ... هذه الكثرة المتهافتة على تأييد البلاء الداهم أبى لها تفانيها فى متابعة الوزارة إلا أن ترفض حتى مجرد إلقاء السمع لرجال الفن ... رفضت أغلبية اللجنة البرلمانية ... أن تعير المعارضين ... من عنايتها ... فضربت من دونهم على سمعها حجابا ... هل خلعت منظار الـ ... المظلمة ... لتلبس منظار المصرية المنيرة ... كلا ... بل زادت منظارها الـ ... سوادا ... ارتد الى اللجنة طرفها وكأنه لا يرى ... سوى الوزارة وتأييد الوزارة ... و ... باشا وأغلبية اللجنة التى أيدت وقوع النكبة الجارفة ... وليهنأ البرلمان الـ ... الذى ينوى المصادقة على الكارثة ... إذن ماذا يدفع هذه الضمائر الى المغامرة بحياة أمة ؟ ... أهو أن يشتروا بهذا الثمن المروع بقاء وزرائهم فى الحكم وبقاء أنفسهم فى ظلاله شهورا أو أعواما أو دهورا ؟ إنها لصفقة ليس يقدم عليها مصرى وفيه ذرة من الرحمة بنفسه وعشيرته ووطنه أو ذرة من تقدير الاشياء بأقدارها ... أيتها الوزارة ! أيها الوزاريون ! وأيها البرلمان المغامر ! إن المسألة جد ... ليست حياة مصر أو موتها ملكا لكم ولا لعشرين برلمانا ... أيها السادة المغامرين بحياة الوطن ... فأى ضمير يطاوعكم على أن تكلوا عنق مصر إلى السيف ... وأى عقل يهديكم إلى التردى بمصر فى هذه الهاوية ... إنها لجناية مروعة ستبقى على الدهور بقاء ذلك السيف معلقا على رأس مصر والمصريين فهل عولتم على إقرار هذه الجناية التى لم يسبق أن اسودت بمثلها صفحات التاريخ" .

فقالت المحكمة : "ولا عبرة بالحيل الانشائية التى جاء بها الكاتب عند ما أورد بعض الجمل البينة الاهانة بصيغة الاستفهام، فإن السياق ينم على أن التساؤل لم يكن إلا تساؤل توكيد وتوبيخ... ما دامت الاهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها . إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهى أحرى منها بترتيب حكم القانون .

"وبما أن إسناد هـذه المثالب لأعضاء هيئة نظامية وتجريدهم من الاخلاص لوطنهم فى سبيل منافعهم أو إرضاء لشهواتهم الحزبية لا شك أنه يحط من كرامتهم فى أعين الناس ويجرح شرفهم ويؤذى نفوسهم .

"وبما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التخيلية وألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق فى الشئون التى ليس من المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة ... لا تجيزه محكمة النقض ... بل إنها تصرح بأن فيه خطرا على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعا للبذاءة ودنس الشتائم ، والحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة والترهيب ، بل هى بنت البحث الهادئ والجدل الكريم". [«نقض» ٢٧ من فبراير ١٩٣٣ مج ٣ ن ٩٦ ص ص ١٤٥ — ١٤٧] .

وحكم بأنه : "لا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أفرطوا المعاهدة المصرية الانجليزية ، مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم ، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات ، بل إن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة ... [١٨٤] .

لأن : "النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال" . [« نقض » ١٠ من يناير ١٩٣٨ مج ٤ ن ١٤٦ ص ١٤٠] .

وحكم بتطبيق المادة ١٨٤ على توجيه العبارات التالية إلى مجلس الشيوخ : "اقفلوه بالضبة والمفتاح — مجلس الشيوخ عندنا «نكتة» دستورية بايخة لا تساوى فى عالم التنكيت مليما ولكن هذه النكتة البايخة تكلف خزينة الدولة وخزينة الدولة هى الفلاح الجائع أكثر من ١٢٠ ألف جنيه سنويا خلاف وجع القلب ودوشة الدماغ ... فكيف يظل هذا المجلس قائما كالبلطجى الذى يتناول الإتاوة فى عنوة

واقتدار ... أغلبهم فات سنّ الشيخوخة وزايله النشاط الذهنى فأصبح حديثه تهتهة وآراؤه تخريفا ... لماذا لا نكون صريحين فنحوّل مجلس الشيوخ إلى ملجأ للشيوخ يلجه كل من قعدت به السنّ عن الكسب والعمل ... مجلس الشيوخ يستمدّ وجوده من مجلس النوّاب كما تستمد الأعشاب الطفيلية حياتها من الأشجار الباسقة ... والذى حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد ... ولماذا تفرض علينا هذه التكايا باسم مجلس الشيوخ وقد انقضى عهد التكايا من زمن بعيد" . [« جنايات مصر » ١٩ من ديسمبر ١٩٣٨ « المحاماة » س ١٩ ن ٢٣٠ ص ص ٥٥٥ و٥٥٦] .

وحكم بأن الإهانة وفقا للمادة ١٨٤ هى : "كل قول أو فعل بحكم العرف من شأنه المساس بشرف الشخص المهان والازدراء به والحط من كرامته فى أعين الناس ومنه « ضيعة المبادئ ونكبة الأخلاق فى عهد وزارة ثائرة على القانون ... جريئة فى الباطل متمردة على الحق ... ما أسهل طبخ الانتخابات على كل أنواعها فى نظر هذه الوزارة وأشياعها — النقابة التى تعترف الحكومة بها لأنها من صنعها وتزييفها ... حالة نفسية ساعدت الوزارة على وجودها فتمت بها مأساة الحرية والحق والعدالة والفضيلة والأخلاق » .

"فهذه العبارات لا يمكن مهما اتسع التسامح أن تدخل فى باب النقد المباح وإنما هى مطاعن مقذعة من شأنها الازدراء بالوزارة والحط من كرامتها" . [« جنايات مصر » ١٨ من مايو ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٨٧ ص ٢٣٨] .

وحكم بأن نشر : "صورة تمثل أشخاص الوزراء وقد ربطت أعناقهم بحبل مربوط بآخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم فى الهاوية... تحت عنوان الوزراء بين عامين وكتب أسفلها على لسان العام الجديد : « ابعد عنى بقى بغمك خلينى أفوق ما أثقل دمك »" ليس فعلا معاقبا عليه . [« نقض » ١٩ من مارس ١٩٣٤ ج ٣ ن ٢٢٤ ص ٢٩٧] .

وحكم بأنه إذا وصف الكاتب : " الحكومة ... بأنها ... ضعيفة وأنها حكومة انقلاب لا تستند إلى ثقة الأمة ولا ترتكز إلى حق بل تقوم على باطل متداع وأنها

تسلم حقوق البلاد يمينا ويسارا ... فلا شك أنه قد تجاوز بذلك حق النقد المباح إلى السب والإهانة المخدشين للشرف والاعتبار" . [« جنايات مصر » ٢٧ من أبريل ١٩٣٩ « المج الرسمية » س ٤٠ ن ١٩٣ ص ٥١٤] .

وحكم بأن : "« إمعان وزارة الخارجية فى إصدار بلاغات رسمية كاذبة . وإنما ندلل على صحة هذه المهزلة المخجلة ... بما تصدره ... من بلاغات رسمية تتنافى كل المنافاة مع الصدق ولا تتفق فى شىء ما مع الحقيقة الواقعة » . فيه إهانة وسب لهذه الوزارة ، لأن هذا الوصف يخدش الشرف والاعتبار ويمس الاحترام" .

[« جنايات مصر » ٢٧ من أبريل ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٥٣٧ ص ١٤٤١] .

وحكم بأن : "« وإلا فماذا يريدون من بلد تحمى فيه الرذيلة باسم السلطان . تحمى فيه المنكرات من خمارات ودعارة وقمار باسم المدنية والحضارة . فإذا قام جماعة من المسلمين يدعون للخير وينهون عن المنكر زج بهم فى السجون وعذبوا وشردوا واضطهدوا ... هذه الجريمة التى وقعت اليوم كائنا من كان مرتكبها وبغض النظر عن الظروف التى دفعت إلى ارتكابها فليست نتيجة إلا لموقف السلطات العدائى من كل ما هو دينى وكل ما يتصل بالدين » .

"حيث إن هذه العبارات لم يأت فيها ذكر للوزارة ولا للحكومة وإنما يوجه فيها الكاتب سهام لومه للسلطان والسلطات وهى ألفاظ عامة لا تخصيص ولا تعين فيها . فالسلطان يراد به السيادة . السلطات تشمل كل سلطة فى البلد من تشريعية وتنفيذية وقضائية . ذلك أن حزب ... الذى يرأس المتهم تحرير جريدته قد أخذ على عاتقه محاربة المنكرات من خمر وبغاء وقمار وهو يأخذ على دولة دينها الاسلام أنها تبيح هذه المنكرات فترخص ببيع الخمور وتقديمها للتعاطى فى المحلات العامة كما أنها ترخص بفتح بيوت للدعارة وينعى على السلطات المختلفة تضامنها فى إصدار القوانين واللوائح الخاصة بتلك الأمكنة وتطبيقها وتنفيذها وهذه الإباحة قد توافقت

عليها السلطات من قديم الزمن ولا تنفرد بها الحكومة الحاضرة ولا السلطات الحالية. ولكن الحزب يعمل على محاربتها ويطالب بالكف عنها وهو عمل مشكور ما دام الحزب لا يلجأ فيه إلى طريق غير مشروعة . فاذا ما قال المتهم إن هذا البلد تحمى فيه الرذيلة باسم السلطان وإن السلطات تقف موقفا عدائيا من كل ما هو دينى فلا يمكن أن يحمل هذا محمل الاهانة موجهة إلى هيئة الوزارة الحالية" .

[«جنايات مصر» ١٠ من يونيه ١٩٣٩] .

وحكم بأنه : "إذا كانت الواقعة ... إن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة ... فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى «علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دى خواطر» ، فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه ، وطبقت المادة ١٨٤ ... فإنها لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم ... القول بأن المادة ١٨٤ ... لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه فى المادة ١٨٦ . وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم، وهذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ . أما المادة ١٨٦ فالمقصود منها العقاب على مجرد الإخلال بهيئة المحاكم أو سلطتها" . [«نقض» أول ديسمبر ١٩٤١ مج ٥ ن ٣١٥ ص ٥٩٢] .

وحكم بأن : تفوه المتهم بعبارات مهينة موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم يكون جريمتى إهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى ؛ وأن التفوه بألفاظ الاهانة فى أثناء الجلسة مع كونها غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو بشئون القاضى الخاصة ، يعاقب عليها باعتبارها مكونة لجريمتى إهانة المحكمة والقاضى . [«نقض» ١٠ من مايو ١٩٤٣ مج ٦ ن ١٨٢ ص ٢٥١] .

وحكم بأن: "من وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ و ١٥٩ ...

[١٧١ و ١٨٤] ... ولا يقال إن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة ، فان هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته ، فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معا " . [« نقض » ٢ من يناير ١٩٣٣ مج ٣ ن ٧٢ ص ١٠٤] .

وحكم بأنه : إذا ذكر المتهم فى مجال نقد قرارات « لجنة تطبيق قانون العفو الشامل » : « لقد شاءت الظروف أن تقف هذه الوزارة موقف العفو فأصدرت قانونا يعفو به عن الجرائم السياسية وألفت لجنة لتطبيق القانون أو بالأحرى لتختار أناسا وتترك آخرين » فإنه لا يقصد من ذلك أن اللجنة تأتمر بأوامر الحكومة وتعمل طبق رغباتها وأنها لجنة مسخرة لا ضمير لها كما ذهبت الى ذلك محكمة أول درجة ، وإنما يقصد المتهم فعلا نقد قانون العفو الذى أصدرته الوزارة ، وهذا القانون مع عدم المنازعة فى دستوريته لا يمنع من أن تكون به عيوب فى أحكامه وأن هذه العيوب يجوز نقدها ، ما دام الناقد لم يتعرض لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم الى إهانتهم أو التشهير بهم . [« نقض » ١٠ من يناير ١٩٣٨ مج ٤ ن ١٤٧ ص ١٤١] .

الركن الرابع : الهيئات النظامية ، والسلطات العامة ، والمصالح العامة

(أولا) الهيئات النظامية : Corps constitués ، هى الهيئات التى خولها الدستور أو القوانين الأساسية المتصلة به نصيبا من السلطة العامة أو من الإدارة العامة ، ولا تعتبر « هيئات » إلا إذا كان لها وجود مستمر بحيث يكون اجتماعها ممكنا على الدوام .

وقد خص الشارع بالذكر من الهيئات النظامية : البرلمان ، وهو هيئة نظامية تستمد من الدستور نصيبها من السلطات العامة ، كما نص على كل من مجلسى البرلمان على حدة . ويشمل النص الهيئات النظامية الأخرى التى لم يخصها الشارع بالذكر ، ولا تدخل فى عدادها هيئة ليس لها نصيب من السلطة العامة .

ذلك أن الشارع إنما أراد أن يفرق بين الهيئات التى تستمد سلطتها العامة مباشرة من الدستور أو القوانين الأساسية المتصلة به ، وسائر السلطات العامة والمصالح العامة التى لا تستمد سلطاتها العامة مباشرة من الدستور أو من القوانين الأساسية المتصلة به ؛ فهو لم يقصد بالتفرقة أن يشمل النص نوعين من الهيئات ، أحدهما وهو : «الهيئات النظامية» ، ليس له نصيب من السلطات العامة ؛ والثانى وهو : « السلطات العامة والمصالح العامة » ، له نصيب من هذه السلطات .

وإذا صح أن يلتبس المعنى حين كان النص على إهانة : « المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية » ، فانه لا محل للبس بعد أن أصبح النص : « البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية » ؛ بما يقطع بأنه ليس ثمة تفرقة بين هيئات لا نصيب لها من السلطة العامة ، وهيئات لها نصيب من تلك السلطة .

فلا يدخل تحت نص هذه المادة المجالس الملية ، أو مجلس الأوقاف الأعلى ، أو مجلس الأزهر الأعلى .

و يجب أن يكون السب أو الاهانة منصبا على اختصاص الهيئة الدستورى أو الادارى أو القانونى ، أو المستمد من قرار مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، أو الهيئة النظامية التى من حقها أن تخلق الهيئة التى انصبت عليها الاهانة أو السب ؛ لأن المقصود حماية الهيئة باعتبارها شخصية معنوية لا حماية أفرادها ؛ ووجود الهيئة وتوافر شخصيتها المعنوية لا يكون إلا مقترنا باختصاصها ، فلا يؤثر فيها بهذه الصفة ما عساه أن يوجه الى أفرادها المعينين أو غير المعينين من إهانة أو سب بصفتهم الشخصية ، بل يكون سبا أو إهانة موجها ضد هؤلاء الأفراد ، ولا يمس الهيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولا يعترض على هذا بأن المادة لم تنص على أن تكون الاهانة أو السب بسبب أمور متعلقة باختصاصات الهيئات النظامية ، لأن حكمة النص على أن يكون

السب أو الاهانة ضد الشخص العام بسبب أمور تتعلق بعمله العام، أن حياة الشخص العام قسمان : حياته الخاصة وحياته العامة ؛ أما الهيئات النظامية الخ، فحياتها واحدة لا تتجزأ، وهى حياة عامة بلا نزاع .

وقد ذهب أحد الشراح الفرنسيين الى تعليل سكوت الشارع بصعوبة التفريق بين صفة أعضاء الهيئات النظامية الخ ، الشخصية وصفتهم العامة فى أثناء انعقاد هيئتهم ؛ وهو رأى يفتقر الى قوة الحجة ، فضلا عن أنه يفرق حيث لا محل للتفرقة : ذلك أن القانون يتجاهل الصفة الشخصية لأعضاء الهيئة النظامية ولا يرمى الى حمايتها بالمادة ١٨٤، بل ينصب كل همه على حماية الصفة العامة للأعضاء موحدين فى هيئة نظامية .

توجيه السب أو الاهانة الى واحد أو أكثر من أفراد الهيئة :

لا يشترط أن تكون الإهانة أو السب موجهة إلى الهيئة برمتها، إذ رأى الشارع أن يشير فى المذكرة الإيضاحية للتعديل الأخير الذى أدخل على المادة فى سنة ١٩٣٧، الى أن سب أو إهانة واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات الخ ، دون تعيينهم، قد يلحق الهيئة نفسها ، وأن الإهانة التى تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المادة .

وكان قد حكم بأن : " عبارة « الهيئات النظامية » الواردة بالمادة ١٦٠ ... [م ١٨٤] لا يجوز أن تطلق على فريق من مجلس النواب، سواء كان هذا الفريق مكونا لأكثرية أو أقلية ، لأن الغرض المقصود من وضع هذه المادة هو حمايه كرامة الهيئة نفسها أى المجلس النيابى ، إذ يصح أن يبدى الناقد أعظم مظاهر الاحترام الى المجلس نفسه كهيئة نظامية وهو مع ذلك يطعن فى أعمال بعض أعضائه " . [« نقض » ٦ من نوفبر ١٩٢٤ « المحاماة » س ٥ ن ١٨٦ ص ص ٢٠٣ و ٢٠٤] .

وحكم قبل ذلك بأن : " من أهان فريقا من الهيئة فكأنه أهان الهيئة كلها، لأن إهانة فريق من الهيئة تلحق بالمجلس أجمعه ولا يوجد محل للتمييز بين الطعن

فى المجلس كله أو فى جزء منه ... سواء أكان هذا الجزء مكونا للأقلية أو للأغلبية".
[« نقض » ٢٣ من يونيه ١٩٢٤ « المحاماة » س ٤ ن ٦٩٨ ص ص ٩١٣ و ٩١٨] .

عدم تعيين المسند إليه : ويشترط أن يكون الفرد أو الأفراد الموجه اليهم السب أو الإهانة غير معينين .

مساس الاسناد بالهيئة : كما يشترط أن يمس الإسناد الهيئة التى ينتمى اليها الفرد أو الأفراد غير المعينين الموجه إليهم السب أو الإهانة . فالقول بأن الشيخوخة أو الزمانة تمنع واحدا أو غير واحد من أفراد الهيئة من حضور جلساتها وهم مع ذلك متمسكون بعضويتها إستبقاء لمكافأة أو مرتب لا يستحقونه ؛ لا يقع تحت طائلة المادة ١٨٤ .

أما إذا وجه الاسناد الى أشخاص معينين ، انطبقت مواد القذف أو السب دون المادة ١٨٤ . [« نقض » ٦ من نوفمبر ١٩٢٤ « المحاماة » س ٥ ن ١٨٦ ص ٢٠٦] .

١ — البرلمان أو مجلس الشيوخ أو مجلس النواب : ويدخل فى مدلول « أحد المجلسين » لجان المجلس الأصلية والمؤقتة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة فى ٢ من مارس سنة ١٩٤٣ ، واللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤١ ؛ وفقا للمادة ١١٩ من الدستور.
[« نقض » ٢٧ من فبراير ١٩٣٣ مج ٣ ن ٩٦ ص ص ١٤٤ و ١٤٥] .

ب — الوزارة أو الحكومة : نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن : " مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة " ؛ وحكم بأن : « الوزارة » هى « الحكومة » بالمعنى المراد بالمادة ١٥١ ... [١٨٤] فإذا صاح شخص علنا بألفاظ من شأنها تحريض الناس على كراهة الوزارة أو الازدراء بها ، فانه يقع تحت طائلة المادة المذكورة " . [« أسيوط الجزئية » ١٥ من يونيه ١٩٢١ « المج الرسمية » س ٢٢ ن ٩١ ص ١٤٤ ؛ و « نقض » ٢٦ من نوفمبر ١٩٢١ « المج الرسمية » س ٢٣ ن ٥٢ ص ٨٣] .

وحكم بأن: "المادة ١٥٩ ع تعاقب من أهان موظفا عموميا بسبب أمور تتعلق بوظيفته. والمادة ١٦٠ تجازى من وقع منه إهانة فى حق إحدى الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية. فالطعن الموجه لهيئة مجلس الوزراء ولأشخاص الوزراء خاضع لحكم واحد، إذ أن شروط تطبيق المادتين واحدة، لأنه من المسلم به أن الطعن فى هيئة إنما هو طعن موجه الى أفرادها".

ح — مجلس الأحكام المخصوص: نصت عليه المواد ٦٦ — ٧٢ من الدستور.

د — الأسرة المالكة: نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور؛ كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة الذى يعتبر ملحقا بالدستور.

وقد تقدمت الحكومة فى سنة ١٩٣٩ بمرسوم بمشروع قانون من شأنه تعديل المادة ١٨٤ بحيث ينص فيها صراحة على الأسرة المالكة. [ص ٣٦٣].

ولا نرى محلا لهذه الإضافة لأن النص يشمل الأسرة المالكة باعتباها إحدى الهيئات النظامية.

هـ — مجلس الوصاية: كذلك يعد مجلس الوصاية هيئة نظامية نصت عليها المواد ٣٢ و ٥١ و ٥٥ من الدستور، والمواد ٩ — ١١ من الأمر الكريم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢، الذى أسبغت عليه المادة ١٥٦ من الدستور الصبغة الدستورية.

و — الجيش: نصت المادة ١٨٤ على الجيش باعتباره هيئة متميزة عن «الهيئات النظامية»، مع أنه يدخل فى عدادها بصفة كونه هيئة تستمد سلطتها العامة من نصوص الدستور [دستور م م ١٤٦ — ١٤٩]، ومن القوانين التى أحال اليها الدستور.

ز — البوليس: يدخل البوليس أيضا فى عداد الهيئات النظامية لنفس الاعتبار. [دستور م ١٤٨].

س ــ المجالس الاقليمية : تعتبر من الهيئات النظامية مجالس المديريات، والمجالس البلدية، والمجالس القروية . [دستور م م ١٣٢ و ١٣٣] . والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

ع ــ المحاكم : نصت المادة ١٨٤ على المحاكم باعتبارها هيئات متميزة عن الهيئات النظامية ، مع أنها منطوية فى الواقع تحت لوائها باعتبارها هيئات تستمد نصيبها من السلطة العامة من الدستور مباشرة . [دستور م م ١٢٤ ــ ١٣١] .

قانون استقلال القضاء : صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تنفيذا لأحكام الدستور .

وتشمل «المحاكم» جميع جهات التقاضى الشرعية والأهلية والعسكرية والمختلطة، مدنية وجنائية، عادية واستثنائية .

وكما يكون إسناد الإهانة أو السب الى المحاكم عموما، أو الى المحاكم المختلطة مثلا، فان الجريمة تقع إذا وجهت الإهانة الى محكمة معينة بالذات .

وكان أجدر بالشارع أن يعدل النص بحيث يصبح : « البرلمان أو أحد المجلسين أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية » .

(ثانيا) السلطات العامة : Autorités publiques ، هى الهيئات التى لا تحسب فى عداد الهيئات النظامية لأنها ليست جزءا من النظام الدستورى ؛ ولا تدخل فى المصالح العامة إذ لا تتولى أى مصلحة عامة بالمعنى الإدارى ، مثل مجلس القرعة ، ومجلس الأزهر ، ومجلس الأوقاف ، وغيرها من المجالس المشكلة بقوانين تخولها حقوقا تأديبية ، أو لا تخولها ؛ مثل لجنة تطبيق قانون العفو الشامل المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

وقد استغنى الشارع الفرنسى عن « السلطات العامة » ؛ « بالهيئات النظامية » و « المصالح العامة » ، وكان منصوصا على «السلطات العامة» فى القوانين الفرنسية السابقة على سنة ١٨٨١ .

(ثالثاً) المصالح العامة: Administration publiques، هى هيئات الموظفين العامين المنوط بهم إدارة جزء من مصالح الدولة، ويلاحظ أن المصالح العامة تدخل فى الهيئات النظامية إذ نص عليها الدستور: "الملك يرتب المصالح العامة" Services publics [دستور م ٤٤]. "فمجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة" Services de l'État [دستور م ٥٧]. ويدخل فى عداد الهيئات المعتبرة مصالح عامة جميع الوزارات والمصالح الحكومية والإدارات أو المراقبات التابعة لها، والمجالس واللجان الفنية والاستشارية التى يستعين بها مجلس الوزراء أو بعض الوزراء أو أحدهم فى الاضطلاع بأعباء وزاراتهم والمصالح الخ... التابعة لهم سواء أكانت هذه المجالس واللجان مشكلة بقانون كمجلس الجيش الأعلى [مرسوم بقانون ٢١ من فبراير سنة ١٩٢٥]؛ أم بمرسوم كالهيئة الاستشارية السياسية؛ أم بقرار وزارى كاللجنة الاستشارية الفنية بوزارة المعارف.

وقد صرح مقرر «لجنة العدل» فى أثناء مناقشة مشروع الحكومة بتعديل المادة ١٨٤، بأن النص المقترح لا يدخل فى عداد الهيئات النظامية لجنة الاذاعة اللاسلكية، ولا لجنة الرياضة البدنية وغيرهما من اللجان الأهلية التى يعيّن أعضاؤها بمرسوم، ولا نقابات المحامين والمهندسين وغيرها. [مضبطة الجلسة الثانين لمجلس النواب، فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٩، «الوقائع المصرية» ص ٢٨٧٩].

إثبات السب أو الاهانة: أخذ الشارع المصرى بسنة فريدة فى بابها، إذ فرق بين «قذف الأشخاص العامين وسبهم»؛ و «إهانة الهيئات النظامية أو سبها».

فى حين استخدمت المادة ٣٠ من قانون الصحافة الفرنسى كلمة واحدة هى «القذف» فى الهيئات النظامية، كما استخدمت المادة ٣١ منه نفس الكلمة للتعبير عن نفس الجريمة بالنسبة للأشخاص العامين؛ أما المادة ٣٣ فانها استعملت فى فقرتها الأولى كلمة واحدة هى «السب»، فى الهيئات النظامية، أو الأشخاص العامين كليهما.

ولكن الشارع المصرى لم ير أن يسوى بين الهيئات النظامية والأشخاص العامين، فيستعمل «القذف» بدل «الإهانة»؛ بل استعمل كلمة إهانة وكلمة سب. وخرج بقذف الأشخاص العامين من الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى، وأدمجه فى الباب السابع من الكتاب الثالث لكى لا يتضمن الباب الرابع عشر مادة مماثلة للمادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسى التى تبيح إثبات صحة وقائع القذف والسب ضد الهيئات النظامية.

ولم تنص المادة ١٨٤ صراحة على إعفاء المتهم من العقوبة إذا كان حسن النية وأثبت صحة الوقائع التى أسندها إلى الهيئة النظامية، ولا أحالت إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ كما هو الحال فى المادة ١٨٥ الخاصة بسب الأشخاص العامين.

ولكننا هنا بصدد «إسناد»، والإسناد إذ يتناول الهيئة النظامية فانما يتناول أفرادها ويلحقهم، فهو على كل حال سب أشخاص عامين أو قذفهم، ويجب أن يباح إثباته أسوة بالمادتين ١٨٥ و ٣٠٢ § ٢؛ بدليل نص المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن الإهانة أو السب الموجه إلى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات النظامية الخ دون تعيينهم يدخل تحت حكم إهانة الهيئة نفسها.

وقد حكم بأنه: "من مقارنة المواد ... [١٨٤ و ١٨٥ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٨] يتضح أن القانون أراد أن يعاقب على نشر الألفاظ التى تخدش ناموس الأشخاص واعتبارهم بقيود واحدة سواء كانت تلك الألفاظ معتبرة قذفا أو سبا أو افتراء أو إهانة، أى أنها كلها معاقب عليها إلا إذا كانت من قبيل الطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين وإذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات ما أسند إليه".

[«نقض» ٦ من نوفمبر ١٩٢٤ «المحاماة» س ٥ ن ١٨٦ ص ص ٢٠٥ و ٢٠٦].

وقد طعنت النيابة فى حكم برأ متهما باهانة إحدى الهيئات النظامية وهى هيئة الوزارة بأن نسب إليها ... أنها قتلت الحريات ... إذ اعتبرت المحكمة أن: "العبارات الصادرة منه منصبة على نقد أعمال الحكومة وسياستها وليس فيها أى تعريض

بشخص فرد منها وأن الوقائع المسندة الى الحكومة لم تكن محل نزاع فى الدعوى فقد قررها المتهم فى التحقيق وأكدها الدفاع بالجلسة وقدم لإثباتها قصاصات من الجرائد بنشر أخبارها فى حينها والنيابة لم تنكرها فهى إذن مسلمة بها و إن المتهم لم يفتر وكان سليم النية فلا يكون ماصدر منه معاقبا عليه [مع أن] العبارات قد سيقت فى أسلوب عام من السب والإهانة لا يجوز معه للمتهم ولا للمحكمة التذرع بإمكان التدليل على صحة ما قيل باختيار واقعة واحدة يثبتها المتهم، فان هذا لا يرفع صفة التعميم والإبهام الذى يقصد به أن يقوم فى الأذهان ماهو أشد مما قيل فعلا وأروع أثرا. ثم إن الإهانة والسب إن جاز إثباتهما فإن ذلك لا يكون إذا صدرا بعبارات عامة ، بل إن محله أن تكون العبارة التى استعملت معينة إلى حد يقرب من القذف " .

فحكمت محكمة النقض بأن : " التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها لمجرد ما ورد على لسان المتهم فيما بعد ... لأن أقواله عندئذ — حقة كانت أو باطلة — إنما كانت على سبيل ضرب الأمثال وهى لا تغنى شيئا فيما كان لفعلته من الأثر فى أذهان الجمهور الذى قرأ المنشور خاليا من التخصيص والتعيين . ولا يسوغ الاعتراض ... بأن واقعة استحداث الدستور الجديد هى واقعة معينة واردة فى صلب المنشور وأنها تجيز رمى الوزارة بما رماها به المتهم من استباحة المحرمات ومن الظلم والطغيان والغدر ... لأن قيام هذا الدستور بالفعل ووجوب طاعته واحترامه وعقاب من يحاول التحريض على كراهته ... يجعل الهيئة التى استصدرته بمنجى من كل تعريض بكرامتها ويجعل من يهينها لهذا السبب مستحقا للعقاب " . [« نقض » ١٤ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٣٣ ص ص ٤٧٩ و ٤٨٠] .

وحكم بأن دفاع المتهم الذى أهان الوزارة بمقال : بنى على مذكرة رسمية تحت يده، دفاع غير صحيح، لأنه قد تبين من التحقيق أن هذه الورقة ليست إلا مشروع مذكرة لم تستكمل إجراءاتها النهائية ولم تكن ممهورة بتوقيع الوزير خلافا لما جاء بالمقال. [« جنايات مصر » ٢٧ من ابريل ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٥٣٧ ص ١٤٤١] .

وحكم بأن تعارض المادتين ١٥٩ [الغيت] و ١٦٠ [١٨٤]، مع المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ ... [٣٠٢ و ٣٠٦] كان محل نظر الباحثين من الفقهاء والقضاة . وقد استقر الرأى أخيرا على أن وجه العذر الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ... على أنه يبرر الطعن فى الموظف العمومى، يشمل أيضا من يأتى بطعن يتناوله حكم المادتين ١٥٩ و ١٦٠ ... [١٨٤]" .

[« جنايات بنى سويف » ٢٢ من يناير ١٩٢٥ « المحاماة » س ٥ ن ٥٥٩ ص ٦٨٠] .

ويلاحظ أن المحاكم المصرية كانت تطبق أحكام القانون الفرنسى فى جواز إثبات وقائع القذف ضد الموظف مع صراحة النص المصرى قبل تعديله على عدم جوازه، فمن باب أولى تطبق هذه القواعد الآن مع مجرد عدم صراحة النص على جواز إثبات صحة وقائع الإهانة إذا كانت الإهانة منطوية على إسناد واقعة معينة مستكملة لشروط القذف، أو القذف المقترن بسب .

رقابة محكمة النقض : لا شأن لمحكمة النقض بالبحث فى صحة واقعة الإهانة أو عدم صحتها، إذ العبرة بما يثبته قاضى الموضوع فى حكمه من الوقائع، ومحكمة النقض إنما تنظر فى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم . [« نقض » ١٩ من يونيه ١٩٣٠ مج ٢ ن ٥٧ ص ٤٩] .

تعديل المادة : نلاحظ أن الحد الأعلى لعقوبة هذه الجريمة كان ستة أشهر، رفع إلى سنة، ثم إلى ثلاث سنين . ونرى خفضه إلى سنة واحدة كما هو فى القانون الفرنسى، وكما كان فى القانون المصرى قبل مضاعفته إلى ثلاثة أمثاله فى سنة ١٩٣٧ .

كما نرى استبدال كلمة «القذف» بكلمتى «الإهانة أو السب» .

٢§ ـ قدح رجال الدين فى الحكومة وجهات الادارة

"إذا ألقى أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم

أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية" .

[م ٢٠١] .

كان النص فى سنة ١٨٨٣ :

"إذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى شهرين مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من هذه العقوبة إذا تضمنت المقالة أو الرسالة جنحة أجسم من الجنحة المذكورة" . [١٧٨ ق ١٨٨٣] .

وأصبح فى سنة ١٩٠٤ :

"... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية" .

[م ١٦٩ ق ١٩٠٤] .

وعدلت المادة فى سنة ١٩٣٧، فاستبدلت عبارة «أحد رجال الدين» الواردة فى النص الحالى، بعبارة «أحد رؤساء الديانات» التى كانت واردة بالنص القديم، بناء على اقتراح الوكيل البرلمانى لشئون القصر عند نظر مشروع هذه المادة فى مجلس النواب . [مضبطة الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٣٧ ص ٢٥٢١] .

أركان جريمة قدح رجال الدين

الركن الأول : العلانية

لا تتوافر علانية القدح أو الذم إلا إذا كان بالخطابة فى محفل عمومى ؛ أو بنشر رسالة بصفة تعليمات أو نصائح دينية .

وإلقاء مقالة فى محفل عمومى ، يدخل فى وسائل العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ؛ ولم تشترط المادة أن يكون المحل العمومى مكانا تؤدى فيه

الفروض الدينية . أما نشر رسالة بصفة نصائح ، فإن النشر يتوافر فيها وإن لم يحدث بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ، كأن أرسلت الرسالة داخل مظاريف مغلقة الى أشخاص معينين بالذات من أعضاء الكنيسة أو أبناء الطريقة الخ .

الركن الثانى : القصد الجنائى

يجوز توافره بمجرّد إلقاء القدح أو الذم ، أو نشر القدح أو الذم فى رسالة بصفة نصائح أو تعليمات دينية ، ولو لم يكن هذا بسوء نية .

الركن الثالث : القدح أو الذم

ا ــ القدح : Critique أو Criticism ، مرادف للنقد ، فهو كل إبداء لرأى مخالف ، وإن لم يخرج عن حدود النقد المباح لو أنه صدر من غير رجال الدين ؛ والمفروض أن يتضمن القدح معنى اللوم . ومن المسلم به أنه لا عقاب على النقد المباح مهما يكن شديدا ، وإن بلغ حد القدح ، ما دام لا يتضمن تحريضا مباشرا على ارتكاب جريمة أو ينطوى على إهانة ؛ فكيف يعاقب رجال الدين على مجرّد القدح أو اللوم ولو كان فى حدود النقد المباح ؟ .

ب ــ الذم : Censure ، وهو أقل تعميما من القدح ، إذ هو أقرب إلى السب .

ولا يسعنا إلا أن نشير بأن تأخذ المحاكم فى تفسير هذين اللفظين الغامضين ، بأنهما مرادفان للقذف والسب المنصوص عليهما فى المادة ٢٠١ من القانون الفرنسى التى ألغيت فى سنة ١٩٠٥ ؛ هذا إذا قدّر للمادة ٢٠١ أن تطبق قبل أن يبادر الشارع إلى إلغائها .

الركن الرابع : أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته

الدين : لا يشترط أن يكون الدين مما تؤدى شعائره علنا .

رجال الدين : Ministre d'un culte ، يشترط أن يكون القدح أو الذم من أحد رجال الدين ؛ وقد جرى العرف على أن يعتبر من رجال الدين إمام المسجد وواعظ المركز والواعظ العام ؛ وشيخ المعهد الدينى ، ومفتى الديار المصرية ، وشيخ الجامع الأزهر ووكيله وشيوخ كلياته ومفتشو العلوم الدينية بالأزهر وسائر أفراد هيئة كبار العلماء ؛ والبطارقة والمطارنة والقسوس والشمامسة ومشايخ الكنائس ، ورجال الكهنوت على اختلاف رتبهم الدينية والقاصد الرسولى الخ . ويجب أن يكون إلقاؤه مقالة القدح أو الذم فى أثناء تأدية وظيفته ؛ فاذا ألقى أحد رجال الدين وهو فى الإجازة أو بعد إحالته الى المعاش مقالة فى محفل عمومى ، أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات رسالة دينية تتضمن قدحا أو ذما فى الحكومة ، فان شأنه فى هذا شأن أى شخص آخر ، وتكون الجريمة « إهانة هيئة نظامية » لا قدح رؤساء الأديان . [م ١٨٤] .

ويصح أن تنطبق هذه المادة على رجل الدين وهو يلقى درسا دينيا فى رمضان إذا تضمن درسه قدحا أو ذما فى مرسوم صادر بشأن معادلات الشهادات الأزهرية ، أو قصر تدريس اللغة العربية على خريجى دار العلوم .

وتنطبق على خطيب المسجد الذى ينتقد فى خطبته المنبرية إباحة نحر الخيول فى مذابح الحكومة وبيع لحمها ؛ ولو لم يكن نقده على أساس تحريمه فى القرآن الكريم ، أو السنة الشريفة بل على اعتباره أمرا مكروها غير مألوف ، أو اتخاذه دليلا على عجز الحكومة عن تموين الناس بما اعتادوا أن يأكلوه من لحوم .

فى أثناء تأدية وظيفته : Dans l'exercise de son ministére ، فاذا كان رجل الدين يؤدى وظيفة غير دينية فلا تنطبق عليه هذه المادة .

فلا يعتبر عضو هيئة كبار العلماء « فى أثناء تأدية وظيفته » وهو يشترك فى مناقشة رسالة مقدمة من أحد طلاب الأزهر للتخصص فى اللغة العربية مثلا .

ولا شيخ إحدى كليات الأزهر وهو يؤدى عمله بالمجمع اللغوى . ولا يعتبر « فى أثناء تأدية وظيفته » رجل الدين الذى يقوم بتدريس الشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق ، أو رئيس المحكمة الشرعية فى أثناء جلوسه للقضاء عموما ، أو فى أثناء كتابة صيغة عقد زواج فى منزل تحول الى محفل عام . وإذا قيل إن عقد الزواج ليس من شئون الدين إذ يكفى للزواج مجرد الإيجاب والقبول ، فهل يتعرض للوقوع تحت طائلة المادة إذا كان يطبق أحكام الشريعة الإسلامية فى قضية ميراث ، أو طلاق ، أو هبة ؟ .

الركن الخامس : مقالة أو رسالة

ا — المقالة : Discours ، هى الخطابة أو الكلام عظة أو درسا أو تفسيرا ، سواء أكان فياضا أم موجزا ، ولو اشتمل على جملة واحدة مستقلة بالفهم . [ص ١٥٤] .

ب — الرسالة : Écrit [ص ص ١٣٨ و ١٣٩] ، أى مكتوب ينشر بأى طريقة ، مطبوعا أو مكتوبا باليد أو مصورا ؛ وبأى لغة كاللغة القبطية أو العبرية أو الفارسية أو التركية أو الهندية . ويجب أن تكون للرسالة — بخلاف المقالة — صفة النصائح أو التعليمات الدينية ، كرسالة تحض الشباب على التزام العفة وتحاشى الفاحشة ، فيها نقد للحكومة على تصريحها بفتح بيوت الدعارة ومشارب الخمر وذبح الخنزير وبيعه علنا ؛ أو رسالة متضمنة تعليمات لأعضاء الكنيسة أو المنتمين إليها بألا يشتركوا فى الانتخابات العامة لأن الوزارة تنوى التلاعب بها ، ولا يليق بالمتعبدين الحقيقيين أن يكونوا أداة فى يد الحكام المضللين .

والرسالة ليست مقصورة على المنشور المستقل ، بل قد تنشر فى جريدة يومية أو مجلة سياسية أو دينية ، أو ملحقة بكتاب ، أو بأى صورة أخرى تحقق الغاية من نشر النصائح أو التعليمات الدينية .

فاذا نشر أحد رجال الدين رسالة متضمنة نصائح أو تعليمات غير دينيـة؛ كمقاطعة الانتخابات لأن الوطنية تقتضى مقاطعـة وزارة يؤيدها الغاصبون، أو مقاطعة المصنوعات الأجنبيـة، أو الامتناع عن أكل السكر احتجاجا على قرار الحكومة الظالم بشأن رفع أسعاره؛ فان الرسالة لاتكون مما تنطبق عليه هذه المادة.

ج — الحكومة أو قانون أو مرسوم أو عمل من أعمال الإدارة :

يشترط أن يكون القدح أو الذم فى الحكومة، أو فى قانون أو مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية.

ولم يكتف الشارع المصرى باستقاء مادته من المادة ٢٠١ من قانون العقوبات الفرنسى التى ألغيت منذ سنة ١٩٠٥، بل حرص على أن يمزجها بالمـادتين ٣٤ و٣٥ من قانون ٩ من ديسمبر سنة ١٩٠٥ بفصل الكنيسة عن الحكومة، ثم يستبعد من المـادتين كل ما فيهما من قيـود تضيّق نطاقهما؛ فوصل بعـد هذا كله إلى مادة لا يسهل بقاء مثلها فى قانون عصرى.

فالفقرة الأولى من المـادة ٢٠١ تكاد تكون هى بعينها المـادة ٢٠١ من قانون العقوبات الفرنسى الملغاة منـذ اثنتين وأربعين سنة، وهى تختلف عن المـادة ٣٤ من قانون فصل الكنيسة الفرنسية فى أنها :

(١) تنص على : «القدح» و«الذم»؛ على حين تنص الفرنسية على : «القذف» و «السب».

(٢) تنص على القدح والذم فى : «الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو فى عمل من أعمال الإدارة العمومية»؛ فى حين تنص الفرنسية على : «القذف أو السب فى أحد المكلفين خدمة الحكومة».

(٣) تنص على أن يكون ذلك فى : أى «محفل عمومى»؛ على حين تنص الفرنسية على أن يكون فى : «الأماكن التى تؤدى فيها فروض ذلك الدين» وحدها.

(٤) لا تبيح إثبات وقائع القدح أو الذم وفقا للمادة ٣٠٢ ؛ فى حين تنص المادة ٣٤ من قانون فصل الكنيسة الفرنسية على قبول إثبات القذف أو السب وفقا للمادة ٥٢ من قانون الصحافة .

(٥) تعاقب على مجرد القدح أو الذم فى الحكومة الخ ؛ على حين لا تعاقب المادة ٣٥ من قانون فصل الكنيسة الفرنسية إلا على التحريض المباشر على مقاومة تنفيذ القوانين والأعمال القانونية للسلطة العامة ، أو الذى يؤدى الى قيام طائفة أو تسليحها ضد أخرى ، وبشرط أن يعقب هذا التحريض المباشر فتنة أو ثورة أو حرب داخلية .

وجوب إلغاء هذه المادة : ونحن لا نقر مطلقا ما يذهب اليه بعضهم من أن : "تطبيق هذه المادة غير محتمل فى مصر إلا فى الحالات الخطيرة للغاية ، وأن استبقاءها فى القانون المصرى ربما أمكن تسويغه may perhaps be justified على أساس أن نفوذ السلطات الدينية فى هذا البلد عظيم للغاية ، وأن إساءة استخدامه يكون أمرا خطيرا"[1] .

بل نرى وجوب حذف هذه الجريمة اكتفاء بما تضمنه سائر مواد القانون من قيود .

المطلب الرابع

العدوان الأدبى على رياسة الدولة المصرية

§ ١ ــ التطاول على مسند الملكية الخ .

"كل من تطاول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية أو طعن فى نظام توارث العرش ، أو طعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد عن ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" . [م١٧٣] .

(١) « جودبى » ج ٢ ص ص ٥٠٢ و ٥٠٣ .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

" كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أوطعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة إيماء يقع علانية أو إشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف " . [م ١٥٦ ق ١٨٨٣] .

وعدلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبحت :

" كل من تطاول ... أو بواسطة إشهار ... أو أباعه فى أى محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى " . [م ١٥٠ ق ١٩٠٤] .

وجاء فى « تعليقات الحقانية » على قانون سنة ١٩٠٤ :

" قد أغفلت كلمة « إيماء » إذ بذكرها تكون قد ذكرت لسابقة الإحالة على المادة ١٤٨ " . [ص ص ١٣٦ و ١٣٧] .

وعدلت فى سنة ١٩٢٢ فأضحت :

" كل من تطاول على مسند الملكية المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته ، سواء كان ذلك بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ، أو بواسطة إشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه " . [م ١٥٠ ق ١٩٢٢] .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ :

" رؤى ... تعميم طرق العلنية ... " .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فأمسى نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٥٠ ـ تقابل المادة ١٥٠ القديمة . وبما أن طرق العلانية قد ذكرت بتمامها فى المادة ١٤٨ الجديدة ... ، فإن النص الجديد لا يشتمل إلا على إحالة الى المادة ١٤٨ .

" و ... شددت العقوبات فرفع الحد الأقصى للغرامة الى ٣٠٠ جنيه وجعل الحد الأدنى لها ثلاثين جنيها . وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط فى حين أن النص القديم لم يكن يجيز الحكم بالعقوبتين معا " .

أركان جريمة التطاول على مسند الملكية الخ .

الركن الأول : العلانيـــة

الركن الثـانى : القصد الجنائى

حكم بأن : "القصد الجنائى فى جريمة التطاول ... يستفاد حتما من الوقائع المـادية المكونة لجريمـة التطاول" .

[« المنشية » ٤ من نوفمبر ١٩٢٣ « المج الرسمية » س ٢٦ ن ٧٠ ص ١١٦] .

الركن الثالث : التطاول

التطاول أو الطعن Attaque، لفظ مستمد من القوانين الفرنسية القديمة؛ إذ أخذنا المـادة ١٧٣ عن القانون الفرنسى الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٨٣٠، والمـادتين ٦ و ٧ من قانون ٩ من سبتمبر سـنة ١٨٣٥؛ وقـد حذفت كل جرائم الطعن من القانون الفرنسى المعمول به منذ سـنة ١٨٨١، لأن التطاول أو الطعن لفظ غير محدد المعنى فى القانون، بل متروك تحديد معناه للقاضى؛ لذلك آثر الشارع الفرنسى أن يترك للناس حرية النقد فلا يؤاخذون إلا إذا تجاوزوا حدود النقد المباح ودخلوا فى دائرة القذف أو السب، وهما جريمتان حددهما القانون بحيث لا يخشى تعسف القاضى فى تفسير المقصود بهما .

والتطاول هو الطعن؛ وقد عبر عنهما النص الفرنسى بكلمة واحدة : attaque وهو يشمل كل نقد منطوٍ على تجريح يمس الهيبـة أو يضعف الاحترام الواجب ، سواء أكان هذا تصريحا أم تلميحا، بطريقة مباشرة أم غير مباشرة؛ ولا يشترط فيه أن يكون قذفا أوسبا، بل أى شىء ترى فيه المحكمة مساسا أوخدشا أوتلويحا أوغمزا.

وليس المقصود حمـاية شخص الملك من التطاول عليـه ، لأن شخص الملك محمى بالمـادة ١٧٩ الخاصة بالعيب فى حق الذات الملكية ، بل المقصود بالتطاول أن يكون موجّها إلى التـاج أو نظام الملك ، أى التطاول بالطعن فى نظام الملكية ممثلا فى الجالس على العرش وحقوقه أو فى نظام توارث العرش .

وقد حكم بأن : "الطعن والافتراء والإهانة التى تقع على ... مسند الخديوية المصرية بطريقة خارجة عن حدود الانتقاد وحسن النية و بكيفية يقصد بها تصغير واحتقار ... فى أعين الأهالى أو بطريقة يقصد منها حمل هؤلاء على بغض وكراهة الحكومة والازدراء بها تستوجب تشديد العقاب " .

[«عابدين» ٢٨ من ابريل ١٩٠٩ « الحقوق » س ٢٤ ن ٣٧ ص ١٢٥].

وحكم بأن النداء بعبارة (ليسقط الفرد) لا يصح اعتباره تطاولا على مسند الخديوية المصرية ، لأن : "هذا النداء عام ومبهم ولا يقصد به حكومة مخصوصة ، فهو من قبيل الدعاء على حكومة يستبد بأمور الرعية فيها رجل واحد يتصرف فى شئونها التصرف المطلق ، و... نوع هذه الحكومة لا وجود له بمصر ولا يمكن أن يوجد فيها بطبيعة الزمان جريا مع تيار التقدم العصرى خصوصا وأن القوانين فى مصر لا تصدر إلا بعد أخذ رأى مجلس الشورى وموافقة مجلس النظار . وعليه فهو دعاء لا ينطبق بالكلية على حكومة مصر ومن ثم لا يعد تطاولا على مسند الخديوية .

"و .. فضلا عن ذلك فإن التطاول على مسند الخديوية لا يكون إلا بنقد حكومة مصر بشكلها المعروف من جهة كونها خديوية ولا حاجة الى التنويه إذن بأن طريقة الحكم شيء ومسند الخديوية شيء آخر ، و... منعا للالتباس ... النداء ... (ليسقط) ونحوه إنما يعاقب عليه القانون إذا صودف شخص معين أو أشار الى هيئة معينة..." . [«مصر جنح مستأنفة» ١٣ من مايو ١٩٠٩ «الحقوق» س ٢٤ ن ٣٩ ص ١٣٩].

وحكم بأن شهر رسم الخديو « عباس » على علم كبير والطواف به فى الطرق العامة بين جمهور عظيم من الأهالى المجتمعين للاحتفاء بقدوم « سعد زغلول » يعتبر تطاولا على مسند الملكية المصرية لأن : " التطاول هو كل ما من شأنه أن يمس كرامة الملكية بحيث يضعف احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبى لدى الشعب .

"وكل تطاول بهذا المعنى مهما كان طفيفا معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات وقد يرى فى هـذا المعنى أنه واسع من غير تحديد ولكن الشارع قصـد ذلك لأنه أراد أن يحتاط فى صيانة مسند الملكية والنظام السياسى القائم ، تاركا للمحاكم سلطة التقدير فيما يعـد تطاولا أو لا يعد كذلك لأنها أقرب الى تفسير هـذه الوقائع طبقا للظروف والأحوال السياسـية المختلفة التى يقع فيها مثل هـذا التعدى إذ ما يعـد تطاولا فى زمن قد لا يعد كذلك فى زمن آخر .

"وحيث إنه ليس باللازم فى التطاول أن يكون فيه معنى السخرية أو الاهانة ، ولذلك قالوا بأن من الأفعال ما [لا] يكون قذفا أو سبا نحو الأفراد ولكنه قد يعتبر تطاولا نحو مسند الملكية..." . [«المنشية» ٤ من نوفمبر ١٩٢٣ «المج الرسمية» س ٢٦ ن ٧٠ ص ١١٦] .

وحكم بأن من يقول : "يسقط ... ويحيى عباس اللى فى أوروبا ، لا يتطاول على مسند الملكية بل يعيب فى حق الذات الملكية" . [«الموسكى» ١٥ من أكتوبر ١٩٢٣ ؛ «مصر الابتدائية» ٢٥ من أكتوبر ١٩٢٣ «عبد اللطيف محمد» ج ٣ ص ص ١٠٣٧ ،] .

وقد أصدر النائب العام لأعضاء النيابة منشورا يفسر به معنى التطاول ، قال :

"التبس على البعض فهم مدلول عبارة « إشهار رسم » الوارد فى المـادة ١٥٠ ... المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٢٢ ، وهل من اللازم أن يكون هـذا الرسم ممثلا لجلالة الجالس على عرش مصر بطريقة هزلية أو طريقة تبعث على عدم الاحترام ، أو هو يتناول أى رسم أو رمز آخر يقصد من إشهاره التطاول على مسند الملكية المصرية وبذلك يكون إشهار رسم الخديوى السابق ... على علم وسط مظاهرة تطاولا على مسند الملكية" . [منشور ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٢٣] .

الركن الرابـع

مسند الملكية ، ونظام توارث العرش ، وحقوق الملك وسلطته

١ — مسند الملكية : Royauté ، Royalty ، هو الشكل الملكى للحكومة فى مصر ، لا شخص الملك ، بل كيان التاج والنظام الملكى القائم .

ولفهم شكل الحكومة بنظامها الحـالى ، يجب إلقاء نظرة سريعـة على تطور مركز مصر الدولى والداخلى .

معاهدة لندن فى ١٥ من يوليه سنة ١٨٤٠ :

" يعد السلطان بمنح « محمد على » ... حكومة مصر... " . [« معاهدة لندره » ، القانون الخاص الملحق بها م ١] .

« فرمانا » سنة ١٨٤١ : قرر « فرمان » ١٣ من فبراير سنة ١٨٤١ حق السلطان فى اختيار وال من أسرة « محمد على » ؛ وأعقبه « فرمان » تلى رسميا فى قصر « محمد على » فى ١٠ من يونيه سنة ١٨٤١ ، جاء فيه : " صممنا على تثبيتكم على الحكومة المصرية ... " .

« فرمان » ٨ من يونيه سنة ١٨٦٧ : ظفر بمقتضاه « إسماعيل » لنفسه ولولاة مصر من بعده بلقب « خديو » ؛ و بحق عقد المعاهدات الإدارية والتجارية ؛ ووضع القوانين والأنظمة الداخلية للبلاد .

الإعلان البريطانى فى سنة ١٩١٤ : صدر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩١٤ إعلان من ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا جاء فيه : " إنه بالنظر لإقدام سمو عباس حلمى باشا خديو مصر السابق على الانضمام لأعداء الملك قد رأت حكومة جلالته خلعه عن منصب الخديوية وقد عرض هذا المنصب السامى مع لقب سلطان مصر على سمو الأمير حسين كامل باشا أكبر الأمراء الموجودين من سلالة محمد على فقبله " .

التبليغ البريطانى فى سنة ١٩١٤ : وصدر أيضا فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩١٤ تبليغ بارتقاء السلطان حسين عرش السلطنة ، جاء فيه : " لدى حكومة جلالة الملك أدلة ... على أن ... خديو مصر السابق قد انضم ... الى أعداء جلالته ... و بذلك تكون الحقوق التى كانت لسلطان تركيا ولخديو السابق على بلاد مصر قد سقطت عنهما وآلت الى جلالته ... فحكومة جلالة الملك تعتبر وديعة تحت يدها لسكان القطر المصرى جميع الحقوق التى آلت اليها بالصفة المذكورة ... وأن تكون حكومة البلاد تحت هذه الحماية بيد أمير من أمراء العائلة الخديوية ... " .

التبليغ البريطانى فى سنة ١٩١٧ : وفى ٩ من أكتوبر سنة ١٩١٧ توفى « السلطان حسين » ؛ وارتقى « السلطان فؤاد الأول » بالتبليغ البريطانى المؤرخ فى نفس اليوم :

" فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تعرض على عظمتكم تبوء هذا العرش السامى ... " .

تصريح ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٢ : " انتهت الحماية البريطانية على مصر وتكون مصر دولة ذات سيادة " . [التصريح م ١] .

النطق الملكى الكريم فى ١٥ من مارس سنة ١٩٢٢ : "نعلن على ملأ العالم أن مصر منذ اليوم دولة متمتعة بالسيادة والاستقلال ونتخذ لأنفسنا لقب صاحب الجلالة ملك مصر ... « فؤاد » " .

دستور سنة ١٩٢٣ : وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٢٣ صدر الأمر الملكى رقم ٤٢ : " مصر دولة ذات سيادة ... حكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى " . [دستور م ١] .

"يعيّن اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان " . [دستور م ١٦٠] .

ب — نظام توارث العرش : لمتابعة نظام توارث العرش الحالى، نعرض فى لمحة عجلى تطور الأنظمة السابقة عليه .

معاهدة لندن فى ١٥ من يوليه سنة ١٨٤٠ : "يعد السلطان بمنح «محمد على» وذريته من أولاده من بعده حكومة مصر ..." ؛ و" إذا رفض « محمد على » الشروط .. [فإن السلطان] يوافق على إبقاء منحه الحق الوراثى فى حكومة مصر ... " . [« معاهدة لندره » ، القانون الخاص الملحق بها م م ١ و ٢] .

«فرمان» ١٠ من يونيه سنة ١٨٤١ : "منحناكم ... ولاية مصر بطريق التوارث بالشروط الآتى بيانها :

" متى خلا منصب الولاية المصرية تنتقل الولاية بالإرث منكم الى أولادكم فأولاد أولادكم من الذكور من ذريتكم ثم يصدر الأمر بالتعيين من لدنا . وإذا انقرض نسل الذكور نعيّن الباب العالى شخصا آخر فى الحكم ، ولا يكون لأولاد النساء من ذريتكم حق ... فى الوراثة ... " .

« فرمان » ٢٧ من مايو سنة ١٨٦٦ : " تنتقل ولاية مصر ... الى أكبر أولادك الذكور بطريقة التوارث ، وبالصورة نفسها الى أكبر أولاد ذريتك ، فإذا خلى منصب الولاية من وال ولم يترك الوالى المتوفى ولدا ذكرا ، ينتقل الإرث ... الى أكبر إخوته ، وإن لم يكن له إخوة فإلى أكبر أولاد كبير إخوته المتوفين الذكور " .

« فرمان » سنة ١٨٧٣ : صدر للخديو إسماعيل وجاء فيه : " يكون هذا الفرمان ... قائم مقام الفرمانات السابقة ... على الدوام والاستمرار ... خديوية مصر ... يصير توجيهها بعدكم عن ... طريق ... [حصر الوراثة ... فى أكبر أولاد الخديو الذكور وبعده الى أكبر أولاد هذا الأكبر الذكور ...] .

" ... إذا انحلت الخديوية وكان الوارث ... أقل من ثمانى عشرة سنة ... ففى الحال يصدر فرمان ... بتوليته ... لكن إذا كان الخديو السابق عيّن ونصّب وصيا ورتّب هيئة وصاية ... فالوصى مع هيئة الوصاية يأخذ بزمام الادارة ... و ... إذا ... لم يعيّن ... تتشكل هيئة الوصاية من الذوات المأمورين على ... ويصير انتخاب وصى فى الحال ... و ... بمجرّد بلوغ الخديو الصبى الى سنّ الثمانى عشرة سنة ... يباشر هو بنفسه إدارة أمور الخديوية ... " .

إلغاء « فرمان » سنة ١٨٧٣ : أرسل الباب العالى فى ٢٦ من يونيه سنة ١٨٧٩ برقية بتولية « توفيق » تقدّمتها فى اليوم السابق برقية أخرى بعزل « إسماعيل » ؛ وألغى « فرمان » سنة ١٨٧٣ ، ومع ذلك فقد كانت تولية « توفيق » وفقا « لفرمان » سنة ١٨٧٣ .

« فرمان » سنة ١٨٧٩ : تلى بالقلعة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٨٧٩ «الفرمان» الذى حل مكان « فرمان » سنة ١٨٧٣ متضمنا نفس نظام وراثة العرش .

تبليغ سنة ١٩١٤ البريطانى : صدر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩١٤ ، ونص على أن : " تكون حكومة البلاد طبقا لنظام وراثى يقرّر فيما بعد " .

تبليغ سنة ١٩١٧ البريطانى : وفى ٩ من أكتوبر سنة ١٩١٧ توفى السلطان حسين ، وكان نجله الوحيد قد تنازل فى اليوم السابق : " عن كل حق أو صفة أو دعوى كان من الممكن لى أن أتمسك به فى إرث عرش السلطنة المصرية " ؛ وارتقى السلطان فؤاد الأوّل ، وصدر فى يوم الوفاة التبليغ البريطانى :

" ولما كان نظام الوراثة على عرش السلطنة المصرية لم يوضع للآن وكنتم عظمتكم بعد طبقة البنين الوارث المتعين طبقا لوراثة العرش ، فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تعرض على عظمتكم تبوّء هذا العرش السامى على أن يكون لورثتكم من بعدكم حسب النظام الوراثى الذى سيوضع بالاتفاق بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبين عظمتكم " .

[« الوقائع المصرية » أكتوبر ١٩١٧ عدد ٨٥ « غير اعتيادى »] .

الأمر الكريم ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ : لما أصبحت مصر دولة مستقلة ذات سيادة ، أضحى الملك فؤاد الأول صاحب الحق فى وضع نظام توارث العرش ، وقد أصدر أمرا كريما فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية .

ولهذا الأمر صفة دستورية من عدة وجوه ؛ إذ بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من الدستور على أن : "عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على" ، نصت فقرتها الثانية على : "وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ... [١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢]" كما نصت المادة ١٥٦ من الدستور على أن : "... الأحكام الخاصة ... بنظام وراثة العرش ... لا يمكن اقتراح تنقيحها" .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية ، التى وضعتها وزارة الحقانية بتوقيع وزيرها لشرح الحال الجديدة التى يخلقها الدستور :

"أما نظام وراثة العرش فسلا يقرر بالدستور نفسه ، ولكن الدستور باشارته إلى مرسوم ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ يكسب هـذا النظام صبغة دستورية حقيقية ... فالملك ... يجب على الأقل أن يكون موقنا أن قوانين إرث العرش لا تكون من المواضيع التى يتناقش فيها البرلمان ؛ ويجب أن يظـل العرش فوق المناقشات السياسية" . [« مجلس الشيوخ ، دستور » ج ١ ص ١٥] .

نص الأمر الكريم ١٣ من أبريل سـنة ١٩٢٢ بوضـع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية :

"مادة ١ — الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى فى أسرة جدنا الجليل محمد على" .

"مادة ٢ — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا صبقة بعد طبقة

وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان لمن فى إخوة .

ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجة شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق" .

" مادة ٣ — إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية إلى أكبر إخوته ، فاذا لم يكن للتوفى عقب ولا إخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر إخوته ، فان لم يكن لأكبر إخوته ابن فالى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سنّ الإخوة . فان لم يكن له أبناء إخوة كذلك فالى أكبر أبناء أبناء أكبر إخوته ، فان لم يكن لأكبر إخوته ابن ابن فالى أكبر أبناء أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سنّ الإخوة ، فان لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء إخوة كذلك كانت ولاية الملك إلى ذرّيتهم طبقة بعد طبقة ...

فان لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا إخوة ولا ذرّية إخوة كذلك كانت الولاية إلى أعمامه وذرّيتهم ...

فان لم يكن له أعمام ولا ذرّية أعمام كذلك كانت ولاية الملك إلى أعمام أبيه وذرّيتهم ثم إلى أعمام جدّه وإن علا وذرّيتهم ، كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

الإخوة والأعمام ... هم الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب ، والذرّية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم ، ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الخديو السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ، على أن هذا الاستثناء لا يتعدّاه إلى أبنائه وذرّيته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا " .

" مادة ٤ — كل من آلت إليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليها فى أمرنا هذا يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمرًا فى فرعه ثم فى إخوته وذرّيتهم ثم فى عمومته وذرّيتهم ... " .

" مادة ٥ — لا حق للنساء أيا كانت طبقتهنّ فى ولاية الملك كما لا حق لغير العصبات فيها " .

" مادة ٦ — يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين " .

" مادة ٧ — إذا تزوّج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذرّيته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه حكم باخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للأوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الأسرة وتنتقل ولاية الملك إلى من يليه . وهذا مع عدم الإخلال بحقوق ذرّيته فى العرش .

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته إقالة المحروم أو إقالة ذرّيته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار ، والإقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد إلى المحروم ما يجوز أن يؤول إليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط فى هذه الإقالة موافقة البرلمان " .

" مادة ٨ — يبلغ الملك سنّ الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية " .

" مادة ٩ — يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سنّ الرشد " .

" مادة ١٠ — تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر ... .

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية أن يكون مصريا مسلما وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها : أمراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون ؛ رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون ؛ رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون ؛ الوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة ؛ رئيس وأعضاء مجلس الأعيان وكذا رؤساؤه السابقون ... على أن هذا الاختيار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه البرلمان " .

" مادة ١١ — إذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش " .

" مادة ١٢ — إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال إلى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرّر البرلمان انتهاء ولاية الملك فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا " .

وصدر المرسوم بقانون رقم ٤١ فى ٤ من مايو سنة ١٩٣٦، تنفيذا لهذا الأمر، باعلان رشد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول، فيما يختص بجميع التصرفات المدنية، وحلف جلالته اليمين وفقا للمادة ٣٢ من الدستور فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٢٩ .

وقد حكم بأن الطعن فى نظام توارث العرش يكون إما بانكار حق الملك على الجالس على العرش و إما بانكار هذا الحق على الأسرة المالكة كلها .

[« السيدة زينب » ١٥ من أبريل ١٩٠٩ « الحقوق » س ٢٤ ن ٣٥ ص ١٠٦] .

ج — حقوق الملك وسلطته :

(أولا) الحقوق والسلطات الدستورية :

جاء فى المذكرة الإيضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية بتوقيع وزيرها لشرح الحال الجديدة التى يخلقها الدستور :

" ... الملك لا يكون بعد الآن على قدم المساواة مع المجلسين التشريعيين ، لانه لم يعترف له بحق نقض قراراتهما ولو على سبيل التوقيف البسيط ...

" ... فإنه بموجب نظام الحكم ... [السابق على صدور الدستور] يتولى الملك الحكم مع مجلس وزرائه وبواسطة هذا المجلس (أنظر دكريتو الخديو إسماعيل ، بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨) . ولكن مع وجود هذا المجلس حفظ ولى الأمر فى يده جميع السلطات التى لم ينتدب لها سواه ندبا صريحا . ومن ذلك أنه حفظ لنفسه ، بالأمر الكريم الصادر فى سنة ١٨٧٨ ، حق الموافقة على قرارات مجلس الوزراء . فالملك كان يحتفظ نصيبا فى استعمال السلطة التنفيذية رأسا لا بالواسطة فقط .

" أما الدستور الجديد فينص على نظام يختلف كل الاختلاف عن ذلك ، فكل عمل يعمله الملك وتكون له علاقة بشؤون الدولة يجب لتنفيذه أن يوقع عليه رئيس الوزراء والوزراء ذوو الاختصاص . فالملك يستعمل سلطاته بواسطة وزرائه ؛ والوزراء مسئولون سياسيا عن جميع أعمال الملك . و ... تكون كل أعمال الملك — حتى الخطب السياسية التى يلقيها — داخلة فى مسئولية الوزراء . وإنما يستثنى من هذا المبدأ العام ، وهو أن كل قرار من الملك يجب أن يمضيه أحد الوزراء ...

" فالمادة ٢٣ ... تعلن أن جميع السلطات تصدر من الأمة . وذلك اعتراف بسيادة الأمة ومبدأ من أهم المبادئ الجديدة فى نظام الحكم الجديد . فقد كانت جميع السلطات ... مجتمعة فى يد ولى الأمر الذى شاء أن يشرك شعبه معه فى حكم البلاد بواسطة أنظمة نيابية ، ولكنه مع ذلك حفظ لنفسه السيادة التامة .

" فولى الأمر هو الذى أصدر القوانين النظامية المتوالية المعمول بها فى البلاد . وقد كانت له سلطة تعديلها أو إلغائها بحسب مشيئته ؛ ولكن متى صدر الدستور الجديد فان الحالة تتغير تغيرا تاما ؛ إذ إصدار هذا الدستور والاعتراف بمبدأ كون الأمة هى مصدر جميع السلطات يجعلان سحب الدستور بعد منحه أمرا غير مستطاع ...

" فنحن نشاهد الآن إذن من جانب ولى الأمر تنازلا عن حقوق السيادة التى كانت له شخصيا ، وقد وضعت لأول مرة فى تاريخ البلاد الصبغة الديمقراطية لشكل الحكومة الجديدة ...

" إن الملك الذى كان قبلا يملك فى يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لم يحتفظ فى المواد التشريعية إلا بسلطة نظامية ، وهى أن يصدر القوانين اللازمة لضمان تنفيذ القوانين ، ولكن من غير أن تكون له سلطة تعديلها أو تعطيلها أو الاستغناء عن تنفيذها . وقد كانت هذه السلطة النظامية من اختصاص الوزراء المكلفين بإنفاذ القوانين . ولكن هنالك حالة يجوز فيها للملك أن يصدر مراسيم من غير موافقة البرلمان السابقة عليها وتحت مسئولية الوزراء السياسية الذين يمضون المراسيم معه ، وذلك فى التدابير المعجلة التى لا يمكن معها انتظار عقد البرلمان . ولكن هذه المراسيم يجب أن تعرض على البرلمان فى أولى جلساته ...

" ولا خطر من الاعتراف للملك بهذه السلطة التشريعية غير العادية ، لأن سيطرة البرلمان عليها مضمونة فى جميع الأحوال .

"وهنالك سلطة غير عادية احتفظ بها الملك تحت مسئولية الوزارة طبعا، وهى إعلان الحكم العرفى الذى يجـرّ فى ذيوله إيقاف بعض الضمانات الدسـتورية ، ولكن يجب أن يوافق البرلمـان على إعلان الحكم العرفى ..." . [« مجلس الشيوخ ، الدستور » ج ١ ص ص ١٣ — ١٥] .

وقد أفرد الدستور الفرع الأول من الفصل الثانى للملك، كما نص على سائر حقوقه وسلطاته فى مواد متفرقة منه .

ويمكن تلخيص حقوق الملك وسلطاته الدستورية فى أن جميع السلطات مصدرها الأمة ، وأنه عند تولية الملك يعين القانون مخصصاته ومخصصات البيت المـالك ؛ ويعين اللقب الذى يجب أن يكون لملك مصر بعـد أن يقرّر المندوبون المفوّضون نظام الحكم النهائى فى السودان ، وأنه قبل أن يباشر سلطته الدستورية يحلف أن يحترم الدستور والقوانين ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ؛ والملك هو رئيس الدولة، ذاته مصونة لا تمس، ويتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى برضاء البرلمـان؛ وأنه يتولى سلطته بواسطة وزرائه؛ وأن توقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ، وأن أوامره الشفهية أو الكتابيـة لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال ، وهو الذى يعين الوزراء ويقيلهم، ويعين الممثلين السياسيين ، ويرتب المصالح العـامة ويولّى الموظفين والضباط ويعزلهم .

وهو يدعو البرلمـان للانعقاد العـادى سنويا ، أو للانعقاد بصـفة مؤتمر ، أو لاجتماعات غير عادية ، ويفتتح دور الانعقاد العادى بخطبة العرش ، وله حل مجلس النواب ، وتأجيـل انعقاد البرلمـان ، وفض دور انعقاده ، وتعيين رئيس مجلس الشيوخ وخمسى أعضائه .

وله اقتراح القوانين ، واقتراح تنقيح الدستور ، وهو الذى يصـدّق على قرار كل من المجلسين بضرورة التنقيح ، وهو الذى يصـدّق على القوانين ويصدرها ، ويضع اللوائح اللازمة لتنفيـذها ، ويصدر المراسيم التى لهـا قوة القانون ، ويعلن الأحكام العرفية . وتصدر الأحكام باسمه، وله حق العفو وتخفيض العقوبة، وهو

الذى ينشئ ويمنح الرتب المدنيـة والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ، وله حق سك العملة .

وهو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، ويعلن الحرب ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمـان .

ولا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين يمين الإخلاص للملك ، وله تعيين خلفه إذا لم يكن من يخلفه ، ولا يمكن اقتراح تنقيح أحكام الدستور الخـاصة بنظام وراثة العـرش ، كما لا يجـوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش (١) .

وقد حكم بأن : حقوق الملك يدخل فيهـا كل ما هو من مستلزمات العرش كالمرتب المخصص لصاحب العرش .

[« السيدة زينب » ١٥ من أبريل ١٩٠٩ « الحقوق » س ٢٤ ن ٣٥ ص ١٠٥] .

(ثانيـا) الحقوق والسلطات الشخصية :

١ — حق الولاية على أسرته :

" تبـقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسـه بصفته رئيس الأسرة المـالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المـالكة " . [دستور م ١٥٣ § ٢] .

" رئى من الملائم وضـع لائحـة بنظـام الأسرة المـالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن " . [ديباجة ق ٢٥ لسنة ١٩٢٢] .

(١) الدسـتور م م : ٢٣ و ٥٦ و ١٦٠ و ٥٠ و ٣٣ و ٤٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٤٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٩٦ و ١٢٠ و ٤٠ و ٤٢ و ٣٨ و ٣٩ و ١٤١ و ٧٤ و ٨٠ ؛ و ٢٨ و ١٥٦ و ١٥٧ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٧ و ٤١ و ٤٥ و ٣١ و ٤٣ ؛ و ٥١ و ٥٣ و ١٥٨ .

" ومعنى هذا الاعتراف من الحكومة قانونا بأن للملك سلطة شخصية غير سلطته الدستورية ، وذلك بصفته رئيسا للأسرة المالكة وأبا لها ، وأن حقوقه بصفته رئيسا للأسرة لا تتدخل فيها الحكومة مطلقا ولذلك نظمت بقانون " .

[« مجلس الشيوخ ، الدستور » ج ٣ ص ٣٤٤١] .

وفيما يلى ما يتصل بموضوعنا من حقوق الملك الشخصية وفقا لقانون نظام الأسرة المالكة :

" مادة ١ — صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها " .

" مادة ٦ — إذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه ، أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج مولية وجب عليه أن يحصل على إذن الملك بذلك ...

ويجوز أن يشترط فى إذن الزواج الصادر للأميرة أو لوليها أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الإذن .

فاذا تزوج الأمير أو الأميرة أو زوج بغير إذن أو وقع الزواج على خلاف الإذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الإمارة ، فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الإمارة ، وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .

كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الإمارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذى عقد الزواج لموليه القاصر " .

" مادة ٧ — يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لأعضاء الأسرة المالكة ، وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو الى أجل ... " .

" مادة ٨ — يكون ببلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتى :

(١) أمير ... يعين بأمر ملكى ؛ (٢) رئيس مجلس الأعيان ... ؛ (٣) وزير الحقانية ؛ (٤) رئيس ديوان الملك ؛ (٥) شيخ الجامع الأزهر ؛ (٦) رئيس محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ؛ (٧) رئيس المحكمة الشرعية العليا ؛ (٨) مفتى الديار المصرية .

ويشترط ... أن يكونوا مسلمين ، فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى " .

" مادة ٩ — ... ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس وتحفظ سجلات المجلس وورائقه بديوان الملك " .

" مادة ١٠ — إذا أراد أمير أو أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه ... يقدم طلب الى الملك ... فاذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس ... "

" مادة ١١ — ... أما قرارات المجلس ... بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم بهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها .

ولا يجوز للمحاكم الشرعية أو المجالس الحسبية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس إلا اذا صدر أمر ملكى برفعها إليها " .

" مادة ١٢ — للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش ... وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمر القاصر لغيره ... " .

" مادة ١٣ — اذا ارتكب أمير أو أميرة أمورا تخل بكرامة الإمارة ، فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمرا باخراجه من الأسرة المالكة ... وبحرمانه من لقبه . ويكون رأى المجلس فى ذلك استشاريا .

ويترتب على حرمان الأمير من لقب الإمارة حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب " .

" مادة ١٤ — يجوز للملك فى جميع الأحوال إقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة وردّ لقبه إليه " .

" مادة ١٦ — قواعد الاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكى " .

" مادة ١٧ — ترفع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس الى الملك ليصدر أمره الى وزير الحقانية بتنفيذها " .

ب — سلطة الملك فى المسائل الخاصة بالأديان :

" ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن " . [دستور م ١٥٣] .

وفى سنة ١٩٢٧ صدر القانون رقم ١٥ ، متضمنا مبدأين أساسيين :

" (أولا) أن يكون استعمال الملك لسلطته بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين بواسطة وزير مسئول وبهذا تصبح القاعدة الواردة فى المادة ٤٨ من الدستور وهى : «الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه» منطبقة على المعاهد الدينية والرؤساء الدينيين . ويترتب على ذلك تبعية المعاهد الدينية لوزير مسئول . وهذا يحقق رغبة البرلمان فى الإشراف على إدارة المعاهد كغيرها من باقى مصالح الدولة .

(ثانيا) أن يكون صدور الميزانية والحساب الختامى بقانون وأن تسرى عليهما الأحكام المقررة فى الدستور بالنسبة لميزانية الدولة وحسابها الختامى ، فتتحقق رغبة البرلمان فى اختصاصه بنظرهما " .

وفى سنة ١٩٣٠ ألغيت المادة ١٥٣ وحل مكانها :

" يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد طبقا للقانون ، وإذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقا للعادات المعمول بها الآن .

" على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطا بالملك وحده .

" تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه ... " [دستور ١٩٣٠ م ١٤٢] .

وجاء فى بيان التعديلات التى أدخلت على الدستور فى سنة ١٩٣٠ :

" كان المعمول به لغاية سنة ١٩٢٧ أن تعيين شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب الأربعة بالأزهر وشيخ مشايخ الطرق الصوفية ونقيب الأشراف وشيخ السادة الوفائية ومن على شاكلتهم من شيوخ المعاهد كان منوطا بالملك ، إلا أن القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ نص على أن يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بواسطة رئيس مجلس الوزراء .

" على أنه — ومن الجائز أن يكون رئيس مجلس الوزراء غير مسلم — لا يتصور أن يكون ذلك الرئيس هو الذى يختص باختيار شيخ الجامع الأزهر أو الرؤساء الدينيين المسلمين خصوصا والإسلام دين الدولة الرسمى . لذلك وجب الرجوع الى ما كان متبعا أصلا قبل ذلك القانون من أن يكون تعيين هؤلاء منوطا بالملك وحده .

" ومما تجب الاشارة اليه أن ما عدا تعيين هؤلاء الرؤساء — وعلى الأخص ميزانية المعاهد وإدارتها — باق كما هو تحت رقابة الحكومة والبرلمان .

" كذلك نص على حقوق الملك بصفته الرئيس الأعلى للدولة فى تعيين الرؤساء الدينيين الآخرين ، على أن يكون ذلك وفقا للتقاليد والعادات المرعية لدى هذه الطوائف " .

[مقدمة دستور ١٩٣٠ ص ص ٣١ و ٣٢] .

§ ٢ – توجيه اللوم الى الملك

"كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط". [م ١٨٠].

أضيفت جريمة اللوم فى سنة ١٩٢٢ :

"كل من وجه اللوم إلى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".
[م ١٥٦ مكررة ق ١٩٢٢].

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ :

"المادة ١٥٦ مكررة... مأخوذة من القوانين الأجنبية ونتيجة لازمة لمسئولية الوزارة لدى البرلمان، وقد وضعت تأييدا لما جاء به مشروع الدستور الذى قرر تلك المسئولية وجعل ذات الملك مصونة لا تمس وذلك بعد أن صحت العزيمة — طبقا لما ورد فى الأمر الكريم... (أول مارس سنة ١٩٢٢) رقم ١٣ — على جعل تلك المسئولية قاعدة الحكم فى البلاد".

وجاء فى المذكرة الإيضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية بتوقيع وزيرها لشرح الحال الجديدة التى يخلقها الدستور :

"فكل عمل يعمله الملك وتكون له علاقة بشئون الدولة [و «أعمال حكومته» هى من صميم ماله علاقة بشئون الدولة] يجب لتنفيذه أن يوقع عليه رئيس الوزراء والوزراء ذوو الاختصاص. فالملك يستعمل سلطاته بواسطة وزرائه، والوزراء مسئولون سياسيا عن جميع أعمال الملك... [فـ]تكون كل أعمال الملك — حتى الخطب السياسية التى يلقيها — داخلة فى مسئولية الوزراء. وإنما يستثنى من هذا المبدأ العام، وهو أن كل قرار من الملك يجب أن يمضيه أحد الوزراء". [«مجلس الشيوخ، الدستور» ج ١ ص ١٣].

ثم عدلت المادة فى سنة ١٩٣١ فأصبحت كما هى الآن.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"نص هذه المادة هو نص المادة ١٥٦ مكررة القديمة، إنما شددت العقوبة بأن جعل للغرامة حدّ أدنى قدره عشرون جنيها وخوّل للقاضى حق الحكم بالحبس والغرامة معا".

أركان جريمة اللوم

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

الركن الثالث : توجيه اللوم

اللوم : Blâme ، اصطلاح قانونى استحدثه الشارع المصرى ؛ ومعناه العذل لإتيان ماليس جائزا أو ما ليس ملائما لحال اللائم أو حال الملوم .

وقد حكم بأن : " الطعن فى الذات الملكية بواسطة النشر والذى يخرج فيه الطاعن عن الكياسة فى النقد وأدب الخطاب ، لايكون ماوقع منه مهما اشتد أسلوبه غير لوم ينطبق على المادة ١٥٦ مكررة [١٨٠] ، ما دام الطعن كله يدور حول الدستور ومخالفته ولم يقصد به العيب فى الذات الملكية شخصيا " .

[« نقض » ٢٣ من مايو ١٩٢٨ « المج الرسمية » س ٢٩ ن ١١٠ ص ٢٥٩] .

والمقصود بهذه المادة حماية شخص الملك مما عساه أن يوجه إليه من مؤاخذة بسبب مباشرة سلطته الدستورية فيما يختص بأعمال حكومته ؛ كتحميل الملك مسئولية وجود وزارة معينة فى الحكم .

إلقاء المسئولية على الملك : يكفى لتطبيق المادة مجرد إلقاء المسئولية على الملك ، و إن كان إلقاؤها مجردا من اللوم ؛ لأن الملك غير مسئول وفقا لنص الدستور ، ولأن إلقاء المسئولية عليه يشعر بأنه يشارك وزراءه مشاركة فعلية عملية فى أعمال حكومته ، مع مخالفة ذلك للدستور .

أما إلقاء اللوم أو إلقاء المسئولية عن عمل ليس من أعمال الحكومة ، فلا عقاب عليه وفقا لهذه المادة ؛ كمن يوجه اللوم للملك بسبب حرمان أمير من لقبه ، لأن الحرمان حق شخصى يمارسه الملك بنفسه باعتباره رئيسا للأسرة المالكة و بغير أن يكون أحد مسئولا عنه ؛ وهو إذن عمل لا يوجد من هو مسئول عنه ، لأن

الملك ليس مسئولا قط لا عن الأعمال التى يحمل غيره مسئوليتها عنه ، ولا عن أعماله التى يباشرها بنفسه .

إلغاء هذه المادة : الملك إذ يباشر سلطاته الدستورية لا يشارك وزراءه أعمال حكومته كما كان الحال الى صدور الدستور، بل يتولاها الوزراء أنفسهم ، وعليهم وحدهم تقع تبعة هذه الأعمال يتحملون مسئوليتها أمام مجلس النواب ، أما الملك فذاته مصونة لاتمس ،ولا يمكن أن يرقى إليها اللوم أو العذل أو التأنيب، أو إلقاء التبعة .

وقد استغنى القانون المصرى عن هذه المادة حين كان رئيس الدولة يتولى الحكم بنفسه أو مع مجلس وزرائه ، مع أن طبيعة مركزه كانت تحتمل إذ ذاك توجيه اللوم إليه أو إلقاء المسئولية عليه ، لأنه يعمل مباشرة ولأنه ليس غير مسئول عن عمله من الوجهة الأدبية على الأقل .

أما اليوم فالدستور صريح فى أن أوامر الملك الشفوية أو الكتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية ، أى أن مبدأ المسئولية الوزارية عن « أعمال حكومته » مقررة دائما وفى جميع تلك الأعمال بلا استثناء على الاطلاق، ولو انفرد الملك بتوقيع الأوامر الخاصة بها . وبذلك لا يكون هنالك احتمال توجيه لوم إلى غير مُليم ، أو إلقاء مسئولية على غير مسئول .

§ ٣ ـ العيب فى حق الذات الملكية

" يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور ...

" فاذا وقع ذلك فى حضرة ... [الملك] ضوعفت العقوبة " .

[م ١٧٩] .

كان النص فى القانون التركى :

" صاحب العزتة الذى يستعمل ألفاظا أو عبارات غير لائقة بحق السلطنة السنية ... L'offense envers le Souverain يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات ، أو يؤخذ منه من خمسة وعشرين ذهبا الى المائة وخمسين جزاء نقديا " . [« نظام » تركى ١٨٦٥ م ١٥] .

وكان نصها فى سنة ١٨٨٣ :

" كل من عاب فى حق ذات ولى الأمر بواسطة إحدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى ثمانية عشر شهرا و يدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش" . [م ١٦٢ ق ١٨٨٣] .

وأصبح نصها فى سنة ١٩٠٤ :

" ... يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى " . [م ١٥٦ ق ١٩٠٤] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٢٢ فأضحى نصها :

" يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور ... فاذا وقع ذلك فى حضرة ... [الملك] ضوعفت العقوبة " . [م ١٥٦ ق ١٩٢٢] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ :

" رؤى تعديل بعض مواد الباب الخاص بالجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف الخ من القانون الحالى ... وتعديل العقوبات فيها على نحو ما هو جار فى البلاد الأوربية " .

أركان جريمة العيب فى حق الذات الملكية

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

استوفينا القصد الجنائى فيما تقدم ، فلم يبق إلا أن نتناول أهم الأحكام التى صدرت ، فنعرض التطبيقات العملية للقصد الجنائى فى جريمة العيب .

فقد حكم بأنه : " لتعرف قصد الكاتب من مقاله ينبغى أولا البحث عن ميوله نحو جلالة الملك ... وحيث إن ميول الكاتب نحو صاحب الجلالة الملك

ظاهرة فى كتابته ... فى سنتى ١٩١٧ و ١٩١٨ و ... سنة ١٩٢١ ... [وكانت المحاكمة عن مقال نشره فى سنة ١٩٢٣] . وحيث إن كتابات ... [المتهم] قبل تاريخ التهمة المنسوبة إليه تدل بوضوح إذن على أنه كان يضمر لجلالة الملك إكبارا وإعظاما ... فمن كانت ميوله نحو ملك البلاد هذه لا يمكن أن يتخذ ماضيه من القرائن على أنه قصد فى مقاله الجديد التعريض بإسناد عيوب الى من كان يقدسه بالأمس .

" ... ولا شك أنها لجنة الاحتفال برجوع جلالة الملك الى عاصمة ملكه التى لم ترفع الزينات قبل وصول الجنازة ثم تعيدها بعد ذلك ... أما القول بأن المتهم أراد بنفى عيوب عن الأمير الراحل إلصاقها بخلافه وأنه قصد بالأنانية و بعض الجهات جلالة الملك و بلفظ آبائه أباه ، فهو تعسف لادليل عليه ، لأن تعيين قصد الكاتب من جهة القرائن الغير المحدودة لمجرد وجود إبهام فى بعض جمله تحكم من جهة الابهام و إحراج لكل كاتب وتكليف له بما ليس فى المقدور ، ولهذا السبب يرى علماء الشريعة الإسلامية أن القذف بطريق التعريض لا حد له ...

" وحيث إنه يبعد عقلا أن يكون المتهم قصد ببعض العبارات المنسوبة إليه بطريق التعريض على صاحب الجلالة الملك لأن الثابت أن جلالة الملك لم يكن له دخل فى إبعاد أحد من المصريين وأن الحماية التى ترى النيابة أن المتهم أرادها من لفظ « محنة » إنما ضربت على مصر فى عهد سابق على عهد جلوس جلالته ... فضلا عن أن جلالته ... لم يكن فى لحظة من لحظاته عدوا لبلده أو لشعبه ... لا يمكن أن يخطر ببال أى كان أن يعرض بذاته الكريمة " .

[« جنايات مصر » ٥ من أبريل ١٩٢٤ « عبد اللطيف محمد » ص ص ١٠٣٩ ـ ١٠٤١] .

ولكن محكمة النقض رأت غير ذلك لأن :

"... العبارات المبينة فى تقرير الاتهام وهى فى مدلولها تسند العيب إلى الذات الملكية ... ولا عبرة لاستناد محكمة الجنايات إلى ماضى المتهم ... مدللة على حسن

نيته إذ مجرد نشر عبارات العيب مع العلم بمضمونها تقطع بسوء النية وتكون محكمة الموضوع بناء على هذا لم يكن بها حاجة إلى الخروج عن موضوع المقال ... " .

[« نقض » ١٢ من أكتوبر ١٩٢٢ « عبد اللطيف محمد » ص ص ١٠٤٣ و ١٠٤٤] .

ولسنا نرى ما يمنع المتهم من إثبات حسن نيته بكل الوسائل ومن جميع الظروف السابقة على المقال موضوع الاتهام والتالية له والمقترنة به (١) .

وقد حكم أخيرا بأن : للمتهم من ماضيه شفيعا ، فقد برهن فى سالف عهده على أنه كان يشيد بمناقب جلالة الملك السامية ويدين بالولاء والإجلال للذات الملكية المصونة وآية ذلك أنه منذ بضع سنوات وضع كتابا أورد فى مقدمته عبارة تشعر بولائه وإجلاله . [« نقض » ٧ من ديسمبر ١٩٤٢ « المحاماة » س ٢٤ ن ٦٩ ص ١٧٥] .

وحكم بأن : " دفع المتهم بأنه قصد بمقاله الطعن فى مدبرى هذا العهد وهم أشخاص غير جلالة الملك ، دفع لا يخليه من العقاب ، لأنه متى وضح أن أمر الإقالة هو حق شخصى لجلالة الملك ومن عمله ... فالقول بأن مدبرى عهد المفاسد ارتكبوا جريمة إقالة الوزارة فيه معنى إشراك الملك فى هذا التدبير وهو عيب ظاهر فى حق جلالته . وبما أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة كما هو الحال فى هذه الجريمة يتوفر متى ثبت علم المتهم بأن العبارات التى وجهها إلى المجنى عليه من شأنها أن تؤذى الشعور وتمس الاحترام والكرامة الواجبة له ويمكن أن يستفاد هذا العلم من أن الألفاظ والعبارات المستعملة شائنة بذاتها ...

" وبما أن القصد الجنائى قد توفر لدى المتهم فى هذه التهمة لأن ألفاظ العيب المتقدم ذكرها شائنة بذاتها ولا عبرة باستناده إلى مقالات نشرها من قبل تدليلا على حسن نيته لأن مجرد نشر العبارات المشتملة على العيب مع العلم بمضمونها يقطع بسوء النية " .

[« جنايات مصر » ٢٨ من فبراير ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٤٦٣ ص ١١٥٨] .

---

(١) « داللوز ريرتوار » ملحق ج ١٣ Presse ن ٦٣٣ ص ٣٥٦ .

وقد خطّأت محكمة النقض هذا الحكم فقالت :

"وحيث إنه ... حتى مع صحة النظر الذى ارتآه من أن إقالة الوزارة من سلطة الملك الشخصية ولا يسأل عنها الوزراء — لا يصح أن يدلل على الإدانة بمجرد رأى فقهى . خصوصا إذا كان متعلقا بمسألة شائكة فيها وجوه رأى مختلفة ، وعلى الأخص إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن رأيه الذى يدين به هو أن الدستور يجعل أعمال الملك الرسمية جميعها صادرة على مسئولية الوزارة وحدها دون الملك الذى هو فوق كل مسئولية ، بل الواجب ألا تؤسس الإدانة إلا على عناصر واقعية ثابتة ..."

ورأت محكمة النقض مع ذلك أن القصد الجنائى متوافر فى نفس المقال لأن مؤلفه يصرح فيه بأن : "رئيس الوزارة ورئيس الديوان الملكى فى وثائق رسمية قدماها إلى جلالة الملك قد اعتديا على حقوق العرش ، وتهجما على مقام الملك ولم يرعيا ما يجب له من حقوق ، وأن مدبرى الانقلاب ينسبون إلى جلالته أنه هو الذى أقال وزارة الأمة ، وأن كتاب الإقالة كان تعبيرا شخصيا عن رأيه فى حكمها ، وأن الانتخابات قد جاءت مؤيدة لرأى الملك ، وأن رئيس الديوان يتدخل — وهو موظف غير مسئول — فى تسوية الصعاب الدستورية ، وأن رئيس الوزراء يستشير الملك فى مسائل الدولة ، وأن الانقلاب ارتكب كبرى الجرائم فى حق العرش فزج جلالة الملك متعمدا فى المنازعات الحزبية والخلافات السياسية ، وأن إقالة وزارة الأغلبية من الجرائم التى ارتكبها مدبرو هذا العهد ، وأن رئيس الوزراء كأنه يقول فى خطابه للملك إن مهمة الوزارة كانت إجراء انتخابات مزيفة ، وإن الدليل على صدق حكم الملك وسداد رأيه هو نتيجة انتخابات زائفة . وإرسال الكاتب هذا القول إرسالا تعليقا على وثائق رسمية وأخبار نشرتها الصحف لا تحتمل عباراتها تلك المرمى والمعانى المقذعة التى حمّلها هو إياها ، وإمساكه فى الوقت نفسه — مع ترديده ذكر الملك فى كل المناسبات التى سماها جرائم — عن الإشارة إلى

مايفيد تباعد جلالته عن هذه التصرفات التى زعمها هو (الكاتب) وصور فيها تهجما على مقام الملك وتطاولا على كرسيه وحقوقه — هذا الإرسال على هذا النحو فيه تعمد تصوير جلالة الملك فى صورة غير المتنبه إلى هذا العدوان الجسيم مع تكرره، أو فى صورة من قابل هذا العدوان بسكوت المتقبل وهذا، على أخف الصورتين، لا شك فيه مساس بشخصه الكريم . ومتى تقرر ذلك يثبت بجلاء أن الطاعن إنما قصد فى الحقيقة أن يرتد إلى جلالة الملك جانب مما رمى به الموظفين الذين سماهم ...

" وحيث إن ماذكرته محكمة الجنايات من أنها لم تجد فى المقال مافيه مساس بالذات الملكية سوى العبارة الخاصة باقالة الوزارة لايمنع من توافر جريمة العيب على الوجه المتقدم ... ، لأن العيب وقصد العيب تتضمنها عبارة إقالة الوزارة التى أسست عليها الإدانة هى وما اتصل بها من سائر عبارات المقال ...

" وحيث إن ما يتمسك به الطاعن من أن عبارات المقال كلها تمجيد لجلالة الملك، و إن ذلك وما سبق له نشره من المقالات المتضمنة الولاء لجلالته يشفع له فى حسن نيته — ذلك لا يجديه، لأن العبرة هى بالمقال موضوع المحاكمة وحده، و بما يرمى اليه الكاتب فيه من المرامى التى تبطنها عبارته وينضح عنها أسلوبه ، لا بما يغشيها به من زائف الطلاء ، تذرعا للفرار من وجه القضاء . وعبارات مقال الطاعن و إن كانت لأول وهلة تبدو فى ظاهرها مجرد نعى على من يزجون جلالة الملك فى المنازعات الحزبية والخلافات السياسية إلا أنها لا تلبث مع تحليلها والتأمل فيها أن تتكشف عن حقيقة كل ما أراده الكاتب منها على ما سلف بيانه .

" وحيث إن ما يثيره الطاعن من أنه لم يقصد بالمقال إلا نقد عمل حكومى فى شخص من دبروا الانقلاب، ومجرد الطعن على الوزراء المسئولين عنه — ما يثيره هذا لا يجديه لأنه إذا كان له أن ينتقد الأعمال العامة المتعلقة بشئون الدولة فإن النقد إذا تضمن عن عمد من الناقد المساس بذات الملك المصونة كما هو الحال

فى الدعوى، فإنه يعد عيبا مستوجبا للعقاب. وأما ما يتمسك به من أن المحكمة أخطأت إذ استندت فى قضائها بأنه سيئ النية إلى بعض عبارات المقال دون البعض الآخر فمردود بما سبق بيانه من أن عبارة المقال كلها تدل على أنه إنما قصد العيب "

[« نقض » ٢٥ من ديسمبر ١٩٣٩ مج ٥ ن ٣٣ ص ص ٥٧ — ٦٠].

وحكم بأنه : " وحيث إن ... واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم تدل بذاتها على أن الطاعن لم يرم فى خطبته إلى العيب فى حق الذات الملكية تلك الذات التى يجلها و يقدسها فهو قد اختتم خطبته بالدعاء الخالص للملك الصالح المعز لدين الله...

" وحيث إنه و إن كان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى . و إنه و إن كانت المحكمة لا يجب عليها عند العقاب فى هذه الجرائم أن تتحدث صراحة عن قيام القصد الجنائى إذ أن ما تورده فى حكمها عن الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته القول بوجوده و إنه و إن كان القصد المذكور قد يستخلص استخلاصا من ذات عبارات القذف والسب والعيب بحيث يكون عبء الإثبات فيه على المتهم لينفيه عنه — إنه و إن كان ذلك فإن الحكم إذا كان قد قضى بالإدانة فى جريمة من هذه — وكان قضاؤه بذلك يعتبر أنه قد تضمن توفر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ... — ثم أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائى على ما عرفه القانون يكون متناقضا بجمعه بين ثبوت القصد الجنائى ونفيه .

" وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه .. ألقى خطابا ... ذكر فيه أن « ... لا يجالس إلا الفاسقين وشاربى الخمر » — ومحكمة الجنايات أدانته ... و بعد ذلك ... أوردت ... أن المتهم وهو يلقى هذا الخطاب ... إنما ارتجله ارتجالا ولم يحضر عباراته ... فانفعل وثار واندفع ... إلى أن جمح لسانه وزل بيانه فانحرف عن جادة الصواب وانزلق إلى التفوه بالعبارة التى هى موضوع التهمة على أن له من ماضيه شفيعا ، فقد برهن فى سالف عهده على أنه كان يشيد بمناقب

جلالة الملك السامية و يدين بالولاء والإجلال للذات الملكية المصونة وآية ذلك أنه منذ بضع سنوات وضع كتابا أورد فى مقدمته ...

" وحيث إنه يتضح مما تقدم أن الحكم المطعون فيه — إذ أدان الطاعن على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية ثم قال ما مفاده إنه حين ارتجل خطبة الجمعة كان فى حالة انفعال ... يكون قد أخطأ ، فإنه إذا صح أن عبارة العيب صدرت عفوا من الطاعن فى الظروف والملابسات المذكورة كان القول بأنه قصد بها العيب غير سائغ ، و إذا فقد كان الواجب على المحكمة حين رأت الإدانة أن تبين كيف وعلى مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه " .

[« نقض » ٧ من ديسمبر ١٩٤٢ « المحاماة » س ٢٤ ن ٦٩ ص ص ١٧٣ — ١٧٥] .

وحكم بأن : " المتهم قصد توجيه العيب لجلالة الملك ... ولا تأخذ المحكمة بالتفسير الذى ذهب اليه الدفاع ... من أن الوزارة هى المقصودة ... [والمتهم] ... قال ... إنه لا يقصد توجيه العيب لجلالة الملك و إنه مخلص لجلالته إخلاص كل مصرى وذكر فى التحقيق أنه يقصد ... الأحزاب ووزير الخارجية المسئول دستوريا . وقال الدفاع عنه ... إن المقصود ... حض الحكومة على تعيين سفير صالح ... و إنه خال من ... العيب أو اللوم ... بل هو موجه للوزير المسئول دستوريا ... وهذا الدفاع مردود عليه بـ ... أن المقال يتضمن عبارات مدلولها توجيه العيب ... وأن مرامى ... المقال تعين أن جلالته هو المقصود بالذات دون الوزارة أو وزير الخارجية . ومتى كان العيب موجها لذاته المصونة مباشرة فلا يهم أن يمس هذا العيب أعمال جلالته الخاصة أو العامة إذ أن جلالته ليس له إلا شخصية واحدة وليس للبحث الدستورى ... أى شأن ... وأما كون المقال ... وليد مساجلة صحفية فلا يتنافى مع تضمنه عبارات العيب التى تثبت أن المتهم قصد بها توجيهها لجلالته ... وهو أنه نسب لجلالة الملك أنه أتى عملا معيبا بتعيينه ... باشا وزيرا مفوضا وهو لا يصلح

وأنه مسئول عن الاشكالات الدبلوماسية التى تحيط بمركزه فى لندن ... فالمعاندة فى ... المسائل الخطيرة المتصلة بأهم مناصب الدولة تدل على تفكير صغير وعلى أن أمور الدولة لاتساس بالاتزان الواجب بل ... بعقول دكتاتورية لا تستمع إلى رأى ولا تصغى إلى نصح ولا تعمل بتحذير بل على العكس تعاند وتكابر — ولقد كنت أريد أن أوجه الحديث عن الضرر فى ترشيح ... باشا إلى ... وزير الخارجية ولكن التعيين تم والاختيار وقع وأنا أشد ما أكون أسفا لهذا الاختيار السيئ...أعرف أنه... باشا قد نجح فى احتلال منصب ... ولكنى أؤكد لمعالى وزير الخارجية أنه خسر كثيرا برضوخه للرغبة البادية فى تعيينه وأن مصر ستخسر أكثر ...

" ويبين ... إن المتهمين قصدا ... توجيه العيب ... للأسباب الآتية :

(أولا) أن الاختيار الذى وصفاه بأنه سيئ مقصود به اختيار جلالته للسفير ... ولا يمكن نسبة إتمام التعيين أو الاختيار إلا لجلالته لأن جلالته صاحب الرأى النهائى فى هذا التعيين وليس وزير الخارجية ... أن المتهمين علما قبل نشر المقال ... بأن الحكومة البريطانية قبلت ترشيح ... باشا ... وهذا كاف فى أن يفهما ويفهم القراء أن جلالة الملك وافق على هذا الاختيار لأن البداهة تقتضى أنه لا يتقدم وزير الخارجية للحكومة الانجليزية باسم المرشح إلا بعد موافقة جلالته وإلا عرض تصرفه للاهدار إذا لم يوافق جلالته على إصدار الأمر الملكى بالتعيين النهائى ؛ وكان ما يعمله الوزير عبثا ليس بسائغ فى أعمال الدولة . ولا يقلل من شأن هذا التفسير عدم صدور أمر ملكى بالتعيين إلا بعد نشر المقال، إذ أن المتهمين فى مقالهما ذكرا أن ... باشا قد نجح فى تعيينه سفيرا . (ثانيا) صدور الأمر الملكى بتعيين ... باشا قرينة تدل على أن جلالة الملك أجاز اختياره وترشيحه . (ثالثا) قول المتهم بأن وزير الخارجية رضخ للرغبة البادية فى تعيينه لا يعنى إلا الرضوخ لجلالة الملك ... وأن ما تقدم كاف فى إثبات أن المتهمين قصدا ... العيب ... إذ أسندا لجلالته المعاندة وإساءة الاختيار وإدارة سياسة البلاد بطريق دكتاتورى ... وأن

الدفاع ... نفى توجيـه تلك العبارات لجلالة الملك وقال إن ترشيح السفراء هو من عمل وزراء الخارجية ... و إن المقصود هو الوزير ... و إن المحكمة ترى أن البحث الدستورى بعيد عن موضوع قضية العيب ... إذ أن المطلوب ... معرفة هل قصد المتهمان العيب ... وقـد بينا أن عبارات المقال ترمى كلها إلى التعريض بجلالتـه بعبارة ... لسابقة التعريض بجلالته فى مقال سابق ...» .

[« جنايات مصر » ١٧ من ديسمبر ١٩٤٥] .

وجاء فى أسباب محكمة النقض فى نفس القضية :

«وحيث إنه يبين مما أورده الحكم ... أن المحكمة ... استخلصت ... أن .. عبارات العيب ... إنمـا قصد به فى الواقع وحقيقة الأمر الذات الملكية ، وذلك بغض النظر عن حكم الدسـتور فى صدد السلطة التى تملك تعيين السـفراء والوزراء المفوضين ... لأن الحق فى نقـد أعمال الحكومة ... لا يمكن ... أن يصل إلى حدّ توجيه اللوم إلى الملك فى صدد العمل الذى استوجب النقد أو حتى إلى مجرّد إلقاء مسئوليته عليـه ... و إذا زاد حتى تضمن عيبا ... فان العقاب عليه بمقتضى المـادة ١٧٩ يكون واجبا ، وذلك لأن الملك بحكم أنه هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس و يتولى سلطته بواسطة وزرائه الذين هم المسئولون بالتضامن عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته لا تخليهم بحال أوامره ، شفهية كانت أو كتابية ... لا يتصوّر أبدا أن يكون محل مساءلة من أى نوع كان عن أى عمل كان من أى قبيل كان ... واشتراك الملك فى حقيقة الواقع على أى وجه .. فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ما دام الملك لا يزج باسمه ولا يقحم . فان نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور ، وتوجيهه إلى الملك الذى هو فوق المسئولية إنما يكون بتوجيهه نحوه بالذات « تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد » ...» .

[« نقض » ١٢ من مارس ١٩٤٦] .

ويلاحظ على هـذا الحكم أنه مع إقراره بأن : "الملك ... لا يتصور أبدا أن يكون محل مساءلة من أى نوع كان عن أى عمل كان من أى قبيل كان ... وأن ، اشتراك الملك فى حقيقة الواقع على أى وجه ... فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقـد المقررة ... ما دام الملك لا يزج باسمـه ولا يقحم" ؛ فانه لم يسلّم بوجهة نظر الدفاع من أن المساءلة لم تكن موجهة إلى الملك بل كان توجيهها إلى المسئولين من وزرائه ، مع أن اسم الملك لم يرد فى المقال ، بل جاء به حكم محكمة الجنايات على أساس أن جلالة الملك وافق على الاختيار : "لأن البداهة تقتضى أنه لا يتقدم وزير الخارجية للحكومة الانجليزية باسم المرشح إلا بعد موافقة جلالته" ، وأن : "صدور الأمر الملكى ... [بالتعيين] قرينة على أن جلالته أجاز اختياره وترشيحه" .

ولو صحت وجهة نظر محكمة الجنايات التى أقرتها محكمة النقض فى هذه القضية ، لكان هذا متناقضا مع رأى محكمة النقض فى أن اشتراك الملك فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقد .

إذ لا شك أن ترشيح السفراء وتعيينهم عمل من أعمال الحكومة ، وهو عمـل يشترك فيه جلالة الملك اشتراكه فى سائر أعمال الحكومة كاصدار القوانين واللوائح وإعلان الحرب الخ ، وهذه كلها أعمال حكومية مباح نقدها . وإذا صحت وجهة نظر المحكمة لامتنع نقد الأمر الملكى رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية مع أنه ما كان ليصدر إلا إذا وقّعه جلالة الملك ، وجلالته لا يوقعه إلا إذا كان موافقا عليه ، فصدوره قرينة على أن جلالة الملك أجازه ، بل لقد أقسم الملك بعد صدوره اليمين على احترامه مما يجعل الإجازة هنا صريحة حاسمة لا يحتاج إثباتها إلى القرائن .

ولا شك فى أن من حق أعضاء البرلمـان أن يستجوبوا وزير الخارجية بصدد تعيين سفير معين ، وأن لأعضاء مجلس النواب أن يطرحوا مسألة الثقة بالوزارة بعد إجابة الوزير ، وأن يسقطوها إذا شاءوا لأنها هى المسئولة عن ترشيحه وتعيينه ،

ولا يكون فى الاستجواب وما قد يترتب عليه من سقوط الوزارة أى مساس من قريب أو بعيد بما ذهب إليه الحكم من أن صدور الأمر الملكى بتعيين السفير قرينة على أن جلالة الملك أجاز اختياره وترشيحه .

ذلك أن المفروض دستوريا أن رئيس الدولة إنما يجيز ما يرتئيه وزراؤه المسئولون، ما داموا باقين فى مناصبهم، ولكنه يجيزه بناء على اقتراحهم وتحت مسئوليتهم، وليس من سداد الرأى أن تفسر إجازة الملك أعمال الحكومة التى يختص رئيس الدولة باجازتها، دليلا على أنه يتخذ بصددها رأيا شخصيا معينا ؛ لأن رئيس الدولة البرلمانية مصون الذات منزّه عن المسئولية ، ولأن أعمال الحكومة البرلمانية لا بد أن يسأل عنها الوزراء، ولأن القول بغير ذلك يعطل مواد الدستور التى تنص على أن أوامر الملك الشفوية والكتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية، ولأن من شأنه أيضا أن يحيط الوزراء المسئولين بسياج من عدم المسئولية أساسه أن أعمال الدولة قد أجازها رئيس الدولة فلا سبيل إلى نقدها و إلا اعتبر الناقد عائبا فى حق الذات الملكية التى أجازت العمل الحكومى واشتركت فيه بالتوقيع عليه .

وقد اعتبرت محكمة النقض أن : "نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور، وتوجيهه إلى الملك الذى هو فوق المسئولية إنما يكون بتوجيهه نحوه بالذات تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد" .

وما دام نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه بحكم الدستور إلا إلى المسئولين ؛ وما دام رئيس الدولة فوق المسئولية ؛ فكيف يمكن أن يكون نقد ترشيح سفير أو تعيينه وهو عمل حكومى ، موجها إلى الملك بالذات الذى هو فوق المسئولية ؟ .

أما القول بأن التوجيه قد يكون تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد ، فهو قول محل نظر .

ذلك إذا أريد بالتصريح والتلميح والقرب والبعد، أن العمل الحكومى الذى يشترك فيه الملك بما له من اختصاص دستورى كالتعيين والتوقيع والإصدار والابرام ، ينسحب نقده على رئيس الدولة الذى شارك فى إتمامه ، والذى لولا توقيعه أو موافقته الدستورية ما استكمل العمل عناصره الدستورية اللازمة لنفاذه واكتسابه صفة العمل الحكومى؛ فانما يكون هذا التفسير معطّلا لرقابة الناخبين على أهم أعمال الحكومة ، مانعا من اشتراك الأمة فى تقدير أعمال الوزراء المسئولين؛ وهو تفسير لا يبدو متسقا مع طبيعة النظام النيابى ، وهو بعد يلوح أبعد ما يكون عن روح الحكومة البرلمانية .

والظاهر أن الأحكام الخاصة بتوافر القصد الجنائى فى جريمة العيب متناقضة تناقضا شديدا .

فعلى حين تقرر محكمة جنايات مصر فى سنة ١٩٢٤ أن : "تعيين قصد الكاتب من جهة القرائن الغير المحدودة لمجرد وجود إبهام فى بعض جمله ، تحكّم من جهة الابهام وإحراج لكل كاتب وتكليف له بما ليس فى المقدور ، ولهذا السبب يرى علماء الشريعة الاسلامية أن القذف بطريق التعريض لا حدّ له [لا عقاب عليه] " . [ص ٤١٠] .

وعلى حين تذهب محكمة الجنايات فى سنة ١٩٢٤ ، ومحكمة النقض فى سنة ١٩٤٢؛ إلى مقالات وكتب ألّفها المتهم قبل صدور الحكم بسنين تلتمس فيها الدليل الواضح على ما يضمره لجلالة الملك من الإكبار والإعظام . [ص ص ٤١٠ و ٤١١] .

نرى محكمة الجنايات فى سنة ١٩٣٩ تعتبر الكلام عن مدبرى أمر إقالة الوزارة فيه معنى إشراك الملك فى التدبير [ص ٤١١]؛ ثم نرى محكمة النقض تخطّئ وجهة نظرها هذه [ص ٤١٢] إذ ترى أن : " العبرة هى بالمقال موضوع المحاكمة وحده " ، وتجتهد فى التأمل فيه وتحليله لتتكشف لها إرادة الكاتب ، وأن إرسال الكاتب نقده لنتيجة الانتخابات، ورئيس الوزراء، ورئيس الديوان، وتدبير

إقالة إحدى الوزارات، وإمساكه — مع ترديد ذكر الملك فى كل المناسبات التى سمّاها — عن الاشارة إلى ما يفيد تباعد جلالته عن التصرفات التى زعمها الكاتب وصوّر فيها تهجما على مقام الملك وتطاولا على كرسيه وحقوقه، فيه تعمد تصوير جلالته فى صورة غير المتنبه إلى هذا العدوان الجسيم مع تكراره أو فى صورة من قابل هذا العدوان بسكوت المتقبل، مما يثبت أنه قصد أن يرتد إلى جلالة الملك جانب مما رمى به الموظفين الذين سماهم. [ص ٤١٣].

ثم نشهد محكمة النقض لا تجد القصد الجنائى متوافرا عند الخطيب الذى يرتجل عبارات مغزاها أن الحكام والملك يقربون اليهم أو يجالسون الفاسقين وشاربى الخمر لأنه، لم يحضّرها وكان منفعلا وثار واندفع فجمح لسانه وزلّ بيانه فانحرف وانزلق. [ص ص ٤١٤ و٤١٥].

وإذا كانت محكمة النقض تلتمس العذر لانفعال المتحدّث، أفلا تلتمسه لجموح القلم أو عدم دقة فى العبارة، مع أن المقال لا يدل على أى قصد بل هو فى ظاهره مدح وثناء؛ فتعمل على إنعام النظر فيه وتحليله لتولّده معانى لم تخطر ببال كاتبه ولا دارت بخلده ؟.

والذى نخشاه أن يؤدّى هذا التناقض والاضطراب إلى تحطيم الأقلام ووقف البحوث الدستورية وحياطة الحكومات غير المتمتعة بثقة الأغلبية بسياج من عدم المسئولية يوشك أن يجعل الديمقراطية المصرية صورة دستورية ليس لها وجود حقيقى.

الركن الثالث : العيب

حكم بأن : كلمة العيب offense الواردة فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات المصرى بالنسخة الفرنسية هى اللفظة نفسها الواردة بالقانون الفرنسى وكلا القانونين لم يضع تعريفا للفظ العيب فوجب الرجوع إلى آراء شراح القانون الفرنسى فهو مأخذ القانون المصرى، وإلى أحكام المحاكم.

[«جنايات مصر» ٧ من مارس ١٩٣٩ «المحاماة» س ١٩ ن ٤٦٣ ص ١١٥١].

المأخذ التشريعى للمادة ١٧٩ : "إن قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٨٨١ هو الذى أخذنا عنه معظم المواد المصرية . فإن قانوننا لم يأخذ عن هذا القانون الفرنسى معظم أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى فقط ، ولكنه أخذ عنه أيضا الباب السابع من الكتاب الثالث ... وإن المقارنة بين القانون المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ والقانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ ، تدل على أنه إما أن يكون أحدهما مأخوذا عن الآخر ، أو أن يكون لكليهما أصل واحد"(١) .

" ولا يزال هذا اللفظ مستعملا فى قانون الصحافة الفرنسى المعمول به الآن فى المادة ٢٦ الخاصة بالعيب فى رئيس الجمهورية ، ولكن المتفق عليه أن «العيب» و «الإهانة» لفظان مترادفان فى حكم القانون ، وإن كان اللفظ الأول قاصرا على الإهانة التى تلحق برئيس الجمهورية فقط . وعلى هذا يمكن القول بأن لفظ العيب المستعمل فى المواد ١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ ... [١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣] ليس له معنى غير لفظ الإهانة المستعمل فى المادتين ١٥٩ و ١٦٠ ... [١٨٤ و ١٨٥] وهو على عمومه يجب أن يشمل القذف والسب وكل ما يمس كرامة من يرمى به"(٢) .

والشارع المصرى لا يعرف للعيب تفسيرا غير تفسيره وفقا للمادة ٢٦ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ والذى أخذنا عنه المادة ١٧٩ ، وهو التفسير الذى يسوى بين العيب والإهانة ، مع تخصيص العيب لوصف الإهانة الموجهة إلى شخص الملك ، بدليل ما قاله وزير العدل الذى تم فى عهده تعديل قانون العقوبات فى ٩ من يوليه سنة ١٩٢٥ :

" إن مشروع هذا التعديل كان قاسيا جدا . كان يكتم كل صحيفة عن أن تفوه بأى انتقاد ضد أحد من رجال حاشية جلالة الملك مدنيين أو عسكريين ... لما رأيت هذه الموبقات انتظرت حتى جاء المشروع لجنة التشريعية فحذفت منه شيئا كثيرا مما لا أرضى أن يكون تشريعا فى البلاد ، ثم قدمته لمجلس الوزراء ،

(١) «جودبى» ج ٢ ص ص ٤٥٥ و٤٥٧ .
(٢) «أحمد أمين» (الطبعة الثانية) ص ١١١ .

فرأى من هم مدفوعون لعمل هذا التعديل أنه أصبح لا يجدى فلم يقبلوه . بعد ذلك جرت أمور لا أستطيع أن أذكر شيئا منها لأنه من عدم اللياقة حقا أن أذكر منها شيئا ، وأخيرا عرضوا علىّ أنهم مستغنون عن كل تعديل ... إلا فى ... المادة ١٥٦ الخاصة بمن عاب فى حق الذات الملكية بأن يقال فيها : «سواء كان العيب مباشرة أو غير مباشرة تصريحا أو تلميحا» فصرخت إذ سمعت هذا التعديل الخبيث الذى يدرك كل إنسان مداه ومراميه وقلت لهم إن نجوم السماء أقرب لكم من هذه القطاعات . فلما تشددوا وأصروا اضطررت أن أبدى رأيى بالكتابة ، فحررت لرئيس الوزراء أحذره من التورط فى عمل أى تعديل فيما يختص بالجرائم الصحفية ومما قلته له فى كتابى بالحرف الواحد :

"«وحيث إنى أرى أن القانون الأصلى بحالته الحاضرة فيه ما يغنى عن كل تعديل ، وإن العبرة ليست دائما بالنصوص القانونية وإنما هى بكيفية تنفيذها وإن كل تضييق على الجرائد لا يكون من شأنه إلا إيغار الصدور وانقلاب الحال إلى عكس المراد ، فلذلك قد سحبت المشروع الذى قدمته وأرجو دولتكم كما رجوتكم من قبل أن تصرفوا النظر نهائيا عن هذا الموضوع سدّا للباب لا خير لأحد فى ولوجه أو على الأقل ضرره أشدّ بكثير مما قد يتوهم من نفعه» .

"ولقد ترتب على كتابى هذا وعلى تمسكى برأيى أن تراجع المدفوعون" . [خطاب «عبدالعزيز فهمى باشا» فى اجتماع «الأحرار الدستوريين» فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، «جريدة السياسة» ٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ عدد ٩٣٨ ص ٢ ع ٤] .

تعريف العيب فى القانون الفرنسى : نصت المادة ٢٦ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٨٨١ ، وهى وحدها مرجعنا فى تفسير معنى العيب فى القانون المصرى ، على أن :

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ١٠٠ فرنك إلى ٣٠٠٠ فرنك ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب فى حق رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ٢٣ والمادة ٢٨ " .

والشارع الفرنسى حين استبعد فى سنة ١٨٨١ جرائم الفكر ، أراد أن يستبعد معها جريمة العيب فى حق رئيس الجمهورية ، فلا ينص لها على عقاب خاص ؛ بل يترك عقوبتها للقانون العام مع جرائم القذف والسب فى حق سائر الأشخاص العاديين ؛ لذلك لم يتقرر وضع المادة ٢٦ هذه فى القانون إلا بعد مناقشات عنيفة .

وقد كان النص الأصلى الذى وافق عليه مجلس النواب الفرنسى : " كل من « أهان » رئيس الجمهورية " . ولكن مجلس الشيوخ حذف كلمة « الإهانة » ووضع مكانها كلمة « العيب » وأعاد المشروع إلى مجلس النواب .

وجاء فى تقرير « لسبون » عن هذه المادة أمام مجلس النواب :

" لقد اعتبرتم التعبير « بالاهانة » outrage — وهى ليست فى عرف قانوننا الجديد غير « السب » injure الموجه إلى الأشخاص العامين — أكثر تحديدا ، وأقل غموضا من « العيب » الذى أساءت المحاكم تفسيره فى عدة مناسبات .

" ولكن مجلس الشيوخ وضع « العيب » مكان « الإهانة » ، وكان السبب الوحيد لهذا التعديل ، الذى لم يثر أى مناقشة ، ما جاء فى تقرير المقرر المحترم وهو أن : « العيب هو التعبير المكرس ، ولمجرد كونه استثنائيا exceptionnel فإنه أكثر ملاءمة للمركز الاستثنائى لرئيس الجمهورية .

" وما دام هذا هو السبب الوحيد للتعديل ، فإنه يجب أن يكون مفهوما تماما أنه لكى يقع « العيب » تحت طائلة القانون ، فانه يجب أن يجمع فى التطبيق نفس شروط « الإهانة » ومميزاتها الموضحة فى القسم الثانى من المادة ٢٩ من القانون الجديد . و إن ضرورة حسن تعريف الجريمة ، ليتفق بهذا التفسير مع التقليد الذى أراد أن يحافظ عليه مجلس الشيوخ .

" وعلى أساس هذه الملاحظات وافق البرلمان الفرنسى على المادة ٣٦[1] " .

" و إذن فاننا إذا غضضنا النظر عن الشخص الموجه إليه الخطاب ، فان « العيب » فى القانون الحالى لا يختلف فى شىء مطلقا عن « الاهانة » ، لأن هذين التعبيرين منطبقان تمام الانطباق ... فالعيب فى القانون الحالى ... هو التهجم الذى تتوافر فيه مميزات «القذف» أو «السب» ضد رئيس الجمهورية .

---

(١) « شوفو وفستان هيل » ج ٢ (الطبعة السادسة) ن ٤٧٩ ص ١٢٠ ه .

" لذلك فان جريمة العيب، كما كان الحال أيضا فى قانون سنة ١٨٤٩، لا يمكن أن توجه بحال إلى من سمح لنفسه فى حدود الاعتدال والولاء أن يستعمل حقا لا نزاع فيه هو نقد أعمال رئيس الجمهورية والرقابة عليها ...

" ولا يكفى إذن، كما تقرر أيضا فى سنة ١٨٤٩ ، أن تكون عبارات النقد أو المؤاخذة مشتملة على بعض التعريض insinuation أو عدم التوقير اللغوى ، الذى من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة أو ينقص الحق الذى يستمده من الدستور، بل يجب أن تكون العبارات قد وصلت إلى حد « الإهانة » ، على أن يكون مفهوما تمام الفهم أن هذا التعبير فى قانون الصحافة لا تنطوى تحته إلا الوقائع التى يمكن أن تعتبر «قذفا» أو «سبا» طبقا للمادة ٢٩ من هذا القانون[1] " .

" ونرى أنه يستخلص من الأعمال التحضيرية بطريقة واضحة ، لا سيما من التصريحات التى عملت باسم لجنتى مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، أن كلمة « عيب » وكلمة « إهانة » هما فى مقصد الشارع تعبيران مترادفان ؛ ولذلك فانه يجب للعقاب على « العيب » أن يشتمل على العناصر المكونة «للاهانة»[2] " .

"وليس ثمة من شك فى أن إرادة الشارع فى سنة ١٨٨١ لم تكن متجهة إلا إلى تأثيم « العيب » الذى له مميزات « الإهانة » وهو ما يعتبر جريمة قذف أو سب إذا وجه الى الأفراد (أى التعبير المهين، أى عبارة الاحتقار أو التهجم العنيف) ، وهما التعبيران اللذان يدخلان كلاهما تحت كلمة «الإهانة» عند ما يوجهان إلى الأشخاص العامين فى أثناء تأدية وظائفهم .

" فالمادة ٢٦ لا تنطبق إذن لا على نقد أعمال رئيس الجمهورية، ولا مراقبتها، ولا على الخطابات والكتابات التى تصل إلى حد إلقاء المسئولية واللوم عليه عن أعمال حكومته، ولا على التعريض insinuation أو عدم التوقير اللغوى الذى من شأنه نقص سلطة الرئيس أو إضعاف حقوقه الدستورية .

(١) « باريه » ج ١ (الطبعة الثانية) ن ٣٣٧ ص ص ٣٤١ و ٣٤٢ .
(٢) « لبواتفان » " الصحافة " ج ٢ ن ٦٣٦ ص ١١٨ .

"بل يجب أن تكون هناك « إهانة » ، أى إسناد واقعة معينة من شأنها العدوان على الشرف أو الاعتبار . أما نسبة أمر يمس الاحساس froisser la susceptibilité فانه لا يكفى .

"أو يجب أن يكون هناك «سب» أى تعبير وحشى أو غليظ : فالكلمة العائبة offensant لا تكفى إن لم تكن مصوغة فى قالب عنيف أو تعبير محقر (المادة ٢٩)[1] " .

ومع ذلك فان بعض المحاكم المصرية فسرت العيب فى ضوء القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٤٩ ؛ واستندت إلى أحكام فرنسية سابقة على قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ ، الذى أخذنا عنه قانوننا :

"و بما أنه يؤخذ من أقوال ... الشراح أن الشارع الفرنسى أراد التوسع فى معنى لفظ العيب حتى يشمل القذف والسب والاهانة وغير ذلك مما لا يبلغ مبلغها من الشدة و يكون ماسا بالاحترام الواجب لشخص الملك سواء أوقع ذلك تصريحا أم تلميحا ، وقد جاء فى عبارات صريحة أثناء مناقشة قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٩ أن معنى كلمة عيب تشمل كل تلميح أو غمز insinuation أو هجو أو طعن ولو لم يكن فيها قذف أو سب ولو كانت مصوغة فى قالب غاية فى الأدب ما دامت تؤدى إلى عدم احترام السلطة ، وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأن فى العبارات الآتية عيبا فى ذات رئيس الجمهورية : « إن حل المجلس حدث بغير حجة ولا داع ولا سبب » . وجاء فى أسباب هذا الحكم أن تقدير عمل رئيس الجمهورية بهذه الصفة وهو صادر منه فى حدود اختصاصاته و بتصديق مجلس الشيوخ فى شكله القانونى يعد انتهاكا للاحترام الواجب لرئيس الدولة » .

"وجاء فى حكم آخر : «إن الغمز فى الخطابات المهورة بتوقيع الملك بأنها ليست صادرة فى الحقيقة منه يعد عيبا فى الذات الملكية» ، وحكمت محكمة السين فى ١١ سبتمبر سنة ١٨٧٧ بأن شخص رئيس الجمهورية محمىّ من كل عيب بمعنى أنه ليس فقط

(١) « داللوز بريتوار » ملحق ، ج ١٣ presse ن ٦٢٥ ص ٣٥٤ .

محميا من الإهانة أو القـذف أو السب ، وإنمـا من كل طعن سيئ مبناه الهـوى خارج عن حدّ القانون والنقد المباح وحرّية المناقشة ومن شأنه أن يؤدّى إلى عدم احترام شخص رئيس الجمهـورية أو نواياه ... (لبوتفان ج ٢ ص ١١١ — ١١٧ وص ٢٢١ — بار بيـه ع ص ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ — داللوز ص ١٦٨ ن ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ . وعلى هذا الأساس يجب أن تفسر لفظة العيب فى القانون المصرى بالمعنى الواسع الذى فسرت به فى القانون الفرنسى ... " .

[« جنايات مصر » ٢٥ من مارس ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٥٣٤ ص ١٤٣٣] .

وقد تضاربت من قبل أحكام المحاكم المصرية فحكم بأن : "العلماء متفقون على أن مدلول [العيب] .. عام يصدق على كل أمر يؤذى الكرامة أو يمس الاحترام الواجب لصاحب التاج سواء وقع تصريحا أو تلميحا وسـواء كان راجعا إلى حالته الشخصية أو إلى حياته العمومية .

"وحيث إن ... :

رمتنـا بكـم ... فأصابنـا مصوّب سهم للبلاد سـديد

فلمـا توليـتم طغيـتم وهكذا إذا أصبح القولىّ وهو عميد...

إلى غير ذلك من المطاعن الموجهة لذات ولى الأمر تلميحا بأقوال بذيئة تأباها الآداب الإنسانية " .

[« السيدة زينب » ١٥ من أبريل ١٩٠٩ « الحقوق » س ٢٤ ن ٣٥ ص ١٠٥] .

واعتبر عيبا مخاطبة الخديو بالبيتين التاليين :

الله أكبر يا عبـاس تخذلنـا وكنت قبلا على الأوطان تضطرم

افعل كما شئت يا عباس إن لنـا عنـد الإلـه مقـاما جاده الديم

إذ : " لا يليق مطلقا مخاطبة سموّه بهذين البيتين " .

[« عابدين » ٢٨ من أبريل ١٩٠٩ « الحقوق » س ٢٤ ن ٣٧ ص ١٢٤] .

كذلك اعتبرت عيبا الأبيات التالية :

ونيأس من آمالنـا فيـك كلمـا قضيت علينـا أن نكون غضابا

وأرضيت أعداء البلاد وأهلها وأصليتنا بعد الوفاق عذابا
رويدك يا عباس لا تبلغ المدى ولا تستمع للظالمين خطابا

[«جنايات مصر» ٦ من أغسطس ١٩١٠ «الحقوق» س ٢٥ ن ٦٩ ص ١٩٦].

وحكم بأن : من العيب أن يصيح المتهم مرارا ويقول (... وليحى عباس اللى فى أوربا) . [« جنايات مصر »، «عبد اللطيف محمد» ج٣ ص ص ١٠٣٧ — ١٠٣٩].

وحكم بأن : " ألفاظ تلك العبارة لا تفيد بأى وجه التعريض بمقام الذات الملكية ... وماينم عليه قلمه فى البعد عن مظنة التعريض بمقام الذات الملكية الواجب على الجميع تقديسها و إجلالها محلها اللائق بها من التحية والاحترام . كذلك كان الأليق بالنيابة التريث فى استنتاج مثل هذه التهمة الشنيعة التى تكاد أن لا تصدر إلا ممن به مس إذ ليس من السهل التصديق بأن مصريا يعيب فى ذات مليكه المقدسة اللهم إلا إذا كانت عبارتها واضحة فى ذلك معنى ومبنى ... " .

[«جنايات مصر» ١٧ من ديسمبر ١٩٢٤ «المحاماة» س ٥ ن ٢٠٧ ص ٢٢٦] .

وحكم بأن : " «الجناية على وطنه والغدر بشعبه والخيانة بعهد آبائه وأجداده وعدم الترفع عن الاشتراك فى محنة بلاده والاتصاف بشهوة الأنانية التى حملت إلى نفسه شعور النكاية حتى بالأموات و إعلان البغضاء حتى للأموات ومصادرة الحرية فى تكريم الأموات و إظهار الغرور بالحياة أمام موعظة الموت خلافا لما يقضى به حسن الذوق» . وحيث إن الطعن بطريق التعريض ينفى حصوله بطريق التصريح أو بطريق الكناية . و ... التعريض عند البيانيين — هو المعنى الحاصل عن اللفظ لا به ، وبعبارة أخرى المعنى الحاصل بغير اللفظ وهو القرينة ... و ... القرينة هى وقائع أو أمور يؤخذ منها دون اللفظ قصد صاحب التعريض ...

"وحيث إنه متى تقرر عدم وجود طعن على جلالة الملك بطريق التعريض.. ".

[« جنايات مصر » ٥ من أبريل ١٩٢٤ «عبد اللطيف محمد» ص ص ١٠٣٩"] .

وحكم بأن : " « فاذا اصطدمت الوجهتان ولم يرضخ زعيم الأغلبية البرلمانية فليكن لـ ...باشا ما يشاء وليخرج ...من الحكم مشيعا بحطاب لم يسمع بمثله فى التاريخ

القديم ولا الحديث» وعبارات « يقدّم ... [م ٠ م] استقالته لتعديل الوزارة فاذا الإرادة ا ... ية تسد عليه كل باب وتأخذ عليه كل طريق، ويريد ... [م ٠ م] أن يزيد عدد المشتركين فى الوزارة من أعضاء حزبه ويريد ... [ع ٠ م] أن يحتفظ بهذا العدد كما هو أو يزاد أيسر زيادة، فتنتصر الإرادة ا ... ية» . «ويريد [م ٠ م] أن يخرج من الوزارة رجلا لا يثق بمعونته مثل ... باشا ، ويريد ... [ع ٠ م] أن يبقى هذا الرجل وتنتصر الإرادة ا ... ية، ويريد ... [م ٠ م] أن يخرج من الوزارة رجلا مثل ... باشا، ويريد ... [ع ٠ م] أن يبقى هذا الرجل حيث هو ، فاذا أصر ... [م ٠ م] على هذا الحق التافه فوجئ فى اليوم الثانى بتعيين المغضوب عليه وكيلا للديوان الملكى — ويريد ... [م ٠ م] أن يعين (فلانا فى هذه الوزارة) (وفلانا فى هذه الوزارة) فيتدخل ... [ع ٠ م] ويقول بل يبقى هذا حيث هو ولايكون ذاك فى هذا المكان» ... «وكذلك يلتفت المصريون جميعا، فاذا كل إرادة مسلوبة حتى إرادة البرلمان و إرادة الرأى العام و إرادة الدستور كله أمام إرادة رجل واحد هو ... [ع ٠ م] ومصلحة شقيق واحد هو ... وكل شيء أمام هذه الإرادة هواء وهباء» .

"ترى المحكمة ... أن كاتب المقال أراد تصوير جلالة الملك بأنه لا إرادة ولا نفوذ له بجانب إرادة ... [ع٠م] ... لأن تعيين الوزراء و إقالتهم من حقوق جلالة الملك الشخصية، التى يباشرها بنفسه دون غيره كما يؤخذ ذلك من نص المادة ٤٩ من الدستور ... فالقول بأن إرادة ... باشا فى تعيين الوزراء و إقالتهم هى الإرادة النافذة التى لا مردّ لها و إنه عند ما أراد إخراج ... باشا من الحكم أخرج ... كما أن القول بصفة عامة بأن كل إرادة أمام إرادة ... باشا هواء وهباء ... يحوى طعنا واضحا فى الذات الملكية لأنه يصوّر صاحب الحق بأنه مسلوب الإرادة مسيّر فى أعماله بارادة غيره ، وفى هذا أكبر مساس بالاحترام الواجب لصاحب العرش .

" وبما إنه فضلا عما تقدم فإن وصف الأمر الملكى بإقالة وزارة ... باشا بأنه خطاب لم يسمع بمثله ... فيه طعن ظاهر على من أصدر أمر الإقالة ... لأن جلالته هو الذى يملك وحده إصدار هذا الأمر وقد أصدره ممهورا بتوقيعه وحده فى حدود السلطة المخولة له بمقتضى الدستور ...

" وبما إنه تبين للمحكمة من الاطلاع على العدد ... ٩ يوليو ١٩٣٨ أنه نشر به مقال ... تضمن ... طعنا ونقدا فى خطيب مسجد الرفاعى ... :

« ولكن هذا الخطيب المأجور هو المصداق الحق لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : يأتى على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الماحل ولا يظرف فيه إلا الفاجر ولا يضعف فيه إلا المنصف ، يتخذون الفئ مغنما والصدقة مغرما وصلة الرحم منا ، والعبادة استطالة على الناس ، وعند ذلك تكون دولة النساء ومشاورة الإماء ، وإمارة الصبيان ... صدق رسول الله » .

" وبما إنه ولو أن المقال المذكور فى مجموعه يدور حول الطعن على خطيب مسجد الرفاعى إلا أنه ظاهر أن كاتب المقال أراد ... أن يصور الزمان الذى يعيب فيه الخطيب ، بالزمان الذى وصفه الحديث المذكور بأن معايبه إمارة الصبيان ... ولا شك أن هذا الوصف هو تعريض شائن بطريق الغمز بمقام ... الملك ، الذى يتولى الحكم فى هذا العهد وهو فى ريعان شبابه ومقتبل عمره ، هو عيب فى الذات .

" وبما إن ... تفسير المتهم لعبارة إمارة الصبيان بمعنى إمامة الصبيان تفسير خاطئ لا يحتمله مدلول الألفاظ ، ولأنه كان فى وسع الكاتب ... أن يقصر استشهاده على ما ورد ... خاصا باتخاذ العبادة استطالة على الناس ، ولا إثم عليه شرعا فى ذلك ... وترى المحكمة أن فى نشر هذا المقال والاستشهاد بهذا الحديث بالذات بعد نشر المقال ... فى ١٩ مايو ١٩٣٨ ... ما يؤيد استنتاجها بأن الغرض من الاستشهاد بالحديث ... فى مقال ٩ يوليه ١٩٣٨ لم يقصد به إلا العيب فى الذات الملكية " .

[« جنايات مصر » ٢٥ من مارس ١٩٣٩ « المحاماة » س ١٩ ن ٥٣٤ ص ص ١٤٣٢ — ١٤٣٤] .

وحكم بأن : "... باشا لم يقصّر فيما أرسل من أجله ولكنه لا يصلح، وليس هذا عيبه بل عيب من أرسله، وهذا الغير هو المسئول عن هذا الموقف الغريب وعن هذه الإشكالات الدبلوماسية التى تحيط بمركز وزير مصر ... و إذا وجهت مثل هذه العبارات لحضرة صاحب الجلالة الملك فانها تعدّ عيبا بلا مراء لاحتوائها على إسناد أمور عائبة تجرح المشاعر ... الكاتب يريد أن يقول فى أسلوب ملتو ... إن جلالته أرسل ... باشا ... ليرعى شئون جلالته الشخصية وليهتم بمسائل أخرى و إن ... لا يصلح، و إن العيب ليس عيبه بل عيب من عينه وزيرا مفوّضا و إنه المسئول عن الاشكالات الدبلوماسية التى أعقبت تعيينه ...

" فالمعاندة فى أمثال هذه المسائل الخطيرة ... [ص ٤١٦] .

" تلك العبارات تدل على ... توجيه العيب فى حق الذات الملكية ... أن المتهمين أسندا لجلالة الملك سوء الاختيار والمعاندة فى أمور الدولة وسياسة البلاد بعقول دكتاتورية وهى عبارات من شأنها المساس بالذات الملكية وهى كافية لتوفر ركن العيب " . [«جنايات مصر» ١٧ من ديسمبر ١٩٤٥] .

الركن الرابع : توجيه العيب إلى ذات الملك

اتفق الشراح على أن العيب يجب أن يكون موجها الى شخص رئيس الدولة، وعلى ذلك انعقد إجماع المحاكم الفرنسية منذ سنة ١٨٨١ .

بل لقد حكم قبل هذا التاريخ بأن : "الاسنادات المعيبة التى لا تنصب إلا على أعمال الحكومة، لا يمكن بحال ... أن تتوافر فيها مميزات العيب الذى تعاقب عليه المادة ٢٦، و إن مثل هذه الهجمات قد يصيب رشاشها رئيس الدولة، باعتباره جزءا من الحكومة الموجهة إليها الهجمات . ولكنها لا تمسه بطريقة أكثر مباشرة مما تمس السلطات الأخرى الداخلة فى تكوين الحكومة ، وفوق هذا، وهنا نقطة جوهرية، فانها تظل أجنبية عن ذات الشخص من أى ناحية ينظر منها إليه .

" وقد أوضحت محكمة « السين » هذا المبدأ فى أسباب حكمها : « وحيث إن النظام الدستورى ، كما هو مقرر فى فرنسا ، يبيح كمبدأ أساسى حرية نقد أعمال الحكومة ، ويقرر فى الوقت ذاته عدم مسئولية رئيس الدولة عن هذه الأعمال نفسها ، فانه يستحيل دستوريا أن يرتفع أى نقد لأعمال الحكومة ، مهما يكن شديدا ، فيصل إلى رئيس الدولة ، ما دام الكاتب لم يجعل رئيس الدولة شخصيا هدفا لنقده . وحيث إن عدم مسئولية رئيس الدولة هى تصور قانونى يضعه خارج المناقشات وفوقها ، بحيث تتلاشى تحت قدميه كل المناقشات الجدلية الموجهة إلى حكومته . وحيث إن هذا التصور القانونى هو ضمان لكرامة الملك ولحرية المواطن فى نفس الوقت . وحيث إنه بغير هذا التصور القانونى فان حرية مناقشة أعمال الحكومة لن تكون إلا لفظا مجردا من المعنى ، لأن كل مناقشة من هذا النوع يمكن أن تعتبر عيبا فى رئيس الدولة الذى سمح بالأعمال المنتقدة وأقرها . وحيث إنه من حق كل إنسان أن ينتقد أعمال الحكومة ، ومهما يبلغ نقده من العنف ، فان له أن يحتمى بهذا الامتياز الدستورى لرئيس الدولة ، ليقرر بأن كلامه ما أراد به رئيس الدولة ولا كان يمكن أن يصل اليه[1] " .

" يجب أن يوجه العيب ضد الشخص الحى المتحرك لرئيس الجمهورية . vivante et agissante فليست السلطة التى يتمتع بها رئيس الدولة طبقا للدستور باعتباره شخصا معنويا *en abstracto* ، ولكن شخصه بالذات الذى يملك فى حوزته تلك السلطة ... أراد الشارع عقاب الإهانة الموجهة الى رئيس الجمهورية بصفة كونه فردا ، فالهجوم البالغ حد الغاية من العنف والشناعة ضد الحقوق والسلطات التى يستمدها رئيس الجمهورية من الدستور ، ما دام الهجوم غير شخصى ، وما دام لا يتخذ صفة الإهانة لشخصه بالذات ، لا يمكن أن يقع تحت طائلة المادة ٢٦[2] " .

(١) « محكمة السين الدائرة العاشرة » ٣٠ من ديسمبر ١٨٧٩ ، وتأييد الحكم فى ١٧ من يوليه ١٨٨٠ : « لبواتفان » ج ٢ ن ٦٣٧ ص ص ١١٧ و ١١٨ .

(٢) « باريه » ج ٢ ن ن ٣٣٦ و ٣٣٨ ص ص ٣٣٨ و ٣٤٣ .

أما الشراح المصريون فيرون أنه :

" يختلف حكم المادة ١٥٦ ... [١٧٩] عن المادة ١٥٠ [١٧٣] فى أن المقصود بالمادة ١٥٦ حماية شخص الملك ...، بخلاف المادة ١٥٠، فإن الغرض منها حماية مركز الملك وحقوقه ، أى حماية العرش ذاته . فيجب إذن لتطبيق المادة ١٥٦ أن يكون العيب موجها الى ذات الملك ؛ أما العيب فى تصرفات الحكومة ، فلا يدخل تحت حكم المادة ١٥٦ ولو مس شخص الملك ضمنا، لكن يجوز أن يدخل فى حكم المادة ١٥٦ مكررة "[1] .

وقد حكم بأن مفهوم نص المادة ١٥٦ [١٧٩] : " الغرض منه شخص الملك لا أنظمة الملك التى انفرد بها نص المادة ١٥٠ ... [١٧٣] .

" وحيث إن الألفاظ المنسوبة صدورها من المتهم تتضمن قوله (...) فهذا اللفظ صريح فى أنه يوجهه الى جلالة الملك شخصيا وبالذات ... لأن عبارة المتهم صريحة جلية لاتحتمل هذا التأويل...فانه هتف بلفظة يسقط وقد أجمع الشراح على أنها فيها معنى (العيب) ... " .

[« الموسكى » ١٥ من أكتوبر ١٩٢٣ « عبد اللطيف محمد » ص ص ١٠٣٧ — ١٠٣٩] .

ونشر كاتب مقالا يقول فيه : « حصل بعد ذلك خلاف بينه وبين سراى عابدين سوّل للسراى أن تستنجد بدار الحماية ودار الحماية تقبض على معالى الوزير ويرسل به إلى مالطه ... وقد صدر بهذه الحادثة بيان رسمى من دار الحماية . أما التكذيب الذى صدر بعد ذلك بناء على طلب السراى فما لا يعتد به » . فحكم بأنه : " لا يمكن قانونا أن تنصرف كلمة « السراى » المذكورة فى الجملة المرفوعة الدعوى العمومية بشأنها على الذات الملكية كما يتضح ذلك فى احتياط الشارع فى المادة ١٥٦ ... حيث حصرها فيها شخصيا دون سواها، ولهذا يشدّد فى العقوبة،

(١) « أحمد أمين » (الطبعة الثانية) ص ١١١ .

وهذا لا يمنع من أن عبارة استنجاد السراى بدار الحماية غير صحيحة ولكن من الأسف أن مجرد الكذب الغير مشوب بسوء النية لا عقاب عليه" .

[« جنايات مصر » ١٧ من ديسمبر ١٩٢٤ « المحاماة » س ٥ ن ٢٠٧ ص ٢٢٦] .

وحكم بأن : "الطعن فى الذات الملكية بواسطة النشر والذى يخرج فيه الطاعن عن الكياسة فى النقد وأدب الخطاب لا يكون ما وقع منه مهما اشتد أسلوبه غير لوم ينطبق على المادة ١٥٦ مكررة [١٧٩] مادام الطعن كله يدور حول الدستور ومخالفته ولم يقصد به العيب فى الذات الملكية شخصيا، فإذا طبقت محكمة الجنايات فى هذه الحالة المادة ١٥٦ بدلا من المادة ١٥٦ مكررة ... كان حكمها مستوجبا للنقض لخطأ فى تطبيق القانون" .

[« نقض » ٢٣ من مايو ١٩٢٨ « المج الرسمية » س ٢٩ ن ١١٠ ص ٢٥٩] .

وحكم بأنه : " « لا يهمنى أن يقال إن ... يهاجم لأنه لم يشتر الفرو ولم يشتر زجاجة رائحة ... ولا ... إنه ... قصد إلى ... لتنقية سمعة الحكم المصرى و إنه يعمل ... على أن يفهم ... أن مصر لن ترضى أن تكون ضيعة لكل رئيس وزارة يحكمها ... لأن ... باشا لا يدرك مع الأسف كل ما حمل من عبء فهو مظلوم هناك ، ولو أننى كنت أرجو أن يقال إن مصر ليست ضيعة لأحد من المصريين أليس كذلك أيها الدب ... لأنك أفصحت عما يفعل ... باشا ... وعما يقدم من أجله الطعام والقهوة التركية المثلى . لا يهمنى أن يقال إن ... باشا أجهد نفسه ليقنع ... بخطيئة يوم ٤ فبراير » . وهذه العبارات ... معانيها تشير لجلالته دون غيره . ولا تنصرف ... إلى ... رئيس الوزارة ... بل تتصل بمصر و بجلالة الملك شخصيا . فاذا جاء الكاتب وسخر من محرر ... ونعته بالدب... وهى قصة ... ملخصها أن دبا أصاب سيده وهو يذود عنه الذباب ... و بنى سخريته منه على أنه أفصح عن الأعمال التى يقوم بها ... باشا ... وعن السبب الذى يقدم من أجله الطعام ... والقهوة ... كل المعانى المتقدمة دالة على أن المقصود ... ليس وزيرا ولا فردا عاديا بل هو جلالة الملك ذاته ... و ... يتبين بوضوح أن المتهم قصد بعبارة « فأسياد ... الأبله ...

يعرفون عن ... سوابقه فى الهجوم » ... جلالة الملك ، وأساليب اللغة تجيز مخاطبة المفرد بصيغة الجمع ... ومن ثم يبين ... أن شخص جلالته تعين ... و ... هو المقصود بالذات دون الوزارة أو وزير الخارجيـة . ومتى كان العيب موجها لذاته المصونة مباشرة ... " . [« جنايات مصر » ١٧ من ديسمبر ١٩٤٥] .

§ ٤ – العيب فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش

" ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

" فاذا وقـع ذلك فى حضرة أحد ممن تقـدم ذكرهم ضـوعفت العقوبة " . [م ١٧٩ §§ ٢ و ٣] .

زيدت هاتان الفقرتان فى سنة ١٩٢٢ :

" يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين من عاب ... " . [م ١٥٦ §§ ٢ و ٣ ق ١٩٢٢] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ :

" رؤى تعديل بعض مواد الباب الخاص بالجرائم التى ترتكب بواسـطة الصحف الخ ... و ... تعديل العقوبات فيها على نحو ما هو جار فى البلاد الأوربية ... مشروع القانون المرفق بهذا وليس فيه من جديد « عدا ما تقدم » [الجرائم التى تقع على سلامة الدولة من جهة الداخل ... بصورة تلائم الحاجة الى حماية دستور البلاد المقبل ونظام توارث العرش القائم ...] إلا المـادة ١٥٦ مكررة ... " .

ويلاحظ أن القانون تضمن « عدا ما تقدم » إضافة جريمة العيب فى حق الملكة ، وجريمـة العيب فى حق ولى العهد ، وجريمة العيب فى حق أحد أوصياء العرش .

وفى سنة ١٩٣١ عدلت الفقرتان فأصبح نصها :

" ويعاقب بالحبس من عاب بواسـطة إحدى ... فإذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقـدم ذكرهم ضوعفت العقوبة " . [م ١٥٦ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" نص هذه المادة هو نص المادة ١٥٦ القديمة ، إنما شددت العقوبة فى جريمة العيب فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش فصار يعاقب عليها بالحبس الذى يجوز أن تكون مدته ثلاث سنوات بدلا من تحديد مدته بسنتين " .

ويلاحظ أن المادة تعاقب بالحبس ثلاث سنين وهى المدة التى كان منصوصا عليها فى القانون الفرنسى الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٨١٩ .

وقد ترتب على هذا التشديد أن ارتفع الحد الأعلى لعقوبة العيب فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ، من الحبس أربع سنين إلى ست سنين .

أركان جريمة العيب فى حق الملكة أو ولى العهد

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

الركن الثالث : العيب

الركن الرابع : توجيه العيب إلى شخص الملكة الخ .

الملكة هى زوج الملك ، فان تعددت زوجاته فهى أم ولى العهد أو زوجته الأولى ، أما أم الملك أو جدته فهى ليست « الملكة » ، بل هى الملكة فلانة ، أو الملكة الوالدة ، وحكمها كسائر أعضاء الأسرة المالكة .

§ ٥ — العيب فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة

" يعاقب بـ ... [الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط] من عاب بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة " .

[م ١٨٣] .

كان النص فى القانون التركى :

" صاحب الغزتة الذى يستعمل ألفاظا أو عبارات غير لائقة بحق ... خاندان شوكة الحضرة السلطانية les membres des la famille imperiale ... يحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات أو يؤخذ منه من خمسة وعشرين ذهبا إلى المائة وخمسين جزاء نقديا " . [« نظام » تركى ١٨٦٥م ١٥] .

وكان النص فى سنة ١٨٨٣ :

" كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنة أشهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألف قرش ". [م ١٦٤ ق ١٨٨٣] .

وعدل نصها فى سنة ١٩٠٤ فأصبح :

" ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها مصريا " . [م ١٥٨ ق ١٩٠٤] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٢٢ فأضحت :

" كل من عاب فى حق أحد أعضاء الأسرة الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها " . [م ١٥٨ ق ١٩٢٢] .

فزيد أقصى العقوبة من سنة أشهر إلى سنة ، كما زيد حد الغرامة الأقصى من ثلاثين إلى خمسين جنيها .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فأمست كما هى الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم رقم ٩٧ :

" رفعت الغرامة من ٥٠ جنيها إلى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها ، وأصبح للقاضى أن يحكم بالحبس والغرامة معا " .

أركان جريمة العيب فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

الركن الثالث : العيب Offense

الركن الرابع : أحد أعضاء الأسرة المالكة

أعضاء الأسرة المالكة هم الأمراء والأميرات ، والنبلاء والنبيلات .

وقد صدر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٢٢ قانون نظام الأسرة المالكة :

" مادة ٢ — يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم :
(أولا) أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد ؛
(ثانيا) إخوة الملك وأخواته ، الأشقاء أو لأب ؛
(ثالثا) أولاد ولاة مصر وخديويها وسلطانها وأولادهم فقط من الظهور ؛
(رابعا) من ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد على من الظهور ؛
(خامسا) من عدا هؤلاء من ذرية محمد على ممن يمنحهم الملك لقب الأمير أو الأميرة ؛
(سادسا) زوجات الأمراء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن ... " .

ثم صدر فى ٢١ من يونيه الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ :

" مادة ١ — يطلق لقب «النبيل» أو «النبيلة» على الآتى بيانهم :
(أولا) من عدا الأمراء والأميرات من ذرية محمد على من الظهور ذكورا كانوا أو إناثا .
(ثانيا) زوجات النبلاء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن ... " .

عقوبة العيب فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة

(أولا) عقوبة العيب « البسيط » :

ا — عقوبة العيب «البسيط» عموما : باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ؛ الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . [م ١٨٣] .

ب — عقوبة العيب «البسيط» بطريق النشر فى جريدة أومطبوع : الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لاتقل عن أربعين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . [م م ١٨٣ و ٣٠٧] .

(ثانيا) عقوبة العيب المتضمن طعنا فى عرض أحد أعضاء الأسرة المالكة أو خدشا لسمعتها :

ا — عقوبة العيب المتضمن طعنا عموما : باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ماعدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ؛ الحبس مدة لاتتجاوز سنة والغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه . [م م ١٨٣ و ٣٠٨] .

ب – عقوبة العيب المتضمن طعنا بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع : الحبس الذى لاتقل مدته عن ستة شهور ولا تتجاوز سنة ، والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه . [م م ١٨٣ و ٣٠٨] .

المطلب الخامس – العدوان الأدبى على رياسة دولة أجنبية

§ ١ – العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية " . [م ١٨١] .

كان النص فى القانون التركى :

" الذين يستعملون ألفاظا أو تعبيرات تمس أولى الأحكام المحبين الدولة العلية والمتفقون معها يحبسون من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات أو يؤخذ منهم من خمسة عشر ذهبا الى مائة ذهب جزاء نقديا " . [« نظام » تركى ١٨٦٥ م ١٧] .

وكان النص فى سنة ١٨٨٣ :

" كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الأجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بـ ... [الحبس من شهر الى ثمانية عشر شهرا أو بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألفى قرش] " . [م ١٦٣ ق ١٨٨٣] .

وأصبح نصها فى سنة ١٩٠٤ :

" كل من عاب ... يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى " . [م ١٥٧ ق ١٩٠٤] .

وعدلت فى سنة ١٩٢٢ فأضحى نصها :

" كل من عاب فى حق ... أو رؤساء الدول ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " . [م ١٥٧ ق ١٩٢٢] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ :

" رئى تعديل ... العقوبات فيها على نحو ما هو جار فى البلاد الأوربية " .

وعدلت فى سنة ١٩٣١ فأمسى نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" هى المادة ١٥٧ ... مع تحوير فى التحرير " .

أركان جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

حكم بأن : "القصد الجنائى فى جريمة العيب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية هو توجيه الإرادة إلى فعل ما حرّمه القانون . وتدل الألفاظ المستعملة على هذا القصد كلما كانت تتضمن عيبا " .

[« جنايات مصر » ٦ من ديسمبر ١٩٢٨ « المحاماة » س ٩ ن ١٥٤ ص ٢٥٢] .

الركن الثالث : العيب

الركن الرابع : توجيه العيب الى ملك أو رئيس دولة أجنبية

ولم تنص المادة على تحديد الدولة الأجنبية ، وهل يشترط أن تكون من الدول الصديقات لمصر كما نص القانون العثمانى القديم ، وما مظهر الصداقة؟ .

وظاهر أن الذى يعيب فى رئيس الدولة الألمانية أو اليابانية فى أثناء الحرب العظمى الثانية ، ما كان ليتعرض للمحاكمة ولا سيما بعد أن أعلنا الحرب على ألمانيا واليابان .

ولعل تبادل التمثيل السياسى هو الفيصل العملى فى هذا الصدد ؛ ولكنه فيصل لا ينص عليه القانون . فليس ما يمنع النيابة[1] نظريا من طلب تطبيق هذه المادة على من يعيب فى رئيس دولة ، ليس التمثيل السياسى متبادلا بيننا و بينها .

---

(١) نصت المادة ٢٥ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمة العيب فى حق رئيس دولة أجنبية إلا بناء على طلب وزير العدل .

والعيب معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرياسة .

وقد جعل الشارع الفرنسى المحاكمة تطبيقا لهذه المادة ، وقفا على تبليغ رئيس الدولة الأجنبية مباشرة أو عن طريق ممثليه السياسيين ، لوزير الخارجية وهذا يبلغ وزير العدل . [ق الصحافة الفرنسى م ٦٠] .

ولا تنطبق المادة ١٨١ على العيب فى هؤلاء الرؤساء بعد وفاتهم ؛ أو بعد زوال عروشهم بانهيار دولهم أو بحلول غيرهم محلهم ، مع اعتراف الدولة المصرية بالتغيير الذى اعتور صفتهم .

فالعيب فى حق واحد من الملوك الذين انهارت عروشهم فى الحرب الأخيرة يقع تحت طائلة المادة ، ما دامت مصر تعتبر أن الحالة الطارئة عليهم نتيجة عدوان دولى لا تقره ، أو تستنكره وتعاون على إزالة أثره .

ويشترط أن يكون الملك أو الرئيس ، رئيسا لدولة كاملة السيادة ؛ ولا يكفى أن تكون ذات سيادة ناقصة ، كرئيس جمهورية الفلبين مثلا ، أو رئيس جمهورية كوبا ، أو مهراجات الهند .

ومما لا شك فيه أن هذه المادة لا تنطبق على الملكات ، أو زوجات رؤساء الجمهوريات الخ ، ما دام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة .

ولا بد على كل حال أن تكون الحكومة المصرية معترفة برياسة هؤلاء الرؤساء لدولهم ، ولكن كيف يعرف الكتاب والصحفيون الدول المعترف بها من حكومتهم وما نوع هذا الاعتراف ؟ .

والمادة تحمى رؤساء الدول أيا كان لقبهم ، ملوكا أو أباطرة أو سلاطين أو رؤساء جمهوريات .

والطعن فى أعمال « حكومة » الرئيس لا يقع تحت طائلة هذه المادة ، فهى إنما تؤثم العيب فى « شخصه » سواء أكان موجها إلى حياة الرئيس الخاصة أم العامة ، وسواء أكان متعلقا بأمور حدثت بعد ولايته الرياسة أم قبل أن يتبوأ منصبه الرفيع .

عقوبة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

(أولا) عقوبة العيب «البسيط» :

١ — عقوبة العيب «البسيط» عموما : بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات؛ الحبس مدة لا تزيد على سنتين . [م ١٨١] .

ويلاحظ أن العقوبة فى القانون الفرنسى هى الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من ١٠٠ فرنك إلى ٣٠٠٠ فرنك، أو إحدى هاتين العقوبتين .

[ق الصحافة الفرنسى م ٣٦] .

ب — عقوبة العيب «البسيط» بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع : الحبس مدة لا تزيد على سنتين . [م م ١٨١ و ٣٠٧] .

ومن الغريب أن الشارع سجل المادة ١٨١ فى طليعة المواد التى تطبق عليها المادة ٣٠٧، مع أنه لا محل لإيرادها ، لأن عقوبتها الحبس فقط ؛ على حين أن المادة ٣٠٧ إنما تضاعف الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة فى حالة العيب بطريقة النشر فى الجرائد أو المطبوعات .

(ثانيا) عقوبة العيب المتضمن طعنا فى عرض ملك أو رئيس دولة أجنبية أو خدشا لسمعة أسرته :

١ — عقوبة العيب المتضمن طعنا عموما : باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات؛ الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . [م م ١٨١ و ٣٠٨] .

ب — عقوبة العيب المتضمن طعنا بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع : الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة شهور ولا تتجاوز سنتين . [م م ١٨١ و ٣٠٨] .

٢ – العيب فى حق ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين فى مصـــر

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته " . [م ١٨٢] .

كان النص فى القانون التركى :

" إذا وقع ذم بواسطة الجرائد ضد كبار سفراء الدول الأجنبية أو مرخصيها أو سفرائها المتوسطة أو وكلاء أشغالها (مصلحتكذار) وسائر مأموريها المقيمين عند السلطنة السنية يحبس المتجاسر على ذلك من ثمانية أيام إلى ثمانية شهور أو يؤخذ منه من ذهب واحد لحد ثلاثين ذهبا جزاء نقديا " .

[« نظام » تركى ١٨٦٥ م ٢١] .

وكان النص فى قانون ١٨٨٣ :

" كل من تصدى بواسطة إحدى الطرق السابق ذكرها إلى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم يعاقب ... [بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر و يدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألف قرش] " .

[م ١٦٧ ق ١٨٨٣] .

وعدلت فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها :

" يجازى ... [بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها] كل من تصدى ... " .

[م ١٦١ ق ١٩٠٤] .

وعدلت فى سنة ١٩٣١ فأضحى نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٥٧ مكررة — تقابل المادة ١٦١ ... وقد رؤى من الأصوب أن توضع هذه المادة التى يقصد منها حماية الممثلين السياسيين للدول الأجنبية عقب المادة ١٥٧ المقصود منها حماية الملوك الأجانب ، وشددت العقوبة فيها فرفعت الغرامة من خمسين جنيها إلى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها ، وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة معا " .

أركان جريمة العيب فى ممثلى الدول الأجنبية

الركن الأول : العلانيـــة

الركن الثـانى : القصد الجنائى

حكم بأنه : "وحيث إن تعمد السب على هذا الوجه يحمل فى ذاته سوء القصد .

"وحيث إن محكمة الجنايات — وقـد قررت أن عمل المتهم لا جريمة فيـه بل هو من النقد المباح — لزمها منطقيا وبطبيعة الحال اطراح البحث فى القصد الجنائى لجريمة السب الموجهة على المتهم أموجود هو أم غير موجود . وكل ما قالته إن هـذا النقد المباح إذا كان به شىء من المبالغة فبحسن قصد دفعت إليه البيئة والوسط اللذان نشأ المتهم وعاش فيهما أى بيئة الأزهر ...

"وقول المحكمة هذا مسلم به لو أن المقال غير محتو إلا على مجرد انتقاد على شارب الخمر كما ذهبت هى إليه . أما على الفهم الذى فهمته محكمة النقض من هذا المقال فان الأمر فى ذلك ينعكس . إذ الواقع أن أهل الأزهر وخلطاءهم فى البيئة وعشراءهم فى الوسط هم من أحرص الناس على الائتمار ... القرآن العظيم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾ . وقول الرسـول الكريم : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا " . فالبيئة والوسط اللذان تستنتج منهما المحكمة دليل حسن القصد فيما كان من المتهم من المبالغة فى مباح النقد لا ينضحان إلا بنقيض ذلك فيما كان من المتهم على الوجه الذى فهمت محكمة النقض مقاله عليه". [«نقض» ٢٨ من مارس ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٠١ ص ٢٤٩].

الركن الثالث : العيب Outrage

يلاحظ أن المذكرة الإيضاحية لم تشر إلى تغيير وصف هذه الجريمة بمقتضى التعـديل الذى أدخل عليها فى سـنة ١٩٣١ من « سب وافتراء » la calomnie et l'injure « إلى عيب » outrage ؛ وفى هذا ما يدل على أن الشارع يستخدم كلمة « العيب » بمعنى السب والافتراء .

وليس لنا ما نزيده على ما تقدّم فى جريمة العيب، إلا أنه كان خليقا بالشارع أن يستخدم هنا كلمة «سب» أو «افتراء» أو «إهانة» أو «تعدّ»، بدلا من كلمة «عيب»، وأن يستبق كلمة العيب للتعبير عن معنى الإهانة الموجهة إلى رئيس الدولة أو رؤساء الدول الأجنبية؛ ولاسيما أنه فى النص الفرنسى للمادة لم يستعمل كلمة offense بل استخدم كلمة outrage، وهى نفس الكلمة التى عبر بها عن إهانة الموظفين [م ١٣٣]، والتعدّى على الأديان [م ١٦١]، وإهانة الهيئات النظامية [م ١٨٤]؛ فهى كلمة يليق التعبير بها عن وصف السب أو الافتراء فى حق ممثلى الدول الأجنبية.

وقد حكم بأن: "الكاتب الذى يدّعى الدفاع عن الدين ومكارم الأخلاق تناسى ما يأمر به الدين الحنيف من الكف عن التجسس وتتبع عورات الناس ومن درء الحدود بالشبهات وعمد إلى الاستفهام التوبيخى عن نوع المشروب، ثم رد على نفسه بأنه لايكون إلا خمرا وتخلص من هذا التعمل والتمخض الذهنى إلى النعى على السفير بأنه لم يراع حرمة الدين ... ولم يتق الله فى كرامة دولته. ثم نشر المقال تحت ذلك العنوان المقول فيه إن السفير يحط بكرامة دولته. ولا شك أن كل ذلك يشمل سبا صريحا متعمدا لا أنه مجرد انتقاد مباح على شاربى الخمر كما تقول محكمة الجنايات". [«نقض» ٢٨ من مارس ١٩٢٩ مج ١ ن ١ ٢٠١ ص ص ٢٤٨ و ٢٤٩].

الركن الرابع: توجيه العيب إلى ممثل دولة أجنبية بسبب أداء وظيفته

يلاحظ أن المذكرة الايضاحية لم تشر إلى إطلاق نص المادة، إذ أصبح النص الجديد يعاقب على العيب: «فى ممثل دولة أجنبية معتمد فى مصر» réprésentant accrédité بعد أن كان النص القديم لا يعاقب إلا على السب أو الافتراء على: «وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين» agents diplomatique ou consuls généraux accrédités؛ وفوق ذلك فان النص الجديد لم يذكر كلمة «سياسى» diplomatique.

وكان الأولى بالشارع أن يأخذ إخذ المادة ٣٧ من قانون الصحافة الفرنسى فينص على : «إهانة» outrage السفراء والوزراء المفوضين والمبعوثين السياسيين والملحقين أو رجال السلك السياسى .

والظاهر أن الذى منعه من هذا التحديد أنه لم يكن لدينا سفراء وأن مركزنا الدولى لم يحدد قبل معاهدة سنة ١٩٣٦ .

والممثلون الذين تحميهم هذه المادة هم السفراء، والوزراء المفوضون، والمندوبون فوق العادة، والوزراء المقيمون، والقائمون بالأعمال .

ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم، بخطاب يوجهه رئيس الدولة الممثلة الى رئيس الدولة المصرية؛ أما اعتماد القائمين بالأعمال فبخطاب من وزير خارجية الدولة الممثلة الى وزير الخارجية المصرية .

ولا يدخل فى عداد «الممثلين السياسيين المعتمدين» : حاشية الممثل السياسى من مستشارى السفارة أو المفوضية، وأمنائها «سكرتيريها»، والملحقين العاديين والتجاريين والعسكريين، وأمناء المحفوظات والكتبة والمترجمين؛ وأفراد أسرته من زوجة وأولاد وأقرباء، وخدم منزله من وصيفات ومربيات وطهاة وسعاة الخ .

كذلك لا يدخل فى عدادهم «القناصل الجنرالات» فهم ليسوا ممثلين معتمدين لأن مهمتهم حماية المصالح التجارية لدولهم ولا شأن لهم بالعلاقات السياسية الدولية .

أما «خطاب التعيين» الذى يحمله القنصل patent, lettre de provision؛ فهو ليس اعتمادا بالمعنى الذى تقصده المادة؛ كذلك لا يعتبر اعتمادا من مصر البراءة التى تصدرها للقنصل إشعارا بقبوله، لأن البراءة exequatur مجرد اعتراف بالقنصل كممثل قنصلى والتصريح له بالقيام بأعماله فى الحدود المقررة[1] .

(١) «باربيه» ج ٢ ص ١٥٠ ن ٧٢٢؛ و «سامى جنينه» "القانون الدولى العام" ص ٤٢٤ .

ولا ينخرط فى سلك الممثلين المعتمدين ، المبعوثون فى مهام سياسية خاصة ولو كانت ذات صبغة سياسية دولية هامة ، كعقد قرض أو المفاوضة فى عقد معاهدة أو خطبة أميرة الخ .

ولا يقع العيب فى الممثل المعتمد تحت طائلة هذه المادة إلا إذا كان الممثل :

(١) لم تنته مأموريته : بفناء دولته أى بانعدام شخصيتها الدولية . ولكن أيشترط أن تكون مصر قد اعترفت بالحالة الجديدة ، أم يكفى أن يكون الأمر واقعا بالفعل من الوجهة الدولية ؟ أو بفقدانها حق التمثيل الخارجى كأن تندمج فى دولة أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية . أو بانتهاء الموعد المحدد لتمثيله فى أوراق اعتماده ، أو باستدعائه بخطاب استدعاء recréance قدمه إلى رئيس الدولة المصرية فى مقابلة رسمية ، أو لوزير خارجيتها إن كان قائما بأعمال . فاذا كان الاستدعاء احتجاجا فلا يقدم خطاب ما ويعتبر الممثل باقيا ، أو بترقيته ، إذ تنتهى بذلك مأموريته القديمة ولا يكتسب الصفة الجديدة إلا بعد تقديم أوراق اعتماده بهذه الصفة . كذلك تنتهى مأمورية الممثل بموت رئيس الدولة الذى بعثه إن كان ملكا أو أمبراطورا أو سلطانا الخ ، فإذا كان الذى مات رئيس جمهورية انتهت مهمة الممثل بموته أو باستقالته أو بتغييره ، إلا إذا كانت رياسة الجمهورية ليست لفرد كما هو الحال فى سويسرا مثلا . كما تنتهى مأمورية الممثل بتغيير حكومته ولو لم يصدر له أمر باسترجاعه . وتنتهى أيضا باستقالة الممثل أو بموته[1] .

فإذا انتهت مأموريته كان فى حكم سائر الأفراد ، وطبقت بالنسبة اليه مواد السب أو القذف فى حق الأفراد .

ولا يجوز هنا إثبات وقائع القذف أو السب الموجه الى ممثل الدولة الأجنبية .

(٢) أن يكون العيب بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته :

au sujet de faits relatifs à l'exercice de ses fonctions.

(١) يراجع «سامى جنينه» "القانون الدولى العام" ص ص ٤١٨ و ٤١٩ .

وتختلف فى هـذا عن القانون الفرنسى الذى لا يفرق بين إهانة الممثل بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته أو بسبب أشياء تتعلق بحياته الخاصة. أما الشارع المصرى فقد اشترط هذا الشرط الضرورى ، وترك العقاب على المسائل الخاصـة للقواعد العامة، يستوى فيها الممثل المعتمد وغيره من الأفراد .

ولا عقاب على انتقاد أعمال حكومة الممثل .

وقد نشر كاتب مقالا عنوانه « سفيران يحطان بكرامة دولتيهما » ، بدأه برواية خبر منقول ... يتضمن أن وزير... المفوض بمصر أقام مأدبة لوزير مصر المفوض لدى دولته . وأن كلا الوزيرين شرب نخب الآخر. ثم تساءل عما شربا، وقال : إن الشرب فى هذا الزمن لا ينصرف إلا إلى الوسكى والكنياك والشمبانيا وما أشبه ممـا حرم الله ورسـوله ، وإنه كان من الواجب على الوزيرين مراعاة حرمة الدين فى الحفلات الرسمية؛ ثم استطرد الى النعى على شاربى الخمر الى أن قال : " فليتق الله السفيران فى كرامة دولتيهما " .

فحكمت محكمـة الجنـايات ببراءته . [«جنايات مصر» ١٨ من ديسمبر ١٩٢٨]؛ ثم حكمت محكمة النقض بتأثيمه. [«نقض» ٢٨ من مارس ١٩٢٩ ج ١ ن ٢٠١ ص ٢٤٨].

ولولا أن الحفلة كانت « رسمية » باعتراف الكاتب نفسه ، وأنه قـد تحدث عن كرامة « الدولتين » ، لمـا وقع مقاله تحت طائلة المـادة ١٨٢ ، ولكان سبا شخصيا غير متعلق بأعمال الوظيفة . [م ٣٠٦] .

عقوبة العيب فى حق ممثل دولة أجنبية

(أولا) عقوبة العيب « البسيط » :

١ — عقـوبة العيب « البسـيط » عموما ، باحدى الطـرق المبينـة بالمادة ١٧١ ، ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات؛ الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . [م ١٨٢] .

ب — عقوبة العيب «البسيط» بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع : الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن أربعين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . [م م ١٨٢ و ٣٠٧] .

(ثانيا) عقوبة العيب المتضمن طعنا فى عرض الممثل أو خدشا لسمعة عائلته :

ا — عقوبة العيب المتضمن طعنا عموما : باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ما عدا النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات؛ الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .
[م م ١٨٢ و ٣٠٨] .

ب — عقوبة العيب المتضمن طعنا بطريق النشر فى جريدة أو مطبوع : الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة شهور ولا تتجاوز سنة، والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه. [م م ١٨٢ و ٣٠٨] .

المطلب السادس — العدوان على الأديان

§ ١ — التعدى على الأديان

"يعاقب .. [بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها] على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ... " . [م ١٦١] .

كان نص هذه المادة فى سنة ١٨٨٣ :

"كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المبينة آنفا حرمة الأديان أو المذاهب التى يجوز إقامة شعائرها علنا ؛ أو حرمة الآداب وحسن الأخلاق يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ، و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألف قرش " . [م ١٦١ ق ١٨٨٣] .

وكانت داخلة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وفى سنة ١٩٠٤ : شطرت المادة ، ونقل شقها الخاص بالتعدى على الأديان ، إلى الباب الحادى عشر من الكتاب الثانى ضمن الجنح المتعلقة بالأديان ، وأصبح نصها كما هو الآن :

"يعاقب... كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠..." . [م ١٣٩ ق ١٩٠٤] .

وجاء فى « تعليقات الحقانية » على قانون سنة ١٩٠٤ :

" عبارة الأديان والمذاهب « التى يجوز إقامة شعائرها علنا » المذكورة فى هذه المادة قد استبدلت بعبارة « التى تؤدى شعائرها علنا » نظرا لعدم وجود قانون ما يسرى على ذلك " .

" تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد Religion ou Croyance طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب " . [دستور م ١٣] .

والمادة ١٦١ تمكن الدولة من حماية هذه الحرية ، والمفروض أن يكون تفسيرها بعد أن أصبح الدستور نافذا ، فى حدود النص الدستورى و بقدره .

أركان جريمة التعدى على الأديان

الركن الأول : العلانية

حكم بأنه : " لم يثبت أن المتهم ... قام بتوزيع الكتاب على الجمهور أو بيعه أو تعريضه للبيع فى محل عام . أما ضبط بعض نسخ من الكتاب ... تحت عربة كان المتهم يسير الى جانبها فلا يعد توزيعا للكتاب لأن ضبط هذه النسخ حدث قبل أن تعرض على الجمهور " .

[« جنايات مصر » ١٠ من مايو ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٥ ص ١٠٦] .

الركن الثانى : القصد الجنائى

حققت النيابة مع ... فيما نسب إليه من الطعن على الدين الاسلامى فى ... كتابه ...

وجاء فى تقرير رئيس النيابة أنه :

" يجب ... لمعاقبة المؤلف أن يقوم الدليل على توافر القصد الجنائى لديه ، ... يجب أن يثبت أنه إنما أراد بما كتبه أن يتعدى على الدين ... فاذا لم يثبت هذا الركن فلا عقاب .

" أنكر المؤلف فى التحقيقات أنه يريد الطعن على الدين ... ، وقال إنه ذكر ما ذكر فى سبيل البحث العلمى وخدمة العلم لا غير — غير مقيد بشىء .

" وقد أشار فى كتابه تفصيلا الى الطريق الذى رسمه للبحث ، و ... أنه كمسلم لا يرتاب فى وجود إبراهيم و إسماعيل وما يتصل بهما مما جاء فى القرآن ، ولكنه كعالم مضطر الى أ... لا يسلم بالوجود العلمى التاريخى لإبراهيم و إسماعيل ...

"...إن صحت نظرية تجريد شخصيتين : عالمة ومتدينة ، أو لم تصح ، فاننا...نرى أنه كتب ما كتب عن اعتقاد تام ، ... منساقا فى كتابته بعامل قوى متسلط على نفسه... وهو و إن كان قد أخطأ فيما كتب ، إلا أن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شىء ، وتعمد الخطأ المصحوب بنية التعدى شىء آخر .

" وحيث إن ... أغلب ما كتبه المؤلف ... تخيلات وافتراضات واستنتاجات لا تستند الى دليل علمى صحيح ، فانه كان يجب عليه أن يكون حريصا فى جرأته على ما أقدم عليه مما يمس الدين... الذى هو دينه ودين الدولة ... ، وأن يلاحظ مركزه الخاص فى الوسط الذى يعمل فيه — صحيح أنه كتب ما كتب عن اعتقاد بأن بحثه العلمى يقتضيه ، ولكنه مع هذا كان مقدرا لمركزه تماما ...

" إن للمؤلف فضلا لا ينكر فى سلوكه طريقا جديدا للبحث حذا فيه حذو العلماء من الغربيين ، ولكنه لشدة تأثر نفسه مما أخذ عنهم قد توسط فى بحثه حتى تخيل حقا ما ليس بحق ، أو ما لا يزال فى حاجة الى إثبات أنه حق — إنه قد سلك طريقا مظلمة فكان يجب عليه أن يسير على مهل ، وأن يحتاط ... حتى لا يضل ، ولكنه أقدم بغير احتياط فكانت النتيجة غير محمودة .

"وحيث ... إن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدى على الدين ، بل إن العبارات الماسة بالدين التى أوردها فى بعض المواضع من كتابه قد أوردها فى سبيل البحث العلمى مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها .

" وحيث إنه من ذلك يكون القصد الجنائى غير متوافر ، فلذلك تحفظ الأوراق إداريا .

" القاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ "(١) .

وقد تنطوى البحوث والدراسات الدينية على إهانة مقصودة ، أو إهانة غير مقصودة ، ولكن المناقشة فى ذاتها ليست إهانة ما دامت بحسن نية ولو أراد بها صاحبها أن يسوغ الإلحاد .

وقد حكم بأنه : " لا عقاب على من نشر كتابا فى آداب الكنيسة الكاثوليكية ولم ير فيه نصوص اللاهوت الأدبى ، بل جاء فيه خطأ فى تفسير بعض هذه

(١) « عبد اللطيف محمد » ج ٣ ص ص ١٠٧٢ و ١٠٧٣ .

النصوص من صعوبة فهمها عليه ، أو من نقضها لمعتقده كما هو شأن رجال كل دين عادة، خصوصا إذا كان الباعث على وضع الكتاب ونشره هو الدفاع والرد على رسائل وضعها الكاثوليك من قبل ذلك ، فان ذلك يدل على أن غرض المتهم هو المباحثة والمناظرة التى لم يصحبها سوء النية " .

[« مصر الابتدائية » ١٠ من ديسمبر ١٩٠٧ « الحقوق » س ٢٣ ص ٣٨] .

" إن ما يثيره الطاعن ... بشأن حسن نيته هو وكاتب الرواية الذى لم يكتبها للطعن وإنما كتبها لمجرد البحث وما يثيره من أن الرواية لم تكن من عمله بل عملها غيره وطبعتها أكثر من مرة بغير اعتراض مطبعة إرسالية تقوم بالتبشير ... وإن الطاعن لم يكن إلا موظفا فى هذه الارسالية — ذلك لا يجديه إذ الرواية قد حوت مطاعن صريحة فى الدين الاسلامى ... [ومحكمة الجنايات] عرضت للقصد الجنائى فقالت : ... إنه ثابت توافره مما سبق إيراده وكله قاطع فى أن الكاتب قد تعمد أن يحشو روايته بالمطاعن ... [و] لا عبرة بما يقوله الدفاع من أن الناشر إنما أراد بما نشره أن يدعو إلى الدين المسيحى ويروج له ، فان العبارات التى سجلها بقلمه فى روايته ناطقة بأنه أراد أن يحط من قدر الإسلام وأن يخفض من شأنه... وهذا يدل على أن غرضه اللازم هو أن يطعن فى الإسلام ويحط فى قدره — على أنه إن صدق أن الكاتب أراد أن يدعو إلى المسيحية فان ما أراده من هذا لاينفى عنه أنه طعن فى الاسلام فى ذات الوقت بل هذا مضافا إلى ماصاغ به روايته يؤكد تعمده وعمله على الحط من الإسلام لينفض الناس عنه، وعلى إعلاء المسيحية ليولوا وجوههم قبلها . والغرض الذى يرمى إليه فى النهاية لا يمكن بحال أن تكون وسيلته ارتكاب التعدى على الدين الإسلامى ... الرواية و إن كان قد تقرر طبعها ونشرها دون اعتراض من أحد فان ذلك لا يصح اتخاذه مبررا أو عذرا يستند إليه فى الإفلات من المسئولية ما دام فى نشرها جريمة يعاقب عليها القانون ... ".

[« نقض » ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٧٣ ص ص ١١١١ و ١١٠٩] .

الركن الثالث : التعدّى على أحد الأديان التى تؤدّى شعائرها علنا

التعدّى : outrage، يقع بأى صورة من صور الطعن أو الازدراء أو الامتهان أو التحقير أو الانتقاص أو السخرية أو الاستهانة أو التسفيه أو التكذيب أو الافتراء. وهو من قبيل الانتهاك outrage الذى استخدمه الشارع المصرى للتعبير عن « التعدّى » على حرمة الآداب [م ١٧٨] ، أو «الإهانة» التى نعت بها « التعدّى » على الموظفين العامين [م م ١٣٣ و ١٣٤] ، والهيئات النظامية [م ١٨٤] .

وقد حكم بأن : "من طعن بسوء نية ... فى دين من الأديان كالدين الكاثوليكى مثلا، بأن نسب إليه أمورا فى ثقة مخالفة على طريقة الاختلاق والتأويل والاستنتاج يكون مجرما" . [«بنى سويف» أول سبتمبر ١٩٠٧ «الحقوق» س ٢٢ ن ١١٥ ص ٢٤٢].

وكذلك من باع أو عرض للبيع كتابا مشتملا على أمور مهينة لآداب المذهب الكاثوليكى ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدى عليه . [«نقض» ٢٨ من ديسمبر ١٩٠٧ «المج الرسمية» س ٩ ن ٤٠ ص ٩٤].

أما المناقشات اللاهوتية والفلسفية فإنها لا تدخل تحت طائلة المادة ١٦١ ، لأن : "حرية الاعتقاد مطلقة" . [دستور م ١٢]، ولأن : "حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره ... فى حدود القانون" . [دستور م ١٤] .

وليس نص الدستور فى المادة ١٤٩ على أن الإسلام دين الدولة، بمانع من التعرض لبحث الإسلام ودراسته ومناقشة أحكامه وعباداته، وأركانه، ومقارنتها بغيرها فى الأديان الأخرى، وإبداء الرأى فى الموازنة بين آراء الفقهاء فى تفسير آية أو حديث أو إثبات ركن أو نفيه ، واستخلاص النتائج من المقدّمات فى أسلوب خالٍ من انتهاك حرمة الدين ، قائم على مجرّد البحث العلمى الفلسفى أو الدينى ، البرىء الرزين الحاصل بحسن نية .

ذلك أن الدولة تحمى حرية الاعتقاد ولو كان بدين غير دين الدولة، وتكفل حرية الرأى، والإعراب عن الفكر؛ وهى تحمى حرية القيام بشعائر دينها، كما تحمى حرية القيام بشعائر الأديان الأخرى .

وقد حكم بأن: "كل تعد على دين أو ملة بما من شأنه إيلام عواطف معتنق ذلك الدين أو تلك الملة يقع حتما تحت طائلة المادة ١٣٩ [١٦١] متى توفر لدى المعتدى ركن سوء النية والعلانية . فإذا تعمد المتهم الطعن على الشريعة الإسلامية وصاحبها تحت ستار الجدل الدينى ، بأن ذكر فى خطاب ألقاه علنا بشأن النبى [صلعم] عبارات جارحة ، وحرف الأحاديث والآيات وأخرجها عن معانيها وكان سيئ النية فى ذلك وجب عقابه" .

[«مصر الابتدائية» ٢١ من فبراير ١٩٢٤ «جندى عبد الملك» ج ٣ ن ٤٦ ص ٧٥٥] .

حققت النيابة مع ... فيما نسب اليه من الطعن على الدين الاسلامى فى الطبعة الأولى من كتابه ، واختتم رئيس النيابة تقريره بأنه :

"يتضح أن ... [تكذيبه القرآن فى أخباره عن إبراهيم و إسماعيل] ، فيه تعد على الدين الاسلامى لأنه انتهك حرمة هذا الدين بأن نسب الى الاسلام أنه استغل قصة ملفقة هى هجرة إسماعيل بن إبراهيم الى مكة و بناء إبراهيم و إسماعيل للكعبة ، واعتبار هذه القصة أسطورة وأنها من تلفيق اليهود ، وأنها حديثة العهد ظهرت قبل الإسلام ... وهو بكلامه هذا يرمى الدين الإسلامى بأنه مضلل فى أمور هى عقائد ثابتة وواردة فى القرآن باعتبار أنها حقائق لا مرية فيها ، كما أن كلامه ... [فى إنكار أولوية الإسلام فى بلاد العرب] قد أورده على صورة تشعر بأنه يريد به إتمام فكرته بشأن ماذكر . أما كلامه بشأن نسب النبى صلى الله عليه وسلم فهو إن لم يكن فيه طعن ظاهر ، إلا أنه أورده بعبارة تهكمية تشف عن الحط من قدره ، وأما ... [تقريره بأن القراءات السبع ليست منزلة بل هى قراءات للعرب حسب استطاعتها][1] ..." .

وحكم بأن : "المتهم ألقى على الشريعة ... تبعة الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر ، كما أنه رماها بأنها أباحت الزنا ...

" أما ادعاء المتهم بأن زواج المتعة قد أحله الإسلام فانه افتراء وتضليل لأن زواج المتعة باطل شرعا ...

" لذلك يكون ما رمى به المتهم الشريعة ... فيه طعن وتعد على الدين ...

" ... يؤخذ منه أن المؤلف نعت الدين ... بأنه بنى على غير أساس صحيح حتى

(١) «عبد اللطيف محمد» ج ٣ ص ١٠٧١ .

أن خلفاء النبي [صلعم] أنفسهم ورجال الدين كانوا يرتابون فى حقيقته ولا نزاع فى أن هذا النعت فيه تحقير وحط من شأن هذا الدين .

"و... أن الصيام عادة هندية اقتبسها الإسلام وهو ضار بالصحة ، فيه تعدّ على الدين لأن الصوم ركن من أركانه والقول جزافا بأنه ضار بالصحة مرماه أن الدين... يفرض على الناس فرائض فيها إضرار بصحتهم .

" ... إن الدين الإسلامى نجح عند ما كانت النفوس ساذجة وفشل فشلا تاما فى القضاء على النقائص لما تنبهت النفوس . هذا ... فيه تعدّ على الدين ... لأنه يحط من قيمته إذ يصفه ... بأنه لا يؤمن به إلا السذّج ...

" ... يد الظلم امتدّت الى ابن الراوندى فأهلكته لأنه ألّف كتابا طعن فيه على القرآن طعنا شديدا فذهب ضحية البحث العلمى . هذا القول فيه... تعدّ على الدين ... لأن معناه تحبيذ ... ابن الراوندى لطعنه الشديد فى القرآن واعتبار أن الاقتصاص منه ظلم .

" ... تلك القصص التى وردت فى القرآن ابتدعت بغير حساب وإنه يشك فى صحتها ... يؤخذ منه أن الدين ... كان السبب فى انحطاط الشرق وهذا الوصف يعيب الدين وفيه تعدّ عليه فضلا عن أن المؤلف كاذب فيه على الحقيقة والتاريخ ...

" لأن البحث العلمى لا يصح أن يكون من وسائله التعدّى على دين من الأديان ولا الطعن فى أركان ذلك الدين وأحكامه... ، [إذ] أن حرية البحث محدودة بالقانون وأنها لا هى ولا الأغراض العلمية يشفعان للتعدّى على الدين ، وتجاوز الحدود التى رسمها الشارع . والحدّ الذى يجب أن تقف عنده المساجلة والنقاش فى المسائل الدينية هو ما دون الامتهان والازدراء . وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته ، وكل ما يتسع له لفظ التعدّى الذى استعمله المشرع . وليست الإهانة والتعدّى جزءا لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية أو الفلسفية إذ أن ميزة هذه المناقشة التى تتميز بها وطابعها الذى تتعزف به هو أن تكون رزينة كريمة محتشمة ، أما السباب

والتحقير واللدد والشطط فى الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب ولا تؤدى بها أية خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة إقناع وإقتناع إلى ساحة خصومة وذريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر " .

[« جنايات مصر » ١٠ من مايو ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٥ ص ص ١٠٤ و ١٠٥] .

وحكم بأن العبارات التالية تعتبر مطاعن صريحة على الدين الإسلامى :

" إن سور القرآن ليس فيها وعد بالخلاص والسلام ، وإن محمدا [صلعم] فى ساعة رحيله من الدنيا أوصى عليا وفاطمة أن يعملا لنفسيهما ، وإن أقوال أبى بكر وعمر الفاروق [رضى الله عنهما] فى الساعة الأخيرة لهما فى هذه الدنيا لا تبعث على الرجاء ، وإن أبا بكر الصديق كان يعرف أنه إذا مات فإنه يموت الى الأبد ... " . [« نقض » ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٧٣ ص ١١٠٩] .

التشويش : Trouble على إقامة الشعائر الدينية أو تعطلها entravage بالعنف أو التهديد . [م ١٦٠] ؛ قد يقع بالمقال أو الصياح أو الغناء ، فتنطبق عليه أيضا المادة ١٦١ ؛ والعقوبة واحدة فى الحالتين .

ولا يشترط فى التشويش تعطيله إقامة الشعائر والاحتفالات الدينية ، بل يكفى لاعتباره تعديا مساسه بالكرامة الدينية للمتعبدين فى أثناء إقامة شعائرهم أو حفلاتهم الدينية .

الدين : Cultes ، المقصود بالدين كل معتقد ينظم علاقة الانسان بالله ، وأى مذهب من مذاهب هذا الدين ، كالمذهب الحنبلى فى الدين الاسلامى ، أو المذهب الكاثوليكى فى الدين المسيحى .

ولكن أتعتبر « دينا » البهائية ، أو البوذية ، أو الكونفوشيوشية ؛ يقع الطعن فيه تحت طائلة المادة ١٦١ ، أم يشترط أن يكون دينا من الأديان المنزلة الثلاثة التى ينتمى اليها أهل الكتاب من الذميين ، أو « مذهبا » من مذاهب تلك الأديان بالمعنى العلمى للمذهب ؟ . [ص ٢٠٨] .

الأديان التى تؤدّى شعائرها علنا : يجب أن يكون التعدّى على دين من الأديان « التى تؤدّى شعائرها علنا » ، cultes publiquement professés ، وكان النص فى سنة ١٨٨٣ « التى يجوز إقامة شعائرها علنا » ؛ والواقع أن نعت الدين ليس له محل عندنا ، وإن كانت المادة الأولى من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٢٢ الملغاة فى سنة ١٨٨١ كانت تعاقب من امتهن أو ازدرى دين الدولة أو أى دين آخر معترف به قانونا فى فرنسا .

ذلك أن قوانيننا لا تعترف بدين دون دين ، إذ قد أعلن الدستور حرية الاعتقاد المطلقة ، فلا محل فى حماية الأديان من التعدّى ، للتفرقة بين ما تؤدّى شعائره منها علنا ، وما تؤدّى شعائره فى غير علانية ؛ فضلا عن أننا لا نعرف فى مصر دينا تؤدّى شعائره سرا ، فلا تنسحب عليه حماية المادة ١٦١ .

ومع ذلك فلنفرض أن بعض الأديان لا تؤدّى شعائرها علنا ، فى مساجد أو كنائس أو معابد ؛ فإن فى وسع معتنقيها — إذا أرادوا — أن يؤدّوا شعائر دينهم علنا ؛ لأن حرية الاعتقاد مطلقة ، ولأن لكل إنسان الإعراب عن فكره علنا فى حدود القانون ، أى ما دام تعبّده العلنى لا يخل بالنظام العام ولا ينافى الآداب والعادات المرعية . وهم حين يؤدّون شعائر دينهم علنا يتمتعون بحماية المادة ١٦١ .

§ ٢ — الجريمتان المنصوص عليهما بالمادة ١٦١

أضيفت هاتان الجريمتان بناء على طلب «مجلس شورى القوانين» : "لضرورة النص على عقوبات لمن يرتكب شيئا من ... الجرائم المبينة بها ، ولضرورة عدم الاكتفاء بالنص القديم" . [« مجلس شورى القوانين » جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٠٣ ، ملحق « الوقائع المصرية » ٥ من ديسمبر ١٩٠٣ عدد ١٤٠ ص ٤] .

(١) طبع أو نشر كتاب مقدّس محرّفا

" يعاقب ... [بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها] ...

"(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغيّر من معناه" . [م ١٦١ = م ١٣٩ ق ١٩٠٤] .

أركان جريمة طبع أو نشر كتاب مقدس محرّفا

الركن الأول : العلانية

العلانية محددة هنا بالطبع imprimer أو النشر publier ؛ دون وسائل العلانية الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٧١ .

والمقصود أن الطابع أو الناشر يكونان مسئولين مع مؤلف الكتابة عن الجريمة التى تقع بواسطة الكتاب المحرّف ، باعتبارهما فاعلين أصليين للجريمة التى وقعت .

ولا بد لوقوع الجريمة من توافر سائر شروط العلانية بواسطة الكتابة المنصوص عليها فى المادة ١٧١ . [ص ص ١٣٥ ،] .

الركن الثانى : القصد الجنائى

تشترط المادة ١٦١ : (أولا) أن يكون التحريف «عمدا» avec intention فلا يكفى مجرّد حدوثه « فعلا » ، ليتوافر بوقوعه القصد الجنائى ؛ إذ قد ينجم التحريف عن سهو أو خطأ أو جهل بحقيقة الأصل .

ويجب على النيابة أن تثبت أن المتهم قد تعمد التحريف مهما يكن الباعث له على تعمده ؛ فالباعث هنا لا يهم .

الركن الثالث : أن يكون المطبوع أو المنشور كتابا مقدسا

الكتاب المقدس : Livre ... saint « كالتوراة» أو «الزبور» أو «الإنجيل» أو «القرآن الكريم» فهذه كلها كتب مقدسة فى نظر اليهود والنصارى والمسلمين .

وقد تتعدد الكتب المقدسة فى الدين الواحد ، « ككتاب الصلاة » الرسمى فى الكنيسة الانجليزية .

ولا يشترط أن يكون الطبع أو النشر لكتاب مقدس بجملته، بل قد يقع تحت طائلة المادة التحريف فى طبع جزء مستقل منه .

ولكنا لا نتصور انطباق المادة على طبع آية أو بضع آيات من القرآن ، أو فقرة أو فصل من التوراة أو الإنجيل ، أو صفحة من الزبور ، لأن المادة صريحة فى أن يكون المطبوع أو المنشور « كتابا » ولا سبيل إلى اعتبار المطبوع فى هذه الحالة كتابا .

الركن الرابع : التحريف Altération

١ — التحريف المادى : عدم التزام نص الكتاب الحرفى ، إذا كان أسلوب طبع الكتاب يشعر القارئ بأنه صورة طبق الأصل المنقول عنه ؛ أو أنه اقتباس حرفى من نصوصه . فاذا كان الطبع تلخيصا للكتاب أو تبسيطا له ، أو نقلا إلى اللغة العامية ، أو صياغة عربية لمعانى القرآن ، أو ترجمة أحد هذه الكتب إلى لغة غير التى أنزل بها أو ترجم إليها ترجمة رسمية معتمدة من الرياسة الدينية ، فان التزام النص الحرفى للأصل لا يمكن تصوره، ولا يجوز اعتبار أن هناك تحريفا بالمعنى الذى يقصده القانون .

ب — التحريف المعنوى : هو تحريف نص الكتاب تحريفا يغير معناه . ولعل السبب فى عدم الاكتفاء بالنص القديم، أن المحاكم الفرنسية كانت قد تناولت بالبحث مسألة نشر كتب العقائد الدينية ناقصة ؛ وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسى أن حرية مناقشة العقائد الدينية لا تسوغ نشر الجزء الأخلاقى من الإنجيل، بعد حذف معجزات المسيح وأعماله الأخرى التى يستدل بها على ألوهيته، وأن هذا يجوز أن يعد مكونا لجريمة إهانة الدين المسيحى (١) .

والشارع المصرى إنما أضاف الفقرة (أولا) إلى المادة ١٦١ ، ليدخل فى حكمها التعدى بطريق تعمد الحذف .

(١) « نقض فرنسى » ١٧ من مارس ١٨٢٨ « داللوز ريرتوار » ج ١٤ Culte ن ٩٢ .

ويشترط أن يكون التحريف قد غيّر معنى «الكتاب» كأن يشعر بأن القرآن يعترف « بالتثليث » ؛ أو بأنه ليس فى الدين المسيحى ما يدل على ألوهية المسيح ؛ أو أن التوراة قد بينت أن المسيح قد جاء فعلا .

(ب) « تقليد » احتفال دينى

" يعاقب ... [بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها] على ... :

" (ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية، أو ليتفرّج عليه الحضور . [باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١] . " [م ١٦١] .

أركان جريمة « تقليد » احتفال دينى

الركن الأول : العلانية

وتكون بأى طريقة من الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ، ولا سيما القول والصياح والفعل والإيماء والرسوم والصور والرموز . وقد نصت المادة ١٦١ (ثانيا) على «مكان عمومى» و «مجتمع عمومى» ؛ مع أن صدر المادة أحال إلى المادة ١٧١ ، وفيها « المحفل العام » و « الطريق العام » و « أى مكان مطروق » ، مما يدخل فيه « المكان العمومى » و « المجتمع العمومى » كلاهما .

الركن الثانى : القصد الجنائى

يجب أن يكون «المقلد» قد تعمد «التقليد» ، وأن يكون الباعث له على هذا أحد أمرين : إما السخرية أو تسلية الحاضرين ، وعلى النيابة أن تثبت توافر « القصد الجنائى » كما أن عليها أن تثبت أن « الباعث » هو السخرية أو التفريج عن الحضور .

الركن الثالث : « تقليد » احتفال دينى

«التقليد» غير الأصل و إن قاربه وداناه، وماثله وحاكاه، كل المماثلة أو بعضها.

و«التقليد» محاكاة الاحتفال الدينى le fait d'imiter ، والمفروض أن تكون المحاكاة غير مطابقة للأصل ، بل يدخل فيها نوع من المغالاة والإغراق، ولا سيما إذا كان المقصود «بالتقليد» إثارة السخرية أو جعله مسلاة للحاضرين .

فالمخرج الذى يستحدث منظرا فى رواية مصرية قديمة ، يتخيل به أسلوب إقامة الشعائر الدينية عند قدماء المصريين ، لا عقاب عليه إذا اتفق أن جاء المنظر شبيها بالاحتفالات الدينية عند الأقباط أو اليهود؛ ما دام المخرج لم يقصد «التقليد» ولم يتعمده، كأن يكون جاهلا بهذا النوع من الاحتفالات عند الأقباط أو اليهود؛ لأن مجرد «التقليد» لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على القصد الجنائى، بل يجب أن تثبت النيابة أنه «تقليد» مقصود .

بدليل أن الفقرة الثانية من المادة ١٦١ تنص على أن يكون «تقليد» الاحتفال: بقصد السخرية « به »، ولا يقصد السخرية من الاحتفال الدينى إلا العارف بطقوسه القاصد الزراية بشأنه ؛ « أو ليتفرج عليه » الحضور ، ولا يكون التفريج عن الحضور بعرض الاحتفال الدينى «المقلد» إلا إذا كان «التقليد» متعمدا .

السخرية : Ridicule ، الاستهزاء والاستجهال المقرون بالاستهانة والتهكم والحط من القدر والغض من الكرامة .

« التفرج » : Servir de spectacle aux assistants ، المشاهدة ؛ ويكفى إذن أن يعرض «التقليد» على الحضور ليروه، و إن لم يقصد العارض إلى تحقيق السخرية و إن لم يؤد العرض إلى سخرية الحضور . لأن مجرد عرض التزييف المقصود للاحتفال الدينى ، قد يؤدى إلى الغرض الذى أراد الشارع منعه فى التحريف ، أى أنه ممنوع لذاته ؛ لأن فيه عدوانا على قداسة الاحتفال ومساسا بالمشاعر الدينية لأصحابه ، أو تشكيكا لهم فى أيهما الصحيح .

وقد يكون «التقليد» متقنا ومع ذلك فانه قد يقع تحت طائلة العقاب، لأن عرض الاحتفال الدينى «المقلد» فى غير المكان المقدس المعدّ لاقامته يعدّ فى ذاته ابتذالا لروعته الدينية و يعرضه لأنظار من لم يحضروا خصيصا للتعبد والاشتراك فى الاحتفال ، بل جاءوا ليفرجوا عن أنفسهم .

ولكن لا يعتبر «تقليدا» أخذ شريط سينمائى كامل للاحتفال الدينى الذى أقيم فى إحدى الكنائس لعيد الميلاد فى ليلة ٧ من يناير ، وعرضه فى إحدى دور السينما أو للاحتفال بالعيد الكبير فى مكة المكرمة ، أو صلاة التراويح فى رمضان فى أحد الجوامع ، وعرضه على جماعة من الحاضرين فى مكان عام كسينما أو مسرح أو فى حفلة ، ولا يكون ثمة محل للعقاب وفقا لهذه المادة ، لأن المعروض ليس « تقليدا » بل هو نفس الاحتفال على حقيقته .

الاحتفال الدينى : Cérémonie ، تعبير غير محدود ، فلا شك مثلا أنه ينطبق على الاجتماعات التى وردت فى القرآن الكريم أو السنة الشريفة كصلاة الجمعة ، والوقوف بعرفة أو صلاة العيدين ؛ ولكن هل تدخل فى حكمه الاحتفالات الدينية غير المجمع عليها ، كالاحتفال « بالمعراج » فى ٢٧ من رجب ، و « نصف شعبان » ، أو « ليلة القدر » ؛ أو الحفلات الدينية التى يعتبرها بعضهم فى حكم البدعة ؟ .

ومن المحقق أن المادة لا تنطبق مثلا على احتفال أصحاب إحدى الطرق بليلة تنصيب شيخهم ؛ ولكن ما حكم احتفال أصحاب الطرق بالمولد النبوى ، أو مولد الحسين بن على ، أو مولد السيدة زينب النبوية ، أو السيد البدوى ، أو الشيخ إبراهيم الدسوقى ؟ نرى أن المادة لا تنطبق .

وكلمة « احتفال » تشعر بأنه نوع من العبادة الجماعية ، لا الفردية ، كحفلات عقد الزواج وتناول الأسرار المقدسة ، والاعتراف ، والمعمودية ، والصلاة على الموتى ؛ ولكن هل يدخل فيه « الإكليل » أو « الجنيوت » فى غير بيوت العبادة كالمنازل أو القاعات العامة ومدرجات المحاضرات ؟ .

وقد حكم فى «فرنسا»، بأن حمل الصليب على رأس احتفال «بمسخرة» عامة فى شكل جنازة، إهانة للمذهب الكاثوليكى[1].

وظاهر أن إضافة هاتين الصورتين من صور الاعتداء غير المقطوع به، إنما هو من قبيل القطع بادخالها فى عداد العدوان على الأديان، خشية أن يجدهما بعض القضاة خارجتين عن حدود الفقرة الأولى من المادة، فهما ليستا مثلين على العدوان، لأنهما لا تمثلان النوع الغالب فى العدوان الذى وضعت لمنعه الفقرة الأولى من المادة، بل يكاد أن يكونان عدوانا من نوع خاص. وإذن فلا محل مطلقا لما ذهب إليه أحد الأحكام المصرية من أن المادة ١٦١: "قضت صراحة بعقاب من يتعدى على أحد الأديان فى حالتين مخصوصتين: الأولى طبع أو نشر كتاب... مع تحريفه عمدا...، والثانية تقليد احتفال دينى. ولا يؤخذ من هذه المادة ثبوت العقاب عن كل تعد خارج عن هاتين الحالتين، لأن ذكرهما يفيد الحصر ويمنع الإطلاق. وكل تفسير يخالف ذلك من شأنه الحجر على الفكر وحرية الانتقاد". [«مصر الابتدائية» ١٠ من ديسمبر ١٩٠٧، «حقوق» س ٢٣ ن ١٦ ص ٣٨].

وقد ألغت محكمة النقض هذا الحكم لأن المادة ١٦١: "يعاقب بموجبها كل من تعدى على أحد الأديان باحدى الطرق المبينة بالمادة... [١٧١]، ... وإن ما ورد فى الجزء الأخير... من المادة... [١٦١] لا يكون معناه أن التعدى لم يكن معاقبا عليه إلا فى حالة حصوله باحدى الطريقتين المذكورتين به، بل الذى يؤخذ من الاطلاع على تلك المادة بأكملها هو أن قصد الشارع العقاب على كل تعد يحصل بطريقة علنية». [«نقض» ٢٨ من ديسمبر ١٩٠٧ «المج الرسمية» س ٩ ن ٤٠ ص ٩٥].

مادة قلقة: ولسنا نرى مسوغا لنقل هذه المادة من موضعها الطبعى، ذلك أنها إحدى جرائم النشر ما فى ذلك شك، وهذه هى الصفة الغالبة عليها،

(١) «نقض فرنسى» ٢٦ من يونيه ١٨٥٢، «داللوز ريرتوار» ج ٣٦ Presse-outrage ن ٦٢١.

والحكمة الوحيدة لوجودها . أما أنها شرعت لحماية الأديان من التعدى الأدبى ، فيكون مكانها مع المادة الأخرى التى تحمى الأديان من التعدى المادى ، فرأى لا يسوغه المنطق ، ولو أننا أخذنا به لنقلنا كثيرا من مواد الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، إلى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بأمن الحكومة مثلا .

ونحسب أن هذه المادة يجب ألا تبقى بعد اليوم فى تشريعنا ، فهى أثر من بقايا العصور التى كانت حرية الرأى فيها مقيدة تقييدا عسيرا ، وهى ليست إلا نوعا من جريمة العيب فى الذات الإلهية . وقد ألغى قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ المادة الأولى من قانون ٢٥ من مارس سنة ١٨٢٢ [ص ٤٥٧] ، باعتبارها تنص على جريمة من جرائم الفكر التى لا يجوز للقانون أن يعاقب عليها .

المطلب السابع ـ العدوان على حرمة الآداب والأخلاق

"كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط" . [م ١٧٨] .

كانت هذه المادة جزءا من المادة ١٦١ من قانون سنة ١٨٨٣ :

"كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المبينة آنفا ... حرمة الآداب وحسن الأخلاق يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ، ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش" . [م ١٦١ ق ١٨٨٣] .

وفى سنة ١٩٠٤ أصبحت مادة مستقلة :

"كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا" . [م ١٥٥ ق ١٩٠٤] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فأضحى نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" نص هذه المادة هو نص المادة ١٥٥ القديمة تماما إنما شددت فيها العقوبات ... [فرفعت الغرامة من خمسين إلى مائة جنيه مع جعل الحد الأدنى عشرين جنيها ومع إجازة الحكم بالحبس والغرامة معا] ".

القانون الفرنسى : كانت المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات الفرنسى تعاقب على عرض الأغانى أو الرسائل أو التماثيل المنافية «لحسن الأخلاق» أو توزيعها ثم حلت مكانها المادة الثامنة من قانون ١٧ من مايو سنة ١٧١٩ ، فأصبح معاقبا على المقالات والكتابة والمطبوعات والرسوم والرموز والإعلانات ، وجمعت المادة بين جريمتى انتهاك حرمة «الآداب وحسن الأخلاق» و«الآداب الدينية» .

ثم ألغى فى سنة ١٨٨١ النص على انتهاك حرمة الآداب العامة ، والآداب الدينية ، باعتبارهما من جرائم الفكر ، ونص فى المادة الثامنة والعشرين من قانون الصحافة على جريمة انتهاك حرمة «حسن الأخلاق» وحدها . ثم عدل بعد ذلك بقوانين ٢ من أغسطس سنة ١٨٨٢ ، و ١٦ من مارس سنة ١٨٩٨ ، و ٧ من أبريل سنة ١٩٠٨ .

أركان جريمة انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق

الركن الأول : العلانيـــة

نصت المادة ١٧١ صراحة على «العرض للبيع» فى «أى مكان» . فمجرد : "وضع صور منافية للحشمة فى حانوت دون عرضها على أنظار المارة" ؛ أو حيازة بائع كتب فى مخزنه[1] لكتب أو مطبوعات مخلة بالحياء على ذمة بيعها للجمهور ، يجعل ركن العلانية متوافرا .

وحمل صندوق فيه صور أو رسوم قبيحة مخلة بالحياء والدوران به فى الشوارع العمومية مع تقديمه لكل من أراد مشاهدته فى مقابل أجر معين يعتبر عرضا .

[« الأزبكية » ٢٧ من أغسطس ١٩٠١ « الحقوق » س ١٦ ن ١١٩ ص ٢٧١] .

كذلك عرض صور[2] « فوتوغرافية » قبيحة فى الطريق العام بقصد بيعها . والتفوه فى محل عمومى بصوت يسمعه الحاضرون بألفاظ منافية للآداب يعد انتهاكا لحرمة الآداب . [« نقض » ٢٧ من أغسطس ١٩١٧ « الشرائع » س ٥ ن ٢٤ ص ١١٢] .

(١) « استئناف مختلط » ١٩ من نوفمبر ١٩٠٢ ، « الاستقلال » س ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) « مذكرات لجنة المراقبة القضائية » « القسم الثانى » قرار رقم ٢١٦ .

الركن الثانى : القصد الجنائى

لا يشترط لتوافر القصد الجنائى أن يكون انتهاك حرمة الآداب الخ بقول ... أو بفعل ... أو بكتابة الخ، بطريقة مكشوفة بذيئة مخلة بالحياء، بل يكفى أن ينطوى السياق على معنى الانتهاك الذى قصد المتهم تحقيقه؛ فالاعلان عن فتح بيت للدعارة والفسق وإن لم ينطو على أى بذاءة يعد بذاته إخلالا يتوافر فيه القصد الجنائى .

ولا يتوافر القصد الجنائى اذا لم يرم المتهم الى انتهاك حرمة الآداب الخ ، بل أراد البحث العلمى من غير أن يتخذ بحثه ذريعة للتحايل على التخلص من أحكام القانون .

فلو أن مؤلفا نشر كتابا موضوعه «الحياة الجنسية فى روما القديمة» أو « الحياة الجنسية فى أثينا » ضمنه ترجمة بعض النصوص أو الرسوم الأثرية الفاضحة ، أو أصدر مجلة لدراسة فن النحت أو الرسم أذاع فيها صور بعض اللوحات أو التماثيل التاريخية الخليعة ، فإن هذا لا يكون انتهاكا لحرمة الآداب ، إذا كان قصد المتهم منصرفا الى البحث العلمى وحده .

وإذا نشر باحث اجتماعى دراسة فى موضوع البغاء ، مشتملة على صور بعض البغايا وهن يحترفن المازة على الفسق ، أو نقل عنهن أمورا فى سياق كلامه عن الدعارة المرخصة ، أو الدعارة السرية ، أو اقتبس من تقارير بوليس الآداب ما يعتبر نشره منفصلا عن سياق البحث والدراسة انتهاكا لحرمة الآداب الخ، فإنه لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٨ لعدم توافر القصد الجنائى .

ويصدق هذا على المطبوعات العلمية ، أو ذات الصبغة العلمية الطبية أو الاجتماعية التى تتناول العلاقات الخاصة بين الزوجين ، أو الثقافة الجنسية الضرورية لحماية الأزواج من أخطاء تؤثر فى صحة النسل أو تهدد سعادة الأسرة .

الركن الثالث : انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق

الانتهاك : النص الفرنسى لم يتغير فى المادتين ١٨٤ و ١٧٨ ، فهو دائما : outrage ؛ على حين تغير النص العربى، فهو : « إهانة » فى المادة الأولى، وهو : « انتهاك » فى المادة التى نحن بصددها .

وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل، والذهاب بها؛ والانتهاك نقص العرض.

ويقع الانتهاك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز الخ . [م ١٧١] .

ويقع أيضا بالفعل والإيماء؛ وهنا يختلط «الانتهاك» بـ « الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء » . فالكاشف عن عورته فى الطريق العام يقع تحت طائلة كل من المادتين ١٧٨ و ٢٧٨ .

ويلاحظ أن المادتين تتفقان فى العقوبة المقيدة للحرية فهى سنة فى كلتيهما؛ ولكنهما تختلفان فى العقوبة المالية ، فهى فى الانتهاك لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه، فى حين أنها فى الفعل العلنى الفاضح لا تقل عن خمسة قروش ولا تزيد على خمسين جنيها .

حرمة الآداب وحسن الأخلاق :

(ا) حرمة الآداب : الآداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة، وأركان حسن سلوكها، ودعائم سموها المعنوى .

وانتهاك حرمة الآداب ، مهاجمة اعتبارات المجتمع التقليدية ، « المجمع » على وجوب رعايتها فى العلانية على الأقل. ذلك بأن المادة ١٧٨ إنما قصد بها حماية «الناس كافة» من هتك اعتبارهم الأدبى العام أو مثلهم الجماعية العليا، عن طريق الاستهانة بالمبادئ الأخلاقية التقليدية وتقويض القواعد التى تواضعت الجماعة على التسليم بإجلالها وإعزازها والتمسك بها .

ومع أن النص العربى للمادة قد أورد « الآداب » غير منعوتة بلفظة « العامة » publique التى جاءت فى النص الفرنسى ، فانه لا محل لتفسير النص العربى إلا فى حدود « الآداب العامة » التى يتأذى بانتهاكها الجميع أو على الأقل الأغلبية العظمى ، ويتفق على احترامها — ولو فى الظاهر — المحافظون وغيرهم ، فهى الآداب العامة لأهل الصعيد وسكان القرى والتقدميين من أهل الوجه البحرى وسكان البنادر والمدن والعواصم والموانئ .

نضرب مثلا ارتداء النساء ملابس السهرة الفاضحة ، أو جولانهن على الشواطئ شبه كاسيات ، فانه لا يدخل فى حكم الانتهاك القانونى لحرمة الآداب العامة وإن استنكره المحافظون الحريصون على صون التقاليد والتمسك بالآداب الدينية والقومية ، وهو استنكار يتفاوت مقداره تبعا لاختلاف العادات الخاصة وتباين البيئات والأزمنة .

فقد كسروا رقبة ابنة الشيخ ... لأنها كانت تتبرج مع الفرنسيين إبان الحملة الفرنسية . " ونظر بعضهم الى أعلى بيوت الخليج فرأى امرأة جالسة فى الطاقة فضربها برصاصة أصابتها فى دماغها فماتت من ساعتها "[1] .

بهذا كانت تسمح القوانين التى تطبق فى مصر فى أوائل القرن التاسع عشر ، وهكذا كان حكم الرأى العام ودرجة حساسيته من حيث الآداب العامة . وليس للآداب العامة مقياس يمكن الأخذ به ، بل أمرها خاضع لتقدير قاضى الموضوع ، يفصل فيها وفقا للظروف مستأنسا بدرجة تحمل الرأى العام ، ولمحكمة النقض مع ذلك أن تراقب هل توافر الركن المادى للجريمة[2] .

وحكم بأن : " الآداب العمومية ، خصوصا إذا تعارضت مع كلمة « الحياء » ... تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن

(١) « الجبرتى » ج ٣ ص ص ٢٠٢ و ٣٢٨ « المطبعة المعاصرة الشرقية » سنة ١٣٢٢ هجرية .

(٢) « باربيه » ج ١ ن ٣٦٤ ص ٣٦٧ .

سلوكه ورقى أخلاقه . وعلى ذلك «فالآداب العمومية» تتضمن حتما «النظام العام» الذى هو العلامة الظاهرة على وجودها ؛ كما أنها تشمل أمورا أخرى ... ويؤكد تضمن عبارة « الآداب العمومية » « للنظام العام » استعمال هذه العبارة فى المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ... سنة ١٨٨٣ ... " .

[« نقض » ١١ من يونيه ١٩١٠ « المج الرسمية » س ١١ ن ١٠٧ ص ٢٨٨] .

(ب) حسن الأخلاق : Bonnes mœurs ، داخل فى الآداب العامة ، فالآداب العامة تشمل حسن الأخلاق ؛ وكل ما يعد انتهاكا لحرمة الآداب العامة هو بلا شك انتهاك لحرمة حسن الأخلاق ؛ ولكن ليس كل انتهاك لحرمة الأخلاق انتهاكا لحرمة الآداب العامة ، لأن انتهاك حرمة الآداب لا يكون إلا بارتكاب القبائح وما يندى له الجبين حياء ، من الانحدار بالغريزة الجنسية وإبرازها مجردة مما تواضع عليه الناس من التنظيم والتهذيب والتسامى .

فتحبيذ الامتناع عن الزواج والاكتفاء «بزواج التجربة» تسهيلا للعلاقات بين الجنسين وتخفيفا لمسئوليات الرجل ، انتهاك لكرامة آداب الزواج ومساس بأساس الأسرة يعد انتهاكا « لحرمة الآداب » .

أما نشر الأمور الفاضحة عن الغرائز الجنسية المثيرة للشهوات السافلة فانه يعتبر انتهاكا صارخا لحرمة « حسن الأخلاق » إذا توافرت سائر أركان الجريمة .

ويحمل انتهاك حرمة حسن الأخلاق public decency طابع الاخلال بالحياء obscenity ، أو الفساد والفجور والفسق والدعارة lewdness ، والبغاء والتهتك والخلاعة فى حدودها المثيرة للشهوات الجنسية الدنيا ، المحرضة للغرائز البهيمية السافلة .

وقد حكم بأن : "الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة ، كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن ، وكيف يعرضن سلعهن ، وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ

الرجال بهنّ ، هـذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق ، لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء، وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره . ولا يجدى فى هـذا الصدد القول بأن الأخلاق تطوّرت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة ، استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام ، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون ".

[« نقض » ٢٠ من نوفبر ١٩٣٣ مج ٣ ن ١٥٦ ص ٢٠٧] .

ومما يؤسف له كثيرا أن بعض الجرائد غير اليومية تعنى أحيانا بنشر أمور « مخالفة » للآداب العامة و إن لم تكن صريحة فى « انتهاكها » ، كالقصص القصيرة المحرّضة على الفسـق والخيانة الزوجية والدعارة الجنسية ، والنكت الخليعة السافلة المغزى ، والصور « الكاريكاتورية » الفاضحة ؛ ومن أحاديث مع صاحبات حانات وراقصات تكاد تكون إعلانا عن أوكارهنّ ومواعيد لقائهنّ وما يتقاضينه من زوّارهنّ . و إنا لنرجو أن تعنى نقابة الصحفيين بمنع مثل هذه الاتجاهات الماسة بكرامة الصحافة العربية . كما نتوقع أن تنشط النيابة فتقدّم للمحاكمة هذا الطراز من الصحفيين المتطفلين على صناعة الصحافة ليلقوا الجزاء الرادع فى ظلال المادة ١٧٨ .

و إذا صح التساهل مع الكتب ، فان المجلات التى تدخل الدور ويتناولها النشء من الجنسين ومن مختلف الأسنان لجديرة أن تؤخذ بغاية اليقظة .

الاختصاص : انتهاك حرمة الآداب الخ ، جنحة من اختصاص محكمة الجنايات ، لأنها ليست من الجنح المضرة بالأفراد إذ ترجع حكمة العقاب الى الرغبة فى حماية آداب المجتمع العامة ومستواه الأخلاقى من العدوان والتدهور ، فالمقصود به حماية تقاليد الجماعة ومثلها العليا ، والمجنى عليه فى جريمة الانتهاك هو المجتمع بأسره ؛ على حين أن المقصود بجريمة الفعل العلنى الفاضح حماية الأفراد الذين قد يقع نظرهم الخ ، على الفعل ؛ قبل أن يكون القصد منها حماية الجمهور أو الجماعة بصفة عامة .

لذلك لا عقاب على الفعل الفاضح إلا اذا تحققت علانيته فعلا ، بأن رآه أحد أو سمعه ، أما الانتهاك فمعاقب عليه وإن لم تتحقق علانيته فعلا ، إذ تكفى فيه العلانية حكما بمجرد العرض للبيع فى أى مكان وإن لم تقع على المعروض عين إنسان .

المطلب الثامن ــ العدوان على الإجراءات القضائية

§ ١ ــ التأثير فى سير العدالة

" يعاقب ... [بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط] كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

" فاذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " . [م ١٨٧] .

أضيفت هذه المادة فى سنة ١٩٣١ ؛ وكان نصها مطابقا للنص الحالى فيما خلا : " لمدة لا تزيد على ستة شهور "، " ويحكم بالحبس " [م ١٦٥ ثالثة م . ق ٢٨ لسنة ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" لفت نظر وزارة الحقانية ... إلى المضار ... التى تترتب على إذاعة أخبار ونشر تعليقات وانتقادات ... عن التحقيقات الجنائية ، وبصفة عامة عن القضايا الجنائية أو المدنية المطروحة أمام مختلف المحاكم .

" ... ففى فرنسا نص قانون الصحافة الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ فى المادة ٣٨ على عقاب من ينشر (إجراءات التحقيق قبل أن تتلى فى جلسة علنية) وكذلك فى إيطاليا (قانون ٦ مايو ١٨٧٧) وألمانيا (قانون ٧ مايو سنة ١٨٧٤) وفى الصرب (قانون ٣١ مارس سنة ١٨٩١ المعدل فى ١٢ يناير و ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤) وفى بلاد أخرى . وقد دلت التجربة ... على قصور هذه النصوص عن منع كل مايراد حظره فى حين أن الشريعة الانجليزية تعاقب على كل امتهان يوجه إلى السلطة القضائية وعلى نشر كل ما من شأنه التأثير فى القضاء أو فى الشهود (موسوعات قوانين انجلترا ج ٧ فقرة ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦٣٧) ...

" و ... إجراءات التحقيق الجنائى ... إذا وصلت الدعوى إلى دور الإجراءات العلنية فى الجلسة فليس من المصلحة أن تعرض الصحافة إليها بنقد أو تعليق أو أن تقف من المتهم أو من خصم فى الدعوى المدنية موقف مناصرة أو مناجزة وليس الغرض منع الصحافة من ... نشر الأخبار ... إنما ... عليها ... مراعاة الحيطة التامة وأن تخاشى كل تعليق أو مساجلة يكون من شأنها التأثير فى المحققين أو الشهود أو فى الرأى العام على وجه العموم . وقد أنشئت المحاكم للفصل فى المنازعات ... فيحسن أن تترك لها فى ذلك الحرية كاملة وكما تجب المحافظة على النظام فى ساحة المحكمة كذلك تجب مراعاة عدم تكدير الجو الذى تجرى فيه المرافعة بالجدل والمساجلة فى موضوعها خارج المحكمة ...

" ولا يقصد بذلك منع الجرائد من نقد قانونى للاجراءات ... فكل نقد جدى بحسن نية وللصلحة العامة لا يجوز اعتباره جريمة ...

" والمشروع المرفق بهذا يضيف ... المادة ١٦٥ (ثالثة) تعاقب ... على النشر الذى من شأنه أن يؤثر فى القضاة ... " .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ التعديل اللفظى الطفيف المشار إليه آنفا فأمسى نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٦١ — ... تشتمل على حكم جديد فإن الجريمة تعتبر قد وقعت إذا كان مانشر من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود . وللمحكمة أن تقدر من هذه الوجهة مع مراعاة الظروف ما إذا كانت الأمور المنشورة التى رفعت الدعوى بسببها من حيث نوعها ولهجتها يمكن أن تحدث هذا التأثير .

"أما إذا كانت نية التأثير فى القضاة أو المحققين أو الشهود ثابتة فصفة الجريمة تزيد جسامة ويصبح عقابها أشد .

"ولذلك فالمادة ١٦١ تعاقب... كل من ينشر ما من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود أو يؤثر على وجه العموم فى الرأى العام . وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد هنا كما فى المادة ١٦٠ مكررة إلى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم فى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية ويمتد إلى كل تحقيق جنائى أو تأديبى .

"وكذلك يعد النشر جريمة إذا كان من شأنه أن يمنع شخصا من الإفضاء بمعلومات إلى جهات الاختصاص إذ يجب على كل وطنى أن يكون عونا للعدالة وأن يساعد على تحقيقها .

"وهذه المادة تشدد العقاب إذا قصد بالنشر إحداث النتيجة التى يحظرها القانون ، والأصل أن الإدانة فى هذا النوع من الأفعال تستخلص من ذات الكتابة المنشورة بلا حاجة إلى إثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من المادة أو فى الرأى العام . أما إذا ثبت هذا القصد لدى المتهم فتطبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ويجوز إذن تشديد العقاب" .

أركان جريمة التأثير فى سير العدالة

الركن الأول : العلانية

وهى محصورة فى المطبوعات publications ، أى الكتابات أو الرسوم الخ ؛ فلا يدخل فى نطاقها القول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء .

الركن الثانى : القصد الجنائى

يجتمع هنا القصد الجنائى العام ، والقصد الخاص . [ص ص ١٦٣ ، ٦٦] . ففى الفقرة الأولى من المادة يكفى القصد الجنائى العام للعقاب . أى أن القصد الجنائى : "يستخلص من ذات الكتابة المنشورة بلا حاجة إلى إثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الأشخاص المذكورين فيها أو فى الرأى العام" .

أما الفقرة الثانية منها فنصت على مضاعفة الحد الأعلى لعقوبتى الحبس والغرامة ، ورفعت الحد الأدنى للغرامة من خمسة قروش إلى عشرين جنيها ، إذا توافر القصد الخاص ، وهو هنا قصد إحداث التأثير فى الأشخاص المذكورين .

الركن الثالث : التأثير

ويجب أن يكون التأثير influence منصبا على :

(١) القضاة الذين ينظرون دعوى مطروحة أمامهم : ويكون التأثير فى القضاة بأى طريقة ، كالتهديد أو التلويح ، أو تصعيب الفصل فى القضية الخ . كالصحفى الذى يقول فى مقاله بمناسبة نظر دعوى سياسية : إن مهمة القضاة الذين يحكمون فى قضايا سياسية فى هذه الأيام ليست سهلة ، إذ أصبح من المحتمل أن تشكل وزارة جديدة فى خلال مدة قصيرة ، وإن ما يعدّ جريمة فى عهد هذه الوزارة سوف تحسبه الوزارة الآتية إحدى الحسنات ؛ فضلا عن أن الحركة القضائية القادمة سيحل موعدها فى غير هذا العهد ، والقاضى يجب أن يكون بعيد النظر ، وألا يتعجل فان فى العجلة الندامة .

وتحمى هذه المادة القاضى الجزئى أو «غرفة المشورة» وهى تنظر فى مسائل التحقيق الابتدائى كامتداد الحبس الاحتياطى ، كما تحمى قاضى الإحالة ، وقضاة المحاكم المدنية ، والمجالس الحسبية ، والمحاكم الشرعية ، والمجالس العسكرية ، ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، والمجلس المخصوص ؛ وعلى العموم أى جهة من جهات القضاء فى البلاد .

(٢) الموظفون المكلفون تحقيقا ما : يدخل فى عدادهم قضاة التحقيق ، ورجال النيابة ، والضبطية القضائية فى الأحوال التى تكون لهم فيها سلطة التحقيق قانونا ؛ وغيرهم من الموظفين الذين يقومون بتحقيق أمر معين كمفتشى وزارة الداخلية ، أو موظفى إدارات التحقيقات بالوزارات والمصالح ، سواء أقاموا بالتحقيق من تلقاء أنفسهم بناء على حق يستمدونه من القانون ، أم بناء على انتداب ممن يملك ندبهم لتحقيق أمر جنائى أو إدارى أو مدنى .

وإذا لم يكن المكلف التحقيق موظفا فان هذه المادة لا تحميه ؛ فهى لا تحمى « التحقيق » الذى يكلف إجراءه عضو مجلس النواب بصدد تصرفات وزير معين ليستنير المجلس ويتمكن من اتهام الوزير إذا توافرت لديه مسوغات الاتهام .

فلا تنطبق المادة ١٨٧ على ما ينشر بصدد اللجنة المشكلة من النواب لبحث تهم موجهة الى رئيس وزارة سابق ولو كان ما نشر من شأنه أن يؤثر فى النواب المكلفين بحث هذه التهم ، لأنهم : (أولا) لا يملكون التحقيق مع المتهم ، لأن مجلس النواب نفسه لا يملك غير حق الاتهام دون التحقيق ؛ ولأنهم (ثانيا) غير موظفين ، fonctionnaires ، والمادة التى نحن بصددها لا تحمى المحققين إلا إذا كانوا « موظفين » .

(٣) الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى الدعوى أو فى التحقيق : لا يشترط أن يكون الشاهد قد أعلم ليحضر أمام المحكمة أو أمام المحقق ، بل يكفى احتمال دعوته للشهادة ، وتقدير هذا الاحتمال متروك لقاضى الموضوع .

ولا يشترط أن يكون التأثير فى شخص معين طلب للشهادة أو يحتمل طلبه لأدائها ، بل تتوافر أركان التأثير ولو كان عاما غير موجه الى شخص معين ، مادام من شأنه منع شخص مجهول من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر .

ومثاله أن يقول صحفى : إن الذى يتقدم للشهادة لمصلحة هذا المتهم ، إنما يطعن وطنه الطعنة النجلاء ، فان الجريمة واقعة على البلاد كلها فى شخص رئيس حكومتها وزعيم أغلبيتها البرلمانية ، وسيعرف الوطن من هم أولئك الخونة الذين يتجرءون بشهاداتهم المصطنعة على معاونة هذا الأثيم على الإفلات من يد العدالة ، وسيكشف عن الأيدى الخفية التى تحركهم ، وسيحاسب أصحابها حسابا عسيرا لا هوادة فيه .

(٤) الرأى العام : L'opinion publique ، عرف الرومان « صوت الشعب » فى أواخر أيام الأمبراطورية الرومانية ؛ وعرفت القرون الوسطى « العدد العام » ؛ وعرف الفرنسيون « الإرادة العامة » و « الروح العامة » ، فلما شبت الثورة الفرنسية ذاع استعمال « الرأى العام » .

وهو تعبير عسير التعريف . يتمثله علماء النفس فى « العقل الجماعى » ، أو « الوعى العام » ، أو « عقل الدهماء » ، ويصورونه عقلا أعلى من عقل الفرد ، أو ضربا من الشخصية الجماعية ، أو تعبيرا جماعيا فوق تعبير الأفراد وأبعد منه مدى .

ووصف الرأى بأنه «عام»، ليس وصفا دقيقا، لأن الرأى المسلّم به من الجميع لا يكاد يكون له وجود واقعى، و إنما الموجود فعلا هو مجموعات من الآراء تدور حول مسائل معينة، لا مجموعة واحدة ذات شخصية معنوية يمكن نعت رأيها بأنه «عام» . ذلك أن الرأى الجماعى منطوٍ على الجدل واختلاف الآراء وتبلبل الأفكار، وتباين وجهات النظر فى مختلف المسائل العامة .

فاذا كان هناك إجماع فلا رأى عام، بل تيار فكرى شامل أو فكرة عامة : " الجلاء ووحدة وادى النيل " ؛ أو هو مثل سيّار أو حكمة مسلّم بها : " عصفور فى اليد خير من اثنين على الشجرة " ؛ " و إنما الأمم الأخلاق " .

تعريفه : وفى وسعنا تعريف الرأى العام بأنه : " الحكم الذى يصدره المجتمع فى مسألة ذات أهمية عامة بعد بحث واع معقول " .

ولا بد لتكوين الرأى العام من أن يتعرّف كل فرد ما يعرفه سائر الأفراد فى الجماعة وما يدور بخلدهم بصدد مسألة معينة لكى تبرز المسألة واضحة للوعى الاجتماعى، فيصل الى حكم بشأنها، فهو متوقف على الاتصال المستنير؛ فاذا لم يكن ثمة اتصال البتة فلا رأى عام . وكلما زادت متانة الاتصال بتعميم التعليم ، وتبادل عاطفة الإنصاف والمودة بين الموسرين والفقراء، أصبح التعبير السليم عادة مستفيضة فى جميع طبقات المجتمع ، و بلغ الرأى العام غاية قوته ، باعتباره أحد طرق تفكير الأفراد وشعور بعضهم مع بعض .

والرأى العام الحقيق رهين بالحكم الديموقراطى الحر ؛ فالبلاد التى ترهق القيود القانونية صحفها ، وتستأذن الإدارة فى عقد اجتماعاتها العامة ، لا يتكوّن فيها رأى عام صحيح .

نوعان من الرأى العام :

(١) الرأى العام الثابت : يتجلى أثره فى العادات المألوفة ؛ والأمثال السيارة والعرف الجارى ، مثل ارتداء الطربوش والملابس القومية؛ وهو لا يستلزم الجمود حتما، ولا يتقيد بالخضوع للمنطق والمعقول .

(٢) الرأى العام المتحرك : ويقوم على فنون الإقناع والإعلان والدعاية، محتكما الى العقل ومستندا الى وقائع تاريخية محددة، أو حوادث عتيدة معينة .

وتغلّب أحد هـذين الرأيين متعلق باتساع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المسيطرة فى فترة معينة .

والرأى العام المتحرك ليس مجرد رد فعل فى مسالك العادات والعرف، بل هو يتضمن خروجا واعيا عليهما ؛ ذلك بأن الشعب يشـعر بالمسألة القائمة ويحسّ بأن قرارا يراد إصداره بشأنها، فيعمد رأيه العام الى تكييف المبادئ القديمة وفقا للظروف الجـديدة، ويعمل على استحداث مبادئ اجتماعية طريفة ، ووضع مثـل جماعية حديثة، وكشف أساليب مبتكرة للتصرف بازاء موقف اجتماعى طارئ . فعلى حين ينشأ الرأى العام من عادات الشعب وتقاليده ومثله ، ويتضمنها ؛ فانه يظل مع ذلك الأداة الفعالة للتأثير فيها أو العمل على تبديلها أو تغييرها أو محوها .

فإذا واجهت الجماعة المصرية أزمة ، وجد شعور بحاجات الآخرين ومطالبهم يسهّل العمل الجماعى أو يجعله ممكنا ؛ فيتولى قادة الرأى بسط الموقف ، واقتراح الحلول ، حادين الجماعة على الأخذ بوجهـة نظرهم . ويعقب ذلك بحث منطق تعلن فيه الآراء والاختبارات ، ويبدأ كل فرد يتعرّف ما يفكر فيه سائر الأفراد ، ويستيقظ شعور عام يتفاءل بالتغيير إلى ما هو خير، أو يتوجس من عاقبـة النتائج المحتملة ، وتجرى المناقشات ، وتترى الأنباء ، فتثير العواطف ، وتوجد التحيز ، وتبعث الآمال ، وتحرّك المخاوف ، وتولّد التكهنات ، وتوحى بالمبادئ والمذاهب للتأثير فى تحويل عقول الناس أو تثبيتها ، ويتجلى تعارض المصالح ويتضح ، فيتخذ الأفراد وجهات، وينتهى الأمر بالوصـول إلى حكم ، هو نتيجة المقارنة والتمـيز والوعى والاختيار .

وقد يكون هـذا الحكم مطابقا أو مخالفا لما أراده أحد القـادة أو بعضهم ، متفقا أو مناقضا لتقاليـد الجماعة ، ولكنه على أى حال حكم اجتماعى ، هو أسمى

نتاج للعقل الاجتماعى للجماعة ، لأنه وليد احتكاك القوى المحافظة بالقوى التقدمية فى البلاد ؛ وقد يكون بقاء الجماعة أو فناؤها ، وترقيتها أو تحللها وقفا على صحة هذا الطراز من الأحكام وحكمتها ودرجة توفيقها .

الرأى العام وعمل الدهماء : عمل الدهماء ردّ فعل عنيف عن طريق التعصب والتحيز، ومن أمثلته « السخط العام » ؛ حين يسخط الجمهور إذا أغضبه الظلم أو هاجه الجمود أو استفزته السفالة ، أو أثاره إهمال الأشخاص العامين .

أما الرأى العام فهو حكم واع، هو نتيجة التفكير وثمرة الموازنة ، يتمخض عن بحث معقول بالمعنى النفعى العملى، بحيث تراه الأغلبية حقا و إنصافا . وهو يختلف عن قرار الدهماء الذى يصدر وسط هياج الجماهير ؛ ففى حين لا يعرف الفرد المشترك فى عمل الدهماء إلا أن هناك شيئا يعمل ، فإن الفرد المشترك فى عملية تكوين الرأى العام لا يكون واقعا تحت سيطرة الضغط السقيم للجماهير المائجة ، بل يعى ما يعمل ويعرف لماذا يعمله .

ذلك أن الرعاع تحركهم عاطفة بسيطة؛ أما الرأى العام فإن العواطف الداخلة فى تكوينه متنوعة كتنوع مصالح الجماعات . والفردية مضغوطة فى الرعاع ، أما فى الرأى العام فإن لكل فرد نصيبه و إن تفاوتت الأنصباء، والأفراد فى وسط الرعاع يفكرون تفكيرا بدائيا بالأخيلة والصور ويتعرضون للخلط والهذيان؛ أما فى الرأى العام فإن معظم الناس يفكرون بمصلحتهم الاقتصادية والاجتماعية مستهدين بالمباحثات العلنية ، وهذا ما يجعل الحكومات عاجزة عن أن تتجاهل طويلا المطالب الحقيقية لرأى عام يقظ مستوفز .

الرأى العام والعاطفة العامة : «العاطفة العامة» شعور الإعجاب أو الاشمئزاز، أو الاحترام أو الاستهزاء ، يعبر بها الجمهور عن موافقته على الأعمال المتفقة مع اتجاهاته المعتادة أو استنكاره لما يخالفها . فالعاطفة العامة هى أسلوب « الشعور » الجماعى ، أما الرأى العام فإنه نتيجة « التفكير » الجماعى .

الرأى العام والتأثر العام : « التأثر العام » رد الفعل اللاتفكيرى للناس ، فهو التمنى أو التفكير الطبعى الذى يثيره حادث معين ؛ وهو إذن نتيجة مرتجلة لإيحاء الظرف و إملاء الموقف ، يعوزها عنصر «النزاع» الذى يتميز به الرأى العام ، ولا يشتمل على قوة الضبط أو التنظيم . فالجمهور فى تأثراته العامة يوافق بلا تدبر على الشائع موافقته على الأزياء ، أما غير الموافق فمتأخر رجعى ؛ فالتأثر العام هو الاتحاد بين جماعة متصلة فى المصلحة أو فى الشعور أو فى الرأى ، نتيجة للإيحاء والمحاكاة .

الرأى العام والرأى الراجح : « الرأى الراجح » هو مجرد ما وصل إليه بدون مناقشة العدد الأكبر فى مجموعة ، من غير محاولة جديدة لتكييف القيم ؛ فالرأى الراجح فى ميناء عن العرى على الشواطئ ، غير الرأى الراجح فى داخلية البلاد ، والرأى الراجح بصدد النتائج الاقتصادية للمشروعات الصناعية يختلف فى مركز زراعى عنه فى بيئة صناعية ؛ والفرق بين الرأى الراجح والرأى العام ، كالفرق بين « العادة » و « الحكم » .

الرأى العام والرأى « العمومى » : «الرأى العمومى» أكثر اتساعا من الرأى الراجح أو رأى الجمهرة ، فهو شبه وضع إجماعى يتخذه أفراد الجماعة بإزاء مسألة معينة ؛ بحيث يكاد كل فرد فى الجماعة يكون مشتركا فى هذا الرأى « العمومى » اشتراكا جزئيا ، وإن اختلف مرجع هذا الاشتراك وتفسيره باختلاف الأفراد والهيئات المشتركة ، من أغنياء وفقراء وفلاحين وعمال ورجال دين وموظفين الخ .

وينطوى «الرأى العمومى» على ضرب من التشابه العقلى بين الأفراد المشتركين فيه ، ولكن هذا التشابه ليس نتيجة المناقشات الجارية والبحث المعاصر للمسألة المعينة ، بقدر ما هو مزج للمناقشات القديمة بالعادات والعرف ، ولهذا لا يتضمن الرأى « العمومى » ما ينطوى عليه الرأى «العام» من قوة الابتكار والتجديد .

الرأى العام والحكم العام : « الحكم العام » هو الاختيار العام لأحد حلين أو إجراءين ؛ بالموافقة على عمل ما أو عدم الموافقة عليه باعتباره خيرا أو شرا ،

شريفا أو شائنا. فهو ليس الحكم الاجتماعى الناضج الناهض الذى نسميه الرأى العام؛ بل هو عامل مساعد غير مبدع ولا مستنبط ، ولذلك يسهل إصدار الحكم العام فى مسائل لا حصر لها ، بينما يتحتم أن تكون الموضوعات التى يدور حولها الرأى العام فى وقت ما قليلة العدد ، يتسع لها ما عساه أن يكون مخصصا للشئون العامة من الزمن الفائض عن المصالح الخاصة للأفراد .

فالرأى العام إذن تعبير يمكن تفسيره عادة بأنه جماع وجهات النظر التى يتخذها الأفراد بإزاء المسائل التى تؤثر فى الجماعة أو تهمها . فهو مجموعة مختلطة متغيرة غير متناسقة ولا منتظمة الشكل من مختلف ضروب التفكير والاعتقاد والظن والتحيز والتطلع .

فإذا برزت مسألة معينة وسط هذا الاختلاط والتغير ، أخضعت لعملية تمحيص وتركيز فتخرج وجهة نظر معينة محددة الشكل ، أو مجموعات من وجهات النظر المتناسقة المنتظمة الشكل ، تعتنق كلا منها طائفة من المواطنين وتؤيدها .

فعبارة « الرأى العام » بمعناها الدقيق هى « القوة » التى تتمخض عنها وجهة أو مجموعة وجهات نظر من هذا القبيل ، حين تعتنقها أغلبية ظاهرة من المواطنين ، باعتبارها مؤيدة أو معارضة لنظرية معينة أو اقتراح بالذات ، وهى بذلك تستحيل إلى قوة موجهة ، أو هى تصبح القوة الحاكمة .

فإذا تصورنا رأى الأمة المصرية باعتباره مكونا من تيارات عاطفية منوعة ، يشتمل كل منها على وجهة نظر أو برنامج عملى ، أو ينطوى على تأييده ؛ وإذا ارتأينا أن بعض هذه التيارات يولد قوة أكبر مما يولده سائرها ، لأن وراءها مجموعة من الناس أكبر عددا أو أشد اقتناعا ، وإذا صار أحد هذه التيارات أقوى من جميعها ، فإنا نظفر عندئذ بالرأى العام المثالى . إذ تعتبر هذه التيارات ممثلة لوجهات النظر التى يفترض أن جمهرة الشعب المصرى تعتنقها .

قياس قوة تيار الرأى العام بطريق الانتخابات العامة : ومع أن القوة النسبية لتيارات الرأى المختلفة ، صعب تحديدها ، إذ ليس فى وسعنا قياس طاقتها

« بالقوات » كالتيارات الكهربية ، فإن كل فرد فى الجماعة يسلّم أو هو يجب أن يسلم بأن تيارا واحدا أقوى من سائرها إذا دعى الناخبون للتصويت فوقفت أغلبية كبيرة منهم بجانب رأى أو برنامج معين .

ومع أن قوة التيار الغالب تظل محل شك، ولا يكون لها حق قانونى فى السيادة حتى تعلن نتيجة الانتخاب ، فإنه ليس فى وسع عاقل أن ينكر هذه القوة ، ولا بد للسلطات الحاكمة من وزارة و برلمان أن تدخلها فى اعتبارها، وأن تكيف سياستها وفقا لهذا الاعتبار؛ و يكون الشعب على هذا الوجه حاكما باستمرار، لأن إرادته هى العليا إذا عرفت ، ولأنها و إن عرفت رسميا وقانونيا عن طريق عد الأصوات ، فانها كثيرا ما تتجلى بغير هذه العملية وقبل الشروع فى إجرائها .

قياس قوة تيار الرأى العام بغير طريق الانتخابات العامة : هذه مشكلة طالما حيّرت الساسة و بلبلت أفكارهم .

(١) الصحافة : لئن كانت الصحافة مرشدا لا غنى عن الاستنارة به ، إنها ليست دليلا مأمون العاقبة . لأن درجة انتشار الجريدة لا تدل حتما على وزن الآراء التى تجهر بها[1] . وقد يكون ما تنشره الصحف مشوبا بالمغالاة أو منطويا على المحاباة لوجهة النظر التى تؤيدها .

(٢) الاجتماعات العامة : ليست بالدليل القاطع، ذلك بأن جماعة نشيطة تستطيع فى المناطق الآهلة أن تملأ بأنصارها قاعة فسيحة .

(٣) الانتخابات التكميلية : المترتبة على وفاة شيخ أو نائب أو عضو مجلس مديرية أو انسحابه ، لا يمكن الاعتماد عليها كل الاعتماد ، لأن نتائجها قد تتأثر باعتبارات شخصية أو ظروف محلية أكثر مما ترجع إلى اتجاه عام فى الشعور السياسى .

(١) انتخب الشعب الأمريكى فى سنة ١٩٢٣ رئيسا لم يظفر إلا بتأييد ٤٠ ٪ من صحافة الولايات المتحدة ، وانتخب فى سنة ١٩٣٧ رئيسا لم تؤيده إلا ٣٦ ٪ من الصحافة . ثم انتخب فى سنة ١٩٤١ رئيسا أيدته ٢٣ ٪ من الصحف اليومية . [« هارولد إيكس » "حرية الصحافة اليوم" ص ٤] .

(٤) الدعاية : تقدمت أساليبها فى زماننا ، وأصبحت فنا بلغ درجة من الترقى تسمح لأصحابه بدس معلومات غير صحيحة أو مشوبة بالهوى من شأنها تضليل الذين لا تساعدهم وسائلهم ولا يتسع وقتهم للتأكد من الحقائق بأنفسهم ، ولا بد للراصد السياسى المحايد أن يتحرز من التأثر بهذه المصادر التى قد تتعمد المخاتلة والتمويه .

ومثال التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو فى التحقيق أو ضده ، أن تنشر الجريدة : أن المطلعين على خفايا هذا الحادث الغامض ، يرجحون أن المتهم لم يكن ينوى السرقة ، ولكنه دخل الدار كما كان يدخلها دائما برضاء من يملك استقباله ، وأنه قتل رب الدار حين فاجأه ليتفادى ما هو شر من القتل ، متأثرا بتقاليد الفرسان فى القرون الوسطى . إن هذا المتهم ليس سارقا ولا قاتلا ، ولكنه شاعر . فاذا رتبنا النتائج على أسبابها ، فالمسئول الأول عن هذه المأساة ليس المتهم ، بل الرجل الآخر الذى اتخذ من مكانته وثروته وسيلة لحرمان إنسان حساس حقه الطبعى فى الحياة والسعادة . ولو أنصف هؤلاء الشيوخ لرحموا الانسانية من أثرتهم ، ولعرفوا أن أموالهم تشترى أفخم القصور ، وأغلى الجواهر ولكنها أعجز ما تكون عن شراء قلب فتاة تصغرهم بخمسة وثلاثين عاما ، ولو كانت أفقر الفتيات وأبأسهن وأحوجهن الى الجاه ، ولو كان صك شرائها عقد زواجها .

فهذا الاحتكام ليس موجها إلى شخص معين قد دعى للشهادة أو يحتمل أن يدعى لأدائها ، وليس القصد به منع شخص معين أو غير معين من التطوع بالشهادة ، ولكنه احتكام الى الرأى العام ، خشى الشارع أن تسرى عدواه إلى أولى الأمر فى الدعوى أو فى التحقيق ، إذ هو بمثابة مرافعة لمصلحة أحد طرفى الدعوى خارج قاعة الجلسة .(١)

(١) " أضيف الى أحكام نظام الجلسة حكم جديد يقضى بخول محكمة الجنايات ومحكمة النقض حق الحكم فى جرائم تقع خارج الجلسة بصدد دعوى منظورة لم يفصل فيها بعد ويكون من شأنها التأثير فى القضاة أو الشهود أو الإخلال بأمر المحكمة ... وذلك لإحاطة المحكمة بجو من الاحترام يسوده الهدوء والطمأنينة . فاذا لم تر المحكمة الحكم فى الجريمة التى وقعت خارج الجلسة جاز لها أن تحيل المتهم الى النيابة العمومية وعلى النيابة فى هذه الحالة أن تحيله الى المحكمة المختصة " .

[مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، المذكرة الايضاحية] .

مسوغات إلغاء المادة ١٨٧ :

فى فرنسا : تحظر المادة ٣٨ من قانون الصحافة الفرنسى نشر مستندات الاتهام وإجراءات التحقيق الجنائى قبل أن تتلى فى جلسة علنية، وتعاقب بغرامة من خمسين إلى ألف فرنك على نشر ما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجنايات أو الجنح الى أن تتلى فى جلسة علنية ؛ وهى إنما ترمى الى تعويق نشر نوع معين من المستندات إلى ما بعد تلاوته فى جلسة علنية ، ولا تعاقب إلا على النشر السابق لأوانه ، فيما يختص بمستندات الاتهام والتحقيق فحسب ، وليست تحظر النشر مطلقا ؛ وإذن فالقانون الفرنسى لا يعرف جريمة نشر أمور من شأنها التأثير فى الموظفين المكلفين بتحقيق الخ، مما نصت عليه المادة ١٨٧ .

فى انجلترا : أما القانون الانجليزى فانه يحظر التعليق أو إبداء الرأى أو تلوين القرارات أو المستندات محاباة لأحد طرفى الدعوى بابراز بعض النواحى أو إهمال سائرها ، وهو مع ذلك يرجئ بوجه عام هذا الحظر إلى حين إصدار أمر بالقبض أو التكليف بالحضور فى القضايا الجنائية ، أو إعلان صحيفة الدعوى فى القضايا المدنية، ويظل الحظر قائما حتى يتم الفصل فى الدعوى . ويستمر الى حد ما واجب الامتناع عن النشر فى حالة توقع الاستئناف ، تحاشيا لإضعاف فرصة أحد طرفى الدعوى فى الحصول على حكم استئنافى لمصلحته . فلا يصح أن تذيع الجريدة بعد صدور الحكم الابتدائى، أن المتهم معترف بجريمته ، أو تنشر وقائع جديدة لإثبات تبعة المتهم أو براءته ، أو تغلظ فى مهاجمة تلخيص القاضى للمحلفين، أو تستنكر تصرف الشهود ومسلك الهيئة فى الجلسة . ومع ذلك فمن الشراح الانجليز من يرى الجرائد حرة فى التعليق بعد صدور الحكم الابتدائى و إلى أن يقدم الاستئناف بالفعل .

فكل ما يحظره القانون الانجليزى هو النشر المغرض لما جرى فى المحاكمة، trial إذ يريد أن يكون ما ينشر دقيقا منصفا لا يمالئ طرفا على طرف ولا يتضمن تعليقا .

ولما كان السبب فى حظر التعليق خشية التأثير فى عدالة المحاكمة ، فان تعرض الصحفى للمحاكمة إذا انصب تعليقه على قضية ينظرها المحلفون وهيئة من القضاة غير المحترفين ، lay magistres يكون أكثر احتمالا منه فى حالة القضايا التى يحكم فيها قاض منفرد ، أو تنظرها محكمة الاستئناف مثلا ؛ ذلك بأن درجات القضاء العالى أقل تأثرا بما تنشره الصحف . ولذلك كثيرا ما تنتحل الصحف الانجليزية لنفسها حرية التعليق فى شىء من التحفظ على قضايا فصلت فيها المحاكم الصغرى ، ولو كان ثمة احتمال لاستئنافها .

ومما يجدر ذكره أن المحاكم الانجليزية قد اهتمت أخيرا بما تلجأ اليه بعض الصحف المتخصصة فى إبراز أنباء الجرائم ، من استخدام مخبريها فى كشف أسرار الجنايات الهامة ، حتى ليتذرع بعضهم فى سبيل السبق بأنبائها أو التفرد باذاعة تفصيلاتها بأساليب قد تصل إلى عزل بعض من يحتمل الاستنارة بشهادتهم ، استئثارا بمعلوماتهم وتحاشيا لتسربها إلى الصحف المنافسة ؛ وقد حكم على إحدى هذه الصحف بألف جنيه غرامة ، كما حكم على صحيفتين أخريين بثلثمائة جنيه غرامة لكل منهما .

والقانون الانجليزى يحظر مهاجمة أحد طرفى الدعوى أو شهودها أو وصف سلوك الشهود فى قفص الشهود ، أو مناقشة صدق شهاداتهم ، وكل ما عساه أن يضر بأحد طرفى الدعوى فى نظر محلف معين بالفعل أو محتمل تعيينه .

وقد حكم منذ عهد قريب على محرر إحدى الصحف بالحبس لأنه نشر بيانا عن صبوات مدّعى عليه فى قضية طلاق[1] .

وجوب إلغاء المادة ١٨٧ : ويتبين مما تقدم أن القانون الفرنسى لا يتضمن مادة كالتى نحن بصددها ، وأن القانون الانجليزى وإن تناول بعض حالات قد تدخل فى نطاق مادتنا غير أنها حالات واضحة متطرفة .

(١) « پيلى » ص ص ٧٤ ، ، ؛ و « بردجمان » ص ص ٤٠ ، ، .

وإن صح أن نجد شيئا مماثلا للمادة ١٨٧ فى قوانين فرنسا أو انجلترا ، فإن وجودها فيهما وفى النظم المماثلة لهما — وهى مع ذلك غير موجودة — إنما يسوغه أن الأخذ بنظام المحلفين يجعل البراءة أو التأثيم بيد الرأى العام ممثلا فى قضاة شعبيين ، يخشى عليهم من التأثير السابق على المحاكمة حين يكونون جزءا من الرأى العام ، وقبل أن يعرفوا أنهم سيجلسون للحكم فى القضية ، كما يخشى تأثرهم بما تنشره الصحف فى أثناء المحاكمة ؛ وهو مسوغ لا محل له فى النظام القضائى المصرى بصورته الراهنة ؛ بل هناك ما يسوغ عكسه تعويضا لعدم تمثيل الرأى العام عن طريق جلوس المحلفين فى محاكمنا .

لذلك نطلب إلغاء هذه المادة ، ليعود القانون المصرى إلى ما كان عليه قبل إدخالها فى سنة ١٩٣١ ، لا سيما أنها تكاد تشمل أى مقال أو خبر ينشر عن تحقيق أو محاكمة ، مما يجعل المهمة القضائية للكاتب والصحفى متعذرة أو فى حكم المستحيلة . فضلا عن أنه مانع الصحف فى ظروف خطيرة من التأثير فى الرأى العام تأثيرا لا غنى عنه للرأى العام فى بلد ديموقراطى يكاد ينفرد شعبه بأنه غير ممثل فى المحاكمات الجنائية .

§ ٢ — نشر ما جرى فى الدعاوى وما منع نشره

(١) نشر ما جرى فى الدعاوى

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

"ولا عقاب على مجرّد نشر موضوع الشكوى أو على مجرّد نشر الحكم. ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدّعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه". [م ١٨٩].

كان نص هذه المادة فى قانون سنة ١٨٨٣ :

"كل من تصدّى بإحدى الطرق المذكورة آنفا إلى نشر ما جرى فى دعاوى القذف التى لم يجوّز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور الموجبة للقذف أو ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قرّرت المحكمة سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرّد إعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرّد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألف قرش". [م ١٧٠ ق ١٨٨٣].

ثم عدّلت فى قانون سنة ١٩٠٤ وجاء فى «تعليقات الحقانية» :

"الماد[ة] ١٦٣ ... (الماد[ة] ١٧٠ ... القديمة ...) قد زيد الحدّ الأقصى للعقوبة". فأصبح : "سنة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها". [م ١٦٣ ق ١٩٠٤].

وعدّلت فى سنة ١٩١٠، فحلت عبارة : "المدّعى بها" محل عبارة : "الموجبة للقذف"، لتنطبق على وقائع القذف وعلى السب كليهما.

وعدّلت فى سنة ١٩٣١ فصار نصها :

و "يعاقب ... من قانون العقوبات.

"ومع ذلك فلا عقاب على مجرّد إعلان الشكوى ... غير أنه فى الأحوال التى لا يجيز القانون إقامة الدليل فيها ...". [م ١٦٣ م. ق ١٩٣١].

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"أضيف إلى الدعاوى المحظور نشر ما جرى فيها جميع الدعاوى الجنائية المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. فالنتائج الضارة التى تترتب على جميع الجرائم التى تكون العلانية ركنا من أركانها يتجدّد أثرها إذا نشر وقت محاكمة المتهمين فيها ما يجرى

أثناء هذه المحاكمة مما يستدعى إعادة ذكر الإهانات والسباب والتحريض والقذف المكونة للجريمة وعرضه من جديد على الجمهور. والعلاج الوحيد لمثل تلك الفضائح هو السكوت عليها ... فلن يستطيع الصحفى المقامة عليه الدعوى أن يعلن عن نفسه أو أن يجدد حملاته بحجة أنه ينشر ما جرى فى الدعاوى التى يحاكم من أجلها.

"ولما كان الشطر الأخير من المادة ١٦٣ الحالية ... ينص على جريمة من نوع مختلف تمام الاختلاف عن نوع الجريمة المتقدم ذكرها فقد فصل منها ووصل بالمادة ١٦٥ التى تنص على جريمة شبيهة بها.

"وقد شددت العقوبات بجعل الحبس لمدة سنة بدلا من ستة شهور وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه بدلا من ثلاثين جنيها وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بالعقوبتين معا".

وفى سنة ١٩٣٥ عدلت المادة فأضحت :

"يعاقب بالحبس ... كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية، ولا عقاب على مجرد إعلان الشكوى أو على مجرد نشر الحكم.

"ويعاقب بنفس العقوبات كل من نشر ما جرى فى الدعاوى التى لا يجيز القانون إقامة الدليل فيها على الأمور المدعى بها. ويعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بنفس العقوبات ما لم يكن النشر قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه". [م ١٦٣ م. ق ١٩٣٥].

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

"كان حظر نشر ما يجرى فى الدعاوى يشمل بحسب المادة ١٦٣ القديمة جميع دعاوى القذف والسب وغيرهما من جرائم النشر المنصوص عنها فى الباب الرابع عشر؛ فأصبح الحظر المطلق، فيما عدا الأحوال التى تقرر المحاكم فيها سماع الدعاوى فى جلسة سرية، قاصرا على الدعاوى التى لا يقبل فيها إثبات حقيقة الأمور المدعى بها".

ثم عدلت فى سنة ١٩٣٧ فأمسى نصها كما هو الآن.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

"رئى الرجوع الى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار فأخذ نص ... [المادة ١٨٩] من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١، وذلك لأن نشر المرافعات فى هذه الجرائم هو ترديدها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر".

أركان الجرائم الواردة بالمادة ١٨٩

تشتمل المادة ١٨٩ على أربع جرائم، وتشترك الجرائم الأربع فى الأركان الثلاثة التالية :

الركن الأول : العلانيـــة

وهى تشمل الاذاعة « الشفوية » ، مع نص المادة على كل من « نشر » ، وهو فى الفرنسية : aura rendu compte

الركن الثانى : القصد الجنائى

يتحقق بمجرد النشر المحظور .

الركن الثالث : ما جرى فى الدعاوى

Compte Rendu des Procés

هذا هو الركن المادى للجرائم الثلاث ، ولا يشترط أن يشمل النشر كل ما جرى فى الدعوى ، بل يكفى نشر جانب منه ، أو وصف الجلسة وحالة الشهود أو نفسية المتهم أو مركز الاتهام أو الدفوع التى أبديت ، أو المفاجآت التى حدثت ، أو تصرفات القضاة أو ملاحظاتهم . ذلك أن الشارع أراد أن يبقى مايجرى فى نوع معين من الدعاوى محصورا بين جدران الجلسة لايذاع خارجها ، فكل نشر و إن خلا من أى تصريح أو تلميح لوقائع الدعوى يعتبر نشرا لما جرى فيها معاقبا عليه ، سواء أكان نشرا للتحقيقات أم لشهادة الشهود أم لمرافعة النيابة أم للدفاع أم لأقوال المتهمين .

(١) ما جرى فى الجلسات السرية

السرية : الأصل أن تسمع الدعاوى فى جلسة علنية . [م م ٢٢ ل . ت . م ١٠ ؛ و ٨١ ق المرافعات ؛ و ٢٣٥ ت . ج] ؛ ولكن للمحاكم سماع القضايا فى جلسة سرية بناء على طلب أحد الخصوم ، أو إذا رأت أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها ؛ لاعتبارات خاصة بالمحافظة على الحياء ، أو مراعاة الآداب ، أو النظام العام .

الحيـاء : حكم بأن : " كلمة « الحياء » قد صار لها معنى خاص بها قاصر بوجه ما على الآداب الخاصة بالأعمال واللذات الجسمانية ، [وأن] « الاداب العمومية » خصوصا إذا تعارضت مع كلمة الحياء ... تشمل بدون شك كل ما من

شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى أخلاقه ... فالآداب العمومية تتضمن حتما النظام العام ... كما أنها تشتمل أمورا أخرى ... " .

[«نقض» ١١ من يونيه ١٩١٠ «المج الرسمية» س ١١ ن ١٠٧ ص ٢٨٨] .

الآداب : " كلمة « الآداب » فى مقام سرية الجلسات ... ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف وهى ... تشمل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام ، فسواء ذكر الشارع كلتا العبارتين معا ... [م م ٢٢ ل . ت . م . ١ ، و ٨١ ق المرافعات و ١٢٩ من الدستور] أو اقتصر على إحداهما ... [م ٢٣٥ ت . ج] ، فانه يجوز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام . أما ما جاء فى محضر جلسة المحاكمة من جعل الجلسة سرية مراعاة «للأمن العام» فهو ... من قبيل الخطأ المادى أو التجوز فى التعبير ولم تقصد المحكمة بما قالته إلا مراعاة النظام العام " .

[«نقض» ٧ من ديسمبر ١٩٤٢ «المحاماة» س ٢٤ ن ٦٩ ص ١٧٣] .

و " تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها . فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب تقضى ... [بجعل الجلسة سرية] فلا سلطان لأحد عليها [لأن هذا حقها بمقتضى المواد ٢٣٥ ت . ج ؛ و ٨١ مرافعات] وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها فى ذلك " .

[«نقض» ١١ من يونيه ١٩٣١ مج ٢ ن ٢٧٢ ص ٣٣٤] .

ما جرى : وقد أراد الشارع أن يمنع نشر شىء ما من أقوال المتهمين ، أو شهادة الشهود ، أو مرافعة النيابة ، أو مرافعة الخصوم ومحاميهم ، أو ما يجرى من متعلقات الدعوى سواء أكانت مدنية أم جنائية طوال مدة انعقاد المحكمة فى جلسة سرية .

فإذا لم تقرر المحكمة سرية الجلسة بمجرد انعقادها ، فان ما جرى قبل تقرير السرية لا يسرى عليه حظر النشر ما دامت المحكمة لم تستعمل الحق المقرر لها وفقا للمادة ١٩٠ ؛

لأن الدعوى لا تدخل فى عداد « الدعاوى ... التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية » إلا ابتداء من لحظة صدور القرار بسرية الجلسة ، ولا يمكن أن ينسحب قرار السرية وفقا للمادة ١٨٩ على ماجرى فى الجلسة العلنية قبل صدوره : فيجوز نشر كل ما دار فى الجزء العلنى من الجلسة باعتبارها جلسة علنية ؛ ولا مانع من نشر أمر الإحالة مثلا ، أو تقرير الاتهام و إن تلى فى الجلسة قبل الأمر بسريتها ، ما دام الأمر لم ينسحب عليه صراحة ؛ ولا مانع أيضا من نشر ما جرى فى نفس الدعوى بعد أن تقرر المحكمة إعادة علانية الجلسة .

ولا عقاب على نشر موضوع الشكوى plainte ؛ أو نشر عريضة دعوى الجنحة المباشرة أو المخالفة المباشرة ، أو عريضة الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية ، ما دامت الشكوى أو العريضة متعلقة بدعوى يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها ، ولو كان نشرها بغير طلب صاحب الشأن ما دام النشر قد حصل قبل صدور قرار المحكمة بسماع الدعوى فى جلسة سرية .

فإذا كان النشر بعد صدور القرار فلا عقاب أيضا ، إذا كانت الشكوى أو العريضة لم تتل فى الجلسة السرية ، أى لم تصبح جزءا مما جرى فى الدعوى بالجلسة السرية .

أما إذا تليت أو نوقشت فكان النشر إذاعة لهذه التلاوة أو المناقشة فإنه يكون منصبا على ماجرى فى الجلسة السرية ويحق العقاب ، ولو كان النشر بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

(٢) ماجرى فى جلسات دعاوى الصحف وغيرها من طرق النشر

منع الشارع نشر ما يجرى فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، وهى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها [م م ١٧١ — ٢٠١] سواء أقررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أم لم تقرر .

(٣) ما جرى فى جلسات دعاوى القذف والبلاغ والسب وإفشاء الأسرار

حظر أيضا الشارع نشر ما جرى فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

وهى جرائم القذف ، والبلاغ الكاذب ، والسب ، وإفشاء الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل الخ ، الأسرار الخاصة التى ائتمنوا عليها بمقتضى صناعتهم أو وظيفتهم [م م ٣٠٢ — ٣١٠] ؛ سواء أنظرتها المحاكم فى جلسة علنية أم قررت سماعها فى جلسة سرية .

ولا يشمل هذا الحظر نشر موضوع الشكوى ، أو إعلان الشكوى ، أو الحكم ؛ إذ ينطوى هذا النشر تحت الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ .

وقد حكم بأنه : "إذا نشر الصحافى ما جرى فى دعوى يجوز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها ، كان شرط العقوبة مفقودا ... " .

[« جنايات مصر » ٢٠ من ديسمبر ١٩٢٤ « المحاماة » س ٥ ن ٢٩٣ ص ٣٢٦] .

(٤) النشر المعاقب عليه لموضوع الشكوى أو للحكم

موضوع الشكوى : المقصود بمجرد نشر الشكوى Simple annonce de la plainte هو نشر البلاغ المقدم من الشاكى الى الجهة المختصة بقبول التبليغات بشأن الجرائم ، وهى النيابة العمومية ومأمورو الضبطية القضائية [م م ٦ و ٩ ت . ج] .

وقد حكم بأن ما : "ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ... [١٨٩] من أنه لا عقاب على «مجرد إعلان الشكوى» إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة من أنه مباح هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٦٣ [١٨٩] أى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبارا خاليا عن كل تفصيل . simple annonce

[« نقض » ٣١ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٤٢ ص ٤٩٦] .

ويلاحظ أن نص المادة ١٨٩ يختلف فى هذه النقطة عن نص المادة ١٦٣ (القديمة) إذ ينص على أنه لا عقاب على مجرد «نشر موضوع الشكوى» simple annonce، وإذا كان لمحكمة النقض عذرها فى تفسيرها سنة ١٩٣٢ عبارة مجرد «إعلان الشكوى» بأنها: "الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبارا خاليا من كل تفصيل"؛ فإنه لا محل لهذا التفسير الآن، بعد أن تغيرت العبارة فأصبحت: «مجرد نشر موضوع الشكوى»؛ ونشر موضوع الشكوى لا يمكن أن ينحصر فى: "الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبارا خاليا من كل تفصيل"، بل ينصرف حتما إلى نشر الشكوى بحذافيرها. ومع أن النص الفرنسى للعبارتين لم يتغير، فإن تغيير النص العربى لا يدع سبيلا لتفسير محكمة النقض، بل يقطع بعدم استقامته مع النص الجديد.

وجاء فى نفس الحكم أن عبارة «مجرد إعلان الشكوى»، لا ينطبق على نشر بلاغ قدمه رئيس حزب سياسى الى النيابة العامة: "لأن أيا من المتهمين لم يعلن شكوى قدمت من شخص مجنى عليه فى دعوى من أصناف الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة [١٨٩] وليس أى منهما متهما فى الدعوى الحالية بذلك.

"أما ما قاله الدفاع من أن ... أفندى يعتبر مجنيا عليه فى جريمة التزوير وقد بلّغ النيابة بهذه الصفة فقول غير جدّى أيضا، إذ حصوله على الأوراق التى ظهر أنها مزوّرة كان عن طريق غير مشروع، ومثل هذه الأوراق فى ذاتها — صحيحة كانت أو مزوّرة — ليس من حقه الحصول عليها ولا استعمالها".

[«نقض» ٣١ من مارس ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣٤٢ ص ٥٢٠ و٥٢١].

وحكم بأنه: "لا يمكن للمتهمين أن يستندا على ... المادة ١٨٩ § ٢ ... لأن مفهوم هذه المادة هو إباحة نشر الخبر البسيط عن حصول شكوى إخبارا خاليا من كل تفصيل simple annonce، وظاهر من الاطلاع على عدد الجريدة ... أنه نشر بعد أن قسّم الى فقرات وضع لكل منها عنوان خاص بأحرف كبيرة ومثيرة

كما صدر بمقدمة ورسمت فيه صور فوتوغرافية وذلك كله لحمل الجمهور على تصديق ما جاء فى ذلك المقال والاقتناع بصحة ماحواه من مطاعن ولذلك لا يمكن أن يعد هذا الإخبار البسيط المقصود بالمادة ١٨٩ فقرة ثانية عقوبات " .

[«جنايات مصر» ٢٥ من مارس ١٩٣٩ «المحاماة» س ٢٠ ن ٤٤ ص ١٠١] .

عريضة الدعوى : تشمل عريضة دعوى الجنحة المباشرة أو المخالفة المباشرة، أو عريضة الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية، أو محكمة القضاء الادارى للمطالبة بتعويض الضرر الذى لحق الشاكى؛ ولا يشترط نشر الشكوى أو العريضة برمتها بل يكفى نشر جزء منها ما دام منصبا على جوهر الموضوع .

الحكم : المقصود بمجرد نشر الحكم، نشر منطوق الحكم وحده، أو مع أسبابه ووقائعه ؛ إلا إذا كان الحكم صادرا فى دعوى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية، فإن نشر وقائع الحكم لا يتمشى هو وروح الشارع، لأنه يفوّت الغاية من سماع الدعوى فى جلسة سرية إذ يترتب على إذاعة وقائع الدعوى الإخلال بالاعتبارات الخاصة بالمحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب أو النظام العام .

ولا فرق بين أن يكون الحكم تحضيريا أو تمهيديا ، قابلا للطعن أو نهائيا . وسواء أكان نشره عقب صدوره، أم بعد ذلك بزمن مهما يطل ، ما دام النشر فى حدود القانون .

وقد حكم بأن : " حق نشر الأحكام ... قاصر على وقائعها وأسبابها، ولا يحق للناشر أن يتناولها بالشرح والتعليق من عنده وإلا كان مسئولا عن عمله " .

[«الاسكندرية الكلية» ١٥ من مايو ١٩٣٧ «المحاماة» س ١٨ ن ١٢٩ ص ٢٤٧] .

ونشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم مباح كلاهما فى الحالات الثلاث المتقدمة جميعا، بشرط ألا تكون الدعوى قذفا أو سبا ضد «الأفراد»، أى بشرط أن تكون دعوى يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، وبشرط أن ينحصر النشر فى الشكوى أو الحكم، وأن يكون النشر بأمانة، وبحسن نية .

فأما إذا كان القذف الخ، وما عساه أن يقترن به من سب؛ مسندا الى شخص عام ، أى كان فى دعوى يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدّعى بها؛ جاز نشر الشكوى أو الحكم، وإن لم يطلب المتهم الترخيص له بإثبات صحة وقائع القذف الخ، ولو لم يكن المتهم حسن النية . لأن الشارع إنما حظر نشر الشكوى والحكم فى نوع من الدعاوى هو الذى لا يجوز فيه إقامة الدليل على الأمور المدّعى بها ، وترك نشر الشكوى والحكم مباحا فيما عداه . ولما كانت دعاوى القذف الخ، يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدّعى بها، إذا كان المجنى عليه فيها شخصا عاما، فان هذا الجواز فى ذاته يخرجها من النوع الذى لا يجوز فيه إقامة الدليل ، فلا يتناولها الاستثناء الذى نص عليه الشارع ، بحيث يجوز نشر الشكوى أو الحكم ، وإن لم يكن المتهم قد تمسك بحقه فى إقامة الدليل ، بل لو كان سيئ النية يحرمه القانون الانتفاع بهذا الحق . ذلك بأن الفيصل ليس المتهم وظروفه الخاصة ، وإنما الفيصل هو المجنى عليه، فما دام القذف الخ، موجها الى « شخص عام » فقد خرجت الدعوى من النوع الذى لا يجوز فيه إقامة الدليل، وخرجت بذلك الشكوى المقدّمة بصددها والحكم الصادر فيها عن دائرة الحظر القانونى لنشر الشكاوى والأحكام ، ودخلت فى منطقة النشر المباح .

ولكى يكون القذف الخ، موجها الى « شخص عام » يتحتم معه بطبيعة الحال ألا يتعدّى أعمال الوظيفة الخ ، أى أن يكون من اختصاص محكمة الجنايات . أما حصوله بسلامة نية ، وإثبات حقيقة كل فعل أسند ، فهما شرطان يجب توافرهما مع الشرط الثالث وهو عدم تعدّى الإسناد أعمال الوظيفة الخ ، لتخلص المتهم من العقاب؛ ولسنا هنا فى معرض تكييف مسئولية المتهم عن القذف الخ، وإنما نحن بصدد مسئولية ناشر الشكوى أو ناشر الحكم الصادر فيها .

طلب الشاكى أو إذنه : ومع ذلك فلا عقاب على نشر موضوع الشكوى أو مجرّد نشر الحكم، ولو كان فى دعوى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها ، إذا كان النشر بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

ذلك بأن الحكمة فى المنع حماية الفرد العادى من التشهير الذى يلحقه عن طريق إذاعة شكواه ؛ فاذا تنازل عن هذه الحماية ، سحبها القانون عنه ، وانقلب يحميه على نحو آخر ، بتمكينه من التعجيل بإذاعة احتجاجه على المطاعن المسندة اليه ، أو بفتح الباب أمامه ليعلم الناس بحكم المحكمة ضد الطاعن عليه .

غير أنه إذا جاوز الحد فى النشر بقصد التشهير بغريمه ، كأن وزّع الحكم فى الطرقات وألصقه على الجدران وأذاعه مرات فى مختلف الصحف ؛ فان للمشكو أن يطالب بتعويض ما يكون قد لحقه من الضرر بسبب هذا التعسف فى استعمال حق النشر .

كما أن له ، إذا كان النشر فى جريدة ، أن يستخدم حقه القانونى فى الرد .

(ب) نشر المرافعات والأحكام المحظور نشرها

" فى غير الدعاوى ... [المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون] يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " . [م ١٩٠] .

أدخلت هذه المادة فى سنة ١٩١٠ :

" إذا ظهر أن فى نشر المرافعة القضائية ضررا بالنظام العام نظرا لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها و يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصرى " . [م ١٦٤ ق ١٩١٠] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٨ :

" قد تشمل المرافعات الجنائية أقوالا مثيرة للأفكار ويجوز أن يكون فى نشرها بواسطة الصحف ضرر بالنظام العام فينبغى أن يكون للمحاكم حق النظر المطلق فى ذلك فان رأت أن فى نشر بعض الأقوال ما قد يضر بذلك النظام جاز لها أن تحظر على الصحف إذاعته ومثل تلك النصوص موجود فى القوانين الأوربية وعلى الأخص فى قوانين فرنسا والبرتغال" . [م ٥ ق ٢٨ من يوليه سنة ١٨٩٤ الفرنسى] .

وكتب المستشار القضائى :

" إذا كان من الواجب ترك الحرية التامة للدفاع بالجلسة فمن الواجب أيضا الحذر من أن تصبح تلك الحرية سببا فى اختلال الأمن العام .

" وقد تبيح المحاكم للمحامين أو الشهود الإسهاب فى نظريات تفسد الأفكار لأن لها علاقة بدفاع المتهم غير أنه يجب أن لا تصبح هذه المرافعات والشهادات وسيلة لنشر آراء وأفكار ثورية ... " .

[« تقرير المستشار القضائى » عن سنة ١٩١٠ ص ١٢ من النسخة العربية] .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فأصبحت :

" يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر على سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " . [م ١٦٤ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" ... أجيز أن يؤمر بحظر النشر أيضا فى سبيل المحافظة على الآداب ، وشددت العقوبة بجعل الحبس لمدة سنة بدلا من ستة شهور وجعل للغرامة حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول للقاضى الحكم بالعقوبتين معا " .

ويلاحظ أن التعديل لم يقتصر ، كما جاء فى المذكرة الإيضاحية ، على إضافة المحافظة على الآداب الى مسوغات حظر النشر ؛ بل تناول النص صراحة على إباحة حظر نشر الأحكام كلها أو بعضها .

وعدلت فى سنة ١٩٣٥ فأضحت :

" يجوز للمحاكم أن تحظر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ [١٧١] فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة إذا رأت فى ذلك النشر ما قد يخل بالنظام العام أو الآداب أو المصلحة العامة . ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " . [م ١٦٤ م . ق ١٩٣٥] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" على أنه وإن لم يكن ثمت حظر بحكم القانون على نشر ما يجرى فى الدعاوى المتعلقة بجرائم الصحافة الأخرى ، فإن للحاكم دائما الحق فى تحريم ذلك النشر متى رأت فيه ضررا بالنظام العام أو الآداب العامة أو المصلحة العامة . وبذلك أجرى على أغلب جرائم الصحافة حكم القاعدة العامة أى قاعدة الحظر الموكول لرأى القضاء التى كانت مقررة بالمادة ١٦٤ قديمة بالنسبة لجرائم بوجه عام " .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣٧ فأمسى نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

" رئى الرجوع ... فأخذ نص ... [المادة ١٩٠] عن ... ١٦٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ...

" وقد أضيفت فى المادة ... [١٩٠] الدعاوى التى ترى المحاكم نظرا لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب " .

أركان جريمة نشر المرافعات والأحكام المحظور نشرها

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

يتوافر القصد الجنائى بأن يكون الناشر قد علم أو كان فى وسعه أن يعلم قبل النشر بأمر الحظر .

الركن الثالث : نشر المرافعات القضائية الخ .

المرافعات القضائية : Débats judiciaires ، يشترط فى المرافعات أن تكون قد حدثت فى جلسة علنية سواء فى مقر المحكمة أو فى موضع آخر قررت المحكمة الانتقال إليه ، وأن تكون المحكمة قد رأت أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ، إذ يحول أمر المحكمة المرافعات المحظور نشرها الى مرافعات جرت فى جلسة هى فى حكم الجلسة السرية ، وينتهى حق المحكمة فى إصدار أمر الحظر بمجرد النطق بالحكم فى الدعوى .

إلغاء هذه الجريمة : يلاحظ أن هذه الجريمة لم يكن لها وجود فى قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١، كما يلاحظ أن المادة الخامسة من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ من يوليه سنة ١٨٩٤ إنما تبيح للمحكمة منع نشر «المرافعات» débats دون «الأحكام» إذا كانت الدعوى ذات صبغة فوضوية ؛ على حين ترك الشارع المصرى للحاكم مطلق السلطة فى جميع القضايا المدنية والشرعية والجنائية، أن تأمر بمنع نشر المرافعات والأحكام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، مادامت ترى أن فى الحظر محافظة على النظام العام أو الآداب.

ويلاحظ أيضا أن العقوبة لا تتجاوز فى فرنسا شهرا واحدا، فى حين أنها تصل عندنا الى سنة ؛ وفى هذه المغالاة تعويق للصحافة عن تمكين الشعب من متابعة سير العدالة فى كثير من القضايا المهمة، ومجاوزة للحد المعقول فى التحيف على علانية المحاكمات والمرافعات لاعتبارات يمكن التوسع فى تأويلها الى أبعد مدى ؛ على حين كان فى وسع الشارع أن يكتفى بالمادة ١٨٩، أو يأخذ بالتشريع الفرنسى كما هو ولا سيما أن الفرنسيين لم يدخلوا المادة ٥ من قانون ٢٨ من يوليه سنة ١٨٩٤ فى قوانينهم إلا بعد أن هددت «الفوضوية» أركان الدولة الفرنسية وطاحت برئيس جمهوريتها «كارنو»، وأوشكت أن تهدم مفرقعاتها قصر البوربون (مجلس النواب) وأودت بحياة بعض أبنائها ، وغيرهم من الأجانب ؛ ومع ذلك فان قانون ٢٨ من يوليه سنة ١٨٩٤ : « Lois scélérates » كما يسميه الفرنسيون ، هو موضع نقد شديد، وقد طالب الكثيرون بإلغائه أو تعديله[1] .

ونحن من باب أولى نطالب بإلغاء هذه الجريمة من قانوننا .

(ج) نشر المداولات وتحريف ما جرى فى الجلسات العلنية

" يعاقب ... [بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين] كل من نشر بإحدى

(١) « چيل » " الصحافة والمحلفون " ص ص ١٣٢ — ١٤٧ .

الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة و بسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم" . [م ١٩١].

كان نص هذه المادة يقابل فى سنة ١٨٨٣ :

" من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى ... [بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش] وهذا مع عدم الإخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من الجزاء المذكور إذا اقتضى الحال ذلك بأن كانت روايته مشتملة على سب أو قذف أو افتراء" . [م ١٧١ ق ١٨٨٣].

" كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدمة ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية يعاقب بالجزاء المقرر فى المادة السابقة وهذا مع عدم الإخلال بالحكم عليه إذا اقتضى الحال ذلك بعقوبات أشد من الجزاء المذكور فى حالة وقوع سب أو قذف أو افتراء منه" .

[م ١٧٢ ق ١٨٨٣] .

ثم عدلت المادتان فى سنة ١٩٠٤ فأصبحتا :

" من نشر... يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا" .

[م ١٦٤ ق ١٩٠٤].

" كل من نشر ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية" . [م ١٦٥ ق ١٩٠٤] .

وجاء فى « تعليقات الحقانية » على قانون سنة ١٩٠٤ :

"المادة ... ١٦٤ (المادة ... ١٧١ القديم ...) ـ قد زيد الحد الأقصى" .

وعدلت المادتان فى سنة ١٩١٠ فأضحتا :

" كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى... فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيها مصريا" . [م ١٦٣ ق ١٩١٠] .

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية" . [م ١٦٥ ق ١٩١٠] .

وعدلت فى سنة ١٩٣١ فأمسى النص كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" المادة ١٦٥ — أضيف إليها معاقبة من ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم . ولما كانت العقوبات المنصوص عليها الآن خفيفة (وهى الحبس لمدة شهرين وغرامة عشرة جنيهات)، فقد رفعت فى المشروع الجديد الى مستوى العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة إذ أن الجريمة هى من أنواع الجرائم المبينة فى تلك المواد وتماثلها فى الخطورة " .

(١) نشر المداولات

أركان جريمة نشر المداولات

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

يتوافر القصد الجنائى بمجرد نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم ، بغض النظر عن الباعث على النشر وإن كان تحقيقا لمصلحة عامة ، ما دام الناشر قد اتجهت نيته الى نشرها وهو يعلم أنها مداولات سرية .

الركن الثالث : المداولات السرية بالمحاكم

Délibérations Intérieures — Private Deliberations

المداولة السرية : تبادل الرأى بين القضاة ، ابتغاء الوصول الى قرار فاصل فى النزاع المطروح عليهم .

١ — المداولات فى الأحكام : المحكمة المشكلة من قاض واحد لا مداولة فيها . ولما كان صدور القرار فى النزاع المطروح على المحاكم المشكلة من ثلاثة قضاة أو خمسة، يتطلب أخذا وردا، فلا بد أن تبقى سرا مكنونا لا يتسرب نبؤه الى أحد الخصوم أو يذاع أمره بين الناس، احتفاظا للأحكام القضائية بما تقتضيه طبيعتها من احترام باعتبارها صادرة عن هيئة يشترك أفرادها فى الوقوف

بجانب الحكم ، يواجهون به الملأ على أنه تعبير عن إرادتهم الجماعية ، لا بوصف كونه صادرا من أفراد متفرقين مختلفى الرأى .

ولا عبرة بمكان حدوث المداولات ، فالنشر معاقب عليه وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة ؛ لأن المداولات السرية بالمحاكم des tribinaux إنما يقصد بها المداولات السرية أيا كان مكانها ، لا المداولات التى تدور فى حجرة المداولات بالمحكمة دون غيرها .

ب — المداولات فى غير الأحكام : تشمل المداولات السرية غير المشاورات السرية فى الأحكام والقرارات القضائية ، كل ماتجتمع له إحدى الدوائر أو بعضها أو كلها ، لمحكمة واحدة ، أو عدة محاكم لمداولة أمر مطروح عليها من جهة مختصة لاستطلاع رأيها فيه ، أو فى أى أمر آخر من خصائص المحاكم ، ما دام بحثه وتمحيصه قد حدث بصفة رسمية باعتبارها محاكم وفى غير جلسة علنية .

الناشر : القانون إذ حظر نشر المداولات السرية ، فان حظره لا ينصب على غير القضاة وحدهم ، بل ينسحب الحظر على القضاة قبل غيرهم . كالقاضى الذى ينشر أنه كان يرى تأثيم المتهم أو براءته ، أو وقف التنفيذ عليه .

النشر المعاقب عليه : ولا عبرة بالطريقة التى تذرع بها الناشر للوصول الى ماجرى فى المداولات السرية ؛ ولا الأسلوب الذى اتبعه فى نشرها مادام داخلا فى نطاق المادة ١٧١ .

ويؤاخذ على نشر منطوق الحكم قبل النطق به فى الجلسة العلنية ؛ كما يؤاخذ على مجرد نشر أن الحكم صدر بالأغلبية ، أو بالإجماع ، أو أن قاضيا كان له رأى معين يخالف رأى سائر زملائه ، أو يوافق رأى بعضهم وهو الذى رجح الكفة ؛ أو أن القضاة كانوا قد كونوا رأيهم على وجه معين قبل انتهاء المرافعات أو بعد قفل بابها غير أن مذكرة محامى الدفاع حولتهم الى اتجاه جديد . أو أن الحكم سيصدر فى القضية بالبراءة أو بالعقوبة النافذة أو مع وقف التنفيذ ، وكان الحكم قد دون فعلا ولكن النشر حدث قبل النطق به فى الجلسة .

ويشترط أن يكون النشر لما جرى فعلا فى المداولات السرية ، فإذا كان اختلاقا لا أصل له ، أو مجرد توهم وتخيل لما عساه أن يكون قد حدث فى هذه المداولات فإن المادة ١٩١ لا تنطبق .

المحاكم : ولم يحدد القانون نوعا معينا من المحاكم ، فالمادة تنطبق على مداولات جميع محاكم البلاد على اختلاف أسمائها ودرجاتها ، ما دامت غير مشكلة من قاض واحد ، كمحكمة القضاء الإدارى فى مجلس الدولة .

وجوب إلغاء هذه الجريمة : الأصل أن هذه المادة وضعت لمنع المحلفين من إذاعة مداولاتهم مع المحكمة . [ق الصحافة الفرنسى م ٣٩ § ٣] .

والواقع أنه يكاد يكون فى حكم المستحيل أن يتسرب شىء مما جرى فى المداولات السرية بمحاكمنا مع عدم وجود المحلفين إلا أن يكون تسربها عن طريق القضاة أنفسهم . وإذا استثنينا ذلك القاضى[1] الذى نشر بعد استقالته كتابا أذاع فيه سر المداولة فى قضية جناية كان أحد أفراد الهيئة التى فصلت فيها ، فإنا لا نعرف لوجود هذه الجريمة مسوغا عمليا فى خلال الأربعة والستين عاما الماضية .

ونرى إلغاء الجريمة ، اكتفاء بالجزاء التأديبى الرادع ، الذى ينصب على من قد ينشر من القضاة ما جرى فى المداولات السرية التى حضرها .

(٢) نشر ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد

أركان جريمة نشر ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

عدم الأمانة : infidélité ؛ كان النص فيما مضى : « نشر على غير حقيقته » ، فأصبح الآن « نشر بغير أمانة » ، ولعل الشارع ألفى التعبير الأخير أشمل لمعنى « تغيير » الحقيقة المعنوى والمادى كليهما .

(١) « مارشال » "اللغز المصرى" ص ٢٨٤ .

إذ قد يكون عدم الأمانة أو التغيير ماديا، matérielle بنشر ما جرى فى الجلسة على غير حقيقته، إما بزيادة ألفاظ أو عبارات أو نسبتها لغير قائليها، أو اختلاق أمور لم تحدث، أو قد يكون معنويا، بأن يتحاشى الناشر اصطناع شيء لم يحدث، أو نسبة شيء مما حدث الى غير صاحبه، ولكنه ينشر بعض ما حدث فعلا على وجه يلقى فى رُوع القارئ فكرة مخالفة للحقيقة، كأن يكتفى بنشر وجهة نظر الاتهام دون الدفاع أو العكس قاصدا بذلك قصدا سيئا.

والناشر غير مقيد بحرفية العبارات التى قيلت فى الجلسة، فله تلخيصها أو صياغتها بأسلوبه.

سوء القصد: وتغيير الحقيقة المترتب على عدم الأمانة فى النقل، قد يقع بغير قصد سيئ، كأن يكون الباعث عليه رغبة فى الإيجاز أو حرصا على الإطالة لملء فراغ، أو تحاشيا لمشقة حضور الجلسة أو إرسال مندوب لحضورها، فيتخيل ما حدث اعتمادا على معلوماته وخبرته بالإجراءات؛ ولا عقاب على الناشر فى هذه الأحوال مع عدم أمانته.

فاذا كان النشر بأمانة، فلا محل للعقاب وإن كان الباعث عليه قصد الإساءة، أى إن كان الناشر سيئ القصد.

لذلك نص الشارع صراحة على عدم الأمانة « و » et على « سوء القصد » mauvaise foi؛ لأن عدم الأمانة لا يكفى فى ذاته للدلالة على سوء قصد المتهم، فلا يستنتج القصد الجنائى للناشر من مجرد نشره ما جرى فى الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة؛ بل يجب على الاتهام أن يثبت أن الناشر كان يقصد قصدا سيئا؛ أى أن الباعث له على عدم الأمانة فى النشر هو أن يلقى فى ذهن القارئ فكرة تخالف حقيقة ما جرى، قاصدا أن يمالئ المتهم أو المدعى المدنى أو الاتهام، أو أن يسيء الى القاضى أو النيابة أو أحد الشهود أو كاتب الجلسة أو أحد الخصوم أو محاميهم أو أى شخص آخر حضر الجلسة أو لم يحضرها، أو أن يستغل عدم الأمانة للتأثير فى الرأى العام لمصلحة حزب سياسى الخ.

كأن ينشر مثلا كتابة عنوانها : « قاض يأمر المتهم ألا يقرب الصلاة » .

مع أن الحقيقة أن المتهم زعم أنه كان ثملا وقت شروعه فى ارتكاب جريمته فى أحد المساجد وأن المستشار قال له : " إياك أن تصلى وأنت سكران " .

فحذف الناشر بعض العبارات، وإن لم يكن قد ابتدع عبارات من عنده، هو نشر بغير أمانة، مع كون الناشر يقصد بذلك قصدا سيئا، هو رمى المستشار بالنهى عن الصلاة؛ فى حين أن حكمة نشر ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم إعطاء الرأى العام صورة حقيقية للجلسة تمكنه من الرقابة على سير العدالة، لا اتخاذه ذريعة لتضليل الرأى العام أو التأثير فيه عن طريق النشر بغير أمانة مع سوء القصد .

ويعتبر سيئ القصد من يؤلف رواية تدور حول ما كان قد جرى فى الجلسات العلنية لإحدى المحاكم بصدد قضية معينة، مما يجوز نشر ما جرى فيها فى حينه؛ إذا كان النشر بغير أمانة، وتبين أن المقصود به تسجيل حوادث القضية وتخليدها إضرارا بأحد الخصوم . ويتعرض مؤلف الرواية فضلا عن الوقوع تحت طائلة هذه المادة للمسئولية المدنية، وللمسئولية الجنائية عن القذف أو السب الذى قد تشتمل عليه روايته .

وقد حكم بأن : " واجب الأمانة فى النشر يقتضى إيراد وقائع الدعوى كاملة، أو نشر خلاصة وافية عنها تسمح بتقديرها فى مجموعها، فلا يجوز الاقتصار على نشر وجهة خصم دون وجهة الخصم الآخر، أو على نشر وقائع قيلت فى دور من أدوار التحقيق وعدل عنها فيما بعد من غير أن يشار إلى هذا العدول وفى هذه الحالة يعتبر الناشر مهملا إهمالا يوجب مسئوليته حتى ولو لم يكن سيئ النية " .

[« الاسكندرية الكلية » ١٥ من مايو ١٩٣٧ « المحاماة » س ١٨ ن ١٢٩ ص ٢٤٧] .

الركن الثالث : ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم

وتشمل جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من جنائية ومدنية، وإدارية وشرعية وعسكرية، ومختلطة، عادية واستئنافية، كما تشمل جميع الجلسات

ولو كان انعقادها خارج مقـرّ المحكمة فى حالة انتقال هيئة المحكمة ، وتشمل جميـع القضايا ممـا ينطبق عليه الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث، أو غيرهما من أبواب قانون العقوبات وسائر قوانين البلاد .

ولا ينطبق هـذا النص إلا على الجلسات العلنية، لأن الجلسات السرية محمية إجراءاتها من الإذاعة على حقيقتها أو محرّفة . [ص ص ٤٨٨،،] .

وقد حكم بأنه : "وإن كانت المواد ... [١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١] ... لا تشير إلا إلى نشر مايجرى بالجلسات من مرافعات ومناقشات إلا أنه من المقرر أنها تشمل أيضا التحقيقات السابقة فى حالة تلاوتها فى الجلسات العلنية" .

[« الاسكندرية الابتدائية » ١٥ من مايو ١٩٣٧ « المحاماة » س ١٨ ن ١٢٩ ص ٢٤٩] .

وجوب إلغاء هـذه الجريمة : إذا كان لوجود هـذه الجريمة فى القانون المصرى حكمة فى سنتى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ ، فإنه لم يعـد لبقائها محل بعد أن أضاف الشارع فى سـنة ١٩٣١ إلى الدعاوى المحظور نشر ما جرى فيها ، جميـع الدعاوى الجنائية المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

وإذا صح أن يكون لوجودها مسوّغ فى سنة ١٩٣٥ بعد تعديل نص المـادة ١٨٩، فان المسـوّغ قد زال إذ أعيـد تعديلها فى سـنة ١٩٣٧ بالرجوع إلى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر، ودعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار .

فضلا عن أنه لا يوجد الآن نص مماثل لهذه المـادة فى القانون الفرنسى ، مع أن القانون الفرنسى لا يحظر نشر المرافعات الخاصة بكل الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر، بل يكتفى بحظر المرافعات فى دعاوى القذف الذى لا يسمح فيه بإقامة الدليل على صحة الوقائع المسندة . [ق الصحافة الفرنسى م ٣٩] .

وفى القانون العام متسع لحماية من أضرّ بهم نشر ماجرى فى الدعاوى المسموح بنشر ماجرى فيها، إذا حدث النشر بغير أمانة وبسوء قصد .

فضلا عن أن هذه الجريمة قد تختلط بجريمة التأثير فى سير العدالة المنصوص عليها بالمادة ١٨٧، إذا كان النشر بغير أمانة يقصد به التأثير فى الرأى العام مثلا لمصلحة طرف فى الدعوى أو فى التحقيق أو ضده .

(٣) الإذاعة عن تحقيق سرى

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كان قاضى التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة " . [م ١٩٣] .

أدخلت هذه الجريمة فى سنة ١٩٣١ :

" يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم " .

[م ١٦٥ (ثانية) م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية المرفوعة الى مجلس الوزراء مع المرسوم رقم ٢٨ :

" ... إجراءات التحقيق الجنائى بحكم القانون سرية على من ليسوا طرفا فيها ، فلا تجوز إذاعتها . ففى نشرها و إذاعتها إحراج للحقق ، وكثيرا ماتسيء الى سمعة أشخاص لا تزال إدانتهم موضع الشك ...

" و ... العقوبات هى بعينها المقررة بالمادة ١٦٤ ... لنشر المرافعات القضائية المحظور نشرها إلا أن الحد الأقصى للغرامة أنقص من مائة الى خمسين جنيها " .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ أيضا تعديلا لفظيا طفيفا . [م ١٦٥ (ثالثة) ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" هذه المادة جديدة أيضا . والغرض منها العقاب على إفشاء الأسرار المتعلقة بتحقيق جنائى قائم . فان تدخل الصحافة فى عمل المحقق يضر فى أغلب الأحوال بحسن سير التحقيق ، وكثيرا ما يحصل أن

الأخبار التى تنشرها الجرائد إرضاء لرغبة الجمهور فى استطلاع الأخبار يكون من شأنها تنبيه بعض الشهود الذين لم تسمع أقوالهم بعد أو تنبيه المجرم نفسه إن كان لا يزال مجهولا ... " .

ثم عدلت فى سنة ١٩٣٥ فأصبح نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" المادة ١٦٥ ثالثة — يحدد النص الجديد ... الأحوال التى يكون فيها إفشاء الأسرار المتعلقة بتحقيق جنائى معاقبا عليه . ففى التحقيقات التى يجريها قاضى التحقيق والتى تحصل بنص المادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى فى جلسة علنية لا يكون النشر معاقبا عليه ، ما لم يأمر القاضى باجراء التحقيق فى جلسة سرية . أما فيما يختص بالتحقيق الابتدائى الذى تباشره النيابة ولا يؤذن فيه للجمهور بالحضور فان إفشاء أسرار هذا التحقيق لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، إلا إذا حظر المحقق كل النشر فى شأنه " .

أركان جريمة الاذاعة عن تحقيق سرى

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

يتحقق بمجرد النشر مهما يكن الدافع إليه ولو كان الاشفاق على المحكوم عليه ، المجرد من كل رغبة فى تحدى القضاء أو الاحتجاج على الحكم .

الركن الثالث : التحقيق الجنائى القائم

التحقيق الجنائى : هو « التحقيق الابتدائى » أى جمع الأدلة القائمة على الجريمة وعلى المتهم بقصد استجلاء الحقيقة .

التحقيق بواسطة النيابة : تتولى النيابة ، من حيث المبدأ[1] ، مهمة التحقيق

---

(١) لم تعد النيابة فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية هى المختصة ، من حيث المبدأ ، بمهمة التحقيق الابتدائى بل تحصر مهمتها فى جواز تحقيق الجنح دون الجنايات ، ما عدا جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، و بشرط أن تكون الجنحة مشهودة [متلبسا بها] ، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف ، والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب أو من الجنح المنصوص عليها فى قانون الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها أو إذا لم يكن للمتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس محل إقامة ثابت ومعروف أو كان موضوعا =

الابتدائى مع أنها خصم[1] فى الدعوى الجنائية . وقد خوّلها القانون حظر إذاعة شيء عن التحقيق الابتدائى الذى تجريه ، مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

dans l'intérêt de la Justice, des mœurs ou de la manifestation de la vérité.

وأسباب الحظر مبينة على سبيل الحصر ، وإن كنا لا نكاد نفرق بين إحقاق الحق — أو العدالة — و بين ظهور الحقيقة ؛ فإن إحقاق الحق لا يكون إلا بظهور الحقيقة ، إذ لا تستطيع العدالة أن تأخذ مجراها مع عدم إحقاق الحق أو بغير ظهور الحقيقة .

والواقع أن أسباب المنع يمكن أن تشمل كل تحقيق جنائى قائم ، لأن غاية كل تحقيق وهدفه إنما هو إحقاق الحق وظهور الحقيقة . بل التحقيق لفظا معناه إظهار الحقيقة واستجلاؤها . وكان فى وسع الشارع أن يستغنى عن اعتبار « مراعاة الآداب » ، ما دام المحقق لن يجد أى صعوبة فى حظر إذاعة أى شيء عن التحقيق مراعاة لإحقاق الحق ؛ كما كان فى وسعه أن يستغنى « باحقاق الحق» عن « إظهار الحقيقة » ، أو العكس ؛ بل كان فى وسعه أن يستغنى عن المسوّغات الثلاثة جميعا لأن بيانها لا يحدّد من شمول النص و إطلاقه .

= تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه . [م م ٢٢٠ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ من المشروع] .

وأصبح محتما على النيابة ، إذا رأت فى مواد الجنح والجنايات أن هناك محلا للتحقيق ، إحالتها إلى قاضى التحقيق ، فيما عدا الحالات المتقدمة ، فان لها أن تتولى هى تحقيقها إذا شاءت . [م ٩٨ من المشروع] .

و إذن فليس للنيابة وفقا لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن تحظر الإذاعة إلا فى الحالات التى يجوز لها تحقيقها . فاذا كانت قد بدأت إجراءات التحقيق فى هذه الحالات ، ثم رأت إحالتها إلى قاضى التحقيق ، فان انتقال التحقيق من يدها يسقط أمرها بالحظر ويكون لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا جديدا إذا شاء .

وليس للنيابة أن تحظر الإذاعة فى الجرائم « المشهودة » لأن عليها إخطار قاضى التحقيق بانتقالها إلى محل الواقعة وهى ملزمة بانتظاره . [م ٩٤ من المشروع] . فكأنها تباشر التحقيق قبل وصوله بصفة مؤقتة ، فهى ليست صاحبة التحقيق ، فاذا كان لحظر الإذاعة محل ، أمر به قاضى التحقيق دونها .

(١) " الحرية الشخصية " ص ص ٧ ، ٤ .

وليس لمأمور الضبطية القضائية من غير أعضاء النيابة أن يحظر إذاعة شيء عن التحقيق الذى يتولاه من تلقاء نفسه فى حالة التلبس، أو فى حالة انتدابه من النيابة، أو من وزير العدل للقيام بمهمة النيابة أمام المحاكم المركزية . ذلك بأن المادة صريحة فى أن هذا الحظر من اختصاص النيابة العامة، ومأمور الضبطية القضائية لا يتحول إلى نيابة عامة فى واحدة من هذه الحالات الثلاث .

أن يكون التحقيق قائما : وينتهى حق النيابة فى حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوى، أو رفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة بنظرها، أو تقديمها إلى قاضى الإحالة ؛ لأن التحقيق لا يكون فى هذه الحالات « قائما » en cours ؛ إذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة هى المختصة بتحقيق الدعوى، وإن كان للنيابة أن تجمع الاستدلالات وتجرى التحقيقات التكميلية .

وحكم بأن نشر بلاغ مرسل إلى رئيس نيابة ... يسند فيه مقدمه إلى وزير... أنه حرّضه على جمع بعض الشبان وملاقاة ... باشا فى محطة ... والاعتداء عليه : " يعد إذاعة بشأن تحقيق جنائى قائم خاص بحادث الاعتداء على ... باشا فى ... الذى حظرت النيابة على الصحف نشر شيء عنه، ولم ينكر المتهمان علمهما بهذا الحظر، لأن هذا البلاغ يحوى تفاصيل وبيانات خاصة بالجريمة ومن ارتكبها ومن حرّض عليها فى نظر ناشر هذا البلاغ " .

[« جنايات مصر » ٢٥ من مارس ١٩٣٩ « المحاماة » س ٢٠ ن ٤٤ ص ١٠١]

التحقيق بواسطة قاضى التحقيق : تخابر النيابة رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق، إذا رأت فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق بالنظر لظروفها الخاصة .

و يجرّد مباشرة القاضى المنتدب إجراءات التحقيق يصبح وحده مختصا به و يزول أمر السرية الذى أصدرته النيابة، ولا بد من إصدار أمر جديد من قاضى التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك .

أصبح التحقيق الابتدائى وفقا لمشروع قانون الإجراءات الجنائية، بصفة عامة، من اختصاص قاضى التحقيق وحده — فيما عدا الأحوال التى خوّل فيها المشروع النيابة حق إجراء التحقيق، والحالات التى يندب فيها وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى قاضيا أو مستشارا لتحقيق واقعة معينة أو جرائم من نوع معين .

فهو أصلا المختص بحظر إذاعة شىء عن التحقيق؛ و إذا كلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط، أو أحد قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاصه بالقيام بأعمال التحقيق، فليس من حق المكلف من قبله أن يحظر إذاعة شىء عن التحقيق الذى انتدب لإجرائه من القاضى المختص، بل يكون حظر إذاعة شىء عن التحقيق من اختصاص القاضى الذى يتولاه أصلا .

واعتبر المشروع إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار التى يجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العمومية ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب بالحبس لغاية ٦ شهور أو بغرامة لغاية ٥٠ جنيها . [م ١١٠ من المشروع؛ و م ٣١٠ عقوبات] .

ولسوف تغنى هذه المادة الجديدة عن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٩٣، ذلك أن الأشخاص المنصوص عليهم فيها هم الذين يعرفون ما جرى فى التحقيق بجملته، أما المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها، فان من حق قاضى التحقيق أن يجريه فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة . [م ١١١ من المشروع] . كما أن له رفض ما يطلبونه من صور أوراق التحقيق إذا كان التحقيق قد حصل بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك . [م ١١٥ من المشروع] .

وقد وافق مجلس الشيوخ على مرسوم بمشروع قانون خاص بإجراء تحقيق فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر . [ص ٩٠] .

وجاء فى المذكرة الايضاحية المرفوعة من وزارة العدل الى مجلس الوزراء :

" لما كانت جرائم الصحافة فى غالب الأحوال جرائم رأى يجب أن تكفل للمتهمين فيها أوفى الضمانات فقد رأت وزارة العدل أن تجعل سلطة التحقيق فيها بيد قاض يندب لذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وقد اشترطت هذه الموافقة زيادة فى الضمان .

"و إعطاء القاضى سلطة التحقيق فى هذه الجرائم يقتضى أن تكون له كل الاختصاصات التى يخولها قانون تحقيق الجنايات لقاضى التحقيق بما فى ذلك الحبس الاحتياطى لذلك نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المرافق على سريان الإجراءات والأوضاع المقررة لقاضى التحقيق بقانون تحقيق الجنايات.

"وغنى عن البيان أن إعطاء القاضى السلطة لا يمنع أعضاء النيابة باعتبارهم من رجال الضبط القضائى من مباشرة جمع الاستدلالات كما هو الشأن بالنسبة الى رجال البوليس فى سائر الجرائم فإذا كانت الدعوى لا تحتاج الى إجراء تحقيق بالمعنى القانونى جاز للنيابة تقديمها للمحكمة مباشرة بناء على محضر استدلالات أو بغير محضر إذا كانت جنحة".

§ ٣ – الاكتتاب لتعويض الغرامات الخ.

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة.

"وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك". [م ١٩٤].

كان النص فى سنة ١٨٨٣ :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش إلى ألفى قرش كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها إعلانات يريد بها جمع إعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة". [م ١٧٣ ق ١٨٨٣].

وعدلت المادة فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ...".
[م ١٦٦ ق ١٩٠٤].

ثم عدلت فى سنة ١٩٣١ فاضحى نصها كما هو الآن.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"لوحظ أن الأفعال التى أشير اليها فى المادة الحالية لا تستقصى كل الأحوال التى تقع فى هذا السبيل والتى يترتب عليها المساس بهيبة الأحكام الجنائية وحرمتها. ومن الأفعال ما لا يقل خطورة عن فتح اكتتاب

أو الإعلان عنه كأن يعلن شخص أنه قائم عن المحكوم عليه بدفع الغرامات أو المصاريف أو التضمينات أو أنه سيتولى القيام عنه فى ذلك أو كأن يعلن أن شخصا آخر أو هيئة معينة فعلت أوستفعل ذلك . و إذا كان فتح الاكتتاب سبيلا الى استثارة عطف الجمهور ولإشراكه فى الاعتراض على الأحكام القضائية فان الأفعال التى سبقت الإشارة اليها تنطوى على تحد لها لا يقل خطورة عن فتح الاكتتاب أو الإعلان عنه ... و ... شددت العقوبة فزيدت الغرامة ... من خمسين جنيها الى مائة جنيه ونص فيها على جواز الحكم بالحبس والغرامة معا " .

أركان جريمة الاكتتاب لتعويض الغرامات

الركن الأول : العلانية

يجب أن يكون فتح الاكتتاب باحدى طرق العلانية المبينة بالمادة ١٧١ . ففتح الاكتتاب لا يعاقب عليه إلا بالإعلان عنه . وكان الأولى بالشارع أن يقول : يعاقب " كل من أعلن عن فتح اكتتاب "، لا : " كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه " ، لأن المعلن إذا كان غير فاتح الاكتتاب ، فان فاتحه يكون فاعلا أصليا للجريمة التى وقعت بواسطة الجريدة الخ ، كما يكون فاعلا أصليا المسئول عن الجريدة الخ . فاذا كان الإعلان قد حصل فى محل عام كناد أو قهوة مثلا ، فان صاحبه أو مديره يكون مسئولا .

ولكن الشارع آثر أن ينقل عبارته عن المادة ٤٠ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ : ouvrir ou annoncer

الركن الثانى : القصد الجنائى

يتوافر القصد الجنائى بمجرد إقدام المتهم على النشر عن الاكتتاب مهما يكن الباعث له على ذلك .

الركن الثالث : الاكتتاب

(أولا) فتح الاكتتاب أو الإعلان عنه : هو محاولة جمع المساعدة المالية أو المادية من غير فرد ، ولا عبرة بعدد المكتتبين ما دامت علانية

الاكتتاب قد تحققت، ولا بأن يكون الإعلان قد أدى الى اكتتاب أشخاص بالفعل، أو لم يؤد إلى جمع شيء البتة .

ولا عبرة بطريقة الاكتتاب وأسلوبه ، فقد يكون دفع مقدار من المال بغير مقابل، أو ثمنا لنسخ من كتاب كرّس صراحة ثمن ما يباع منه لتحقيق الغرض الذى حرمه القانون، أو بإصدار عدد خاص من جريدة أو بيع عدد عادى منها بثمن يزيد على المألوف، مع تخصيص إيراد العدد الخاص أو فرق ثمن العدد العادى والعدد الخاص للغرض الذى حرّمه القانون تخصيصا صريحا . أو بإيداع قائمة الاكتتاب فى قهوة أو ناد أو أى محل عام ، أو بالمرور بها على البيوت .

ولا يشترط أن يكون الإعلان عن الاكتتاب مباشرا ، بل قد يكون بطريقة غير مباشرة، كأن تقول صحيفة : " فتح طلبة الجامعة اكتتابا لشراء مكتبة الأستاذ ... الذى اضطر لبيعها فى أبريل الماضى لدفع الغرامة المحكوم بها عليه فى قضية القذف فى وزير... " .

ولكن لا يعتبر من قبيل الإعلان غير المباشر أن تنشر الجريدة الحكم الصادر ضدها بالغرامة ، ثم تنشر بجواره أو تحته أنها اعتزمت إصدار عدد عادى من الجريدة فى مساء الخميس يباع بثلاثة قروش . ذلك أن النشر عن بيع هذا العدد بثلاثة أضعاف الثمن الذى تباع به أعداد الجريدة مع كونه لا يزيد عليها فى عدد صفحاته أو أسلوب إخراجه ، لا يكفى بذاته ليكون إعلانا غير مباشر عن فتح اكتتاب .

ولا يتحتم تكرار الإعلان عن فتح الاكتتاب بل يكفى صدوره مرة واحدة .

(ثانيا) الإعلان عن قيام شخص بالتعويض أو عزمه على ذلك :

الإعلان هنا هو مجرد إخبار بأمر تم فعلا ، هو أن شخصا بالذات قام بدفع التعويض عن الغرامات «أو المصاريف» أو التضمينات التى حكم بها قضائيا فى جناية أو جنحة ، أو الإخبار بأمر سيتم ، وهو عزم شخص ما على دفع التعويض عن

الغرامات الخ التى حكم بها . لأن هذا الإعلان لا يترتب عليه الدعوة الى اشتراك الناس فى دفع التعويض ، إذ لا محل لاشتراكهم فيه وقد أصبح أمره مفروغا منه بعد أن دفعه ، أو اعتزم أن يدفعه شخص ما ، سواء أأسفر اعتزامه عن الدفع بالفعل ، أم لم يؤد الى ذلك .

وقد أراد الشارع باضافة هذه الجريمة أن يمنع من تحدى الأحكام الصادرة بالعقوبات المالية وما يقترن بها من « مصاريف » وتضمينات تحاشيا لاستثارة عطف الجمهور على المتهم ، و إشعار الناس بأنه ليس مجرما بل شخصا يعد السبق الى تحمل العقوبة عنه أمرا مستحسنا جديرا بالتنويه .

وكما أن فى فتح الاكتتاب والإعلان عنه استثارة لعطف الجمهور وإشراكا له فى الاعتراض على الأحكام الجنائية ، فان الإخبار بوقوع هذا الاكتتاب من شخص أو احتمال وقوعه منه ، فيه استثارة لعطف الجمهور و إشراك له فى الاعتراض على الأحكام اعتراضا أدبيا و إن لم يقترن بالبذل والعطاء .

والمادة صريحة فى أن المعلن عن قيامه بالتعويض أو اعتزامه القيام به ، فرد لا جماعة ولا هيئة . par ses soins ou par les soins d'un tiers

وقد جرت الأحزاب السياسية والهيئات على أن تدفع الغرامات و « المصاريف » والتعويضات المحكوم بها على المنتمين اليها لا سيما فى الجرائم السياسية وعلى الخصوص فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ؛ وليس فى هذا مأخذ ، ولو كان الدفع باسم رئيس الحزب أو شخص معين بالذات ، ولهذا الذى دفع باسمه أن يسترد ما دفعه عن المحكوم عليه إذا صدر عفو عن العقوبة أو الجريمة مثلا ؛ ولكن المأخذ القانونى منصبّ على الإعلان عن حصول الدفع من ذلك الشخص أو عن احتمال حدوثه من شخص بعينه . لأن الشارع إنما يؤاخذ على إعلان الشعور دون الشعور نفسه ، إذ لا سبيل له على عواطف الناس وإحساسهم .

وجوب إلغاء هذه الجريمة : فقد أقحمت على المادة ١٩٤ فى سنة ١٩٣١ ولا مثيل لها فى قانون الصحافة الفرنسى ، ولا نرى محلا لبقائها فى قانوننا ، ولا سيما

أن فى المادة ١٧٧ ، الخاصة بتحسين أمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة غنى عنها ، إذ أن الإعلان عن قيام شخص بالتعويض أو عزمه على ذلك إنما هو مظهر لاستحسان الجريمة التى ارتكبها وضرب من تحسينها وليس مجرد عطف على المجرم ، لأن العطف لم يعد له محل بعد دفع التعويض أو اعتزام دفعه .

الركن الرابع : أن يكون الاكتتاب بقصد التعويض عن الغرامات أو «المصاريف» أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة

فخرجت بذلك الغرامات أو « المصاريف » الخ . فى مخالفة ، أو فى دعوى مدنية مرفوعة أمام محكمة مدنية .

الغرامة : هى العقوبة بالزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم . [ص ٩٠] .

« المصاريف » : هى المبالغ التى تصرف فى رفع الدعوى الجنائية وتشمل « مصاريف » الاتهام والدفاع التى يستغرقها السير فى الدعوى ، « ومصاريف » الشهود وأتعاب الخبراء وتنفيذ الأحكام ، ولا يدخل فيها مرتبات القضاة ورجال النيابة وموظفى المحاكم ، ولا موظفى السجون ولا تكاليفها .

والقاعدة العامة أن يتحمل هذه «المصاريف» المحكوم عليه ، ولمحكمة النقض أن تحكم بها كلها أو بعضها على المحكوم عليه إذا لم يقبل طعنه ، أو إذا رفض . ولسائر المحاكم الجنائية مطلق الحرية فى الحكم على الجانى «بالمصاريف» كلها أو بجانب منها ، وقد جرى العمل على إعفاء المحكوم عليهم من «مصاريف» الدعوى الجنائية ، فاذا حكم بها وعجز المحكوم عليه عن دفعها نفذت عليه بطريق الإكراه البدنى (١) .

(١) يحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لمدة ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى أو كل مبلغ يقل عن ذلك ، ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة على هذا المبلغ ، بحيث لا تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر فى مواد الجنح والجنايات .

التضمينات : dommages et intérêts ، وهى المبالغ التى تحكم بها المحكمة الجنائية للمضرور من جريمة ، وتشمل التعويض و « مصاريف » الدعوى المدنية المرفوعة ممن أصابه ضرر من الجريمة .

ويشترط فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ١٩٤ أن يكون الاعلان عن فتح الاكتتاب ، أو الاعلان عن الاكتتاب ، حادثا بعد الحكم فى الدعوى الجنائية و إعلانه ؛ لا قبل وقوع الجريمة ، ولا فى أثناء التحقيق الابتدائى ، ولا قبل إعلان الحكم .

فلا يقع تحت طائلة هذه المادة الإعلان عن الاكتتاب لتعويض الغرامات التى يحكم بها فى القضايا السياسية ، أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، أو التى سوف تقع من صحيفة أو صحف معينة ، أو التى يحكم بها فى نوع معين من الجرائم كقضايا القذف فى الأشخاص العامين ، أو فى شخص عام معين أو هيئة نظامية معينة .

ذلك أن المادة تعاقب على الاكتتاب لتعويض الغرامات ... « المحكوم بها قضائيا » prononcés par des condamnations Judiciaires لا التى سيحكم بها ؛ فهى تنصب على غرامة الخ ، قد عرف مقدارها وتميز المسئول عن دفعها ، وأعلم بتوقيعها عليه .

المطلب التاسع ـ العدوان على الحقيقة

(الكذب المعاقب عليه)

§ ١ ـ نشر ماجرى فى جلسات البرلمان العلنية

و "يعاقب ... [بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين] كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات فى الجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة و بسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين " . [م ١٩٢] .

أدخلت هذه المادة فى سنة ١٩٣١ وظل نصها كما كان بغير تعديل . [م ١٦٥ مكررة م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"...الغرض منها معاقبة من ينشر ما يجرى من المناقشات البرلمانية فى الجلسات السرية لأحد المجلسين، وكذلك من ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يجرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين" .

أركان جريمة نشر ما جرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين

الركن الأول : العلانيـــة

الركن الثـانى : القصد الجنائى

لا يستنتج من مجرد نشر ما جرى فى الجلسات، بل يجب على الاتهام أن يثبت أن الناشر قد تعمد التحريف بسوء قصد على التفصيل السابق . [ص ص ٥٠٢،،] . ولا يشترط أن يترتب على التحريف أى ضرر؛ فان مجرد عدم الأمانة مع سوء القصد هو كل ما يتطلبه الشارع للعقاب بغض النظر عن النتيجة .

الركن الثالث : ما جرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين

وهو كل ما يدور فى الجلسة العلنية، من افتتاحها وتلاوة الأسماء والتصديق على المضبطة، وإشارة الرئيس الى المكاتبات والتقارير الواردة، وطلب الإذن بالكلام، وترتيب المتكلمين، والإخلال بالنظام والخروج عن حدود الكلام وإقفال باب المناقشة، ومناقشة مشروعات القوانين واقتراحاتها، وأخذ الآراء، والأسئلة، والاستجوابات؛ وبالجملة كل ما يدور بالجلسة مما ينشر فى المضبطة، أو لا ينشر فيها بناء على قرار صادر من المجلس باستبعاده منها .

وإذا لاحظنا أنه كثيرا ما يصحح الأعضاء ما ورد على لسانهم فى المضبطة المؤقتة قبل التصديق عليها، عرفنا الى أى حد يمكن أن يطول البحث للتثبت من أن النشر حصل بغير أمانة، ولا سيما أن المندوب البرلمانى للصحيفة يدون مذكراته بسرعة فائقة، وهو فرد، على حين تتولى هذا العمل فى المجلس فرق عدة تتناوب الكتابة

وتتبادل المقابلة لتحقيق الأمانة المطلوبة فى النقل، فضلا عن أن هذه الفرق تترجم الى لغة عربية فصحى ما عساه أن يكون قد صدر عن حضرات الأعضاء من عبارات عامية، ويستمر مندوب الصحيفة ساعات متواليـة يكتب ويبعث بما كتب الى جريدته ليصف تباعا، فيعانى المصححون الأمرّين فى فك طلاسم الخط وكثيرا ما يقع الخطأ لهذا السبب.

وجوب إلغـاء هـذه الجريمة: فى وسع المجلس المفترى عليه أن يصحح التحريف ببلاغ رسمى يتحتم نشره على الجريدة المحرّفة، وعلى غيرها. وإذا انطوى التحريف على وقائع أو تصريحات خاصة بأقـوال أحد أعضاء المجلسين كان له مع صدور البلاغ الرسمى حق التصحيح فى الجريدة. [ق المطبوعات م م ٢٣ و ٢٤].

فإذا انحدر التحريف الى حدّ إهانة المجلس كان فى مواد الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى، ولا سيما فى المـادة ١٨٤، متسع لعقاب المسئول عن الجريدة.

وليس لهذه الجريمة أثر فى القانون الفرنسى.

§ ٢ ــ نشر الأخبـار الكاذبة

"يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ثمانيـة عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزوّرة أو منسـوبة كذبا للغير. إذا كان من شأن هـذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السـلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة". [م ١٨٨].

كان النص فى سنة ١٨٨٣:

"من نشر ... يعاقب بالحبس لمدة خمسة عشر يوما الى ثمانية عشر شهرا أو بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش ... أو الأوراق المذكورة ..." [م ١٦٩ ق ١٨٨٣].

وأصبح فى قانون سنة ١٩٠٤ :

"من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى" . [م ١٦٢ ق ١٩٠٤] .

ثم عدلت هذه المادة فى ٩ من يوليه سنة ١٩٢٥ فأضحى نصها :

"من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة ولو كان ذلك على سبيل الإشاعة أو الرواية عن الغير، أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لأشخاص، متى كانت هذه الأخبار أو الأوراق من شأنها تكدير السلم العام إما بتضليل الرأى العام فى أعمال السلطات العامة أو بأية طريقة أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك مالم يثبت حسن نيته .

"ويحكم بنفس هذه العقوبات على من نقل بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها الأخبار أو الأوراق السابق بيانها" . [م ١٦٢ م . ق ١٩٢٥] .

وجاء فى المذكرة التفسيرية لمشروع لهذا المرسوم بقانون :

" رؤى... أن يثبت.. مبدأ «أن سوء القصد مفترض وأن للتهم إثبات حسن نيته» ولقد كان القضاء إلى الآن جاريا على مبدأ افتراض سوء النية فى جريمتى الافتراء والقذف . ولا تخرج حالة نشر الأخبار الكاذبة المضللة لرأى الجمهور فى أعمال السلطات العامة عن كونها من قبيل هاتين الحالتين .

"على أنه مع هذا التعديل فلا زالت النيابة العمومية مكلفة باثبات كذب ما صار نشره من خبر... كما... أن الخبر الكاذب لابد أن يكون مزعجا من شأنه تكدير السلام العام وهذا أمر متروك تقديره للقاضى طبعا . أما المتهم فيمكنه دائما إثبات حسن نيته بطرق الإثبات العادية . وإنه ليكفيه ... أن يقيم الدليل على أنه قبل نشر الخبر قد عمل من التحرى ما يعمله عادة فى مثل هذه الحالة كل رجل رشيد محب لاستتباب السلام العام فى البلاد ...

" وأما إذا كان الخبر ... منقولا عن نشرة أخرى فان ... النيابة مكلفة ... باثبات سوء قصد المتهم [لـ] أن الجرائد مضطرة ... الى ... النقل ... فمن الإنصاف... أن لا يتخذ مجرد عملها قرينة قانونية على سوء القصد ... الأخبار الكاذبة ... تكون فى شكل ... إشاعات جارية أو فى شكل وقائع مروية بطريق الحكاية عن الغير مع أنها تكون محض ابتداع، فقد رؤى من المناسب أن يدخل على نص المادة ... شىء من الدقة لبيان أن الشكل الذى يقدم عليه الخبر للجمهور لا تأثير له فى طبيعة الجريمة . فالجملة التى أدرجت...

مجرّد إيضاح و بيان لنصها الحالى ... و... الخبر إذا نشر بشكل إشاعة جارية أو واقعة أدلى بها الغير فحكيت عنه فانه يمكن الاكتفاء فى إثبات حسن نية المتهم بأن يقيم الدليل مثلا على أنه حين قبل نشر الخبر أو فى عبارته التى نشرها قد عمل ما يعمله الرجل الحريص المهتم باستتباب السلام فى البلاد أو أن يثبت أن الغير المحكى عنه الخبر هو ممن يوثق بهم . وكل هذه أمور متروكة طبعا لتقدير القاضى ...

" الأخبار... منها نوع ... تضليل الجمهور فى أعمال السلطات العامة . وقد رؤى ... أن يدرج ... إشارة الى هـذا النوع ... والاضافة ... مجرّد بيان و إيضاح ... على أن الخبر لا بد أن يكون مزعجا من شأنه تكدير السلام العام... أما عبارة السلطات العامة فالمقصود بها السلطات الكبرى الدستورية فى الدولة أعنى الملك ومجلس وزرائه ثم البرلمان" .

وقد ألغى هذا التعديل بالقانون رقم ٢ فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٢١ .

وعدّلت المـادة فى سنة ١٩٣١ فأمسى نصها :

"يعاقب بالحبس مدّة لاتجاوز ثمانية عشر شهرا و بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقـدّم ذكرها أخبارا كاذبة أو نشر أوراقا مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا للغير إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته .

"ويعاقب بنفس العقوبات كل من نقل بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها تلك الأخبار أو الأوراق" . [م ١٦٢ م . ق ١٩٣١] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

"عدّل نصها بقصد تعريف الجريمة على وجه أدق وتحويل عبء الإثبات عن عاتق الى آخر فيفترض النص الجديد سوء النية الى أن يثبت العكس . إذ أن الواجب على الصحفى قبل أن ينشر خبرا من شأنه تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر جسيم بالمصلحة العامة أن يتحقق من صحته . فجرّد إقدامه على نشر هـذا الخبر يترتب عليه إدانته مالم يثبت أنه خدع أى أنه كان لديه من الأسباب الجدّية ما حمله على الاعتقاد بصحة الخبر.

" أما إذا كانت جريمة الصحفى هى مجرّد نقـل أخبار أو أوراق سـبق لغيره نشرها فيفترض حينئذ حسن نيته ، وعلى النيابة العمومية أن تثبت أن المتهم كان عالما بأن ما نشره من الأخبار أو الأوراق غير صحيح ، أو كان لديه على الأقل من الأسباب الجدّية ما يحمله على الشك فى صحتها " .

ثم عدّلت فى سنة ١٩٣٥ فصار نصها :

"يعاقب... كل من نشر بسوء قصد... إذا كان من شأن هذه... أن تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة" .
[م ١٦٢ م . ق ١٩٣٥] .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ :

" فى النص الجديد ... عود الى النظام الذى كان قائما قبل سنة ١٩٣١ ، وهو أيسر للتهم . وبذلك لايحق العقاب إلا إذا أقامت النيابة فى جميع الأحوال الدليل على سوء قصد المتهم ولم يعد إذن محل للتفرقة بين حالة النشر التى كان المتهم يلزم فيها باثبات حسن قصده وبين حالة النقل التى كان حسن القصد فيها مفترضا ".

وفى سنة ١٩٣٧ عدلت المادة فصار نصها كما هو الآن .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٨ :

" شددت العقوبة الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المزورة بسوء قصد مراعاة لما يترتب على هذه الجريمة من الضرر بالمصلحة العامة وترك تقدير هذا الضرر للحاكم فحذف وصفه بجسيم لتعذر وضع حد بين الجسيم وغيره " .

وفى أبريل سنة ١٩٤٦ تقدمت الحكومة الى البرلمان بمرسوم بمشروع قانون :

" يستبدل بنص المادة ١٨٨ ... النص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، وكل من نشر أخبارا كاذبة أو مبالغا فيها أو مغرضة أو علق على الأخبار تعليقات مغرضة ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته » " .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بمشروع القانون :

" الخبر متى كان فى ظاهره من شأنه أن يترتب عليه ضرر فانه يكون من الواجب على من يريد نشره ألا يقدم على ذلك قبل أن يتثبت من صحته فاذا هو أقدم غير مستأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بكذب الخبر بل لعل هذا أن يكون هو الأدنى إلى القواعد الصحيحة للاثبات .

" ثم إن عبارة « الأخبار الكاذبة » الواردة فى صلب المادة وإن كانت تشمل الأخبار التى لاتطابق حقيقة الواقع سواء فى جملتها أو فى تفاصيلها إلا أنها لا يدخل فى معناها الأخبار المغرضة ، تلك التى لا يبتغى الناشر من نشرها سوى تنفيذ فكرة شريرة تحبك فى صدره ، ولا التعليق على الأخبار بما يهول من أثرها ابتغاء الوصول من ذلك إلى تحقيق مآرب إجرامى مبيت ، وكلها أمور من شأنها أن تكدر السلم العام أو تلحق ضررا بالمصلحة العامة فيجب العمل على اتقائها درءا لما ينجم عنها من الأخطار " .

وانفضت الدورة البرلمانية دون إقرار هذا المشروع .

أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة

الركن الأول : العلانية

يلاحظ أن قانوننا يعاقب على صورة من الكذب القولى، فالذى يصيح فى الطريق العام قائلا : " سقوط الوزارة " أو " دخول الألمان أو التليان الأسكندرية " ؛ قد يعاقب لمجرد كذبه العلنى إذا توافرت فى عباراته سائر أركان الخبر الكاذب .

الركن الثانى : القصد الجنائى

جريمة الخبر الكاذب كسائر الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها ثبوت نية النشر وحدها ، أى مجرد تعمد الإذاعة : بل يجب أن تتوافر أيضا نية ارتكاب الجريمة أى تعمد الأذى والعدوان .

ومع ذلك فقد نصت المادة ١٨٨ صراحة على « سوء القصد » ؛ وقد حيرت هذه العبارة الشارع المصرى : إذ نص عليها فى سنتى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ ؛ وحذفها فى سنة ١٩٢٥ ؛ ثم أعيدت فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ بالغاء مرسوم بقانون ٩ من يوليه سنة ١٩٢٥ ؛ ثم حذفت فى سنة ١٩٣١ ؛ وأعيدت فى سنة ١٩٣٥ . ثم عادت الحكومة فاستصدرت مرسوما بمشروع قانون يقترح حذفها فى سنة ١٩٤٦ .

ولم يكن عبثا النص فى هذه الجريمة على « سوء القصد » ، لأن من شأن صراحة النص أن تلقى عبء الإثبات على النيابة ؛ أما عدم النص فانه يضع عبء إثبات حسن القصد على عاتق المتهم وهو ثقيل من شأنه أن يعوق أو يكاد يشل أهم وظائف الجريدة وهى إخبار قرائها بما يجرى من الأمور، وتزويدهم بالمقدمات الأساسية ليستخرج منها الرأى العام ما يمكّن الأمة من مراقبة ممثليها والاضطلاع بتبعاتها بوصف كونها مصدرا حقيقيا للسلطات .

ويتحتم على النيابة أن تثبت أن الناشر قد تعمد نشر الاختلاق أو الكذب أو التحريف أو التضليل ؛ فاذا كان الكذب قد أدخل على المسئول عن النشر ،

أو كان نتيجة تحريف غير مقصود كسقوط كلمة أو عبارة أو حدوث خطأ فى الرقم أو الألفاظ ، أو فهم مدلول تصريح على عكس ما قصد إليه صاحبه ؛ فان القصد الجنائى لا يتوافر ، لأن سوء النية لا يمكن افتراضه فى جريمة نشر الخبر الكاذب لمجرد ثبوت كذب الخبر .

كما يجب على النيابة أن تثبت قبل هذا أن الخبر المنشور كاذب أو مختلق ؛ أى أن المتهم ليس مكلفا إثبات صحة الخبر المسئول عن نشره .

وقد حكم بأنه : " لا بد لتوفر سوء القصد وهو أحد الأركان المكونة لجنحة نشر الأخبار الكاذبة ... إثبات أن المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر ، والنيابة ... هى المكلفة باثبات ذلك " .

[« نقض » ٢٨ من سبتمبر ١٩٠٨ « المج الرسمية » س ١٠ ن ٤ ص ٧] .

و : " أن سوء القصد يتوفر متى كان الناشر يعلم وقت النشر أن الخبر كاذب وأن من شأن نشره تكدير السلم العام و ... النيابة ... هى المكلفة باثبات ذلك " .

[« جنايات مصر » ١٠ من يونيه ١٩٣٩] .

الركن الثالث : الأخبار الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا للغير

الخبر : ما يتطلع الناس لمعرفته من حوادث وآراء وحقائق وما يتعلق بها من نتائج ، مما يحرك اهتمامهم ، أو يثير كلامهم ؛ فكل أمر فى إبانه يثير اهتمام عدد من الأشخاص ، يتعلق بالمصلحة العامة أو يثقف الفرد فى مختلف علاقاته ، أو وجوه نشاطه أو أفكاره أو تصرفاته الشخصية ، أو يؤثر فى الحياة الانسانية أو السعادة البشرية ؛ فهو خبر .

الخبر الكاذب : ما كان غير منطبق على الحقيقة أو الواقع ، أو مخالفا للصدق فى جملته ، أو فى بعض تفصيلاته أو فى إحداها ، أو فى وصف الحوادث التى وقعت فعلا ؛ ولا يعتبر خبرا كاذبا نشر خبر صحيح ، مع استخلاص نتائج غير معقولة أو غريبة لا يمكن أن تؤدى إليها المقدمات الصحيحة الواردة فى الخبر .

فالقانون إنما يحمى السلم العام من التكدير والمصلحة العامة من الضرر الناشئ عن تزويد الناس بوقائع غير صحيحة ، وحوادث لم تقع أو وقعت بصورة تختلف عن الصورة المروية فى الخبر المكذوب ، إما لحذف بعض الوقائع أو لتغيير بعضها ، أو لاختلاقها جميعا كى تتمشى مع النتيجة التى يريدها المؤلف .

ولما كان الخبر إنباء بأمر حدث فعلا ، فان المخبر إذا ساق خبره على أنه تنبؤ بالمستقبل ، ورجم بالغيب ، أو سبق للحوادث ، فان الخبر لا يكون كاذبا بالمعنى القانونى ، ولو كشفت الأيام عن كذب المتكهن وسوء تقديره وفساد رأيه ؛ ما لم يكن المخبر قد صاغ خبره فى قالب يدخل على القارئ أو المستمع أنه قد استخلص النتيجة التى يتنبأ بها من مقدمات معينة حدثت فعلا ؛ فى حين أن مقدماته التى هى الخبر بمعناه القانونى ، ليست صحيحة أو هى مكذوبة ، أو مختلقة .

وحكم بأن : " الخبر الكاذب هو الذى لا يطابق حقيقة الواقع و يجب أن يتوافر فيه شرطان : (الأول) رواية واقعة غير صحيحة ، فلا يدخل فى حكم ... ١٨٨ ... التعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة . (والثانى) أن تكون الرواية متعلقة بحادث مزعوم . فلا يدخل ... تشويه الحوادث التى دخلت فى حكم التاريخ ولا التنبؤات بالحوادث المستقبلة ... " . [« جنايات مصر » ١٠ من يونيه ١٩٣٩] .

والخبر خبر مهما تكن طريقة سياقه ، و إن ساقه المسئول عن نشره على أنه إشاعة ينشرها على علاتها ، بل لو احتاط فقال : إنه يشك فى صحتها ولكنه يرويها ليعرف الناس ما يدور على الألسنة أو يجرى فى المجالس .

فالنشر بالصيغة التشكيكية ، لا يعفى الناشر إلا إذا عجزت النيابة عن إثبات أن الناشر استقى خبره من نشرة أخرى ، أو من إشاعة مستفيضة أو غير مستفيضة ؛ أو إذا استطاعت النيابة أن تثبت أنه سيئ النية ، وأنه إنما يتحايل على التهرب من حكم القانون باستخدام صيغة تشكيكية استنادا إلى إشاعات مزعومة لا أصل لها ؛ فهنا يحق العقاب .

والخبر يجب أن يتوافر فيه عنصر الجدة والطرافة وإلا كان تاريخا وليس إخبارا ؛ فإذا زيف صحفى بعض الحقائق التاريخية ، فإن هذا التزييف لا يكون فى ذاته معاقبا عليه وفقا لهذه المادة .

فالصحفى الذى ينشر اليوم معلومات عن « معركة العلمين » ، يذهب فيها إلى أن ضابطا كبيرا توفى ، كان قد اتفق مع الألمان على أن يسلمهم الاسكندرية ، أو أرسل إليهم رسلا يحملون رسوم الاستحكامات ومواقع الكبارى الخ ؛ لا يقع تحت طائلة المادة ١٨٨ ، لأن هذا الذى نشره ليس خبرا لتقادم العهد بمعركة « العلمين » .

الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا للغير : هى المستندات أو الأدلة التى تؤيد الخبر وتزيد من قيمته وتضاعف ثقة الجمهور بمصدره ، فتجعل مصدر الخبر أهم من مجرد النقل عن شخص ، أو الترديد لإشاعة ؛ واصطناع ورقة تتضمن خبرا كاصطناع حادث أو اختلاق رواية ، هو من قبيل الكذب ، ولكنه هنا أدخل فى باب الكذب وأمعن لاقترانه بالتحايل الشبيه بالنصب للوصول الى تصديق القارئ أو المستمع .

والورقة المصطنعة لا أصل لها ، فهى من خلق مصطنعها وابتداعه ليوجد بها شيئا غير موجود ، فالجريدة التى تصطنع خطابا بتوقيع شخص معين ، وتنشره بامضائه ، تقع تحت طائلة هذه المادة إذا تضمن المقال خبرا كاذبا من شأنه تكدير السلم الخ .

الورقة المزورة : هى الورقة الصحيحة التى لها وجود فعلى ، ولا دخل للاصطناع فيها ، إلا من حيث إدخال بعض التعديل أو التغيير عليها بالمحو أو الإثبات فيها أو الزيادة أو النقص منها ، بما يخرج بها عن دلالتها الحقيقية ويدخل فى باب المكذوبات .

الورقة المنسوبة كذبا للغير : هى التى تصطنع وتعزى الى شخص ما ، أو هى التى لها وجود فعلى ، ولا دخل للاصطناع بصددها إلا من حيث نسبتها الى غير ذى شأن فيها ، كخطاب غرامى مرسل الى امرأة ، ينشر على أن مرسله شخص يتفق اسمه واسم مرسل الخطاب من غير أن يكون هو مرسله الحقيقى .

أو نشر هـذا الخطاب الصادر من شخص معين الى سيدة معينة على أنه صادر الى سـيدة أخرى يتفق اسمها واسم من أرسـل الخطاب إليها بالفعل ، فهو نوع من التزوير المعنوى ؛ أو خطاب كان قد وقعه شخص معين ، ينشر كما هو ولكن بعد نزع التوقيع الصحيح ووضع توقيع شخص آخر عليـه . ولذلك يمكن أيضا معاقبة من يستعمل الورقة المنسوبة كذبا للغير ، على جريمة التزوير إن توافرت أركانها .

وتعرض هنـا مسألة الخبر الكاذب المتضمن فى الوقت نفسه قذفا فى شخص غير عام ، أى قذفا لا يجوز إثبـات وقائعه ، فهل تستطيع النيابة أن تثبت كذب وقائع القذف لتقنع المحكمة بأن الخبر كاذب ، وهل يستطيع الناشر أن يقدّم الأدلة على صحة القذف ليدحض حجة النيابة فى كذب الخبر؟ .

جرت المحاكم الفرنسية على إباحة الإثبات فى هذه الحـالة ، باعتبار الجريمـة خبرا كاذبا ، مع جواز السير فى الاجراءات فى نفس الوقت على اعتبار الجريمة قذفا[1] .

الركن الرابع : تكدير السلم أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة

تكدير السلم : السلم ضـدّ الحرب ، وهو السلام والصلح ، ولم يعد الشارع الفرنسى منذ سـنة ١٨٨١ يعاقب على نشر الأخبـار الكاذبة الخ ، التى من شأنها[2]

(١) « باربيه » ج ١ ن ٣٥٨ ص ص ٣٥٦ و٣٥٧ .

(٢) لم نأخذ فى سنة ١٨٨٣ ، ولا فى سنة ١٩٠٤ ، ولا فى سنة ١٩٢٥ ، ولا فى سنة ١٩٣١ ، ولا فى سنة ١٩٣٥ ، ولا فى سنة ١٩٣٧ ، ولا فى سنة ١٩٤٦ ؛ بما أخذ به القانون الفرنسى منذ سنة ١٨٨١ . إذ نقلنا مادتنا عن المـادة الرابعة من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٧ ـ ٢٩ من يوليه سنة ١٨٤٩ ، التى حلت مكانها المادة ١٥ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٧ من فبراير سـنة ١٨٥٢ ، التى كانت تعاقب على نشر الأخبار الكاذبة الخ . سواء أترتب عليها تكدير السلم الخ ، أم لم يترتب عليها شىء من ذلك .

ولا بد من الاستئناس بما دار حول تفسير هذه المـادة التى زال أثرها من قوانين فرنسا منذ ٩٥ سنة ، والتى أصدرت بشأنها وزارة العدل الفرنسية منشورا فى ١٩ من مايو سـنة ١٨٥٢ ، ينبه على أن استخدام العبارات التى تفيد الشك فى حالة نشر الأخبار الكاذبة ، كقول الصحيفة يشاع أو يروى ، ترويجا لإشاعات مختلقة لا أساس لها : "فإن هذه العبارات مهما تكن صيغتها ، إنما ترمى الى تثبيت هذه الأخبار الكاذبة ، ويجب ألا تترك الجـرائد التى تستتر وراءها بمنجاة من العقاب بمقتضى المـادة ١٥ من قانون ١٧ من فبراير سنة ١٨٥٢ " .

أن تكدر السلم العام de nature à troubler la paix ، بل ترك الصحف الكذابة لأحكام القانون العام ، أى أنه لم يعد يعتبر أن هناك جريمة نشر أخبار كاذبة بسوء قصد ، وترك الصحافة تتمتع بحرية إذاعة أخبارها الصادقة والكاذبة ؛ فإذا ترتب على النشر تكدير السلم الخ بالفعل ، تدخل بالمادة ٢٧ من قانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨٨١ ، وهو إنما يتدخل فى الواقع ليعاقب على التكدير الذى ألمّ بالسلم بسبب نشر الخبر الكاذب ؛ لا للعقاب على الخبر الكاذب الذى قد يترتب عليه ، أو الذى من شأنه أن يكدر السلم الخ .

وقد أحسن الشارع الفرنسى صنعا بترك القرّاء يحاسبون الصحف الكاذبة فيسحبون ثقتهم فى أخبارها ، فضلا عن أنه لا محل للتخوّف من صحافة حرة مهما تكذب ، ما دام المفترى عليهم من أفراد وجماعات وهيئات نظامية ورجال عامين يستطيعون تكذيب مفترياتها على صفحاتها فى نفس المكان وبنفس الحروف ، وفى أول عدد يصدر منها بعد النشر . [ق المطبوعات م ٢٤] . ومع ذلك فقد حمل الفرنسيون على المادة ٢٧ من قانون سنة ١٨٨١ ، لدى مناقشة مشروعها فى مجلس النوّاب ، خشية احتمال تطبيقها على أى اضطراب غير ذى بال يترتب على نشر الخبر الكاذب ؛ فتساءلوا فى مجلس الشيوخ ، هل يكفى لتطبيقها وقوع بعض المشاغبات أو تكسير عدّة كراس فى إحدى القهوات ، وإلام يتسع المدى المكانى لأثر الخبر الكاذب وحتّام يطول أمده الزمنى ، بحيث يمكن أن يقال إن التكدير متسبب عن نشر الخبر الكاذب ؟ .

فأجاب مقرر لجنة القوانين «بلييتان» : "إن مجرّد حدوث اضطراب بسيط أو تكسير زجاج نافذة إحدى القهوات لا يكفى ، إذ تكدير السلم أشدّ خطورة من ذلك" .

وقد أصدر وزير العدل الفرنسى منشورا للنيابات ، فى ٩ من نوفمبر سنة ١٨٨١ ، بعد أربعة أشهر من صدور قانون الصحافة الفرنسى ، يوجه النظر فيه إلى أنه : "لا بد أن يحدث الخبر تكديرا فعليا للسلم العام" .

واحتمال تكدير السلم قد يكون بنشر أى خبر كاذب ، وتقدير هذا الاحتمال متروك أمره لقاضى الموضوع ، يزنه تبعا لظروف الزمان وملابساته ، ولا سيما إذا كان الخبر الكاذب منصبا على شئون السياسة العامة ، أو أعمال الحكومة أو تصرفات رجال الدولة الخ ؛ ومع ذلك فان الخبر يجب أن يكون مزعجا .

وإذا كان الفرنسيون قد حاروا فى تفسير التكدير الذى اعتور السلم فعلا كنتيجة لنشر الخبر، فكم تكون حيرة القاضى المصرى وهو يفسر ما «من شأنه» تكدير السلم؟ .

كما قد يكون احتمال تكدير السلم بنشر الأخبار الداخلية الكاذبة المضللة للجمهور فى أعمال السلطات العامة؛ والخارجية التى تمس المصالح العامة؛ كنشر خبر كاذب عن استقالة الوزارة أو إقالتها ، أو حل مجلس النواب ، أو إلغاء الدستور ، أو إرسال مدرعات إلى الاسكندرية أو فصل السودان عن مصر؛ فى ظروف يرى القاضى أنها قد تساعد على قيام مظاهرات عدائية، أو ثورة مسلحة، أو اعتداء على إحدى الجاليات الأجنبية، أو الطوائف الدينية، أو تعطيل الأعمال أو هجر الناس منازلهم أو بلادهم أو إغلاق متاجرهم، أو الاضراب إضرابا عاما الخ .

وكما يحتمل تكدر السلم بالخبر الكاذب الماس بالشئون العامة ، فان من الأخبار الكاذبة الماسة بالمصالح الخاصة ما قد يترتب عليه أيضا احتمال تكدير السلم، كنشر خبر كاذب بأن شركة كبرى للنسيج قررت تسريح نصف عمالها، أو خفض أجورهم إلى الثلث ؛ فان نشر هذا الخبر قد يؤدى إلى هياج كبير بين الألوف من عمال الشركة ، وهو يقع لذلك تحت نص المادة ١٨٨ .

ولربما مس الخبر الكاذب المصالح الفردية لعدد كبير من الأشخاص بغير أن يكون من شأنه تكدير السلم العام، كأن تنشر الجريدة خبرا مؤداه أن السجاير التى يدخنها المصريون منذ صيف سنة ١٩٤٠ مصنوعة من أوراق البردى .

فهذا الخبر الكاذب من شأنه أن يؤثر فى جميع شركات السجاير المصرية تأثيرا ضارا بمصالحها الفردية ، ولكن ليس من شأنه تكدير السلم بالمعنى المفهوم،

ولا يقع ناشره تحت طائلة المادة ١٨٨ وإن كان فى وسع من أضرّ بهم الخبر مطالبة المسئول بتعويض الضرر اللاحق بهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى .

كذلك لا تنطبق المادة على نشر خبر كاذب مؤدّاه أن مصرفا مصريا كبيرا امتنع عن دفع الودائع لأصحابها ؛ إلا أن يكون « بنك الدولة » فان نشر خبر امتناعه قد يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة .

الإضرار بالمصلحة العامة : L'intérêt public ، اكتفى الشارع فى سنتى ١٨٨٣ و ١٩٠٤ باحتمال تكدير السلم ، دون النص على الإضرار بالمصلحة العامة ؛ ثم أضيفت منذ سنة ١٩٣١ عبارة « أو أن تلحق ضررا ... بالمصلحة العامة » ؛ على حين اكتفى قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ بالنص على تكدير السلم دون الإضرار بالمصلحة العامة .

ويلاحظ أن التكدير ينطوى على الحركة الإيجابية بالتظاهر والشغب والهياج والاضطراب والقلق والاشتباك الذى قد يصل الى الثورة فى مكان أو أماكن عدّة ، أو ينتهى بالثورة العامة أو الحرب الأهلية ؛ وقد يكون بالحركة السلبية بالامتناع عن العمل أو الإقامة فى مكان معين ؛ وفى هذا كله إضرار بالمصلحة العامة .

ولعل المقصود بالنص على الإضرار بالمصلحة العامة بعد النص على تكدير السلم ، أن تشمل المادة الحالات التى يلحق فيها المصلحة العامة ضرر ما ، وإن لم يكن بارزا ملموسا ، بدليل أن المادة ١٨٨ حين عدّلت فى سنة ١٩٣٧ ، حذف منها وصف الضرر المحتمل لحوقه بالمصلحة العامة بأنه « جسيم » : " لعذر وضع حد بين الجسيم وغيره " .

نضرب مثلا نشر خبر كاذب باخضاع سندات القرض الوطنى لضريبة التركات ، فان النشر لا يترتب عليه احتمال تكدير السلم ، وإن كان من المحتمل أن يترتب عليه إلحاق ضرر بالمصلحة العامة عن طريق نزول قيمة هذه السندات فى البورصة ، بمسارعة من اشتروها خصيصا للافلات من ضريبة التركات الى بيع سنداتهم . [تراجع م ٣٤٥ ص ص ٥٣٠ ، ٥٣١] .

العقـــوبة : كانت العقوبة فى سـنة ١٨٨٣ الحبس من ١٥ يوما الى ثمانيـة عشر شهرا ، أو غرامة من جنيـه وقرش الى عشرين جنيها ؛ فأصبحت فى سنة ١٩٠٤ الحبس لغاية ثمانيـة عشر شهرا والغرامة إلى مائة جنيه ، أو باحدى العقوبتين ؛ وأضحت فى سـنة ١٩٣١ الحبس ... وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ... ؛ وأمست فى سنة ١٩٣٧ الحبس ... وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

ويلاحظ أن المـادة ٢٧ من قانون الصـحافة الفرنسى التى لا تطبق إلا على من يكدر السلم فعلا بنشر خبر كاذب ، تعاقب بالحبس من شهر الى إثنى عشر شهرا ، والغرامة من خمسين فرنكا الى ألف فرنك أو باحدى العقوبتين .

نص المـادة ١٨٨ كما نقترحه : " يعاقب بالحبس من شهر الى سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصـد بواسطة إحدى الطرق المتقـدم ذكـرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير إذا ترتب على نشر هذه الأخبار أو الأوراق تكدير السلم العام فعلا " .

§ ٣ ـ نشر الأخبار المزورة أو المفتراة المؤثرة فى الأسعار

" الأشخاص الذين تسببوا فى علو أوانحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سـندات ماليـة معـدّة للتداول عن القيمة المقررة لهـا فى المعاملات التجارية بنشرهم عمـدا بين الناس أخبـارا أو إعلانات مزورة أو مفتراة ... يعاقبون بالحبس مـدّة لا تزيد على سـنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط " . [م ٣٤٥] .

كان النص فى سنة ١٨٨٣ :

" ... يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة و بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش". [م ٣١٩ ق ١٨٨٣].

وعدلت المادة فى سنة ١٩٠٤ فأصبح نصها كما هو الآن. [م ٣٠٠ ق ١٩٠٤].

أركان جريمة نشر الأخبار المؤثرة فى الأسعار

الركن الأول : العلانية

تختلف عن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من حيث انحصار أساليبها فى نشر الأخبار أو الإعلانات المزورة أو المفتراة . وتتحقق أساليب العلانية المنصوص عليها هنا على سبيل الحصر، بجميع طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ : أى بالقول والكتابة والرسم الخ، ما دام فى صورة «أخبار» أو «إعلانات» مزورة أو مفتراة .

فإذا كان فى صورة مقالات خالية من الأخبار المزورة أو المفتراة، أو كان فى صورة إعلانات غير مزورة ولا مفتراة ، أو فى صورة تكهنات أو تنبؤات أو نصائح أو إرشادات أو محاضرات أو مناظرات خالية من الأخبار المزورة أو المفتراة، أو مصوغة فى غير قالب الإعلانات، فإن الجريمة لا يتوافر ركنها المادى.

الأخبار المزورة أو المفتراة : Nouvelles faux ou calomnieux هى أخبار لا أصل لها ، اختلقها الناشر لتحقيق غايته ، أو نسبها كذبا إلى غير قائلها سواء أكان هناك من قال بها أم لم يكن؛ كأن ينسب إلى وزارة الزراعة تقديرا لمحصول الغلال ، أو مساحة الأرض المنزرعة غلالا ، أو التى أصيبت زراعتها بآفة خطيرة تهدد بتدهور المحصول .

الإعلانات الكاذبة أو المفتراة : Avis ، وهى نوع من الإخبار الكاذب بوصول غلال أو بضائع من الخارج، أو بتراكمها فى الأسواق، أو بهلاكها، أو نشر إعلان منسوب إلى الحكومة بأنها حددت يوما معينا لبيع أقطانها ، أو غلالها ،

أو ما استولت عليه من بضائع ، أو لاستهلاك سندات دين معين قبل موعده ؛ أو إعلان منسوب إلى شركة احتكار أو امتياز بأنها ستصفى أعمالها .

وقد يكون الإعلان صادرا بالفعل من الحكومة أو من شركة المياه مثلا ، ولكنه يتضمن معلومات مزورة أو مفتراة منسوبة إلى الحكومة أو الشركة .

وقد اعتبر الشارع نشر الأخبار أو الإعلانات الكاذبة أو المفتراة هنا ، ضربا من الطرق الاحتيالية . moyens frauduleux

الركن الثانى : القصد الجنائى

وهو مجرد تعمد نشر الأخبار أو الإعلانات المزورة أو المفتراة ، ولو لم يكن ذلك بقصد الاحتيال على إعلاء الأسعار أو حطها . ذلك أن القصد الجنائى يتوافر من تعمد نشر أخبار الخ ، تصرف الناس عن استخدام الحرير الصناعى وإيثار القطن المصرى عليه ، إذا تسبب الناشر بذلك فى انحطاط أسعار الحرير الصناعى أو فى ارتفاع أسعار القطن وإن لم يكن قد قصد إلى شىء من ذلك .

والحكمة من التشريع حماية الجمهور من نتائج التقلبات العنيفة لأسعار العروض المتداولة ، المتسببة عن تعمد نشر الأخبار الخ ؛ فتعمد النشر يتحمل بنص القانون الصريح مسئوليته باعتباره قد تسبب باحدى الطرق التى نص عليها القانون فى علو الأسعار أو فى انحطاطها .

وهذا نوع من التحريض بوسائل معينة تترتب عليه نتائج معينة . فالقانون قد عرف الناس مقدما بأن تعمد نشر أخبار الخ ، قد يترتب عليه تسبب فى علو أو انحطاط ، واعتبر أن إحداث العلو أو الانحطاط داخل مقدما فى القصد الاحتمالى لمن يتعمد النشر ، ولو أثبت أنه لم يقصد إلى إحداث النتيجة التى وضعت المادة لتحاشى تحققها بالطرق المنصوص عليها فيها .

ومع ذلك فقد حكم بأن القصد الجنائى هو : " نية إحداث علو أو انحطاط فى الأسعار " . [« نقض » ٥ من مارس ١٩١٠ « المج الرسمية » س ١١ ن ٧٥ ص ٢٠٦] . وهو رأى لا نوافق عليه .

الركن الثالث : علو أو انحطاط أسعار غلال الخ .

العلو أو الانحطاط : لايقصد به مجرد الارتفاع أو الانخفاض البسيط ، بل يجب أن يكون ارتفاعا محسوسا كزيادة الأسعار أو انحطاطها أكثر من عشرة فى المائة عما كانت عليه قبل النشر ، والأمر متروك لتقدير القاضى ، وقد أحسن الشارع فى اختيار كلمة « علو » hausse بدل « ارتفاع » وكلمة « انحطاط » baisse بدل « نزول » ، لما فى الكلمتين من معنى الصعود المرتفع أو التدهور العنيف .

الغلال : Denrées ، وقد نص الشارع على الغلال بالذات لأنها العنصر الأساسى للغذاء ولأن أسعارها كانت دائما موضع اهتمام الحكومات ، وهى تشمل الحبوب على اختلافها : من قمح وأرز وذرة وشعير وفول وعدس وشوفان الخ ؛ والبضائع ، marchandises السلع كافة : من منسوجات ومصنوعات وعروض وعتاد قابل للتداول التجارى .

السندات المالية : Papiers ؛ والبونات : effets (١)

معدّة للتداول : Publics ، والظاهر أن هذه العبارة تنصب على السندات المالية والبونات وحدهما ، لأنه لامعنى للتفرقة بين الغلال والبضائع المعدّة للتداول وغير المعدّة للتداول ، أما السندات فمنها ما يدخل فى البورصة .

القيمة المقرّرة لها فى المعاملات التجارية : Prix qu'aurait déterminés la concurrence naturelle et libre du commerce.

وفى وسعنا أن نتصوّر أن نشر مثل هذه الأخبار الخ ، قد يؤدّى إلى غلو أسعار الغلال إلى حدّ فاحش يعجز معه أغلب الناس عن الحصول على حاجتهم من الأقوات ، مما قد يترتب عليه احتمال تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ؛ وفى هذه الحالة تنطبق المادة ١٨٨ كما تنطبق المادة ٣٤٥ ، والأولى عقوبتها أشدّ ؛ وهناك حالات تنطبق عليها المادة ١٨٨ دون المادة ٣٤٥ .

(١) « باربيه » ج ١ ن ٣٦٠ ص ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

§ ٤ – إذاعة الأخبار الكاذبة والدعاية المثيرة

" يعاقب ... [بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت فى زمن سلم وبالسجن إذا ارتكبت فى زمن حرب] كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما فى حكمها إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة " . [م ٨٠ « رابعة »] .

أدخلت هذه الجريمة فى سنة ١٩٤٠ .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ :

" ... جريمة جديدة أخذت بها القوانين الحديثة كالقانون التركى والرومانى والايطالى وهى المعبر عنها بالدعوى السياسية الهزيمة .

"ولقد دلت حالة توتر العلاقات الدولية التى تسبق الحرب وحالة الحرب ذاتها على ما للدعاية المثيرة من الأهمية والخطر فى إضعاف قوة المقاومة فى الأمة وفى سيرتها الدولية وأصبحت « حرب الأعصاب » ... ذات أثر كبير فى العلاقات بين الدول حتى قبل أن تعلن الأعمال العدائية وأثناءها .

" ولا شك فى أن الأخبار والبيانات أو الإشاعات الكاذبة المبالغ فيها أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هى الوسيلة البارعة التى تنتّ فى عضد وحدة الأمة وقوتها المعنوية وهى من هذه الناحية تعرض أمن الدولة الخارجى للخطر . لذلك لم يقتصر الأمر فى معالجة هذه المسألة فى دول كثيرة على التدابير الادارية كانشاء وزارات أو مصالح للدعاية بل اتخذت فيها أسباب القمع . وفى بلجيكا أعد حديثا مشروع قانون يعاقب على الخصوص كل دعاية مثيرة .

" وتشترط المادة ٨٠ رابعة أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات قد خلقت خلقا أو حرفت عن معناها الحقيق ، ولا يشترط ذلك إذا كان الأمر خاصا بالدعاية المثيرة فانها تنطوى بلا شك على نية الإضرار بالحكومة .

" ولا شأن للوسيلة التى تتبع فى إذاعة الأخبار ... الخ فى الحالتين فى وجود الجريمة فلا يشترط مثلا أن تكون الاذاعة بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ...

" ويلاحظ أن الجريمة قد تقع فى زمن السلم وفى زمن الحرب على السواء. فان الاستعدادات الحربية تكون على وجه الخصوص فى زمن السلم ثم إن إلقاء الرعب فى نفوس الأمة وإضعاف قوة مقاومتها مما يتعلق به الغرض إبان توتر العلاقات الدولية أو التهديد بوقوع حرب حين تكون حركات الرأي العام خلالها ذات خطورة خاصة " .

§ ٥ – الكذب المؤثر فى نتيجة الانتخاب

"كل من نشر أو أذاع بين الناخبين [أو المندوبين] أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة [لا تقل عن خمسة عشر يوما و] لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا " . [م ٠ ق ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ م ٦٨ = م ٧٩ ق ١٩٢٣] .

"كل من نشر... يعاقب ... وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين " . [م ٧٨ ق ٣٨ لسنة ١٩٣٠] .

تقابل المادة ٤٠ من القانون النظامى الفرنسى .

أركان جريمة الكذب المؤثر فى نتيجة الانتخاب

الركن الأول : العلانيـــة

تتحقق العلانية بالنشر أو الإذاعة باحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ أو بأى طريقة أخرى .

الركن الثانى : القصد الجنائى

تشترط المادة أن يكون النشر بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب تأثيرا لاتسوغه الحقيقة وينافى الواقع، فالقصد الجنائى هنا من نوع خاص، وفى حدود أضيق من «سوء القصد» فى جريمة نشر الأخبار الكاذبة؛ بتعمد نشر الخبر الكاذب الخ، مع العلم بكذبه ومخالفته للواقع، ولو لم يقصد الى تكدير السلم أو إلحاق الضرر بالمصلحة

العامة ؛ أما هنا فلا يكفى أن يكون عالما بكذب الأقوال أو الأخبار التى ينشرها أو يذيعها ، بل يجب أن يكون قصده من إذاعتها قصدا معينا هو التأثير فى نتيجة الانتخاب . والمراد بالانتخاب هنا هو انتخابات مجلسى الشيوخ والنواب ، العامة والتكميلية .

سلوك المرشح أو أخلاقه : لم يرد الشارع أن تحمى المادة : "الحياة الخاصة للمرشحين ، بمنع الطعن فى أعراضهم وفى سلوكهم" ، ولم يشترط أن يكون النشر أو الاذاعة شاملا لواقعة معينة ، كما ذهبت الى ذلك محكمة جنايات أسيوط [٦ من يناير ١٩٢٤ «المج الرسمية» س ٢٥ ن ٥٨ ص ٩٩] ، لأن المرشحين لا يعدون أن يكونوا أشخاصا تحميهم مواد القذف والسب الخ ؛ إنما أراد الشارع حماية نتيجة الانتخاب من تأثر الناخبين بمقدمات مكذوبة تصل بهم الى نتائج مزيفة ؛ ولا شك أن سمعة النائب الخلقية من أهم ما يتأثر به الناخبون فى ممارسة حقهم الدستورى الأساسى ، فالشارع هنا يحمى الانتخابات من التزييف المعنوى ؛ كما يحميها من التزييف المادى بالمواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ — ٧٣ .

وربما كانت المحكمة قد تأثرت فى حكمها بما جاء فى الأعمال التحضيرية للمادة ٦٨ من أنه يقصد بها : "حماية المرشحين فى حياتهم الخصوصية حماية كاملة" ، وفى اعتقادنا أن صياغة هذه العبارة ليست دقيقة إذ تنصب على أن المراد بأخلاق المرشح وسلوكه ، هو كل ما يدخل فى حياة المرشح الخصوصية . فى حين أن الحكمة الحقيقية للمادة ليس شعور المرشح وسمعته ، بل صحة الانتخابات ونتيجتها .

ونحن نخالف محكمة جنايات أسيوط فى أن النشر أو الاذاعة يجب أن تشتمل على واقعة معينة متعلقة بالسلوك أو الأخلاق الشخصية : "فإذا كان الطعن بعبارات مبهمة قابلة للتأويل فإنه لا يصلح أساسا للحكم بالعقوبة" ؛ ذلك أن العبارات المبهمة القابلة للتأويل قد تكون أمعن فى الإهانة وأوقع فى النفس من العبارات المشتملة على وقائع معينة ، إذ تترك المجال فسيحا لتأويلها تأويلا بعيد المدى ، والقانون لم يقل : "أسند وقائع معينة" ؛ بل أطلق العبارة إطلاقا فقال : نشر أو أذاع "أقوالا كاذبة" .

فكل عبارة مكذوبة مهما تكن غير محددة المعنى من شأنها التعريض بأخلاق المرشح أو سلوكه تقع تحت طائلة هذه المادة، كأن يقول الناشر أو المذع : "إن هذا الذى يريد اليوم أن يمثل الأمة ويحمل أماناتها لم يكن يوما ما من المتميزين بالتمسك بالمثل العليا ، أو الحريصين على أداء الفروض فى مواقيتها ، بل المعروف أن أبغض السوائل عنده ماء النيل ، وأشهى الطعام ما تناوله فى غير بيته ، وأحب الموائد اليه الخضراء، وأقرب الكسب الى قلبه مال لم يتعب فى جمعه" .

الركن الثالث : الأخبار الكاذبة

الخبر الكاذب هنا من نوع معين ، فهو شبيه بالخبر الكاذب المنصوص عليه بالمادة ١٨٨ ، فيما عدا القصد من نشره أو إذاعته؛ فكل خبر كاذب ينشر بقصد التأثير فى نتيجة انتخاب المرشح سواء أكان خاصا بأخلاقه أم سلوكه ، فى حياته الشخصية، أم حياته العامة؛ تتوافر فيه العناصر المطلوبة .

فلا عقاب على الجريدة التى تنشر خبرا كاذبا عن أن المرشح ينوى الانسحاب من الترشيح أو أنه تنازل الى منافسه ، أو أن مرسوما سيصدر بتعيينه عضوا فى مجلس الشيوخ ، أو أنه سيعين فى إحدى الوظائف ، أو أنه مرشح لمنصب فى السلك السياسى خارج القطر ، أو أنه قد أصيب بذبحة صدرية تمنعه من الاشتغال بالمسائل العامة، أو أنه أصم أو أمى لا يقرأ ولا يكتب أو أنه لم يبلغ الثلاثين أو الأربعين وأن قبول الطعن فى انتخابه مؤكد، أو أن وزير الأشغال صرح بأنه إذا انتخبت الدائرة هذا المرشح فلن يصلح الطريق الذى وعد برصفه ، أو يقيم الجسر الذى تطالب الدائرة بإنشائه . لأن هذا الخبر الكاذب ليس ماسا بأخلاق المرشح أو سلوكه ، ولكنه خاص بمسائل أخرى تصرف أكثر الناخبين أو بعضهم عن إعطائه أصواتهم .

ويجب أن يكون الخبر كاذبا ، فاذا كان صحيحا وتضمن قذفا أو سبا فى حق مرشح كان موظفا عاما سبقت محاكمته و برئ أو عوقب، فان المصلحة العامة تبيح

فى حالة ترشيح نفسه لأمر عام كهذا ، تعرّف ماضيه والوقوف على حقيقة أمره ، فلا يعتبر القدح فيه تلويثا لسمعته بلا موجب .

[«نقض» ٧ من فبراير ١٩٢٧ «المحاماة» س ٨ ن ١٢ ص ٣٣] .

لأن : " من المسلم به فى البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن فى موظف معين بالذات .

" وأن الشخص الذى يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرّض عن علم لأن يرى كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد ، ولكن جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة له وتبرير أعماله ... فـ ... المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدّة فى نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون من مصلحة الأمة التى يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكوّن رأيا صحيحا فى الحزب الذى تثق به وتؤيده ، ولا ينبغى للقضاء أن يتدخل فى تلك المنازعات إلا إذا كان هناك مساس أدبى أو مادى بمصلحة شخصية حقيقية " .

[«نقض» ٦ من نوفمبر ١٩٢٤ « المج الرسمية » س ٢٦ ن ١ ص ٢] .

ويعاقب من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا نص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب [م ٧٨] وتختص بها محكمة الجنايات .

§ ٦ ـ الكذب على السلطات

"كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو باحدى هاتين العقوبتين .

" وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج " . [م ١٣٥] .

أضيفت هذه المادة فى سنة ١٩٣٧ .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ :

" لعقاب من يزعجون السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالإخبار عن كوارث أو حوادث أو أخطار لاوجود لها . وهذا النص مقتبس من القانون الايطالى (مادة ٦٥٨)" .

يمكن أن يقع إزعاج السلطات بالنشر فى جريدة الخ ، بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ، وهى تتدخل فى هذه الحالة مع المادة ١٨٨ إذا كان من شأن الإخبار تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة .

المطلب العاشر – إذاعة الأسرار

§ ١ – إذاعة أسرار الدفاع

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو فى حكمها .

" وتكون العقوبة السجن إذا ألحقت الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت اليه الحكومة بعمل أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب " . [م ٨٠ « ثالثة »] .

أدخلت هذه الجريمة فى سنة ١٩٣٩ وكان نص المادة :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها بيانات خاصة بالدفاع الوطنى كان يجب أن تبقى سرية أو حظرت الحكومة إفشاءها .

" ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى البيانات المشار اليها فى الفقرة السابقة أو ساعد على نشرها .

" فاذا ألحقت الجريمة ضررا بالاستعدادات العسكرية للدفاع عن البلاد كانت العقوبة السجن " .

" كذلك يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب أو فى أثناء تعبئة الجيش .

[م ١٨٨ مكررة] .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ :

" يقتضى إعداد البلاد من الوجهة الحربية وتهيئة أسباب الدفاع عنها طائفة من التدابير يجب أن يظل أمرها مكتوما .

"وقد نص القانون الجنائى فى باب الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج على عقوبات شديدة بالنسبة لمن يفشى أسرارا سياسية أو حربية . غير أنه اشترط لقيام الجريمة أن تكون إذاعة الأسرار الى دولة أجنبية أى أن تتوافر نية الإضرار بالدولة .

" على أنه لا شك فى أن إذاعة الأسرار الحربية عن طريق الصحف مثلا حتى ولو لم تتوفر فيها نية الإضرار أو الطمع فى الحصول على الربح بالغة الخطر على الدفاع الوطنى ويجب ألا يخطئها العقاب .

" و... مشروع القانون ... أسوة ببعض التشريعات وعلى الخصوص ... الايطالى يعاقب كل من يذيع أخبارا تتصل بالدفاع الوطنى إذا كانت هذه الأخبار بطبيعتها يجب أن تظل سرية كما هو الشأن فى أعمال التحصينات أو إذا كانت الحكومة قد أعلنت أن نوعا من الأخبار كأخبار تنقلات الجنود لا يجوز نشره بسبب ظروف خاصة وإن تكن تلك الأخبار بوجه عام مما يباح نشره .

" ولا شك أن من يريد نشر أخبار عن الجيش يستطيع دائما أن يتفادى الوقوع تحت طائلة القانون . فالخبر إما بطبيعته مما لا يقبل الشك فى أنه سرى وإما أنه مما يجوز الشك فى سريته فليس على من يريد نشره إلا التثبت لدى السلطات المختصة مما إذا كان يباح أو لا يباح نشره ، وإما آخر الأمر أنه من الأخبار التى أعلنت الحكومة عدم جواز نشره فالسبيل فى كل هذه الأحوال واضح لمن كان يريد النشر بحسن نية .

" ويشترط لتوفر أركان الجريمة أن يحصل نشر الخبر باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ ... ولكن إذا كان الأمر متعلقا بموظف عام أو أى شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة فانه يكفى لتطبيق العقوبة عليه أن يذيع خبرا من شأنه أن يظل سريا ولو لم ينشر الخبر ، كما أنه يكفى لتطبيق العقوبة عند النشر أن يكون قد سهل النشر بأية طريقة من الطرق كأن يمكن الناشر بسقطة يرتكبها بدون تروّ من العلم بأخبار أو بوقائع أو تدابير يجب ألا تذاع .

" وتنص المادة ١٨٨ مكررة فى الفقرتين ٣ و ٤ على تشديد العقوبة اذا ترتبت على الجريمة نتائج مسيئة للاستعدادات العسكرية للدفاع عن البلاد . ويستوى فى هذه الحالة كما فى حالة البيانات الخاصة بالدفاع الوطنى المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية أن تكون الاستعدادات أو البيانات هى الاستعدادات التى تخص الجيش المصرى أو التى تخص جيشا حليفا إذا كان الأمر يعنى الدفاع عن البلاد .

" وتشديد العقوبة واجب أيضا دون حاجة الى البحث فى الاساءة التى ترتبت على الجريمة للاستعدادات العسكرية للدفاع إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو أثناء تعبئة الجيش إذ الاساءة تكون مفروضة حتما " .

وقد ألغيت هذه المادة فى سنة ١٩٤٠ ، وحلت مكانها المادة ٨٠ « ثالثة » بنصها الحالى .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٠ :

" ... تنص ... على حالة تسليم سر يتعلق بالدفاع من شخص حصل عليه بطريقة مشروعة وإلا كان نص المادة ٨٠ مكررة (أولا) منطبقا دون أن يكون قد قصد إبلاغه الى دولة أجنبية وإلا وقع تحت طائلة المادة ٨٠ .

" والمادة ١٨٨ مكررة التى أدخلت حديثا ... تنص على جريمة تكاد تكون عين هذه الجريمة غير أن هذه المادة لا تعاقب إلا على النشر باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧١ أى عن طريق الصحف بوجه خاص ولكن متى كان الأمر خاصا بسر من أسرار الدفاع فالاذاعة بالطرق الأخرى وعلى الأخص بطريق النقل باللسان ليست أقل إضرارا للدولة وإذا أذيع السر على هذا الوجه فانه يصل فعلا الى علم الدول الأجنبية أو قد يصل الى علمها وعلى كل حال فانه كما سبق القول يفقد أهميته بالنسبة للبلاد بمجرد إذاعته ... ومثل هذه الاذاعة حتى لو حصلت عن غير قصد جنائى لعدم الاحتياط يترتب عليها نتائج بالغة الخطورة بالنسبة لأمن البلاد ويجب لهذا السبب أن يقرر لها جزاء .

" وتحل المادة ٨٠ (ثالثة) محل المادة ١٨٨ (مكررة) وتلغى هذه وإذا كانت العقوبة فى كلا المادة الجديدة والمادة ١٨٨ مكررة هى السجن إذا ما ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب فان العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ (ثالثة) أشد حين ترتكب الجريمة فى زمن السلم وذلك لأنه كان من الواجب أن يكون ثمة تناسق بين هذه العقوبة والعقوبات المقررة لجملة الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .

" وتجعل المادة ٨٠ (ثالثة) قياسا على المادة ١٨٨ (مكررة) من إلحاق الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد ظرفا مشددا ما دام مناط العقاب على الإذاعة هو الضرر الذى يلحق بالدولة فمن الطبيعى تشدد العقوبة حين يكون الضرر محققا وشديدا .

" وكذلك يعتبر من الظروف المشددة للاسباب التى سبق بيانها عند التعليق على المادة ٧٨ مكررة أن يكون الجانى موظفا أو ذا صفة نيابية أو مكلفا بمهمة أو عمل رسمى " .

§ ٢ ـ نشر المناقشات فى الجلسات السرية للبرلمان

يراجع النص [ص ٥١٦] .

أركان جريمة نشر المناقشات فى الجلسات السرية لأحد المجلسين

الركن الأول : العلانية

الركن الثانى : القصد الجنائى

ويتحقق بمجرد نشر ما جرى فى المناقشات فى الجلسة السرية . ولا يتوافر القصد الجنائى إلا إذا كان مانشر قد وقع فعلا ، فإذا كان اختلاقا أو تصورا أو رجما بالغيب ، ولم يكن قد حدث بالفعل ، فإن القصد الجنائى لا يكون قائما . وعلى النيابة أن تثبت أن ما نشر هو ما جرى من المناقشات فى الجلسة السرية .

الركن الثالث : ما جرى من المناقشات فى الجلسة السرية

قد يضطر أحيانا أحد مجلسى البرلمان لمناقشة موضوع حساس تستلزم طبيعته أو تقتضى ظروفه التكتم والسرية ؛ فتطلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء انعقاد المجلس بهيئة سرية ، ثم يقرر المجلس هل تجرى المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه فى جلسة سرية . [دستور م ٩٨] .

ويصدر القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

[«اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ» م م ١٠٢ ، ، ؛ و«اللائحة الداخلية لمجلس النواب» م م ٣٦ ، ،] .

والمرحلة السابقة على تقرير السرية ، تتخذ مظهر السرية ؛ إذ يأمر رئيس مجلس النواب بمجرد تسلم الطلب بعقد الجلسة سرية ، بإخراج من رخص لهم فى الدخول . [«اللائحة الداخلية لمجلس النواب» م ٣٦] . والمفهوم أن المناقشة فى هذه المرحلة قد تتناول الموضوع المطروح من حيث درجة سريته ولزوم مناقشته فى غير علانية . وتستغرق هذه المرحلة ثلث ساعة على الأكثر فى مجلس الشيوخ . [«اللائحة الداخلية» م ١٠٢] . وليس لها مدى محدد فى مجلس النواب .

ولا تدخل هـذه المرحلة فى حكم المـادة ١٩٢ ، لأن الجلسة لا تصير سرية حتى يصدر القرار بذلك ، وهو هنا لم يصدر بعد ، فيجوز إذن نشر كل ما دار بعد إخراج من رخص لهم فى دخول مجلس النـواب من صحفيين وزائرين وغيرهم إلى اللحظة التى يصدر فيها القرار بجعل الجلسة سرية فعلا .

المناقشات : يدخل فى حكم المناقشات التى تجرى فى الجلسة السرية ، البيان الذى يلقيه رئيس الحكومة مثلا أو أحد الوزراء ، ولو اقتصرت الجلسة السرية على مجرد سماعه ، ولم تدر فى أثنائها أى مناقشة على الإطلاق .

انعقاد المجلس بهيئة لجنة وبصفة سرية : قد ينعقد مجلس الشيوخ : "بهيئة لجنة وبصفة سرية للنظر فى شأن من شؤونه الداخلية بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل" . [«اللائحة الداخلية» م ١٠٥] .

وقد ينعقد مجلس النواب : "بهيئة لجنة للنظر فى شأن من شؤونه الداخلية بناء على اقتراح الرئيس أو بنـاء على طلب موقع عليه من عشرين عضوا على الأقل ، وفى هـذه الحالة لا يحضر الاجتماع إلا أعضاء المجلس والسكرتير العام أو من ينوب عنه" . [«اللائحة الداخلية» م ٤٠] .

ولا تنسحب المـادة ١٩٢ على المناقشات التى تجرى فى هذه الاجتماعات السرية للمجلسين ، لأنها ليست «جلسات» séances ، ولأن ما يدور فيها ليس «مناقشات» débats parlementaires ، بالمعنى الدستورى للجلسات والمناقشات ، بل هى لجنة محددة الاختصاص .

كذلك لا ينسحب نص المـادة ١٩٢ على جلسات «اللجان البرلمـانية» أيا كان نوعها وصفة اجتماعها .

ضرورة إلغاء هذه الجريمة : يلاحـظ أن لمجلس الشيوخ أن يقـرر عدم تحرير محضر لجلسته السرية . [«اللائحة الداخلية» م ١٠٣] .

فاذا حرر محضر للجلسة السرية فى مجلس الشيوخ أو مجلس النـواب ، لم يجـز الاطلاع عليه لغير أعضاء كل من المجلسين .

[«اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ» م ١٠٤ § ٢ ؛ «اللائحة الداخليه لمجلس النواب» م ٣٨] .

فالقاضى الذى ينظر جريمة نشر ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لأحد المجلسين ، أو عضو النيابة المنوط باتهام مرتكب تلك الجريمة ، ليس لهما الاطلاع على محاضر الجلسات السرية إن وجدت ، ورئيسا المجلسين لا يملكان إطلاعهما عليها ، كذلك لا يملك شهود الجلسة السرية أداء الشهادة أمام المحكمة ولو كان ذلك فى جلسة سرية ؛ ويكون من العسير إذن الإثبات ، أو الاقتناع بأن مانشر هو ما جرى فعلا فى المناقشات السرية .

فضلا عن أن فى القانون العام غنى عن المادة ١٩٢ ، إذ تكفل مواده حماية أمن الدولة من جهة الخارج والداخل .

ثم إن الجلسات السرية لا تعقد عادة إلا فى أثناء إعلان الأحكام العرفية ، وفيها الضمان الكافى لمنع النشر .

يضاف إلى هذا كله أن المادة ١٩٢ ليس لها مثيل الآن فى القانون الفرنسى ، ولم يكن لها وجود فى قانوننا قبل سنة ١٩٣١ .

* * *

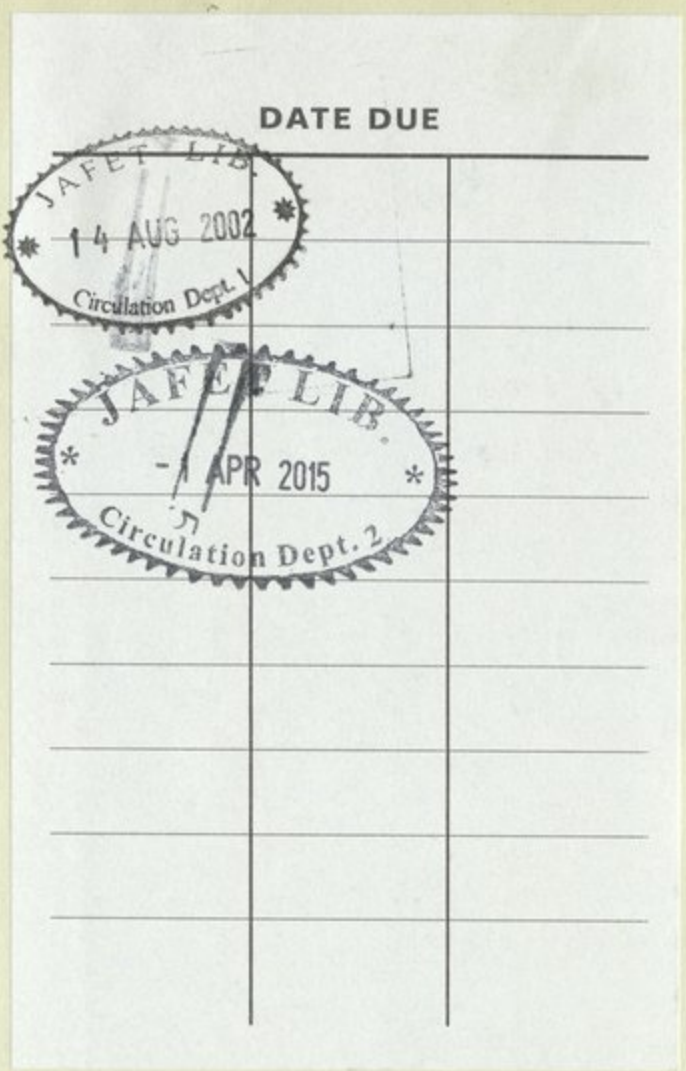
تم بعونه تعالى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى فى التنظيم الإجرائى لحرية إعلان الرأى ، أو «قانون المطبوعات»

* * *

كَمُلَ طبع الجزء الأول من كتاب "حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر" بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم الجمعة ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٣١ يناير سنة ١٩٤٧) م

محمد نديم
مدير المطبعة بدار الكتب المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٥/١٩٤٦/١٥٠٠)


DATE DUE
JAFET LIB
14 AUG 2002
Circulation Dept. 1
JAFET LIB
- 1 APR 2015
Circulation Dept. 2

323.445:Sh52hA:v.1:c.1
شمس، رياض
حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015132

American University of Beirut

323.445
Sh52hA
V.1
General Library